فقه شافعي
سبع سين

كتاب عنوان الكشف
عرب ٥٣٤

آيا صوفيه
١٢٢٧

هذا مجموع فيه عنوان الشرف على مذهب الامام الشافعي

تاليف شرف الدين اسمعيل الشاوري اليمني رحمه الله

رحمة الله عليه

وفيه منهاج العابدين الي الجنة تاليف الامام

الغزالي الطوسي رحمة

الله عليه

وفيه توالي التانيس بمعالي ابن ادريس في مناقب

الامام الشافعي رحمة الله عليه

تاليف شيخ الاسلام شهاب

الدين ابن علي ابن حجر

وفيه كتاب العمل بما ورد الوعيد فيه بغفران ما تقدم من

الذنوب وما تاخر

تصنيف شيخ الاسلام ابن

حجر الشافعي العسقلاني

سقى الله ثراه وجعل الجنة ماواه ونفعنا بعلومه امين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان

ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان دام ملكه

وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد أعظم الله تعالى أجره

يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

كتاب عنوان الشرف تأليف الشيخ

الإمام العالم العلامة سيبويه

زمانه شاطبي أوانه نادرة الفهما

شرف الدين إسمعيل المقري رحمه الله

امر بتاليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد واله

الحمد لله ولي للحمد ومستحقه الذي لا يقوم محمد ·الحمد من خلقه ونشهد ان لا
معبود للخلق الا الله ولا اله لهم سواه. وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار حق فلمع واضا نور علمه وسطع ا علم ان العلم مصباح
تستضي به الامة فقد حمده الله واثنى عليه واشرف ما ستغنى من العلوم علم
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح و طلق فهو كل عليه بلا بد
للعباد بما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج و الصلاة والصيام ومنقول ومعقول
بعسر تحصيله على الانام الا بعلما اعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل
فصل روي عن سنة محمد نبيه المختار من البرية و رسوله المبعوث باكرم سجية
هذا نعته وصفته واله اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة محمد وسنته اللهم اجعلنا
البكها دين لا ضالين و لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين وبعد فهذا الكتاب جليل
كتبته لم اسبق بعد اليه اللغة مختصرا في الفقه فا ن اعان الله وتم حينئذ
امره على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفي بشكرها قول ولا عمل وصنعته بمعاني
بديعة بليغة منها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية ومنه الكلام في معاني العربية بديع
ولحروف معدودة اذا جمعها من اوايل سطور انتظمت عروضا تعلم ثلاثا وعلم رابع يحصل
جمعه من لحرف كل سطر وطرفه في علم القوافي فانتظمت هذه وهي خمسة علوم
من تاملها عجب لحرفها لا على منوال ورسمت لها امر اسم على غير مثال الخانعتها
وجاءت تا وحبا موزجا

كتاب الطهارة

الماء طهور وطاهر و نجس فاسم الطهور حاصل
لكل ما باق على صفته دو ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة ادخا لطاهرا
لم تغيره ولسر له البيه حاجة وان تغير بالنجاسة تنجس وحر م استعماله ولو كثر وان
نا له ولو بغيره فعند ابحة العلما يتنجس ما دون القلتين والجر ف ان المشمس يكره للانسان
الاستعمال في جميع الزمن وقيل في الصيف خاصة

باب الانية

والا ستعمال للطاهر منها الغير محرما
سواء كانت خشبا ا وعظما الاما النقدين ويكره التضبيب بالا سم الحاجة اذا فلك
لكن وان كان ملو نا فطهارته تصح وان تحرم ولم يعرف توضا بما قدم

الملك الاشرف اسماعيل بن العباس

طهارة نظيفا

باب السواك

فيستحب السواك لكل من هم بحول في الصلاة ولتغير فـ
الفم بما يبو دي الشام والجلبش ويستاك عرضا و الا ن الاولى الذاكان باسلم
نداو وكل خشن و لا يجزي

باب الوضوء

لا يخا لف في استحباب التسمية فيه
الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحدث واللا زم ان تقارن اول جز
مغسولا من وجهه ولو بني على نية قارنت المضمضة فلاحتى بدو مر الغسل الوجه ولو
لازمها الى فراغ غسل الر جلين فهو حسن ويسن غسل الكفين الا ستنشاق والمضمضة ثم المبا
كرهت للصايم اتبدا بر سول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب صانة الاستنشار الابهما والجمع
انتوالة بثلاث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والاحبا ستاهن بوجوبه بلا
لوكان في منابت اللحية ملو ما من الشعر يجب غسل اللحية ومابل عنه من الشعر وساير
الوجه وحدوده فكذا ا ك يجب غسل ظاهر ثم يديه مع مرفقيه وجر يان الما على الاعضا
شعرا او بشرا والجب الا الراس فقرضه المسح ولو شعر ه ويسن مسح كل
راسه ولا يجزي ما انحل ر عن حد من الشعر ثم رجليه ثم الكعبين والانعا هذه ترتيب العمل
فيها كلها فقد ض ويسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما بد والتثليث وتخليل الاصا
اما التنشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد حول الحر لا البرد وفي
سبيل الله فقل السلطان لتارك الوضوء

باب مسح الخف

مدته الثا نة للمقيم يوم وليلة وبعد
مسافر الثلاثة ولا يشترط الملك لم يجزي خف مغصوب ولا يجوز الا التا ن للقصد ولا يجزي
على المخرق في القول المنصور بخته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة كنه لا يجب الذي حنا
بحدث او مسح مسافر ثم نو ي الاقامة او مسح مقيما ولو يقيم اسافر لم يزيد
له الامد مقيم وظهو ر الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة وكونه انقضت مدته او الجنب
تبرا بالمراة الماسحة الد م من حيض او نفاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثم
ندب مسحه خطوطا وا بن ما مسح من اعلى الخف اجزاه و ا قل ويسن مسح اعلاه
الخف واسفله وتقليل الما عمر له فليعتمد

باب ما ينقض الوضوء

وهو الخارج من السبيلين
عادة ولا سيرجل او امرا لا بن وام ومثلهما ساير المحارم فا لو اوردا الى الاصل الاخر
بمحل الحدث على الارض ثم مكنا مقعدته ولو زا لت احدى اليتيه عن المكان
انتقض ومس فرج الر جل والمراة بسطن الكف والرجل ادا ينفرقت فيه

سوا الصغير والكبير و
استراب وشك انه رجع
دته الصحيفة بالاحايل و
ابيح للمحدث حملها
منه واعتماد اليسرى
الله حذو الجهة و
ا وتغوط وفرغ فليجهد
يرش عليه البول ولا
اثنى الله به على
منهما والما افضل و
هما يسار والاستنجا
واكتفى بالحجر فالغسل
باطن الالية او
عاد الى الما لم يجز الحجر
دبر اثر الانزال و
فلو نام وحده وجد
هجره على المحدث نوجرا
د كالغسل ولو ذكا التعمير
امر شرطه النية فيجب
الغسل ولا يصح الا من
لكل ان يتوضا فلا
كتبتها بفعله لا
تطيخ به والخشو اما
اجتمع مع الوضوء ندا
بحلول الانزال الا اذا عمر

صلو
لي
وهو
باب
خير
فتح
الله
على
اهل
الا
ر
ض
تواصل
بعده
الا
سلا
م
وتواتر
على
المسلمين
الا
كدا
م
خلا
فته

القبل والدبر من الحي والميت
اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث
سوا حمله في كيس او صندوق واذ
الاستطابة بتقديم داخل الخلا اليسار
واستقبال القبلة واستدبارها دون ما
لنا وان استقبل القمرين او تكلم
ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح
طريق وناد ومساقط الثمر
فبالجمع وفي الاستنجا يزيل كالحجر
حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم
وكل جامد قالع له حكم الحجر
الانقا ولكن بثلاث مسحات
البول لم يجاوز القطع الخلقي
باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال
يلاج يوجبه على المراة والفروج كلها
لانه في مرقده يشبه المني ويشبه المذي
على الجنب مع المكث في المسجد وقراة القران
ما فعال الحمد لله رب العالمين لم يضر بان
مريد بنية الغسل او استباحة وامر
فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل [illegible]
غتسال ثم يغسل جسده وجميع النابت
ت والفرض غسل واحد وسنته
الغسل عن الرابع والتثليث [illegible]
والحيض والجنابة بها خلان ولها
معه بالنية باب التيمم

والامر
ارك
اكتب
وما
عراها
فهو
حرف
والا
سم
يكره
ومعرفة
لما
صلح فيه
الـ
سوى
فهو
يكن
و
جملة
المعا
رف
خمس
المضمر
مثل
هو

[illegible] يتنفس طهرا او حدثا ثم
الصلاة والطواف في مسح
في مثل الدراهم
صحبة من ذكر نيتا عد
حرام وهذا افضل خص
ذكره ومن بال
من الامكنة قوي
ستنجا وليجد والاولى ما
الاستنجا يقع بكل
له الاستنجا باليمين فليستعمل
الاستنجا واجبة لمن اراده
نوتها وان انتشر ووقع
الحجر وان زاد عليه
وبلا ايلاج حشفته فرجا ولو
من آدمي او غيره وتعاس
مخير بينهما وما وجب من الانفعال
لعبور مسجد الا اذا اراد
صف الغسل وهو
ما لا يستباح الا بعد
طف فيبغي
الشعر وتخلل
غسل الاذى ان
من الشعر ثم الغسل اذا
الجنابة وجمعة فلا ينقضي الطهر
عند الحاجة اليه ولجنب

الاحداث كلها بالطاهر
فصاعدا نافلا له الى
تيممه وفرائض التيمم
ما كضربتان فصاعدا
في قول مستحبات
التفقد او فقدنا الما
عنه غني او كان قدر
رعد او مرض وبافا
وجه صحيح ومضيع
ضارب في الارض قد احرم
اراد التيمم لصلاة لم يجز
وراها وقبلها من النو
له من الصبح ويتيمم في ا
بصفات نذكرها
داقله وما الاكثر [illegible]
رمعنا البها والصحيح
اما اذا لم تكن معتادة
لا تطهر المبتداة
طلبت الخلاص
وحرم وطيها في هذه الحالة
لعبورها في المسجد
وبقي سايرها حتى تغتسل و
يوم سنون وغالبه
فتميز كما
عن الصلاة مبادرة

من
سنة
ست
و
عشر
ين
و
ست
مائة
كانت
له
ا
لو
فا
يع
المشهو
رة
والاثار
ا
لمذكور
ولما
د
ا
نت
الصولة

التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق
وجهه ويديه والنقل وكن مبدا المحل
نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث
مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين
عدم الما او كونه محتاجا اليه مع
بيعه او وجد ولم يجد
جه باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا
نفسه منه التلف او بردا او خشي
في الوقت تيمم ويقضي فلو تيمم فرض
صلاته تسقط بالتيمم ثم بطل التيمم
قبل وقتها ولا قبل الطلب لا يصلي
قل ما شا والكسير يمسح الجبيرة بالما و يتيمم
حه واليدين للجريح باب الحيض
لوا والسنة تسع واقله يوم وليلة و
قل عند الاكثر فلا دم الحيض ثا
ان التمييز مقدم على العادة فا
فانها ترد الى اقل الحيض
المعتاد عليها كمدة الحيض ووقته
حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلاته وصامته
ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و
تحته الازار وللصوم واذا انقطع
من النفاس يحرم ما يحرمه الحيض
ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى عادة
مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تسقط الصلاة
باب النجاسة وهي الكلاب

و
العلم
منزل
زيد
و
ما
دخل
عليه
الـ
مثل
الانا
والرجل
وانيم
الا
ستاع
ذا
وصل
دعوها
وما
الى الصف
واحد
من هذه
العلم
والعر
ب

ان يكون بضربتين بجميع
وينوي استباحة الصلاة ولو
الوضوء النفل كما تقدم
ت الموالاة ايضا
وجوده لعطش محترم او حصول
لشترية به او وجد الثمن ولم
اليه او خشي منه عدوا
منه التلف وكذا زيادة مرض في
العذر بطل تيممه الا
رؤية الركب وشرطه الوقت فمن
به اكثر من فريضة ويصلي
الجريح يغسل ما عرف
الحيض يقع على الدم المعتد
كثر خمسة عشر كالطهر و
تمييزه فلم يرجع اذا
فقد ردت الى العادة فان
نسي في مطلق
الا اذا نسيتها فالتمييز
للزوج ان يطاها
ذلك عدم التحليل
منه وهو الصوم
واقله مجة والاكثر
من العادة والتمييز والرد
ان انها تحفظ وتطهر ولا تنقص
والخنازير وما تولد منها

والدم والمذي والودي
لا ينجس الادمي بكرامته
ثبت بالدباغ لا الكلاب
مع الحكم بطهارتها
فاما سواها فاذا
علم بول ما اعتاد
يجزي ببول الجارية الا بد
لها موجب سوى
نام لم يسقط عنه وا
ثم وقت الظهر
ا ردا دادني زيادة
نوبة الجواز بالغروب والغرب
يوم بين جبريل الاوقا
هو اخر الاختيار والجواز
الوقت منه بطلوع الشمس
جملة القول ان اذان عصى
زمن الحلمين متسعا بان
الاذان شرط ويسن
استعمل نفسه فيه فهو
مع تثنية لفظ الاقامة
قابل الاسلام ايؤذن
بالاقامة فان كان
ولا يكون المؤذن تحت
ضرر اجاز لكن
اصبعين صاحبه فان ا

الر
قا
ب
و
انما
دت
له
الا
وباب
من
حضر
نو
ت
الى
حرم
الله
اشتد
ذلك
على
صاحب
ديار
مصر
الملك
الكامل
فاتل

جمع والبول القيح والخمر والميت
لو ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة
والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح فيها مايع
نجاسة الكلب والخنزير لا يطهر الا الغسل
الغسل عينها ولو بواحدة كفي
معدته الطعام ولحيل يكفي النضح
من الغسل **باب الصلاة**
سلام والبلوغ من عاقل طاهر مما
الاعذار هذه لا تقضى منهم الصلاة
الزوال الى مصير ظل الشي مثله و
وقت العصر فاذا صار الظل مثلين
فيه بقدر وضوء واذان خمس ركعات
والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر
طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح
اخراج صلاة عن وقتها او الاوقات
باجتهاد وجب غيرا و الاعلى التراخي
صنيعه بدأ بها **باب الاذان**
للحاضر والاولى من الفوائت تعم للباقي
الاصح افضل من الامامة ويثنى ويفرد الاقامة
الصوت الحسن للجوهري اولي
ه وسنة للجماعة ومنفرد او يستحب
كبير يندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا
لم يستحب فيه الحرية والعدالة
اولي ولفظ تكبير الاذان ساكن ومتحرك
ه به لم يصح يؤذن مستقبلا

وهو
شبان
الاسم
المتمكن
والفعل
المضارع
وما
عد
ا
ذلك
فهو
مبني
والاعرا
والفا
رفع
و
نصب
و
جر
وجزم
الرفع
بالضم
والنصب
بالفتح
و

فيما عدا السمك والجراد ثم
جلود الميتة اذا
عليه فيها بحال
سبعا احداهن بالرغام
هذا حتم ولتنز هو
للغسل ولبس
بوجهها والصلاة ليس
المرتد والسكران ولو
لا الصبي فانه يؤمر بها
سوى ظل الاستوا ولو
اخر الاختيار ويتصل
هذا على ما يسر وا
ستنبيه العتمة وثلث الليل
الفجر والغداة وخروج
درجة وتقضى الفائتة ثم
يستحب ترتيب القضا اذا خا
المؤذن سنة وترتيب حروف
لا تؤذن المراة وتقيم ولو
ت السنة ترتيله وادراج
الفعل باشتراط ذكر عاقل
للصوت بعد ولا تصح
لا اثنين اليهما لم نصر
له بصيرا فان ترك
ويؤذن متطهرا جاعلا
في الجبهة بلبقية

للجيرة الشمال ولا يتكلم
عما دا الليل وهو نصفه
رزقه الجرة وقيل ذلك
واجب عليه سترها
ضرورة اصح وبين سران
والاطراف منه للمرا
عورة الامة الا كالرجل
ر باس صلى عريانا ولا اعاد
وقعت ليجاسة و
ضرر مثله يعفى عن قليل
ما الصلاة في طريق وحمام و
والانسان اذا تنجس ثوبه
حرم الا لشدة الخوف وبياح
الاخير في وجه
مركوبه ولسير سار حيث
رأى عين الرمية ولكن بالظن
فجهة القبلة هنا قبل
صلاة اذا اصلي و
في استقباله اعاد
ال زنوا النطق وبعين الركعة
لفظ التكبير بالنية ويندب
بوضع اليمين على اليسار
يمر لنا ودان افرض وللخيرة
تلاوة الفاتحة قبلهم اذا و
البدل ان يقرا قدرها من

الي
البلد
الحرام
سرا
يا
ه
ومن
عليه
العهد
من
و
جا
له
فا
رسل
الملكة
الخبر
الينبع
و
لما
دفع
ذلك
اليه
حد
سارا

تمامه ولتشترط الوقت بصح في
اذا عدم المتطوع عن تصدي الامام
باب ستر العورة ليأخذ طرفه
وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة
في الصلاة في قميص ورداء ويؤتزر
لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة
وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليستر
باب طهارة البدن وما يصلي فيه
لا تسقط عمن جرحه نجس الا بين وان
دم البراغيث والقمل والبثرات وكذا الكثير من
ح الاعم ويحرم في المغصوب والحرير الا على
له الاجر **باب الاستقبال**
تركه في نافلة سفر سواكان سفر
من سهل الاستقبال على المتنفل الماشي
لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و
يلزمه ذلك يتعين
وان اخبر مجتهد فلا ومن صلى
سترة متصلة فانه يكره هنا
اسا اعلم **باب صفة الصلاة**
في بها ويكفي لغيرها نية الصلاة لعدم
اليدين بالتكبير الى المنكبين ويجرد
سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح
في السورة فانها سنة والمامون لا يقرا
الاتي من بعد الفاتحة تعلمها وذا
لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز

ا
لجر
بالكسر
والجزم
بازالة
الحر
كة
و
نصب
الجمع في
الاناث
كسر
ه
مثل
المهدات
وا
بو
اك
وا
خو
اك
و
حمو
كو
فو

الصبح بعد زوال
بان له ترك المؤذن على جعل
عن نظرها بل
يوجوبه الا في موقف
الحرب
ثياب الحرير ويعفى عما في
ما عدا الوجه والكفين وليست
وستر غيره فان اعوزه
عليه ما تبطل صلاة المصلي اذا
في ترعيه الا اذا حصل
الاصح وكل منهما يروى
وتصح في جميع الاحوال
البيت لازم للمصلي ولا يبعد
طويلا او قصيرا واستعد
الماشي ومن يعطف
والفرض اصابة العين فلو
لبعيد اذا اخبر معالم وقال
سطح الكعبة او عليها صحت
سترة فلا ومن بان له الخطا
للمصلي تعين الفريضة بالنية
فالملبس ويوازي
تضعهما تحت صدره ولا بأس
يتعوذ ويقرأ الفاتحة و
من الجهرية على قراءتها واما
اجنبيا فان عجز عنها ابدل
فوقها بقدرها وعليه ان يرد

جزا حنفه ثم يركع	الان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	لك	هو الفرض وما عداه دخل
لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين وضعهما على الركبتين	و	فيقول سبحان ربي العظيم فهو
خبر ويكون ثلثا فاذا ا	تي	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل
له بالتحميد والذكر المعروف	الي	اخر سنة ثم يسجد بجبهته وانفه و	ومال	على جانب كل ولو
لم يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له الجافاه واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا
بعكس ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعوا ما شاء حتى	بالو	لدوا الحول السلد والحرج
يجوز كل ذلك برفع وفر	صه	ان يجلس مطمئنا بانصاب اليمنى طاهر	اوضعه	وافتراش اليسرى لاجفا
تلك الهية فلو ا	خرج	رجليه كل الاتي لاخر الصلاة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية دهل
يجلس للاستراحة جهان	المصر	ح استحبابها الاكثرون ولا محا	لف	ان الثانية في جميع ما روي
سنة وفرضا كالاولى الكرلا	يو	تي فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة ان يتشهد هو
مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة للتشهد	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذي
ينثني فيه كلمة الشهادة	سهاو	التشهد الاول سنة يأتي فيه	ما	لصلاة على النبي ونهي
ان يزيد عليها ونبل مي	دخلها	النهي ايضا فلترك التشهد الاخير فرض و	لبا	ت بالصلاة على الال ويستحب فيه
له ان يدعوا اخرها لازال	محرما	حتى يسلم ينوي الخروج وسلام الحاضرين	والاثنات	سنة وفي وجه لنا
ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات بلخصائص الاوليين بالسورة	الرفع	للصوت زيادة على
ركعتي اخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استقبلوها
بالقنوت سوا الصابب	اولا	اواديا نابا باب صلاة التطوع لا محا	لف	في ان الصلاة افضل
وحوا لقرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلق
الكل القول بكراهيته	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاه	والخفض	به افضل ومنه ما خص
قيامه وشرع في	جماعة	وافضله العيد ثم الكسوفان ثم الاستسقا والافضل	منهما	كسوف الشمس والتاكيد
بعده عن الرواتب ياتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر ركعتين و	با	قبل الظهر وقبل العصر اربع فهذه
ضابق اتباعها نعم	ا	لعلما وركعتين بعد المغرب بعد العشاء و	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال هو
ان ياتي بثلاث واقلا	لامرا	ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وبلا	ركعا	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
سنة نهي في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان بحيه من ودد
فاديا الا المسجد ركعتان و	ما	لم يعلم باب سجدات التلاوة وهي اربع عشرة	سجدتا	في الحج وص بعرف

طالبها انها للشكر فا	ن	سجد احرم مكبرا او افعا يديه يسجد لا	سجدتين	وفي القول الراجح
لا يتشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد ومن يسجد في الصلاة كتلاوة	والرفع	ولا يرفع يديه كاذكر
خارجها ومن فاجاته نعمة	كبير	ة او اندفع عنه ضررا و عدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيه ما
من الطهارة وجميع	الامرا	لمشروط في الصلاة باب ما يفسد	ا	لصلاة حدث السابق والعامد
سوا في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا وانكا	لسالم	منه وبطل بكشف الستر فلو
اذ الهابح فستر البا	در	على الفور لم تبطل وبقطع النية و	بالو	عد بقطعها الي
لقيا غائب بالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا من
سارع او تكلم عن غير مثل	ابن	او حرف منهم مثل ق عامدا ابطلت	ومحه	نا النهي اذا اصلها في
الصلاة او تنحنح محار فا	مبر	ز حرفين بطلت فتبطل بضحك استدعاه	وجره	لا بما غلبه ولو يكون
كثيرا بطلت وقيل الا ان	طا	ل ولذلك تبطل بعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق
نحو سهو كعمد ولا با	س	باصلاح الردا ونحوه وكره الالتفات	ليا	نها وهو فارغ القلب
ثابت الخشوع منها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع ككرب	مثل	من حضره الطعام فاقبل
مصليا قبل الاكل	منه	ونفسه تشتهيه اويدافع الاخبثين و	الماشون	امامه ان راو ا
الستره بين يديه	وا	ونكبوها اثموا والاثم على	الماشين	واذا انصب عصا وجعل
ما بين يديه خطا كفى و	كر	ه ينظر الى السما باب سجود السهو	ونو	جب اعتماد اليقين ولاعلى
دونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيه ونذب ا	ن	يسجد للسهو ولو
يسهو بزيادة فعل كقيا	و	ركوع وسجود او بكلام سجد في	الاثنين	وان نقص ساهيا الي
دون القيام ثم عاد و	لم يتصب	لم يسجد وفي المسئلة قولان لكن صححه	مكسورة	انه يسجد ولا شئ
فاعلم على من سهما	بعد	الامام واذا سهى امامه سجد للسهو	ونو	جب الفرقة بينهما
ان ترك امامه فرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا ثم
تنسخ القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقوال
فاعلم بانه ان كان	هناك	زيادة واردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام ومتا
ثبت السجود فنسيه	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	با	در قبل طول الفصل وابتر
معرفة طوله وقصره با	لقا	دير بل بالعرف باب اوقات نهي عن	لفتح	لباب الصلاة فيه وهي
او الاستوا الى الز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس	واذا	من العصر حتى تغرب والشمس

نعم بالنبي جميع صلوا
يصلي استوا يوم الجمعة
هناسنة واولها الثاني
اذا كثر الجمع افضل و
جماعة به ومتى
زمنها البدال اذا هبت
الجليس به كالبصل و
استعمل ذلك مع من رضا
لم يبطل انتظار الامام
من جاء به ركان
خرا الفضيلة ولو ادرك
واذا اجتمعوا فالوالي
وجاز الافقه والاقرا
الاسن على الترتيب وما
من العدل بالفقه فير
جمع فضلا ان يتقدم
زائل العقل وغير هذين
والخنثى والمراة في حق د
الكافر من اباك وا
ذلك اولى سواعم الا
يقف على يسار
ذكور وغيرهم فالاقرب
هذا لا بموضع مقا
بالمسجد غير لان
منع الاستطراق ان يتطرق

ته
ولم يزل
الا
قد
ار
مسا
عد
ه
له
في
ما
يقدم و
يؤخر
احد
ي
و
عشر
ين
عا
ما
وانتقل
الي
ر
ضا
ا

بل لا يكره شيء منها بمكة ولا ما
الشمس لم يجز **باب صلوة الجماعة**
مام والماموم ونية الجماعة تلزم الماموم
م ابعد المسجدين اذا كان لا يبعد بمسجد و
اد فراقهم بطلت ولكن لغير الامام اقامتها
وكانت شديدة وتخوف معسر لغريم
منه النجل الحشابه وتخفيف الامام
والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذ
ومن ادركه راكعا ادرك الركعة
المساوقة سابقا كان او مسبوقا
قبل السلام **باب صفة الائمة الاولى**
بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم
ان عن لا ورع والصحيح من المذهب
يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك
بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فيهما
يصلي اماما بقوم واكثرهم له
ه كافر لو من واث والنعم والامي مستحاضة
والمتحير كحالة وبغير المعنى كما اذا ابدل
د الماموم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه
محدث نفسه ام لا **باب تقف الذكر**
كل منهما الى خلفه ويصطفان و
الامام صف الرجال ثم صف الصبيا
ب للامام ففي الصحراء يجاز ان لا يكون بينه
فان اتسع لكن يشترط معرفة
ن كانا او احدهما في المسجد لم يجز دا

اصنف
وا
حد
منهما
سقطت
ودفع
اشغال
الاثنين
و
الجميع
با
لنو
ن
مثل
تقرعا
يكرهون
و
النصب
والخزعبد
ا
لنو
ن
و
الافعا
ما

الى السبب كفاية وجنان ولو
لا جماع فرض كفاية وقيل هو
مستحب للامام ولجزها
اكثر جمعا الا اذا نال ال
بالمطر والريح وليس
الى الظالم اكل ما ساد ا
الصلاة والاذكار ولك
خاصة ينتظر بها ات
يجوم ان يكون بينه وبين
حرام حصل لمن ادركه بها
لتقدم ذ ذا الكمال
ثم الافقه ثم الاقرا ورد
الاورع بعد تمام ترجح
ان يكون الفاسق اعرف
ويكره للرجال ولو
ولا تصح امامة المحدث و كذلك
الخنثى في حق الرجال
بالجر في حرف
الترد د في
عن الامام والاخران تبع
فع الحكم اذا حضر
ثم الخناثى ثم النساء وتقف
بينهم فوق ثلثمائة ذراع و القرب
وان حال حايل بينهما
المسجد فكانا وكل

عرضة منه في حكموا
وجماعة لا تضر ويقف ا
ضر امنه حاز
هذا به الى ان عجزان
وسط الصلاة فا
ضرورة السفر
بهذا السفر النا
جسما كغير كغير و
زالم مصليا غير
ناو وهو مسافر
ثم اقام فيقصر ولو
الصحيح والي
ب وقد احدهما ومغرب
سابقة وان ينوي ما
يلزمه الان بان
طرات وهو سائر اخر و
من القبلة وحارب عدو
سجد في الثانية بالاخر و
تجاه القبلة احرم
في تشهد فيخرجون
على الصحيح بالاولين كغير و
لنا قول لنوجبه و
ثالثم انهم يصلون وجالا
نعم لو تلطخ بما شيء
ثم الذكور وان لا يكون

سه
ما
ت
يو
م
النا
سع
من
ذي
القعدة
سنة
سبع
و
ار
بعين
شهيد
اقتله
حرس
و
تما
ليك
له
و
كان شغلنا
بهم

موضع للجماعة وان بعد عن الغر
مة النساء سطح **باب صلاة المريض**
صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا
مي براسه اومى بطرفه ونوى بقلبه
واتم صلاته **باب صلاة المسافر** و ا
مرو بمسافة ستة واربعون ميلا لا
لغير غرض واذا فارق بنيان البلد
احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا
سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا
في بلد اربعة ايام صحاح اتم و
فاكثر في القديم والمذهب انه
عشر في وجه وللمسافر الجمع
عشا كذلك وللتقديم شروط
اد من الجمع قبل فراغها لا يتم
نية الجمع في وقت الاولى قبل
نا بذلك السنة **باب صلاة الخوف** وهي انو
مباح ورتبهم الامام صفين وصلى بهم
من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر
صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت
بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في ونو
ركعة وفي الرباعية ركعتين كغيره كا
مستند من الكتاب اما اذا
ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح
عنه القاه **باب الجمعة** ووجوبها
رق وان يكونوا اربعين في البلد

ض
و
مستقبل
فا
الماضي
مثل
صلي
وشكل
و
المستقبل
يقصر
ويقدم
وهو
مر
فو
ع
ثم
له
احر
ف
نو
ا
صب
له
وفعل

ان لا يتقدم الماموم وورد
لم يعجز عن القيام او نوخي
القبلة ويومي ولو ال
ن قدر على القيام وهو
في حاجته له الترخص
سفر الابق والمشغول
الظهر والعصر والعشا كلها
هل احرم مسافرا او مقيما او
لم ينو القصر ان ولو نوا
حاجة يتوقعها اذا لم ينو
الى ثماني عشرة ليلة هذا
بين ظهر وعصر كان ذي
ان يكون الاولى منهما
يه في وقت الثانية لا ولو
اتها والتقديم للسادات الاولى
فاذا كان القتال
اذا سجد في ركعة بصف
العدو ولم يك
منه بعد الاخرى ثم يقوم
الانتظار يقرا في المغرب
حمل السلاح ووضع
التحم القتال واشتد
جرحه دما عفي عنها
شروط التكبير المعقول
الجمعة تسقط باعذار

الجماعة ويكون المعذور
في من الاعذار وفي
بيوتها السفر حتى تفوته
هذا الذي يعتاده او
ان كان لها خطبتين
خريطة ابة والانشا
الخطبة الا بالعدد الذي
استعطها العرب و
مسلمين يجلس للاذان و
خبر في الصلاة ولا با
بالجمعة والمنافقين و
وجهه للخروج ويجري بعد
ثلثا ويستطيب عنذر وا
الها بسكينة ويقرا الكهف
على النبي ويسال
ركوعه الاخيرة المسجد
ولو ادرك الجماعة ركوع الثانية
ضعفه يحرم بالظهر الذي
واقوى اماما في احسا
الرجال والنساء والصبيان
منه الا بطلوع الشمس ثم
ركعتين الفطر وقناد
بان الصبح لمن اراد او تعز
وفي الثانية بخمسا
الخواطر فيهما بيا

محسنا ظنه فيهم با شا رة جا هل قد س الله رو جه في للغة ثم لعقا فشا ل وبا بعو اا بابكر و له

اذا صلاها وهو مخير ومن خالف
ان الجمعة لم تعقد لم تصح في قول
جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا
البادية وان لا يكون قبلها او معها
مشتملين للحمد والصلاة على النبي والو
بالدعاء للمؤمنين في الثانية وشرط
في الجمعة من قيام والقعود
بين الترتيب الصحيح لا يجب وندب
ندب ان يعتمد على سيف او قوس
باظهار الغضب والزجر وجمعه ان
اعلم **باب هيئة الجمعة** يسن
يد الفجر والسنة ان يتنظف لها
ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس
يومها ويكثر الدعاء فيه ساعة
والمغترم واذا حضر
ليحفظه ويستمع او يذكر ان بعد ولا
به واعتق ما جمعه واعتدلها الاعم
بين العلا صحته انه يحرم بالجمعة لانه
باب صلاة العيد ندبهن من السنن التي
لعوا في اظهار الزينة وتنظيف
د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى
لتضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما
الالوسي كعنان الاولى بكبر
يرفع اليد ويصلي بهما تقرب
عا الى التوبة واخراج الفطر ان

الامر مجزوم و الفاعل مرفوع ابداو المفعول نصب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه رفعت الرجل لانه الفاعل و نصبت الثياب لانها مفعول بها و ضر

فصلى الظهر وهو
يعجبه بل يحرم عليه في والخروج
متوطنا تاركا للظهر
لها يخطب قبلها
بذلك صوته ويقرا في احد
لها طاهر مستترا لا تصح
بين الخطبتين شرطا بجروح
منبر وان يقبل على الرجال
ويقصرها والحد
الصبح الا القنوت ويصلي هو
الجسم لها حال
بسواك نحو ويزيل
ويبكر ويمشي
فيه الدعوات وليصلي
والامام يخطب فلا يكون
بيشوش القلوب
له كظهر او في وجه شاع
ان لم يمنع له فقد
شعار الاسلام يحضرها
ووقتها اذا كان
مرلحة الاضحية وصلا
في الاضحى فاذا
سبع تكبيرات
يتبعه بخطبتين كالجمعة
عيدها واما

ما الاضحية في عيدها ويندب
ندب التكبير ليلتي العيد ورفع
الى الاحرام بصلاة العيد القول
سبيله الى ظهر النحر
فمتى كانت اداء لا حا
الطالة الله في صلا
ثانية تحرم بها ركعتين
ان يقرا في القيام الاول
يكون اول الثانية
الى قدر ماية
سنة الخسوف ا
اكثار الدعاء والتصدق
ن تول فاتت صلاة الكسوف
شارتا وفات صلوات معا
صيب بل اجمع الوتر والكسوف
الاودية والانهار
لهم الى المصلي بعد
والشيوخ والصبيان ولا بر
فرغوا من الاجتماع
ما كان من التكبير فيبدل
في الدعا بسط الرحمة في
ادبهم لا يحبسون لهاتن
عن اباوا او المطر
للوت ويردون مظلما
تلقا القبلة و

ا خبه الحنن وطا صر ز يبد معدذلك ثم ا ن الملك ا لظفر قدم من سرد د وكانت له افطا غا و لما اقبل

ان يستفتح الاولى بسبع تكبيرات ويند
في وقته التكبير في المنازل والاسواق وعند
الصبح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل
ج ويعني يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا
لذلك بل النفل يقضي سواء ويقضي صلاة و
منه طلعته **باب صلاة الكسوف** والادنى
انه يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و
قدر البقرة بل تستحب وفي الثاني
في الرابع قدر المائة والركوع كما قدر
به وقدر ثمانين في الثالثة وسبعين وخمسين
يجهر في خلاف الكسوف ثم يخطب خطبة
شي فان لم يصلي حتى تجلى الكسوف فا
ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و
بالصواب يقدم ... فان استووا
الكسوف **باب الاستسقا**
الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة وا
صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كا
اهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا فلا
الصلاة صلوها ركعتين كالعيد ويند
استغفارا ويرفع يديه بالدعاء للانور
الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداه والكا
الاسع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تتغير
يغتسل فيه **باب الجنائز** وا
ويجددون توبة وذلك المريض اهتم ما
عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن

ب الز يد ن العمر ان اذا قد مت المفعول والخز ت الفا عل وا نما قبل ضر ب وانتقل ضر نوا لا ل الفعل

في الثانية سبع وكذا
حام والحركات
من اللبنة فهي
اخرا التشريق خلف ما صلا
كله وقت القضاء فا با
يصلي جماعة وهي في الظاهر
قرا الفاتحة فلا باس
ال عمران الثالث النسو
اربعة يسبح في الاول منها
في الثالث والرابع واصل
ي بعدها يخوفهم ويصلح
وان غرب احدهما الجنيد
ب سنه لا ينفي ولو
الحبان قبل الكسوف هو
ذا القطع ما المطر او ما
نعم الفضيلة بالوجيه
صابين تخشع وشلو
ويخرجون البهائم فاذا
خطبتان كالعيد الا
به لسهر ويستحب الاتباع
ون يحولون ثم تركوا
بها شكرا وتوقف المجرى
وى الكلام يستعد وا
حضرة الوفاة ما يستحب ان يحول
من القبر يرفق فان

الظهر

نزعت رأسه وهذا
سماه وفعل ما يبري
ترتيب الولاية فاذا
هذا الرجال الاجانب
الغسل للنسا الاقارب
جنس المحارم بعد
زوجا كان ام لا وغسله و
احشاه وعصرها هكذا
استرع بالما
عمل مستحبا عن التكرار
مرة ولا يجب استيناف
قط واذا افتقر الميت
وصيه ودين ان كانت المراة
فالافضل ثلاث اثواب
ان تكفن المراة في خمسة
لان الحنوط والكافور
على المنافذ والمواضع التي
رجل اولى بالصلاة عليه من
وجوه العرب
ثم حنبل او قدموا
والماثور اولى فان
الذي هو لا
لها كل موضع من
مروه حده وامامه
بان يصلي عليه ابدا

واعلموا
به
الخلفا
وكا
نوا
ه
شر
ا
واذا
ر
العلما
حتى
لزم
ابا
بكر
اوفا
تلك
ابيه
و
د
خل
ز
بعد
ثم
في

موته غمض عيناه وشد لحياه ولين
من ثوبيه وشرع في تجهيزه و
تقدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه
ت الزوجة بعدهم ثم النسا المحارم
كالرجال ثم النسا الاجانب و
وعند عدم المذكورين يمم الميت ويستر
ح شعره ثم وسدر وشقه الايمن ثم
ثلاث غسلات يفعل في كل غسلة كما في
م غسله حتى يطهر ويكون تراوله
وغيره والواجب منه ما يقع عليه
بخروج نجاسة لم يجز غسلها ولا يقر
ليبقى غسله ثم الكفن يجب الا
زوجها والفقير يجهز اذا ما
الا خمسة جاز والثلاثة لغائب
الكانت او ثيابا ازار وخمار وقميص ولفافتين
به يقوي البدن فيذر
مواضع سجوده والفرض ثوب
ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات
تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الا
نعه ثم نوى وكبر القائم يكبر ويصلي
بالم يغير ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة
م فالنية والتكبيرات الاربع و
او مسجد وغيرهما والمسبوق
اذا سلم الامام اتى بما فاته
قبره وان وجد بعض الميت

اذا
تقدم
وحد
واذا
تاخر
تي
وجمع
الابتدا
كل
اسم
ا
بتدا
ت
به
ولم
يعمل
فيه
عا
مل
مر
العو
ا
مل
ومو
رفع

نعل هذا واكتفا
في غسله وحينئذ
ترتيب الولاية كالنكاح ولا
كانت امراة جعل
الزوج بعدهن وتاخر
طرفه وبين عن النظر وللس
جنبها بغسله و مسح
فان لم يطهر
غسله كما نوا وكذلك
الغسل هو تحصيل بغسله
الميت طيبا اذا مات محرم
تكفينه وتجهيزه من ماله
من يلزمه نفقته وان كان
تكفين وعمامة والافضل
يحلل والا الثياب وطيبت
حنوطا في قطنه ويضعها
ذكر صلاة الجنازة ليس
دل رجل رجلا في
فصلا هذا في مجلس
بعدها على النبي ثم يكبر ويدعو
وفي الثانية سنة اما
لنبي وادنى الدعا للميت والسلام
له ادراك التكبيرات بعد
عن يلزمه فرضها ابيح
وجهه ولم يجد نوكه

سنة

وصلى عليه ودفن و
السقط الذي لم يتحرك ولم
قضا في الحرب او غرقا او قريبا
طريق الاغسله ان اختلط
فرض الصلاة على من
المسلمين ام الدفن فرض
سنن التعميق سنة لانه
قال بل يجب راسه فلا
اثار الاخرون ويقدم
طريق القبلة ولحب والحنا
مظلة ولا بنا وترا
تركها ويسلم عليهم و
حتى يقصد الرجال
رعاية للميت وجبر الهدا
كان من البكا لجزع
يموت الميت او بعده و
نوع طعام لهم يكفيهم
منكرا وجوبها كفرا
الا المرتد فيجعل بوا
في بابه وفي المغصوب و
الناضر وعروض التجارة
صدقة المعدن والركاز
النصاب ولم يخرج ثم
السائمة التي لا تصنع
صورة الجوب

وسلم
ومثا
وراف
بعين
حط
علي
حصن
تعز
ي
ر
بيع
الاو
ل
و
الشو
عليه
في
جما
دى
الا
ولي
ثمر
دخل
صنعا
في

رسول الله الصلاة على الغائب
به عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة ويرث
ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و
موتى المسلمين كفار ولم يتميز وا
قبله ان كان مسلما باب الدفن
الكفاية والرجال اولى به والتوجيه على
وللحد ويسل من قبل راسه
زهما يحل ثياب بعد الارض ويدفنون
الحدا فصلها واذا دفن بلا غسل
انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر
ولا يجصص ويكره ويسن زيارة القبور
الى زيارتها بالماثور وتستحب التعزية و
بكره والتعزية هي الحمل على الصبر و
يعزي المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم
عليه يحرم الندب والنوح واللطم
ان يصنع ويستحب لجيران اهل الميت في
يومهم وليلتهم باب الزكاة الزكاة
عام لا تجب الا على مسلم حر لا العبد
زكاته اذا تقبضها ملكه وفيه خلاف
فيجب قبل استيفائها فولا
الصبي والمجنون يخرجها من ماله و
العين فيملك الفقرا القرض العين
الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شي
اذا تم على الحول لا حول للسخال الا
ذلك يبلوغ النصاب لا يجب الخمس

وجنره
مثله
اذا
كان
ا
سما
و
احدا
تقول
زيد
سايرا
ترفع
زيد
ا
بالا
تبدا
وسايرا
لانه
خبره
و
حر
وف
ا
لجر
وهي

مع النجاشي مشهور وحكم
كفن ودفن الشهيد اذا
بقي حتى يفصل بيق
المصلي ينوي بالقلب
ذا حمل الجنازة فالافضل
يوم في الغسل كما
يضجع على يمينه مستقبلا
واحدا ولا يرد
يتبين ما لم يتغير والتوجيه
ارتفاعا عن الارض شبرا ولا
الرجال ويستحب لغير الذكور
بعد ثلاث والجلوس لذلك
فيها الدعا للميت وله
الدعا للمسلم وجوز وا
يدي وغيرها وسوا
حزنهم ان يصنعوا
ركان الاسلام من قال
لا يستغل بملك ولا الكافر
واحكامه زوي
تجب في المواشي والنبات و
مر منعها وتجب ايضا
من النصاب فمن كمل
المواشي لا تجب الا في النعم
في حول الامهات و قيدوا
او النصاب الابل

عشر شاة وفي عشرين شاتان و	الحجة	السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذا
رضي بان يخرج بعيرا	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ستة وثلاثين بنت لبون واشاع
التولية وان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون	وعلي	ستة واربعين حقه
وفي ما لها ثلاث سنين و	الذكورة	سمي حقه لاستحقاقها الضراب واذا	الي	احدى وستين جذعة و
تكون سنة اربع سنين	وفي	ستين بنتا لبون وفي احدى وسبعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين ثلاث
ثلاث بنات لبون من تغيير	سنة	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	وفي كل خمسين حقة
دقه والوقص عفو وان	تسع	النصاب واتفق فيه الفرضان كالمائتين	الكا	بر فيها اربع حقاق وخمس
ر وستين من بنات اللبون	وار	د تا اخراج احدهما بعين الا غبط و	ف	في كل ثنتين بقيمة
كاملة تبيع وفي ار	بعين	مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان	واليا	في يكون فيه اخذا
بعين مسنة وفي كل ثلاثين و	اخذ	امسنة في كل اربعين لا تبيعيه من الغنم	وتيا	في اقسام نصبه اربعة اول
عدد اربعون وفيها شاة	بعد	ه قسم وهو مائة واحدى وعشرين فشاتان	القم	الثالث مائتان واحد
ها اذا فيه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض	ومد	الكبير ولا معيبة خيار في
سلمية فان حصل	النكر	في الواجب ان كانت كلها معيبة اود	و	ان كانت كلها صغارا
اخذت صغيرة واذا اشتركا	في	نصاب اهل يشتركا الا انهما	منذ	دخل الحول ان المال
كله مشترك المراح و	ا	المسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب	اللا	زم لهما حكم ملك مطلق
ن كمل نصاب احدهما بالاخر	المحرم	لو كان مبتدا ملكهما خلطاه في صفر فاحكا	م	الخلطة لا يجب ث
شوتها الا في العام الثاني	وفي	ما بعده وتراجعا بينهما باخذ الساعي	ودب	المال لا يلزمه سلما
م زجيار ماله فان سمح و	احر	ج كرمية قبل باب زكاة النبات	هذ	الزروع ما ادخر وحصل
الاقتيات بوجبت الزكا	ة	فيه اذا كان مما ينبته الادميون و	كلها	سوا في الحكم
كالحنطة والشعير ونحوهما	قد	الحقوا به كالقطنية وما اتخذ لنعي	تجر	في هذا الحكم ويخرج
منها الزكاة لكن لا تلزم	م	الا في الرطب والعنب فطو لا تجنى	ما	لم يبلغ نصابا والقدر
له بعد تنقيته الحب	عما	تجا لطه وحقان النمل خمسة اوسق	بعدما	حد لم يدخر ي
وعليه وقشر كالارز ونحو	ه	فنقصا عشرو بكل النضاح عام وزرعة فيما	تقول	العلا انه الاصح
هذا اذا احدث فيه و	ا	لو اجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل السقي اثر
ومؤنة مثل السقي	بو	ضح الدوالي ونحوها فنصف العشر وان	من	هذا وهذا لخرج ذلك

بنت لبون وبنت السنتين بنت مخاض

١٥

مقسطا على ما سقي	بكر	او وعنبر باب زكاة	الد	باهو والدنانير الذهب والفضة
تجب فيهما الزكاة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فلو اذا د	ار	الحول وفي ملكه اما
فقيمة ما بياد وهم	ا	فذهب عشرون مثقالا وبه ربع العشر ولا	الي	يكمل احدهما بالاخر بل
الردي من الانواع يجل با	الحسن	منه ولا زكاة في حلي مباح باب زكاة	العر	ومن من اشترى للتجر
عرضا بنصاب	من	الاثمان بحول لدى حول الثمن وهذا لخا	صة	في الاثمان ود وي
لا مضطرب وحبه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه	و	لو كان معه عرض للقنية او
ن فيد دون النصاب	فا	رحوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لورد الى النقد في اثناء
سنته وهو دون النصاب فا	دار	للتجارة واشترى به اسانف الحول	سايرها	فيقوم براس المال ان حصل
تملكه بنقد والا فبنقد	ا	البدو الربح تابع للاصل ما لم ينض	واذا	ملك ماله او باع من
هل الشامية نصابا وقصدا	الحلية	كل وانقطع الحول ولو اشترى عروض	اضيف	الى التحلي اسنافا
اجزى لهالم ينقطع الحول	و	اسا اعلم باب زكاة	ا	المعدن والركاز من لحا
خراج النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض ملكها او لم ينبع	سم	الملك له لا لاحد والاصح
انه يلزمه في الحال ربع العشر	علي	القول الاخر الخمس وتضم بعضه	الي	بعض لا كمال النصاب اذا استمر
ولم ينقطع العمل وان لف	ايد	ي العمل الغير عند لم يضم وان كان د	ا	ك لعذر ضم فانه لم يترك
بعد ومثل الركاز ونساو	يهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول بحكوم	سم	الركاز يقع على ما دفنه
ه لا الجاهلية ووجد في موا	وا	ان كان من دفين الاسلام فهو لقطة	ف	ان كان جاهليا ولحيا
الرجل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه	الثاني	ل واجبه الخمس وهذا القو
خرم العطايه بلا دفا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة باب زكاة الفطر	بجر	ي وجوبها من هو
مسلم وفضل عن قوت	الكل	من تلزمه نفقته قدرها او بعضه عن	ور	امر المال المخصوص
ذ فقضى انه يباع	في	الفطر ولا يلزمه اخراج الا من مسكم	بالاضا	للوجوب قبل
في الفطر على المو	دا	عنه ثم تحمله المودي ثم انا	فقول	الصحيح انه لو
عجز ولم يقدر	رالا	على المعضوب بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير تراب وقالوا
لا يلزمه وجه معسرا وكلنا	دب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة البا	فلا	تجب على الزوج مع
نشو زها ذوقت وجوبها	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والاول	ن	سيادها باخراجها وتحل
سا ابقا الصلاة ويجوز	في	سائر رمضان وان لم خرها عن يوم الفطر	ودار	الامر بالقضاء والواجب صاع تمر

بقدره بالوزن ا
هذا من قوت البلد فان
اخراجه يجزي الاقط واللبن
جودا الى الاعلى منه جاز
زاد احدهما بجا
احدهما ونصفه ما له ثمن
ثم زاد ما عد مر
اخلافه في جوان تا
لتعلقها بالعين والا
هذه الفقرا للشعا
جميعا سالوا منه
وجودا استحقاق الفقير حال
ومن غيرها فالعلي فيما
ما اسلم انفار كا
فان كان جايزا فالافضل
عدله من النية و
بنوهو جار واهلها ثمانية لانا
له واحدا كان او
لعنه انه من ليس له
سا بر اصحابنا من لم يعطه العجز
تقواه البينة مكنة فيلز
بعد الدعوى بلا يمين
اصيل الشرف يرجى اسلام
جزاهم باهل المصالح
الضعيف جميع

حصن تعز المحروس وفي سنه خمسين و ست ما يه اخذ الله ملو ه في الناسع عشر من القعدة و فيها اخوته وفي سنة

والحرطهو ستمايه وخمسه وثمانون و فعلة
زوتعذر بعدلوا الى غيره من الاقوات الخ
ضبطا بانه باي صاع اقط فلو نقص
ما دونه لا يجوز ولكن جنسا ولحدا
على الواجبات قسم الصدقات من سهم اي
دينار ابو حنيفة وعشرون له نصفه ثمن زكاة ولد
جوبها عليه وذكر لذلك سببا ايا
نفسه بالسلف واحتج دعى له بالبركة
م اذا تسلمها من غير مسلة ضمنها و
في الامر امر فهو من ضمانهم والالكا المعر
ها انه من ضمان الفقرا ولا يجزيه الصدقة
حول في الحول فان مات قبل الحول او
ه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجعها منهم
معجلة وصرفها الى الامام فصل اذا انتشر
ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها
خير للنية عن وقت الدفع لا يجزي وان اردت ان
لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه
على قدر الحاجة ولو اخر عمله واختلفت الا
المال والكسب فيعطى من تمام كفايته فالحكم
المزية ان يجد بعض كفايته
لو ادعى انه غير كسوب
ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا
ونظرايه باعطايه وقوم اذا اعطوا قاتلوا
الصحيح انهم يعطون من الزكاة
الغزاة والمولفة فيعطي سهما او بعضهم

زيد جبر دت فلانا وزيدا بالا ضافة و الحر وف التي ترفع الا سما و تنصب الا خبار ان وان وكان وليت ولعل ولكن [illegible]

خمسة اسباع فقلة وكان
في وجوب الزكاة اجزا
زكاته من قوت فعدل
بجد صاعا من جنسين وان
دبا في قول مغلط
لكن الاصح لا يلزم
الى ما يخالف الظاهر لزم مطلقا
او مات قد منتقل الديون
ج عليه ان لم يعزم ولو
انها من ضمانه او هم
عجلها الا اذا اتفق
واستغنى عنها بشي
اذا لم يتبين عند
غنا عنه بغلة المعروف
الغني بسبلد المال الا
وكيلا وتوبت ولم
من يكون عن على صدقة المتعضد
في الفقير ومذهبنا في
يعطى كفايته والمسكين عند
ادعى عيالا فقد يكون
قويا قبل منه مجرد
اليه خيرا احسن اسلامه او
في الاصحاب من هو مرد
قال الشافعي هذا
المراد انا لعموم

ساووا الطايفتين

اعطوا

ساووا الطايفتين فيتخير في
تقبل الدعوى من
عليه مايه ووجد
من غيرهم مالا اصلح به او
لمصلحة نفسه لا يزاد فيه
مرتب لهم من الديوان يعطى
جاز ان يعطى مع الفقرا
زكوة المخالف في
وهو محتاج اليها مثل
اذا ادى على ما انفه و
الكفاية شي فالوجه
لانها من اركان الاسلام
راه فان كانت عند القا
مسافرا الى بلد بعيد
لا يكون قبله فيجد به
والنفل من نواه قبل الزوال
حجر عمرو واصبحوا صياما
ووصل الى جوفه افطر ولو
فان اكل او شرب
عاق والمسروقبلة
لنفسه ما لكه اربه وفي
افطر في حالة دون حالة فالحاله
تشككه في الغروب فان اكل
نوى وبعينه لقد قد
سافر فله الافطار

امري و خمسين ادم على ا سد الدين ابن عمه الحسن و ر ضي عنه و اعطاه ما لا كثيرا وفي السنة التي بعد ها اخذ

المعطيين اما مع الغزاة او المولفة
احد الكتابة الاينتبه او اقر لسيده لا يعطى
زدناه مثلها فقطع العارمون وهذا في المعنى
بين الناس اعطي مع الغني لان المصلحة الخ
ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وان
لغني وغنى وابن السبيل المسافر فمن اراد
ادحاجته ذهابا وايابا ان ابتنت حاجته
ولا لها شي ومطلب باب صدقة
في من تجب نفقته وان تصدق من لم
بالصدقة وقضا الدين مقدم على الصدقة
ان يتصدق به باب الصيام وثبت في
رؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط
بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا
في سفينة فوجد اهله صياما ويجري الامساك
ان صاد فما قبله لم يجز ولا يجزيه النهار
حة ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو
لم يجز ويبطل بدخول عين جوفه ولو خلط
مسالك من الجماع والتي لا تستد يبطله
او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اه
خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة
النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر
لا يفطر به ان اكل ناسيا في الفجر و
الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضا ولو
من فيه او كان قد واقع امراته
ابا الرخصة ان طال سفره ويقضي

ان زيدا قايم النصب زيد بان ورفعت قا يما لانه الخبر لان ومثله لعل بكرا قا دم واما ا لحر وف التي تر فع الا

شاتم الكلبون وليس
على ما يودي فلو امسك
في كل من عليه دين ثم
لها الغيره والعزم المجرد
هم وصفا بان لعم الابد لا
يسافر لغير المعاصي
لها البينة ولا تحل
ت التطوع الصدقة لا تجوز
ر الصبر على الاذمة
لازم فان فضل من
كون صوم رمضان دكنا
يحصل الوجوب بقبل فيه عدل
في الامساك مفطر داح
يصادفه الشهر او شهر
ثم لا يحل التبييت المعروف
لليلة الشك نوبت الصوم اذا
اللثة بريقه مثلا
ان غلبه فلا احتياج
استقى وكذا اخرجه من اثر
لكن مكروه الامر عرف
الجواز وان اكل ناسيا فالوا
يفطر فيه ان اكل ولم يتضح
ج عند الفجر او شاهد
نفسه عنها لم يضر ولو
الا ضرر منه اولى والمراة

تجتنب الصوم وجوبا
ممن الاغما الكا
افاق المجنون او
جميع شرايط الوجوب
زايد عليه وبقي عنه فقط
اسقر وجوبها
عل الصوم فقد جوزنا له
من الطعام لكل يوم وا
حد ديما وله يما
وجوب التكرار فلو لم
في الصحيح ومن صام
العبادة الي
عرفة وعاشورا كلكو
وقطع ذلك جاز ولو قضا
ضعيف من دخل في تطوع
ثم ان صامها لم يجمع
انه في العشر الاول
ليلة الحادي والعشرين لا غير
سواكان تطوع او
ولحذر المعتكف
يجب عليه الخروج كيف لا يكن
عليه لا بطلان وان خرج
ولخرج من المسجد الي
هو المكان الخارجة
سوى زوج ومكاتب

مد
ينة
صعد
ه
ثم
في
سنة
تسع
و
خمسين
تاهب
لا
دا
فريضة
الحج
و
خر
ج
في
شوا
ل
في
البر
والما
كب

ة للحيض والنفاس ويقضي ويبطله ما يبلغ
في جميع النهار فان افاق في اثنايه
الصبي الي سن البلوغ لم يجب القضا
بالجماع عامدا لزمه الكفارة الثانية
ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارته الاطعام
ذمته الي المسجد والشيخ الكبير اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار
القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الكا
تعقيبان وكذا الكل من اخر رمضان حتى
علما لزمه عن كل يوم خمسون مدا
لدبا السحور وتاخيره افضل ويستحب اذا
فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع
منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن
الصوم او الصلاة حرم القطع عليه
والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم
يكره صوم الجمعة وحده باب الاعتكاف هو في المسجد
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
منها من ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية
نذر من نذر اعتكافا متتابعا لزمه
عذر كالمرض والحيض والنفاس والسهو
الاعتكاف عندا وعليه الاعتكاف نعينت
امر لعسة بد كالزيارة وصلاة الجمعة
او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه
في على بابه ونحوها ولا تعتكف امراة
ذلك الا باذن باب الحج هو فرض

سم
و
نصب
الخبر
وهي
كان
وصار
و
ظل
و
امسي
و
اصبح
و
اضحى
وبات
وما زال
وما
بر
ح
وما
انفك
وما
فتي
و

المجنون عليه او لحقه ان
لو اختلط صح ويسقط عن الصبي فاذا
الصوم رمضان ثم مستكملا
وبقي عتق رقبة كمار ولا
الطعام ستين مسكينا ثم
علم اعان
فرضه ان يطعم مدا
المرضع اذا افطرتا لا حل
رمضان اخر والاصح
يكره للصائم السواك بعد الظهر
وتحقق الغروب ان لا يترك
بين صوم الاثنين والخميس ويوما
متطوعا بصوم او ركعات
قبل عودة كل وهذا
وايام التشريق لا يجل
ويستحب كل وقت الا
الشافعي يري انها
كان منه بصوم فهو افضل
عليها فان اوجب
الي البراز وخرج وهو
اشبه ذلك فلا يخرج
حكم التتابع ويطل فيه
كان في حد المسجد لا يضر وذلك
علوك بغير قول
الصحيح انه العمر كذلك

سبيلها الوجوب وهي
توجه عليه اداوه
في الحكم بل يتصرف
عاقل ويحج به ركوبا
لازم للمرتد ويا في الصبي
نيابة عنه والصحيح ان ما
من مال الولي
سابر ما يحتاج اليه من نا
تعذر الوجوب ولا بد
تعلقها فان كانت
تشترط له الراحلة وان كان
تحصر والنوع الثاني
فقيراله ولا لو امر ما
عمرة ومن كان
والعقد بعد الحج من الحرم
لا بل التمتع افضل من تمتع
الي الميقات لزمه دم فلو
ترك الميقات والقارن الطا
ساكنا وكذلك قرب
تمام الحج واستكا
هن في القضا وبين ما
المدينة والحليفة والشا
جاعلا غير ميقات بريدا
ذا برا البيت سكانا
الميقات محل النسك والاحرام

تشترط

فتابع
في
ا
لحج
بما
يحتاج اليه
ثم
د
خل
مكة
في
عسا
كر
محرما
ملبيا
وهو
عا
ري
البد
ن حتى
اتي
با
لنسك
و
اتم

في كثير من الاحكام وسنذكرها و
فرضها الا يجوز له ان يحرم بغيره ولا
احرامه الي الفرض ولا يجاوز الا على
على الاظهر اذا لم يجد طريقا و
يستطيعه وبنوبه الولي بما عجز عنه ومن
مؤنة الحج وكفارته ونفقه
الاستطاعة نوعان احدهما من كان
وعن ذهابا وايابا بثمن مثل فان
للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه
منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة
طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان كان
وكبر او مريض من لا يستطيع الركوب
فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع
بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد
بحجة في غيره وفيه انعقد عمرة والافضل
افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم
دالي الميقات واحرم بها وكان حاضرا لم يلزمه
على الحرم يلزمه دم دون حاضره كالمتمتع
والذي دون مسافة القصر من الحرم جعلوا
يرجع الي اهله ثم يصوم سبعة ايام
بين السبعة باب المواقيت ميقات
الجحفة والمصري مثله واليمني يلملم ونجد
الحرم بمحاذاة اقربها او دون الميقات
الميقات احرم دونه لزمه دم والمعتمر
وقيل من خرج من اهله باب الاحرام

ما دام
تقول
من
ذلك
كان
زيد
قايما
رفعت
ربما
لانه
اسم
كان
و
نصبت
قا
يما
لانه
خبر
ها
وكذلك
ها
سر
وف
التي

الانسان لم يكن بما
ان احرامه بغيره باطل
هو مسلم بالغ حر مستطيع
اذا غلبت فيه السلامة والحج
غير مميز فلوليه ان يحرم
اعلى نفقة الحضر يصرف
بنفسه صحيحا ولجرا
فقيمته عن ثمن المثل
عن دين ونفقة تلزم
يشق عليه المشي والسفر
الطرق لمنية من غير
له مال يستاجر به او
يجوز كل يوم ان يحتشي
له شهور شوال قالوا
لوا الافراد ثم التمتع ثم القران
طل بالحج من عامه ولم يرجع
لم يوجبه شي غير
والحاضرين من كان بمكة
كمكة فان لم يجد صام قبل
يفرق اذا اقام الثلثة
اهل مكة مكة وميقات
قرن وللعراق ذات عرق ولو
من سلكه موضعه ومن خرج
انه يسقط عنه ان عاد الي
تسومته الفصل يحرم و

مكشوف الراس بعمرة او
الى قصيه نعمان يتطيب
عرف اولى وهو الاحمر
وصح احرامه حجا وعمرة
من مسعود وسقوط بعدنا خلالا
طلب من اسمائنا من دفع
ويحرم لبس الخف
هاد الحكم اللباس وا
ملبوس حرام على
وقطع الشعر وتنعد من
ويبطل ان عقده والنا
فيه شيء فان اصطاده ا
الى اللبس او الطيب او
ضربي الصيد فعليه دفعا او
سبعان شعر في عينيه
منعه لم يلزمه كفارة بخلاف
طريان الفعل سواكان عالما
ولا يقع شيء منه
بعوض يلبسه او نعليه من
هو مخير بين الدم
وجود التحلل الاول
الاثنية ان التقصير
كان جامعه قبل التحلل
شاة ولا يفسد الحج و
جزا النعامة بدنة و

محجة
ثم
ا
جمع
الناس
خطب
و
علم
الرجال والنسا
المنا
سك
ودخل
البيت
لبيت
وحمل
الفر
به
على
مديه
وا
فا
ض
الما
في
جو

يستحب ان يكون احرامه حين
تجردا ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و
م بمعنى وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء
لعذر لك ويستحب له التلبية للاحرام ان كثر
برفع صوته ويستحب له بعد المسا
وحائض ولا يبلغ الطواف يحرم عليه
ستر الراس ويجب به الكالفدية والنسا ان
انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب
وكذا دهن شعر الراس واللحية لا شعرا
بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع
يحرم عليه الصيد البري ماداما محرما الا ما
عليه بيبع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه
كلق اولا دبح صيد الجوع وعدم
او غيره فان تريش الجراد في طريقه فوطيه
نفسه على نفيه جاز ولا كفارة و
ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا
الا لا للمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه
بشرة الوجه **باب كفارة الاحرام** اعلم
او رجليه ثلاثة اظفار او حلق ثلث شعرا او
ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع ا
ن نسكه بفسد ويلزمه اتمامه ومع
على الفور واذا قضاه المراة معه
ى به او لا فكفارته بدنة وما
الصيد المثلي اذا تلف مثله من النعم و
با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة

تنصب
الا
تعالى
المصا
رعة
ان
ولن
وا
ذن
و
كى
وما
قدر
فيه
ان
تقول
ارا
ان
تطيب
و
هذا
لن
يكون
كذلك
وما

به ركعتين للارتحال
ولى ان يصلي ركعتين والاحرام
الحج والعمرة ولو نوا
نية وتغيرا للاحوال
بالصلاة على النبي ثم
يلبس المخيط ما لم ينتظر
ذلك الا القفازين لليد
استعماله في بدن وفي
وبدن والفدية فيه تلزم
مقدماته والتزوج وقبوله
لغيره ولم يعن لذابح
في يده لزمه الجزاء وان اضطر
ة على غيره جاز فان
جاز ولا كفارة ومن ناذا
للبس وتطيب وهو ناس او
فيه وجوب الكفارة بجدد
دت النسيان سلك بثوب
من باشر دون الفرج بشهوة او
او لبس ثقلبه نعليه دم ومع هذا
تصوم ثلاثة ايام ومن جامع قبل
يجب القضاء حيث احرم ومن
يجوز ان يجتمعا موضع الوطي
بعد التحلل الاول فكفارته عند
يجب القيمة فيما ليس له مثل
كان من صغير او كبير او صحيح

او مكسورا او ذكرا و
عدد امداده وفي الحمامة شاة و
الحمامة فيه وسائر الطيور
ما كولا كان الصيد او متنا
سابقة في الحرم فهي
عقر غصنا منه وقطعه
منها او منه ضمن قيمته ويحرم
حرم الله وتحبيه رفه
كغسل الاحرام وحميد
ثم باب به اضطبع
الحجر وجعل
منها في الثلاثة الاولة
نحو ما كان ويأتي بالد
ستة او طاهرا او طاف
ركعتين ثم خرج
حساب للمبتدى بابا لتطو
ولو سنة ما ثورة و
مشيه الى المروة وا
سبعا وفي سابع الحجة
تقدم اليها في الثامن و
فاذا راى على ثبير
عليه خطب وخفف الطهر
ثم والعمد الصخرات كذا لغير
منها بكان واستقبل القبلة
فرغ من التهليل له

ا
نبه
غا
سلا
له
تقر
با
الى
الله
وكما
البيت
ثم
عا
د
سا
لما
غا
نما
و
لمنزل
مبا
ركا
ايما كان
وانا في
الملك

شيء يجب مثله صفته وهو مخير بين ان يخرج ما
العقلا على العلة وهي العب والهدير وقالوا
يه ما فيه القيمة فان كسر بيض صيد فالمعز
من ماكول وغيره ويحرم الصيد
بجيم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا
ر عليه ضمان بالنقص وحشيش الحرم ليس
لمدينة الصيد ولا يضمن من قصر في الا
ثغر الحرم **باب صفة الحج** اذا
ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها
عانقة الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجر
على يسار فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا
ويمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان
والذكر المأثور في الطواف لا رمل المر
ابراهيم شاذروان الكعبة او على جدار الحجر
يرالى الصفا من بابه ويسعى فيبدا به وورد
ني به او لا حتى ياتي الصفا فيبدا به
يه ما يرقى فانه ثم ينزل فيمشي فاذا بلغ موضع السعي
يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يستحب الذكر المعروف
فتا الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر
بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح
دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام ثم
ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح
وانقام من عرفة كفى و
عرفة الى الغروب داعيا معلنا
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نائيا

اشبهه
الحر
وف
الجا
رمة
للا
تعالى
لم
و
لا
م
الاثر
ولا
في
النهي
و
حر
وف
المجا
زا
ه
نحو
المذهب
با
سكا

او قيمته طعاما او يصوم بقدر
منه ثم كل ما شارك
فيه وجوب قيمته وسوا
للمحرم وكل ما ذكرنا من الواجبات
وفي الصغيرة شاة وما
نسان قطعه فان تناول
ولزمه دم فحل الذبح
المحرم بمكة اغتسل حينئذ
اذا راى البيت ومثل
سود واستلمه وقبله جاذا
له سنة فيطوف سبعا من
في التقبيل والاستلام
تضطبع واذا فارق
وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقا
عن البداية بالمروة ولا
الاوان يرقى على الرجل
لذاته وسعى ثم نحى
في السعي ويسعى بينهما
ودابالعدو الى مني ثم
ذو اللبث كما قالوا
واغتسل فاذا دخل
الموقف وجعل الامام
احالي انه يتقيد
للتهليل ويقول اذا
وحصل بعرفة بعد الزوال

عما قلاو قبل فجر النحر فانه
ويبيت بالمزدلفة ويلتقط الحصا
للنحر فيقف ويذكر الله فقد
ان يسرع رمية بحجر
تلبية بعد ذلك ورمي الجما
ما فوقها ثم يفيض الناس
سواريم ام لا فان
تحلل اول وهي الرمي و
فعل التحلح دعقده فا
شاء ان يرمي في الجمرات
سابر اليوم ويخرج وقته
تعجله بعد رمي نهار
هنا الكنز الوسطى و
ان ترك حصاة مدا وا
جزمت الخروج وذلك
اما الحاضر فلا يجب
او وتنقض في
سوا اسبابه فلا تنقض
تلقا الحل وافضله الجعرانة
علماء بمكة ثد
مع الطواف والسعي والحلق
طواف الوداع في اسنا
يعدون ما بعد هذا
الجيران في الواجب اثم والا
قلا شي عليه ان يو

قد
د
ست
وا
وعين
عاما
كان
ا
ستلا
و
لذ
ه
الا
شرف
بسنة
ا
ربع
وتسعين
و
ست
ما
ئه
في
جما
دى

ادرك الحج والافقد فاته ومن دفع د و
الحصا ثم ويجوز من غيرها ويصلي
اسماو ويدعوا الى الاسفار ثم يدفع
لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و
الحجر بشرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر
الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز
ثم يسعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك
الحلق والطواف يحصل اثنان بالثالث لا
التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم يعود
من ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال
الى الغروب ولما النفر في اليوم الثاني
وقبل الغروب والاثم وترتيب الرمي بلز
جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو
الا لكن البيت فيستحب ان يكون
بعد طواف الوداع وطواف الوداع اولى
لوداع عليه فاذا اطفئ فلا يؤخر الخروج
مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر
في تحصيله باب العمرة اذا ارادها لم
الافاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى
ولم يخرج لزمه دم فصل واركان الحج
السادس فالترتيب والواجب الاحرام من الميقات
بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى ولا
المناسك الا سنة والركن والواجب اذا لم
ع منعقد ان الركن لا بد من ا
الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر

ن
البا
فاذا
كان
في ا
خر
الفعل
حر
ف
عله
لجز
مه
باسقاط
اخر
ه
تقول
لم
يكف
ولم يبق
و
كذلك
جزم
بفعلا
ن
و

الغروب استحب له اراقة دم
بيت بها الصبح مغلسا ثم يقف و
يلغ وادي محسر فلا باس
يكبر مع كل حصاة ولا يحس
يحلق من ثلث شعراته ولا يلزم
واول وقته بعد نصف ليلة النحر
وباثنين من ثلاثة يحصل لك
ام بعد التحلل الاول الاخصلتان
الى منى للرمي والمبيت وسن
وعقله قبله ويجوز رميها
من العلما يجوز لراكب
فيبدا بالاولى وهي تعرف
الا ثلاث حصيات لزمه دم وبعض
عهدك النظر اليه اذا
ولا يجب ويجبر بالدم ان اهمل
بمنعه مطلقا بل لو تحركت
يضر وان كان لعينه اعتبر تما
ان يحرم من الحرم بل من
عليه شي والمكي اذا
في الوقوف والاحرام قبل
يجب في الا طهر
الاكثرون بوجوبه ولبسوا
حصل الاثم لكن يحصل
ينعل باب الاحصار كالحاس
يتحلل بذبح شاة حيث حصر

مثل الشاة ان عدمت وهو
ثم العبد اذا احرم بلا اذن
اما الغرض فيجب ان يقضيه
لكن يلزمه القضا فورا
خارجا عن الشمس ومضى قدر
وان فات وقتها و
بد عن ازالة شعر وظفر
فالجذع وان كان
والبقر يجزي عن سبعة في
هو اذا كانت البدنة
فانها لا تجزي ولياكل
عليه الا التصدق بجزء منها
الى غير الفقرا و
ثنا ول السمك والجراد لما
منا لحنه بكل محدد يكسب جرحا
سن بذبح المقدور
تدرج بقطعه وكذا البقر
نعله ميرة كذا وقطع نجا
بعد سنة وان ا
في طلب الصيد سعيه را
ادركه جانيا لم يلكه
عددنا الفتل كاة وثبت
له صيد فرما حل
اما مثل ان يقع على
نفس المعلم او استرسل

الا
ول
ونوفي
في
ر
مضا
ن
من
السنة
المذكور
قد
س
اسه
رو
حه
و
نو
ر
ضر
يحه
واقام
الملك
الا
شرف
في

طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما
مولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا
حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف
الاصح ودم ايضا باب الاضحية هي سنة و
ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى
قضا المنذور دون التطوع فان فعله كان
اراد ان يضحي من اول العشر ثم
الابل والبقر والمعز فالثني و
والشاة عن واحد ثم الافضل فيما
عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة
رتبه وبتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقط
لشرب فاصل لبن المنذور ولا
اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان
ي في الحجر ويشترط كون الذابح ممن
الا الظفر والسن والعظم ولو
وعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على
اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها
اي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما
ي جارحة بصيد فقتله نظرت
وعادية حتى يعلم تحيث لو امر فعل ونهي عن
يمسكه فاذا ارسله من حاذ كانه قتله
لدى المكسور ان قتله بظفر او ناب ا
كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع
فيتردي منه او في نار لم يحل او شاركه جارح
طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله

مجلوت
باسقاط
ا
لنو
ن
المعلق
الذي
لم
يذكر
فا
عله
برفع
ابدا
تقول
ضرب
الد
جل
يضم
اول
الفعل
وكسر
ما
قبل
اخر
فان

عن كل مد يوما
القضا عن محصر متطوع
لسعي والحلق كما قالوا
ضحى وقتها فيسن لاح
بخرج ايام التشريق ويجب بالنذر
غير اضحية ولكن
يجزي ان كان ضانا
يجزي واو ثنه وولد الابل
ون البدنة ثم البقرة والذي
ن كان عيبها ينقص لحمها
بحيث السنة ولبس
من لحمها شي
بغيره ذكاة سواء
بالاسلام وكتابيا يحل
الصيد ينفعل ثمات لم يحل
سول وقطع الاوداج والحل
قايمة والاي اجبوا
الى هذا اما نقل
الامر في الجارحة هل تكون
فتري الفعل ولو
ما يمتنع به لجناح وقوايم
بالمثقل فيه قولان الو
ان يموت في موت عاجل
ي المجوسي او الكلب الجارحة
جرحه جرحا غير مذفف

تقوّلت منه وتمارى في
هذا الجوارح وللرامي كا
اعترض لم يحل وان رمى صيدا
جاز اكله ولو نصب سكينا
زائد على لحم النعم فيما ا
م اليربوع ويدخل في
من السنانير
ضب وقنفذ ولا
مباحا منه السرطان
نزاهة عن مكاسب الدنيا
يؤكل في العادة
عليه كالميتة واذا
منا ان يبيع له ا
فيها فيصح سوا بجازاه او
النية وحده
على كذا المزمني وندور اللجاج
يوجبوها بعين الحج
له اذا حلف كان يمين
كحرم الله في
فالمشي لزمه فان عجز مشى
على مركوب لزمه
الوفا بنذرها ولا
تفرقة اللحم بها
نذر النحر عن
مفاوز الحرم

الخلا
فة
و
لما
علم
الملك
المو
يد
والد
ه
اقدم على
عد
ن
والخذ
ها
هي
وابن
وفي
سنة
خمس
و
تسعين
لزم
ا
لملك

هاربا فوجب مثيا بعده لك
اذا ارسلت على صيد او قصدت في
هو بطنه غرضا او رمى صيد الجاون
رمن الصيد يوتح عليه لما انه على باب
الاحم لحم الخيل يحل في الوحشية لحم البقا
والظبي والضبع وما تولد بين
له في البراري خلاف وكذا ابن
خل معه الورك يحل ابن عرس وكذا الوبر عندنا
واب التي تعيش في البحر او يحل طير الا القلق
كالحجامة ونحوها وكل طائر لا يضر حلا
اكله اختراعا ولا يحل نجس
مستيقنا من غير طعام اساغة بالخمر ولم
يتداوى بالخمر لم تحل **باب النذر**
على نفسه ان يفعله ابتدا وتشترط ذكر
وصفته ان يقول لله علي كذا وكتعلقه ان
كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان
الوفا بها وبين كفارة يمين ولو حرم
فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر
معينا او مطلقا لزمه قصد ابالحج
مراحل مثلا لمشاها وان اطلق مشي من
فاندر كن من الميقات فان خالف الزمه
لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر
النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة
لتفرقة لم يلزمه النحر ثم النحر من وما
وللدواب سوا ولو نذر الهدي يحرم وسكت عن

كان
الفعل
متعديا
ا
لى
اثنين
او ا
كثر
الاو
ل
وا
نصب
ما عدا
ه
تقول
اعطى زيد
شيا و
لزم
عمر
و
مالا
و
ما
اشبه ذلك
الغنث

اكله حراما واما
بارسال ما غرضا فصادف صيدا
الى عين فقتل
لا طعمة لا يحل من الاهلية لحم
والارانب مطلقا
ما كولين فهو ما كول وفيما كا
والصحيح التحريم ويحل كل سبع
هم ويحل بقر وحش وحمار وليس
لى يأكل الانتهاء
سوا كان ذلك من ضرب
بيح للمضطر ما كان محرما
لمرض او عطش ورام
القربة لا يصح نذر اما
فلا يصح النذر بمجرد
على كذا او
اكذا فقد له لم
كان مباحا فالا
نفسه الخروج
ه ولو نذر وقصد ماشيا
في اهله ولو نذر الحج ماشيا
لم اتى مسجد المدينة والاقصى
لو نذر النحر بمكة ولم يذكر
سوى مكة لزماه وان افرد
من اطراف
لزمه الجذع من الضان او

الثني من الابل والبقر و
عليه بوجوب نقله ثم
يكون غير محجور عليه
للمشتري وتقول
نعم لو اختاراه لزم مع
اجازة والخيار فيه اذا
زمن الخيار العقد وقيل الا
انه ان اختص بالخيار
وطائفة يختار بقاه وان ا
هو البائع قبل القبض عاد
سواه من سائر
تلف بفعل المشتري استقر
هاذا هو القبض المعروف
سبيل الحيوان فيه ولا
تعلق به حق آدمي مثل
من جنايته مال الشاغل
لكن منه جاز وكذا فصاصا
من طريق بنيابة وا
جائزا والثابت ان
زمان اجل ثمنه او فيه غرر
ولا يجوز بثمن مجهول ا
ان تعلق العقد في المبيعا
والصحيح من مذهب الشافعي
رجل عقد البيع
وا ولاده بما بيع والا

المو
يد
وجعل
في
حبس
حصن
تعز
وا
قام
الملك
الا
شرو
ف
في
ا
لملك
اشهرا
بعد
سنة
ثم
ما
ن
رحمه الله
في
شهر

سوق من الهدي المنذور للحرم
نع الى فقرا الحرم **كتاب البيوع** و
الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد
القبول اشتريته او ابتعته ثبت الخيار
المجلس لهما فان تبايعا وشرطا
مدة ثلاثة ايام فما دونها الا
في ابه للدة الامن التفرق
حدها الملك له وان كان لهما فموقوف وطا
المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه
اليه وانفسخ العقد وان اتلفه
جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان
اخذ وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقول
باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة
متنجس لا يمكن تطهيره لا فيما لا ينتفع به ويحرم ولا يجوز
الموقوف والمرهون والكاتب لم ولد
وقبضه على القول الاظهر الجديد
لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه
قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم و
بيع المجهول قدرا او صفة لا يجو
قدره او صفته وان باع شاه الا
على شرط ولو باع عبده وعبد الغير
انه يصح في عبده بقسطه وان جمع
سلعته بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز
انه اذا بلغ الولد سبع سنين

يتبع
منعو
ته
في
اعرا
به
ونعر
يفة
و
غير
فعو
لـ
قا
م
ه
يد
البايع
ر
فعت
ز
يد
ا
بعلة
و
رفع

فيحكم الوصف والمعين يحكم
اصحة البيع الا من عاقل
قلت بعتكها وملكتكها مطلقا
المجلس فاذا انقضا لزم
العقد عن الخيار بطل
بجزم الربا واول
منه الحكم بالملك لمشتريه والاظهر
يختار انفاذه بالعقد
لو تلف او كان المتلف
اما المشتري او
من على المتلف وانفسخ واذا
كالعقار بالتخلية والخروج
لوا واما لنجس العين فلا
بيع كل معلوم
بيع الجاني الموسر
فان وجبت الا اشتغلا
الامن طريق ولاية او
وليس البيع للمعدوم
الصحة عن البيع اذا كان مجهولا
وكذا بيع ما لم يرى لا يجوز
ها والاحملها لم يجز وحرم
بطلنا فيهما على قول
واحد بين سعتين مثلا
لا يجوز التفريق بين الادميات
تحريمه وجاز بيع احدهما

قبل الاخر ويبطل على الخيا	وبيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة العقد	البايع	او المشتري لا باس
وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في العقد	لا	عنا في صح العقد وليس
بجايز الامتناع من عتقه	و	للبايع مطالبته بالعتق ولا اشكال	نه	اذا اشترط شرطا وهو
بناي يقتضي العقد ولا ينا	لـ	العائد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فلا
يجوز للمبتاع قبضه	ولجمع	العلما على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبل
ان يرده بقيمته هي ا	كبرا	لقيمة من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا خروج
ن المطالبة الا بتسليمها	ا	ان كانت جارية فوطئها وحملت فالولد	حرو	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة
ى يوم تمام خروج الو	لدو	جوب قيمته عليه باب الربا يختص بالمطعوم	ف	والماكول والمشروب لجنسا
ان التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشيا وفي	ا	الماكول والمشروب محرم لاجل
علة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول انهم يوجبا	لعطف	على الطعم بالكيل او الوزن مطلقا
بين انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا تعبا	الوا	حد منهما بمثله لم يجز
لنا التفاضل والنسا وا	خراج	الايمان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظر فان حرم
جود الربا فيهما العلة و	ا	حد كالذهب والفضة جاز التفاضل	وا	لتفرق قبل التقابض وان اتحد
الثمر والتمر من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لغا	لو ذح جاز الجميع وا
نوعين او انواع	يد	خل الجميع منه تحت اسم خاص فهي جنس	و	احد كالمعقلي والبرني
نوعها اسم التمر	و	ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير	ثمر	اللحم والشحم والالية
والكبد وهما جنسان	تقليد	العرف اللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس ولا يجوز
بما ثله فيما حالة عاد	ة	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال ولا يوزن كثمر
رانج وسفرجل فلا يبيع	الملك	فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	تعتبر المماثلة الا حالة
قبل تغييره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا عجين ولا رطب برطب	و	لا بيابس الا العرايا وكان
هذا رحمة لما شكو	الامر	ولا يباع جنس بشي من جنسه وغيره	بل	لا يباع نوعا جنس ومما
بنوع بقيمة مختلفة اسقفه	و	احد منه مثل لا ولان يبيع مد عجوة	و	درهم بمد عجوة ومما
يستثنى به النوعين ليبيع	لما	لكه بنار افاسانيا وسابوريا بافاسانين	ا	وسابوريين وبيع لحم بحيوان
بما كان او غيره واسا	ول	التوفيق باب بيع الاصول و	ما	يتبعها اذا باع ارضا
او بنا دخلا في	الملك	بيعا الارض والحمل ان كان مؤبرا كالنخل	و	نورا ينفع كالورد ونحوه

للبايع وانه لم يعلم فيه شي	جعل	للمشتري واما مثل العنب والتين فاد	ام	حمله لم يبرز فهو للمشتري
حمله فان برز منه شي كا	الو	جه في ذلك للبايع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتابير ولو
راه بيع الارض وهي	ذرا	عة فان كانت تجز مرة فهي للبايع	حتى	انه لا يلزمه قلعها
في الحال وان كانت تجز مر	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولاكن	الجز الاول للبايع ولو
نسي البايع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص
انه ان سمح احدهما اجبر	القطع	الاخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقال لو	الا	يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها الا با	مو	القطع وبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة او اصفرا و
سقط اول الحلاوة فيها فاذا وا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كانه قد بدا صلاح
الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض	بها	زرع لرجل اخر
حل له شراؤه بلا شرط	له	خوله بيع الاصل باب الخيار	الثا	بت بالعيب من حل بملكه
دابة مصراة بعوض فللخيار	بن	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلاث فلو
ردها فليرد	الصا	ع تمر معها بدل اللبن ولما الاثار والجا	كا	ن لم يدمع واحده
نقصا شيا بدل اللبن	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن وا	لا	خذ البدل ولوانه
اشترى جارية جعد شعرها	و	سود ثم بان انها سبطة الشعر	و	بيضا وثبت الخيار للمشتري
ويثبت له اذا بانت	سار	قة او زانية او ابقة او خوص او تبو	لـ	في الفراش وثبت ايضا
الخيار بالجماح والعض	في	الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصا	في	العرف يفوت به غرض كامل
اذا غلب في	عامه	ذلك الجنس عدامة سواكان ذلك	الا	مقارنا للعقد ام
خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب لحز الرد فحرج
وقته بلا عذر فليس له	اي	الرد مستبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	و في الصلاة او الاكل فلم
للصبح او الفراغ من الاكل	المشر	ب لم يتغير ثم رد عليه او يرفع الى الحاكم فان غا	ب	فليرفع الامر الى
الحاكم والعلم ان الحقو	ق	في الفوايد المنفصلة الحادثة للمشتري لا	تقول	انه اذا فسخ الملك
يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ويحله وفي قول
سقط لاكثرين الا	خد	بر لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او ا	ن	داد فيه من الرد سقط
هنا واولا الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كمرو	يد	البطيخ لا يعرف الا
ن تقويرها لم يضرا	ن	كسر وقد الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراة من

السوب فالطهر الاقوال
مالك شيئا بعوض
عملا او استأجر من عمل
الثمن بكذا ولا يجبر ان
مع العقد وجب الاعلام
لو قال الا الثمن
ان للمشتري الخيار
يشترون شراه بماية و
هذا وهو ان يكون الثمن
من يطلب ذلك فيغتر و
اشتري شيا بشرط
من يعي الي مساوم ما
عندنا حرام وهو ان يقدم
الي يامره بالوقو
الركبان فيحرم لجهاد ما
متقدمهم فانه نحو
قدر الثمن وصفته نظرت
تلك الدعوى السنى
ضد يمين صاحبه من
بالتحالف ان اختلفا في
الصحة على الصحيح عند اهل
من ملكه حتى انقض المبيع
بيع ثبت فيه خيا
تدانيا في المجلس فان ار
يتعقد العقد فيبطل فيما فيه

حجة ثم في عا م الي و سبع ماية خالف ا شر ا ف جا زان فا تا ه ا لعم فا ر سل بعد

انه بريء من كل عيب باطن في الحيوان البايع
اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين
المبيع اخبر به فيقول اشتريته بكذا او
منه ذلك الثمن وان اخذ شيئا من لبنه و
به وان اشترى عبدين صفقة جاز
عشرة ثم قال بل بعشرة فالقول
ان قال اشتريته بماية او بنيه ثمرا
لم تسمع دعواه ولا بينته و
مثلا فيساوم ما كانها فيها باكثر
الاثر وانفرد من يبيع على بيع
الخيار افسخ البيع وابيعك احسن منه
السلعة لمن اراد الغرماء ليزيد عليه فا
البدوي بسلعة يحتاج اليها الناس
ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم البيع
وابيه ويشتري منهم فلو قدموا
فيفسخوا **باب اذا اختلف المتبايعان** في
ان لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف
بعد صاحبه وعلى اثبات قوله وا
واحد ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ
من مفسد العقد كالشرط الفاسد وما
فان قال البايع لا اسلمه الا بعد
يجبر البايع ثم يجبر المشتري يحجر عليه
المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط
العقد في الذمة وتفرقا قبل القبض
المجلس فبطل ولا يصح السلم الا فيما

عيب د فعت ز يد الما نه فاعل و غيبن لا نه معطو ف عليه و مثل ذلك ما ا شبهه النو كبد و ا حر

باب اذا
اشتري المالك وقدر الربح وام
اخبر بكذا او عملته مع
وابل الموجودة حال
هما في المرابحة بالتقسيط
ظهر انه بعشرة بقي فيقول ضعيف
او رد بعد ذلك شهودا
البخس اثم فاعلم
عرضه ان يشتري
وهو ان يقول لا شر
يدخل على سوم اخيه و
باثم وبيع الحاضر للبادي
ه الثمن فيقول الحاضر هو
ويحرم ان يتلقا
بان لهم الخبر فلو
الاجل وقربه او بعده او
على نفي اصل
الاخر فيحلف ايضا
تحالفا في ثمن المبيع بلا تفو
صدق من يدعي مطلق
فيه وقال المشتري لا انا
باب السلم اكسلم
يشترط فيه امور
س المال لم يجز وقد
زنا بالوصف فلو اسلف

على مثل الدنانير والدرا
فى السلم ان يأتي بجميع
عمل من الطباب ونحو و
ولا ما دخله النار مثل
يكون لحمه اربع سنين وكذا
مقادير الاشيا اربعة الكيل
سلم موجلا في موضع
تعدد تحصيل فلا
فيه بالخيار بين الفسخ
عن جنسه لزمه القبول
لفقد قبضه منه
تقبل منه قوله
مجري الغرب ونحوه
سلف جارية على للمقرض
توجب على المقرض ا
من الاصح ولا يجبر
على ما اقرض لم يحرم
نحو غير بلد الاقراض
سبيل الى مطالبته بالا
تلحقه اذا انقله
هذا الرهن الاعلى
انه لا يصح
جرا العقد ورضيا بابدا
ز وابدا المرهون التي لم
الرهن فيه ولا يصح

هم الا تر ا ك وا لا را الي ا للو لو ه فا ذ م علمهم وا د و ا لطا عد نو في

والحبوب والادوية والعطر واصناف
وصنا التي تميز المقصود وما كان
يان لا يصح السلم فيه وفيما لا ينضبط
الخبز والشوا ويجوز في الجبن والتمر والز
عكسه ولا يجوز السلم الا في الا معلوم
لوزن والعدد والذرع ويصح في الحال
يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عن
في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما كا
وجوده او الفسخ وان احضره على
ز احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا
احيانا غلطت على لم يقبل فيما قبضه
كان قبضه جزافا **باب القرض**
في كل ما كان السلم فيه
نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثاني
طولب بتسليم مثله وان كان متقوما
فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر
ذلك هذا اذا دفعه المقترض من
ناه هنا لكه طالبه نظرت فان كان لا
ابل مطالبته بقيمته في بلد الاقراض
والله اعلم **باب الرهن** من جاز ان يقترض و
لدين اللازم كثمن المبيع او يؤول اليه
لبيه الا بالايجاب والقبول ولا بعد و
عند غيرهما جاز وان تسلماه الحاكم
حين حال العقد فهي خارجة عن الرهن
المبيع قبل القبض وان رهنه ثمنه فجر

فة عينه نفسه وكل وجمع وا جمع و ما تولد منها تقول جا في ز يد نفسه ترفع ز يدا لا نه فاعل و تر

والحيوان والحجارة ولم يرسم
من اصناف كنحو ح
بالصفة كالجواهر
مختلط ينضبط كثوب كان
الامور التي تنضبط بها
الوزن وكيلا لا يصلح
مثله او كان الرطب بوميد
ينقطع عند المحل فهو
وصف او الجودة وهو
من قبضه ضرر وان قال
معذر ان يشتر
انه مندوب اليه يجري
الا في شي وهو
بالتصرف فيما كان له سل
مثله في الصوف والجنة
فيه المستقرض ابدا
ولم يشترط ولو انحرف
الامونة فلا
مطالبته بما الامونة في النقل
ن صح رهنه ولا يرد
لزام كالثمن في الخيار والخلا
لا رهنا الا بالقبض ولو
ذلك واما
ما بطل بيعه بطل
هن الخل وصوفه نوشه

استاره به الراهن	في	احد القولين ولحال الشرط المنافي فينه	مع	صحته ويبطل القول الفو
عند المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك عن الرهن	نفسه	شئ قبل قضا الدين ولو
ملكه الراهن عين	ا	يضرف منه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	بادر باستعماله بنما لا
تحصل منه مضرة في ا	لعا	ن كالركوب والاستخدام وتعجيزه ولو جرح الا	نه	يشترط في اجل
هذه الاعيان ان لا سدد و	م	الى بعد حلول الدين لو رهنه من المرتهن	نو	ثقة له لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا وديه	كيد	على الرهن هو لخاص
لعتق الموسر جنى ولو امر	يف	سيد عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	وكذلك	لو ائتلف مال
رجلا وجنى جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوجد في ذلك
بطريق الارش رهنا و ا	بو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول قول
من يكر ما	نمي	اليه منه باب التفليس لا	سبعة	ان المؤجل لسبب المطالبة
جاني حتى يخل ولا يمنع	صلحت	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	وا	مكنه الوفا لزمه الوفا
زمن الامكان والغرم سعة	مكنه	وغيرها وبامر الحاكم بالوفا في ا	لبد	ابه فان لم يفعل
وامتنع بيع ماله	و	فضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له مال	لـ	حبس حتى يثبت بفراغ
اليدين الملك ولا يقبل	في	ذلك الا خبير به وان لم يعرف حلفه لم	ينبع	وظفر باسلامته
من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما
طولب به وسال	ا	لغرما من الحاكم ذلك فينفذ تصرفه بما	قبله	من المال لا ينفذ الى ان
يتعك عنه الحجر ا	لثا	ب فاذا اراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له الصبر
لي لعجز ان كان له	نيه	من الحضور او وكيله ولا يباع شئ	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم
عرضه للبيع و	امر	يقسمه بينهم على قدر الديون ومن	عر	يعرف عين ماله وهو فاغ
ولم يشغل باستحقاق غيره	ان	فسخ او يضارب في الخيار على الفور	ا	لا صح وفي قول
ضعيف بدم لمثا تمر	تبنى	علاه كاللبن لو نقص بفعل مضمون الحق وضارب	ب	بالباقي ولو
وجد به زيادة تمره كالطلع	المو	برجع فيه الزيادة اما غير المتميز دون	و	الحمل فاكثر الاصحاب
اخذ دار رجوعه فيه وانه	يد	حل بيعا والمذهب انه لا	يجور	للغرما ان يحلفوا
ليثبتوا للمفلس دينا او	به	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	نفسه حتى مجنون في حال
عبدون ولا غيرها وتصرف	في	ما لتما الاش الحجر الوصي وفا	لـ	بعضهم ان الا [illegible] م

بعد الجد والصحيح انه لا	تعر	في النهار لاية الايتصرف الولي عليهم	معر	ف المصلحة ويفعل الاغبط
ويلي له بالاجر د	و	ن اللبن ولا يبيع عقار الا لحاجة نحو	فه	او غبطة ظاهرة ويجعل
رهن ماليه اذا افترض له	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة وبرهن به	من	المشتري توثقا
ويشهد عليه وينفق كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعوا الانفاق الذي
قدره وقال انفقت شيا	ثلث	ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فنه ب
بعضهم الى انه يعيد في و	بو	بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجبا الخروج
جه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة او الانبات و	معرفة	بلوغ الجارية بما في
بلوغ الغلام وبالحيض ا	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال لا	من	الاختيار وهل
كتبه قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم
نمط الرشيد ولا يقع بعقد	ه للك	بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه
فانما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم	نقول	انه يصح باب الصلح
من جنح الى الصلح فهو	لظافر	موهبة واحكامه احكامه فان	جزاا	الصلح بعد الاقرار
وهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عليه ببعض واتفقا على د	بو	به اشترط في ذلك
عليها القبض في المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا ك	ك	دينا صح وثبت
وان كان عينا	فتو	حيا ان تقول ليوم عن لك عقد وكلني	زيد	في مصالحتك فلو كان
لانسان دار حدا	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عالي الجو
تمر تحته المحامل	في	ظهر الجمال جاز وليس ذلك	جا	يراني غير النافذة من حيث
ونوع الملك عليها فان	ا	دن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	تراعيه شئ لم يحل
ويجوز الصلح ا	لو	ضع على وضع الجذوع على جدار سوا كان	خو	ضا او عين والبعض اذا كان
انه يقع على ملكيته او	بد	خل هو اوان ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان لهما	ك	دار في درب لا سقوفيه
وبابه في آخر [illegible]	يه	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز	ر	اد ان يوخر فلا
هذا اذا كان ليبيته	مد	في الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح
اليه بابا للمرو	ر	فيه لم يجز باب الحوالة المحيل والمحال	صا	حبا الحق فلا يعتبر
لرضى المحيل عليه وقا	سه	بعضهم عليهما ويصح بكل دين على كل دين صا	ح	للبيع وبالثمن الموقوف
مة المحيل وعليه	و	يحيل الكاتب بالنجوم ولا يحال عليه	و	ليس الحوالة بمجهول عن معر

جائزة وقيل يصح في ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل	الحال	على موجل ولا عكسه وكذا
تجب عندنا المساوا	ة	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة	منصو	صرو يبرا ذمة المحيل
ثم يصير الحق	و	اجا في ذمة المحال عليه فان تعذر	ب	له فرجع على المحيل لم يصح
ولو خرج المبيع الذي	كان	احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا	ا	ذا راي بعيب في الاطلع
عنه اذا احال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم يبطل وقيل يبطل	بلوهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك
وقال المحال بل احلتني فا	لملك	للمحيل والقول قوله باب الضمان	كل	من يصح منه تصرفات
مالم مع ضمانه و	الو	اتم من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	المحجور بالفلس فلا
بطلان في ضمانه فلو بر	يذ	المضمون له مطالبته لم يجزها ولم	سم	المحجور ضمان العبد لسنا
نجز بلا اذن ولا يشترط	ر	مي المضمون له لكن يشترط ان لا يكون	تكن	د في المضمون عنه لم
يشترط ذلك بل لو راي	جلا	او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا	جا	ز والضمان اذا جرى
على دين لازم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤول	بعد	الى اللزوم وهو
مثل الثمن في الخيار جاز و	ملا	بهم الصحيح ان مال الكعالة لا يلحق به ضمان	ا	المجهول لا يصح بحال
سوا اشتمل المرتهنة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب جوزوا ضمان	سم	الحاجة ولا تثبت في الضمان
تجارة وكذلك يضمن اذ	اقا	له عوض الوفا كذا المحرر على ضمانه ولا	معرفة	المالية قدرا او وصفا
على هذا الوفا العتق القلا	م	وعلى ما يناه فاعتقه لزمه واذا	قد	صحت الضمانة تحدد حينئذ
تمنع المطالبة	في	المال من الضامن مع المضمون عنه فان	تم الكلام	ويري الكفيل كما قالوا
فان ابرا الكفيل بقي له	للملك	في مطالبة الاصيل والضامن الرجوع بما	د	نعم ان ضمن باذنه والا فلا
عليه رجوع فان دفع عن	خمسة وعشرين	ثوبا قيمته عشرون وقع بعشرين	و	ان قضاه وتسامح
اليه زيادة لم يعيدها و	عا	د بالاصيل وتصح الكفالة بالدين الا	نه	اذا تحمل ببدن مقترف
تستغني عليه حدس تعالى لم يجز	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص وحق فالحمد	تقول	صححتها واذا
نبه على مكان التسليم	وا	لا تتعين مكان الكفالة فان تكفل به	من	مبرا ذمته فقد قبل
فبانه يصح والا	شي	خلافه فان سلم نفسه عن جهة الكفيل	ذلك	وان غاب امهل قدر
المضي الابايعان مات او	ا	تنقطع حتى لم يطالب باب الشركة	جا	رخ ولا يشترط التساوي
عندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر ويصح في كل مثلي	ن	الاقتصار فيما عقدوا
للشركة على لفظ الشركة	كانت	شركة ان يشترط الاذن في التصرف لا	يد	خلاف في حكمها قبل

الخلط فان كان المال العر	و	ضا باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر	ر	الاذن بينهما ولو
فساويا او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو عقد الشركة منهم	حلا	وقالوا الربح الحاصل
نعطيك اكثر لم تجز عقد	نه	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد اجرته قالوا
والربح يقسم على المال والا	بدا	ز شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشيا	ر	كذا الوجوه ومتى عزل
احدهما صاحبه انعزل و	ر	اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك	جلا	وادعى عليه خروج
جزء من المال يتغير به امرنا	ه	ان تقيم بينة فان الشريك امين	على	المال بان الوكالة اعلم
ان الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك مثل
وكالة في المعاملات و	التجر	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات في قول
ه والصحيح وتوكيل المرا	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق اسناد	اقبل	منه شي النيابة
سلك مسلك غيرن	في	الجواز كالحج والزكاة واستيفا الحد ونحوه ولا	ز	الا بايجاب وقبول فلو
تاخر القبول لم يضر بل ا	قبالة	على ما وكل فيه بالفعل كافه ولا يجوز لمن	يد	قال ان يعلقها بشرط وع
هذا لو عقد لشرط	تعز	ي اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لم	ضا	ه وادنه ولو نجزها
استعماله فانه لم يضر ومن	للحر	مران الموكله في امر يتولاه مثله يتجمل	حكا	مه الى غيره ان يفعل ذلك
لغير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	للكبير اما الصغير فلا
وجه صحته كنفسه ولابا	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا
هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	البلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وثمة	بو	يع باكثر ولو قال بكذا
موجلا فباعه بما حا	ول	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	وكان لغرض ومتى ما
جرى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او بيوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امر بالبيع لشخص
زيد مثلا فباع	من	عمر ولم يجز ومتى خالفه في بيع ماله ا	وفي	الشرا بعينه تصرفه باطل
وجوز الشرا في الذمة مع	ذي	المخالفة ووقع للوكيل ولو قال اشتر بعل	الد	سار شاة وصف حق
الوصف فاشترى شاتين لم تطع	الحجة	الا اذا سويت احداهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت
ثم لو امر ان يطلق د	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يعقد	ر	صحيحا ولا فاسدا والعيب
اذا اشترى الموكله	احد	ولم يعلم جاز له وللموكل الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن
لموكله وان وكل ان يشتر	ي	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما	يد	دفعه في ثمنه والوكيل
تقبل عليه دعا	و	الجناية الا ببينة والقول قول الموكل	قا	لا يضمنه بالثمن الذي

قد اذنت فيه عشرين وما اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل بيما ديه في دعوى الرد ولم يومن
الموكل بدعواه صدق الوكيل و لكن يع بيمينه وان ادعى انه سلم الى و كيل لم يقبل ولو سلم
ر لقال اليه مثلا سبعماية ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضا الامنه من عذر
واكره ضمن لتفريطه و سوا صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا ك بحضرته لم يضمن ومن كان عو
هولا ذكر انه لو قال كان التسليم بحضرتك وانكر حلف قبل الثان ولو عمرو ان زيدا وكله في قبض مال
مع شريكه فصدقه مشار كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا زيد وانكر والوكيل مطلق
برايه بعزل نفسه متى كا ن له عرض فاذا اعزله الموكل لم يعلم ملك لشا عنه فالتصرف الذي
نفذ بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزل الوكيل ان خرج احدهما وقس عليه كل شي
بخروجها عن اهل العلوم عن اهلية التصرف **باب الوديعة** واعلم انه لا يحل لرجل
عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز
له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر ا الا اذا سلمه
يوسيلا لمالكه وتجب ان تحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا لظرف والوديعة امانة فاذا
فرط ضمن وتجب عليه معد رتدمن الحفظ وان عين لحرز الحفظها في على منه او مثله فان حصل
عليها التلف بسبب اقفا ــه على المخالفة ضمن والا فلا اشبابه لو اودعه و قال لا ترقد عليها فكابر
ورقد فلم تكسر فالتلف طا نتفريطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها جمعين وان اراد سفرا ايصلها
لمالكها فان لم يكن ظا هر اسلمها الحاكم ثم الامين في الترتيب اجتهاد فهي ظرف الوديعة وهو
نا وان باخذها و لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة زمان حفظها حتى هلكت ضمنها
ثم ان نهاه عن علفها و كفاية امرها لم يخرطاعته لم يضمن ولو خلط و ديعة بما لا يجب لاجل خروج
احد فهل الاخر ضمن وتعهد ا لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاج ظرف الوديعة كذلك يلزمه
نياية الملاك كما يفعل ا لتحفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا مكان ضمن ولا حدها فسخها واذا
هلك احدهما احترا و ادعى عليه فسخت الوديعة وان ادعى ردها فا لقول قوله بيمينه وان ذكر
انه سلمها الرسوله فقطع التنبيه انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق لز مه اليمين ان لم يكن السبب
جليا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب ما اشتبها لم يسمع
زعمه الا ببينة ومتوا فقه الدعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان قال ا ي ما جحد تعامل انسيتها
او غلطت لم يصدق ا الا ان يصدقه المالك **باب العارية** هي مثل غيرها الا انه لا يضمن الامين يصح

التصرف منه وتصح في كل ما ينتفع به مع بقا عينه ولـ بو جهو او جه الجواز لمن يعير
خادمه من رجل غير محرم مر ولا لمسلم من كافر ولا صيدا من محرم مر ثم اذا كانت لا تحلف
رابها فتنة فالاشبه عدم الشافعي جوازها واذا استعار لشي فله فعله و فعل مثله ودونه فلو
حوت العارية للغراس فغرس ل و زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار ساعة استعار للزراعة قلت
برهة ثم رجع قبل اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ و هو قصيل حصده والا
عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج اليه ولا يترك مجانا بل بكر او لا يجوز الرجوع في الحد
ضرورة والدفن حد يث حتى يبلى الميت وان اعار للبنا والغراس ه و احد شهيدها ابنا ابح
هدمه واما ما بني من تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا حين يرجع لزمه والا فان اختار
مستعيرها القلع قلع ا لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر و اختار المالك
منه قلنا له اختر شيا من ثلاثة ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن النقص شهر و قبل او يسلم قيمة البنا
نعم لو تشاحا فنبيعو خ العلم يختار من الاعراض عنهما حتى يختار شيا و للمعير دخولها ويثبت
اذا شا بها سو رضي المستعير لا للمستعير وقيل انه يمنع من عام الدخول والاصح له الاحلا
لمنافعه كالسقي ونحوه و الله اعلم ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه و هو في قول عارية اذا
تلفت او بيعت عنه ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن وقت العارية ان لا يجهل
قدر الدين وصفته و جنسه وغريمه فان تلف تسع المرتهن و ان بيع في الدين رجع بما
ا بتاع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا يهدم مجانا و لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص و بين الاجرة ويضمن المستعا
بقيمته يوم التلف فان لد ت معه فالولد امانة وان استعارها بعد ها الولد والمالك اتف
جاز قبضه وكان عنده ه امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك وما اعرتك فقال ركبتها
نحو اعرتني صدق صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتني صدق ا لمالك ايضا والاختلاف في
سبيله ان يصدق ا لمالك **باب الغصب** هو الا شبه فيما وصفوا
ان حمله على الحقيقة لا المجا ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ذا غصب مستحقا لرجل
ا مساكه الا اذا هد به مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب لك ثم ان لم يكن اثر
خروجه مرضا ولو ادخل في سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم والكا ن لجة البحر فهو
يمنع حينئذ من قلعه وان نسج ساج مغصوب تحفر في ي لم ينزع وما يجي

سوى تسليم الكر قيمة
مثله او وجد وه
يضمنه بقيمته ولا
المالك وطالبه
خرج به عيب
تبقى درهمين لزمه
رقيته او ارش النقص
عددناه تالفا والزمنا
وتبع مع الغاصب له اجر
الغاصب في الجارية كما
خلط المغصوب بما لا يتميز
بدل لم يقبل منه
بل يغرم اكثر الا
و يفصل اجبر عليه وان
رعاية له وان زادت فالزيادة
كما اذا صالح الفضة ا
ضمان في الربع والواجب
العين عنده نقصا
خلاف انه لا يرجع به
يكون منه والصحيح ليس له
لا يرجع به ايضا فلو لم
واكله الضيف لزم را
صبغ طار اعيان حل
و وقف قليلا لم يضمن و
بيطا او منصوبا فسقط الا

تعز
ولم
يترك
و
لد
ا
سوا
ه
فا
ستقر
له
الا
مر
بعد
ة
وكان
فيه
من
ا
لر
يا
سة
و
الا
قدام

ى اليه وان تلف المغصوب او الفقه وله
يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة لى
له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب
المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ
ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فجعد
ل يغرم ثمانية وان قطع يد عبد
غصبه ام لا وان احدث نقصا يسيرى
الضمان كما اذا بل الحنطة ا
لا اجرة لازمة له مدة اقامته
عليه المهر وان طاوعته لم يجب
منه لزمه بدله و ملكه على الصحيح
التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
ن منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ
وصله ولم تزد قيمة الثوب بالاثنين له و
يشتركان فيه وان نقص او صقله وما ا
خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة
رد مثل الدراهم وان اشترى الغاصب
والقرار عليه وان لم يعلم تحكم ما
لمشتري كقيمة العين يغرم في الاجر خلا
جوع وما لم يلزمه ضمانه بالبيع وقد
ته فيه نفع كقيمة الولد رجع به و
ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقف
ثانه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه
ضمن ان طار عقيب الفتح وان فتح زقا
على الفتح ضمن وان سقط من

مثل
حيث
و
اما
م
و
فوق
و
تحت
وعند
و
حول
وما
ا
شبه ذلك
و
هو
يكون
منصو
با
اذا اتى
به
ظرفا
في
موضعه

ضمنه بمثله فلو عدموا
غصب ما ليس له مثل
التلف واذا او صل
عاد اليه ثم زاد او لو
احدهما فصار قيمته ما
الى الاكثر من نصف قيمته تعدل
فلك الى تلف الاخر
خلط الكا بالزيت ولو
به ولو اوج
بعضهم يجب ولو
قبل لا ولو خلط برا
هزيلا ثمن السمين وقبل
استيقه وامكن ان ينزح
ز نقصت قيمته جبر
فلا حق له في ذلك
نقد الدراهم المغصوبة فلا
يعلم وتلف
ملك ما ضمانه بالبيع فلا
م عليه اذا تلف لا يبعد
شر منفعته كالنهر فالصحيح
الغاصب بالطعام الماخوذ
المالك فاكله ولو
او نقصا فان ثوا
الارض مطرحا فانسا ك
بتعارض لحن ف لا ش

ثم لا شفعة الا فيما
التطوع فلا شفعة
نعم اذا كان الثمن في ذ
يشتري شقصا مؤجلا فالا
منه او يصبر لحلول الاجل
ر بها ثمنا فيه ابتداء الالات
اتمامه ولو ادعى انه
ان الثمن الف وكان
سال الشفعة جاز و ترك
تركه واجبر على القبض كا
عليه يخير به و
ما كان بازاء الزيد خل
اهر الاخذ اذا
ما يوخذ على قدرها و
خير من ان يكون الخصم الاولى
بعد الشرا فللشفيع طلا
وقفها فله فسخه و
د فض بيعه واخذ من
المشتري لو انكر الشرا
هو ان المشتري اوفاه
د لك تخيير حتى يقع
هو دنا والرد بالعيب فقط
الطالب منهم ان يقطع الا
بعض الثمن بلا شرا
حصل عليه القراض

قام
هنا
لك
شهر
ين
ثم
نزل
د
ا
و
الشجره
و
كان
ا
نا
بك
الا
حبا
د
يومئذ
الا
مبر
تجا
ع
الد

الملك منه بمعاوضة اما انتقل
لك وليس للشريك الوقف شفعة و
غير مثلي اخذ بقيمة الثمن ذلك ا
من الحلال تخيير ان يعجل الثمن الذي
ويأخذ بالشفعة على الفور فان طلبها
اذا علم وهو يأكل او في حمام او صلاة
به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان
و منه لم يسقط حقه وان زاد ذلك
لشقص على المشتري و منه يوخذ فلو
ها حتى ياخذ الشفيع واعلم ان الشرع
اذا اثمرت بعد الشرا الموصو
ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك
انصباؤهم مختلفة فيه قولان الاصح بينهما
لثاني على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمعنى
ركا اسم من غير تبعيض ومن قدم منهم الى
بها ويقلع ما غرسه مجانا لانه شريك
خفان بعينه اخذ من المشتري
بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر
عاه البايع اخذ منه وسلم اليه القيمة
فهل يأخذ القاضي ويحفظه معه
عترف بالشرا وجهان اصحهما الثاني
ان الشفعة تثبت للورثة المستحق ويقلع
زيأخذ الكل او يترك باب القراض
لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول
للعقد يشترط لها الاحصا والاشتراك في الربح

عند
ا
ليوم
نصب
عند
ه
و
اليوم على
انه
ظر
ف
من
ظر
وف
المكان
و
اليوم
من
التي
للزمان
و
مثله
و
تعت
اما

بوصية او هبة
لاخذ يكون بثمن المبيع
المعقود فيه ولو ان بنا
ويأخذ في الحال
البيع ولم يجد
امهل الى
ى ثقة وان كان الاجار
البيع او قدر الثمن ثم
ترك القبض لم يحل
اخر بعقل الشقص لان تبعض
يوخذ بنظر ثمرها
الشفعا جماعة فكيف
الى الانصبا فيقسم
ان من اقام
انتزع حصته ولو غرسها
لم ياذن لك ولو
ان شاء ان بنا
الثمن صدق قول
باع بها ان زعم
الذي يعترض لم يطلق
الذي له من الخيار للوا
كالشركاء في الشفعة يلزم
لا يصح العقد فيه
الصحة فيه على تعيين ما
لو قال على انه يتصدق

وعه لكما ودع مابيع بد
العامل فان باع بما لا ابتغا
شطين وفي وجه صحيح
عرف انه يعمر ولا بيد
بل لو تدرمن وقال
المالك معه فلا
سلانه البيع من الغبن وسو
راي في شرابه غبطة
هما على رده وما
انفق العامل من المال
ثم نصيب العامل فيما ز
القسمة والصحيح ان
نتاج رفيقه وكسبه وبعض
العامل فالاصح فيما
نجبر من الربح
ذكر من الثمن فقد قيل الا
الشرا فالعامل يطالب
زال العقل احدهما او مرض
حصل او قدر راس المال
المالك كونه للقراض فا
فان صيلجا للعامل
في النجان فما يلزمه
حتى يعتق لا يطالب في
رسم له النجان لم يعزله
ولا يبيع نسيئة ولا يبدله

بن
بن
منصو
ر
فا
غر
اه
حتي
تنض
على
عمه
الملك
النا
صر
وا
مر
به
الي
عد
ن
وجرت
من
هذا
الا
مبي

الا ان يقع قراض فاسد اذ انصرف فيه لم
الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولكن
ص لو قال الا الربح بيننا صح وجعلنا بانه
وجود ولا على معاملة شخصية بعينه
ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا ا
وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه و
كالبيع بنسيئة فلا بحل ولو بيع
ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا
للقراض لانه يسافر به بغير اذن فان اذن
نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفار
بعضهم علكه من حين عضر السر
في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك
من يقول هو مال القراض وما حدث من نقص في
حواله نه من راس المال وما نقص ا
ن اشتري للقراض في الذمة وهلك المال وفا
فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك
اما بعد فيطالب رب المال يكون فا
ان اغمي عليه انفسخ العقد
نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل
القول قول العامل وكذا اذا قال اد
المال عنوة وقد [illegible] ولا يحكم له
دين النجان فيقضى من مال النجار فيه
سيد ولا يتجر الا بما اذن له وان
جاز ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعو
ات من معتبه وان قتل مالا يملك

م
ز
بد
و
خرجت
يو
م الا
حد
وسا
ر
ج
بعد
هذا
وسر
ت
فر
سخين
واذا ا
عز
يت
بنغي
او
حذر
ت
منه

تصرفه واجر المثل نصيب
الا على جزء معلوم كربعة
نصفين لا يصح الا مما
تعليقه بشرط لا يصح
لا انشترى صح وان شرط تصرف
مرابالاحتياط وهو
باذن وله شرا المعيب حيث
هما رآه حتى يتفقا او لا
زجار وحيث
على القول الصحيح
والاصح انه لا يملكه بغير
نصيبه من الربح وكذا ك
المال كان قبل التصرفات
ق ومنه بعد التصرف
قبل ان يسلم العامل ما
ق بعضهم وقال ان اراد ان تلف قبل
له متى اراد او احدهما ومتا
ختلفا في قدر ربح
م فيما اشتراه وانكر
البكل المال ولم يعترف
غير الاجر باب العبد المأذون
من كسبه فان لم يف ابهل
ه من شي اجنبه ومتا
ولا يتصدق على الناس
شيا وان خرج شي

فيما باعه

فيما باعه مستحقا طولب
هنا الا استرجاعه ولا يلزم
فارق الرق نصا
النخل والكرم لا
حمله فيه او كانت الاشجار
رسوم من يعلم
في نفسه معلوم كالثلث
العامل كل ما
لا يتجر كالسواقي وما
والدشا وحفر النهر و
لرب المال جاز و
يكذب انه خائن ضمن
دفع الضرر به و
خرج فقيرا انفق ر
لم يجد من يقرضه فله
هنا كما لشركة مع انفسا
الوارث باتمامه فليس للعجب
خرج حال الخروج
رجلا ليزرعها و
معاد من نخل او كرم
وانبت بالمزارعة بعجا
هذه الاجارة بانها بيع
ونحو سنة سكنى ا
حمولة خمر وخنزير و
ذكر وانيه الجواز ولا

ا
سو
ز
عبر
ت
الناس
و
حصلت
بين
المنصو
ر
ا
بو
ب
ا
خ
الملك
الو
بد
وبين
ا
المالك
و
الامرا
مرا

لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد
لاه ان كان قد تلف فلا رقبته لان ما
حر باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة
وان ساقاه على ودي الى مدة و
منعا رضنه لم يصح ويشترط كون الوقت
ان المعقود عليه في فيه ولا يجوز ا
لو عين له ثمر نخلات لم يجز لان فيه
به الزيادة في الثمر من التلقيح والسقي
الاحاجين على رب المال ما يحفظ به
صرانه لو اشترط ان يستعين في العمل
ب المال بترك له اليد وهو امين فيما
ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه
خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب
المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن تطوع
ن لم ينفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت
العقد فيبيع المالك او يشتري نصيبه
منعه والا استؤجر عليه من ماله
جود منه باب المزارعة و
خل معك فيما يخرج منه او يكون ذلك
تلك المغارس بياض فلا مزارعة فيه
ذا كان البذر منك باب الاجارة
هي المنافع وتنعقد بلفظها ومعنا
بقبول فيلت وتجوز وشرطها منفعة لا
ذا كانت على منفعة معينة كاستا
في صحتها على منفعة معلومة

فا
نصبه
و
العر
ب
لا
تعر
ي
الا
بلانة
ا
حر
ف
وهي
عند
ك
و
عليك
ر
دو
نك
هو لك
عليك
زيدا
نصب

البيع باطل وليس
لا لك التغير بطالب لو
بما يؤدي معناه ومورد
ن يقضي بانه لا يجعل
مغروسة وان يكون قد
على جزء من ثمر عنب ونخيل
ير او تلزم بالعقد والى
يحتاج اصلاح السايل الرو
صل مثل الحيطان والالو
او اقل او اكثر ارقا
دعي عليه من خيانة فلو
انه استؤجر من يحصل
فتنسر يستاجر عامل ولو
لا يلزم العامل فاذا
ذلك الظاهر فتحصل
او يصبر وان مات وسح
على كل العامل حصته من ثمر
اذا اعطيت ارضك
ارد على ارض فيها
ن المساقات الا اذا سا
عكسه حين ساحل احوال
اجرتك او اكريتك الفرس
فلا يصح في الدمو ونحو
للبج او الدابة لاركبها
بعادمة وتسعها بحصل

فرس يركب او	سلة	يحفظ فيه فاذا استاجر ارضا لاجل	لى	راعة فليكن سابقة اولها
هناك كما عرف واذا	و	تعين الاجارة على معين فالابدال يعرف التي	بد	ها الركوب او حمل بابش
والخبر بوصفه لا يكفي وا	لزموا	بمعرفة قدر المنفعة وهي تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركوب
زلفة واما بالزمان فمثل	ا	لسكنى فان قدرهما معا كالبناء قد	با	حدهما والاصح انه اذا اجرها
مدة يبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة تبقى للمستاجر ولا يثبت بها	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع
واغاني بيع بحكم	المجا	ز وان الجهل بمعرفة جنس الاجرة والصفة والقدر	غر	ر فلا بد لهما من استوا
هذه المعرفة فلو شا	هد	ما الاجرة فما عقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز و يجرى
وجوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفا	ومعناه	فاذا اسلمها اليك
زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم يستوف فلو كانت سلمت فا	الزم	اجرة المثل وتقول
يجب على المكرى ان يو	دي	ما يحتاج للتمكن كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبه
اما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطا فعلى المستاجر	و	للمنزل والبالوعة في اول
دخوله ينقيها المالك في الا	خري	اذا املاها المستاجر فانه يو	خذ	بعد على الاصح وعلى
هذا الكاري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط ولعانة النا	ز	ل والراكب بركل من ليس
كنة قوية وان الكرى على الحمل	اثنين	جاز ان يركبا مثلهما او دونهما الا من ير	بد	عليهما وان اكترى لموضع
فجاوز لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزايد ولو حملها فوق المشروط	ا	لمالك الحاضر فهلكت قبل
يضمن القسط فان شرط	عشرين	مثلا فحملها احدى وعشرين لزمه ثلث العشر	و	هذا هو الصحيح وفي
نصف وجب النصف	وا	ن لم يجعل بضمن الكل ومن تلف ما استاجره يلزم	مثله	لم ينفسخ في الايام
الباقية دون السابقة وان	دخول	في العقد صحيحا فتعيب او بان به	عندك	عيبه فسخه جاز ولو
وتعطل المستاجرة في	حصن	عاصيا سفها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر	بكرا	كالا يكون ملتزما
ثغر يبيع لمقاتل التقيض	تعذر	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل
له شئ بعد الاركان ثبت	واستقر	ت الاجرة وان وقع ما لا ينتفع به ان احرم وما	دو	ن تمام الاركان المقصود
ثبت له اجرة عمله و	امر	نا المستاجر ان يستانف من يحج عنه والنخا	نك	الحال لهرب عنه فالنظر
هنا كالقاضي يبيعها	ا	مانة ما الجمال الا الفرض له او يبيع بعضها	نشرا	الى المكري ويسال
ان كان ثقة جعلها	لمنصو	ب عليها ينفقها والاضافة و	اي	العاقد بينات فنظهر
حكم الاجارة باق	ر	سموا ان المستاجر امين وكذا الاجير فان	خذ	العين تلفت لا يضمن وقالوا

رد العين المستاجرة	وا	جب على المستاجر ان اختلفا في الرد فالقاضي	وتقول	ان القول مطلقا
في الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر	في	ما اذا باع العين قبل
انقضا الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا تنفسخ لكن اذا لم يبع	التحرير	لمشترى ثم علم
واذا الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق الموجر ولا شئ قبل على سيده اقل	الا	من من اجرته ا و
راتب نفقة له و	صر	حوا انه يجوز اجارة العين للمستاجر وفي قول	سد	بدان عقدها للمستاجر لا بائ
به وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جر قبل التفرق من المجلس
على الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها ولم يجبروا
ها بنفسه والمكرى في ا	ن	هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكترى بالذي
في شهوته ان شا فسخ	ويقف	حتى يجئ ولو خاط له قبا فقال	باك	امرت ان تخيط قميصا
فوله وقال المزني ان ا	ندر	ه فالاظهر تصديق المالك ولا يستحق	الا	جرة باب الجعالة
طريقها لقولك من رد	ثلاثة	من عبيد الابق او بنا الحايط او حا	مل	علماني بالمتاع فله كذا
وانما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا	نزيد	عملا مجهولا ولو اشترك
مثلا في العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما
الا انهما اذا اختلفا	مر	بينهما في قدر تحالفا ولو امر	حد	ف ذكر الاجر لم يسح
ان رجال الله باجر والله	ا	علم باب المسابقة هي بعوض كالاجارة	ر	ة في الاحكام حرفا بحرف
لازمة بالعقد وقيل مر	سلة	لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ولا يجوز على الرمل ونبل
حراب وعلى الة الحرب كلها و	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا
ربه ايش من ان يسبق	لحد	منهم ونشترط تعيين الفرسين والغا	واعلم	انه يجب التساوى في الغرب
في الابتدا او الانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونهما لا يشترط ويجوز لغيرهما	ان	يخرج العوض فيدفع
المال على انه يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط لتصحيح
ثالث فرسه لفرسيهما	المجا	راه ولا يخرج شيئا فان سبقاه	شئ	له وان سبق هو الاخر
نعطيه السبق وان	هد	اهل الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال	ذكر	ان المسبوق يترك
ياخذ مثل السابق فسدا	وبعض	ما ياخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	ته	العقاب الاعناق هذا
في الخيل في الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	عما	ت الراكبين فان كانت
يوم المسابقة على	ا	لرمي فلابد من تعيين الرماة ولا	حتمل	من لا يحسن فان عرف

جعلنا عوضه او بادرنا لتعلم وسقط من الحزب الاخر واحد وتشترط ا الخيار للرماة لاجلهما
ويشترط معرفة عدد الر وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسند كا نواعا من الرمي فلبتبين او لا
زعمهم ان الرمي الذي دخلوا عليه محاطة او مبادرة او مناضلة ثم يشترط على الاصح
فهو بيان البادي ليلا نوع التشاجر والرمي قرع وعين فاذا مبرنوع منه جاز فليعرف
فلك انه قرع ا و خرق او خسق او مرق او خزم و لا نكره احدامنهم الا
اذا اشترط شرطا و لم يف به فان شرط في الاصابة الخسق كان بالسن حصاة ردت النبل
الماخوذة سقط حسبت لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما يعلم المميز انه عزر كريح هبت
خطأ نه او نقل الغرض للنحو ب او تلف القوس او الوتر فلا خطأ عرضا منصوبا لم يحتسب مخطيا
نبوع نحو لو اصابه صا و يحسب بل لو اصاب موضع المنقول بالريح نقول يحتسب له وليس
ورعه لصدمه بصرع حتى لو اصاب الارض فازدلف فاصاب من ذلك حسبت ولو ان اهل الوصى
فولا الذي عقد واو دخلوا عليه ماتوا بطل ولم يلزم الوارث ولا يبطل بخيار القوس لك

باب الموات

لا يبا
والارض ميتة ان يحيى ولزم ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمسة والكافر لا يحيى ما هو
دون للمسلمين حمى علمه و له ان يحيي في دار الشرك وكذا المسلم ان عشر هو المسلمون او كان لا
ذاع غيرهم المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في دارا للشرك الاصل
فالاظهر انه يثبت فيه للك بالاحيا والاحيا يختلف فان طلب الزرع حجر عليها و نصب الزراجولها وان اراد
الحطب حوط ونصب عليه الجا ر الباب او دارا فبان يبنى ويسقف الدار او بستانا غرس الشجر او النخيل
ثم للعيون المزارعة لا كما هد ها للطعام يحتاج الى تعيينه الماء وبالاحيا كلها على ما فيها من المرافق نحو
المعادن والشجر وغيرها ونعلم وتصرفه فيه ويجب بذل الفضل الماء لله ا ب لا للزرع واذا
شرع اموات وتحجر وكان قد شرع في احيائه او اعلم عليه استحق ا لمتحير به وينتقل الى الوارث او رجل
يوثر به لكن الناهي ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجر وكذلك لا يوجر فلو اخر
العادي وطال الملك و لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك و عند ذلك يمهل السلو
ماله مهلة قليلة ا لد ولم والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والا ى والرحاب ومادى
كل المزارع والمراعي والاماكن المتنو ه المنافع لا تحيى فمن سبق الى شيء منها و ار اد الجلوس لمعاملة او
نوم فهو احق بالقرا رفي ما سبق اليه ان لم يضر بالمار وان طال مقامه فلو قام لا لارتحال
نقلها عنه جاز الد حوايجه كانه ان لم يعد بحرها ولو ز ثم انه يعود وما وصل

يجب امهاله حتى ينقطع ملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا تبا نا الوصول الى ما هو
وسطه الا بالعمل فا يصح انه لا يملكه الا اذا احياه ارضه سنو الى عمله ولا يزول عنه ملكه الا اذا
زال الارض فلو ان ا مر اراد ان يشترى منه المعدن د و ن الارض لم يصح وقيل
فيه انه يصح وا لا او لا يصح والمعدن الظاهر وهو الذي يخرج الغا بغير منه سهلة المخرج
اذا طلب كالبلور وا لد ر والياقوت والنفط والمومياء و الكحل لمن لحز شيا منه فهو
له وان ضاق وتنازعا ه فالسابق احق بقدر حاجته فلا يعطى اكثر منها
اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا ن كان مما لا يحصل
ضرون الا بمونة بسلمها كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و اكرالنا يحبسها فلا يصح
منا تملكها بالاحيا و ان حمى الامام ارضا للرعاء الا للصدقة مالا يطيق اهله سفر
الحجة جاز ذلك اذا لم يضر

باب اللقطة

اللقطة جائز واحسن ما يكون لمن ذكا
رايه في دينه فيستحب ان يعقل ذلك ثم يعرفه زمانا ومكانا ولا يشهد على الناس وتعرف جنس اللقطات
وعفاصه ووكاها ودعا يعرفه في الاسواق وابواب المساجد وجها ت امكنتها
هكذا اسنة بيا دي في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر واعلم ان من التقط ليحفظ المال
ويسلمه عند الوجود الى ما لكه لا يلزمه التعريف بل يستحب ان كانت مما يحتقر
اوجبنا تعريفه ما دام صالحا نفسه متعلقة بركة فا ذا ظن كل انه قد اعرض وجبس
سكت ويملكها اذا نادى ولجابه صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من زوايدها سوا
المنفصلة والمتصلة ا ينص السنة ولم تطلب تعجب منه الحكم بانا لا
نضمنه قبل التملك بل له لما دا حتى يتملك منه زيادة متصلة والنسب
الضايع في الحرم ليس ا لبك التقاطه الا للحفظ لا للتملك بما قبل عوان واما العبد فهو
ثبتت صحة التقاطه وغير هذا قول يجيزه قال التقط لهو متعرض لذلك فلينزع
اما باذن السيد فيصح و هم يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد مضو من عليه والمكاتب فالوا
يجيز لقطته وظهر من المولى قول يوجب عليه نقول الجارية التي لم
يحرم وطؤها اذا وجد ت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ من وجد ضالة لها يجرى
امتناع كالظبي او له فوق كالبعير والفرس ذلك لا يلتقط للتملك ولو
الوط ليحفظ من له سركة الفصاحة ولو اعين في الاح ما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها

من صيغا والابل
حفظها لمالكها
وسم البيع منوط على
كما سبق تعريفه وتملكه وان
واذا اراد تعريفها
د وجد في البلد فى ا
جناية فان وجده
وجه بيبسا ليبقاله
زعيم الحكم بحكم باسلا
رق وان كان بما
انه مسلم فلا لو
لبلد غير بلده
وان النقطه اثنان فا
قارعنا جنبهما
صح الانساب و
ولا يتبعه فى كفر ولازمه
منه اسبق صح وكذا
وابينة تقيمها وقيل
انام جنة اوما اقا
سلم البدون
فانه تركفان بلغ و
طالبنا بينة انه ملكه
او صاحب وان قد فو
للقاذفين على احد
ثانيا عرمحاكان عليه هو

ونو
في
للضو
و
في
شهر
صفر
عا
م
ثلا
ث
وعشر
ين
وفي
ر
بيع
من
العا
م
الثاني
جا
ابن
الدو
بدار
غلام

ابع الفقير لا دها بلتقط للتملك
بذلك وتبرع بانفاقها وان تعذر
ص باذن الحاكم ان كان موجودا والا او
د نفذ بيعه واكلها جاز وتضمن اذ
بيد لم علكها وتنفق باذن الحاكم والا كل
الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ
البد فنفقته من بيت المال وجد معها
منه الاصحاب بيد للقيط ينفق عليه منه الا
اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم دا
للرقيق وينزع من الفاسق والعبد
لدمعه والحضري اذا التقطه بدو
ه البلد بن متقاربين جاز والبدوي
نيفا الاصح انه يقدم غني وشبعان
مستور العدالة والعدل يقدم العدل
جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و
وكافر لا بينة بنسبه ولو
غير قبوله فى الاصح والحق نسب الله
دمه المزوج يلحقها دون الزوج
واحد منهم عرض على القافة فان ا
وان نفقته عنها ان الحقته بهما اولم
الى احدهما وانتسب اليه فلو ادعا
امته او شراه ونحو فان قبل اللقيط
مجهولون فادعى الحرية وحلف
جاعلا للحكم الى اصل براءة ذمته
من الاسلام الى الكفر فانا

المسن
ر
بد
النصب
ر
بد
لا
به
متجه منه
واذا
ثبتت
تقول
ما
احين
الر
بد
بين
واذا
جمعت
تقول
ما
اشر
القادر
و
نفو

من ذلك الفعل
لك بيعه في الحال وتملك
ك على الغير جاز كل
لها المالك بحقوق
في حيوان ماكول
انفع في جوبه لحرمة
وكان عليه
يحتاج الى اذن
ثم لا يصح
اخذه كافر وقد قضى
بيد عليه وحضري يرجع
يجوز له به النقل
سواهما وعند التساوي
فيحب وان ادعاه مسلم منه النسب
مناه نفقته بذلك
عى نسبه عبد وقيل
لا يصح بدعوى امراة الا
ادعاه اثنان وكل
انه ولد احدهما
او لم يكن هناك
اذا ادعى رقه رجل
ف ما يراه من بينة
الا انكار فالقول
لو بلغ اللقيط الموصوف
اليان حكم باسلامه في

الصغر تبعا للامه فان
للدار سيدنا عليه
منه فان كان قبل اقرار بعد
قد ثبت تغيره في الزمن
حق وقربة لمن ز
رسم الانتفاع به
كالوقف على القناطر
والوقف على نفسه لو
اطلقه ولم تقصد ا
لا يصح وهو كالوقف على
حل الوقف عليه ثم على ا
رجوعه بعد الاول الى
فهذا وقف مصر
انثناه عن صرفه
له الفاظا صريحة بينة باد
رسمه بما يقتضي انه دا
لا انه كناية فيه
بسنة بطل واذ
عوض للموقوف عليه لانه
يملك وطء الموقوفة عليه
جارية الوقف له ملكه و
واذا اتلف الموقوف
زيادة شرى شقص واه ال
ربكلعياط في
الواقف جعلنا هنا

الطاهر
وحاضر
الملك
المجا
هد
ملة
ثمر
ار
تفع
ا
لمالك
كا
فه
الى
لبها
يمر
ثم
اقبل
الزعيم
بالا
شا
فرجا
دب
المالك
في

انه لا يقر على الكفر وان كان نفو
ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد
مذاقر بالحرية لم يقبل الا ابطلنا بيعه
وزونقيك المستقبل باب الوقف لا
سى في عن معينة و وقفها صح
مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و
لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي
اده باطل لا يصح على مجهول حين تصدق
الى سبيل والوقف المعلق بشرط
لمجهول ثم على الفقراء ولما المنقطع الاخر
الا ان ما لا نفسهما و على مجهولين وما ا
ن فيه تبا للواقف وان وقف على زيد
منقطع الابتدا فيبطل ولو
حتى لم يصح في اصح القولين و
كوقفت وحبست وسبلت اما تصدقت
كصدقة موبدة ونحوه صح واذا ا
اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه
الوقف انتقال الملك فيه سد حلنا
في الغلة يملكها ملكا تاما و
جماع لكن اذا وطئ كان عليه مهرها
وهبة وقيل لا يكون ملكه
ن الناظر القوم اشترى به مثله
الوقف النظر لرجل بعين والا كان له
المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط
الغلة وصرف الغلة على شرط الواقف

ل
ما القيم
عا
مرا
وما
الا
ثو
به
وما
ا
شهد بك
ثم
انه
اذا
نا
دية
ا
نما
معرفة
منفردا
فانه
يكون
مرفوعا
بلا
تنو

باسلامه تبعا
وتصرف وباع ونحو
الى اثبات احكام
ان الوقف الصحيح
بيع الابنا ليستمر
له شرطه بيرد معروف
ابي فيصح عليه وقفنا
العبد لا يصح ولو
كان منقطع الابتدا فلا
لو وقف على من يعلم
صح على الاصح وكان
على الفقراء افرده
وقف وسكت اد
اراده اشترطنا
وبا له صح وكذا او تحت
مثل حرمت وابدت بلبس يصح
ذا شاء او رجع او وقد
ون وبعضهم يصير الملك
صنعته ذلك كونه ما
ولذلك لو جاء من قبل
والموقوفة فيكون مثلها
وقفا مكانه فان تصا
الى القاضي بحياطة ناظره
اسراف وان لم يعينها
مع مصارفه فلو

طامن الواقف اشيا او
يستحق الوقف تحرز
و قبل لا تنفسخ بل
هذه الغلة المستقبلة ولو
وجمع زيد
ذلك انما تجلب المودة
فاذا وهب لمحتاج
لهم فهو هدية وشرطها
رقي سوا قال
الايجاب والقبول والقبض
بمضي زمان يتاتى قبض
عن للوالد يوهب
وسائر الاصول
الناظر ورأي في
حرم عليه الرجوع
رجوعا فيه لم يجز فارجع
في وجه ضعيف
العلما وقيل يكون رجوع
خروج الثواب بلا اذن
ان يعطيه ثوابا معلوما
منها بيعا وان شرطه
سوا المسلم والكافر و
اخذ بعدا النحر او في
جعلها الى اثنين فلا ينفرد
ادا دان يوكل

جا حف سهام وطرد الكل وا سرا و اهلك من المالك طايفة وكان ذلك في ذي الحجة عا م اربع عشر و في العا م الذي

منه تقديم وتاخير جاز فان لم يعينه الناظر
اليه البطن الثاني يوجد موخرا فا
البطن الثاني يتعلق بالاجرة
الوقف على عمرو وجمهين و
ويجد الفقرا

باب الهبة

لاجر وبني للاقارب ايضا مستحبة وفي الوطن
الهوا افضل وتسمى صدقة وما
هبان يجوز بيعه فان قال اعمرتك
بعدكم لا كان ذلك صح ولكن لا بد
بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب
الموهوبة فيه وان ما تاقبل يقبض جزء
من ماله لولد جاز ولكن ترجع فيما
الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة
مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنة
ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو جرد عليه
او وهبه ثم عادت لم يرجع
لا يرجع ووطئ الاب الموهوبة لا يكون
من وهبت لمن هو اعلى منه ندب ان
له على الاصح فلو ان رجلا وهب
او فيه من الفضة وحزم فاذ
موجهو لم يصح

باب الوصية

السفيه خلافا لاصح صحيح منه ولا
دم للمبعض على الاصح يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف دون الاخر
لا يتولا يسئله جاز له ذلك او

بي مثل يا زيد و يا بها الا خل واذ انا ديت نحو فا نصب ونو ن مثل يا رجلا اقبل و يا ذاهبا ادخل بريد

ولو مات من كان
القولين انفساخ بالموت
خذ ريعها منها سنة
ثم الفقرا بعد موت عمرا
الهبة قربة واصل
تساوي الاولاد فيها
ذي بين الاخوان ويحمل
رهنا او جعلتها لك
الموهوب بملكه الا بقبضه
زله في قبضه فما يملكه
ب الوارث فيه وان
منها او لد كذا الامهات
ان ترجع الا اذا ورث
زكاته او رهنه قالوا
للغرما وحاول
حيث جواز الرجوع في الموجر
الرجوع في الاصح ما نقلت
خدمته ونبيته ولو تلف
شيا وشرط عليه فهو
صح وكان الحاصل
نفع من حربكون مكلفا
تمن الاسلام فالايرتاب
بالوصية اليه وتصح
الاثنين شركا واذا
وصى ان يوصي لم يجز بل

زعموا ان له ذلك
وقدمات الذي وصّى
الموصي لم يكف ولو
فيه بنفسه امر لا و
الوصية باطلة ولو
قال صحيح لقاتل
بالموت اذا لم يتعين
ضرب للموصى له في الارض
وفاته بعد الموصي يتعلق
هم نقرا فاقتصر
وليس له وارث بطلت
القولين الجوائز التطوعات والعطا
سلم منه فلو اطلق
فوق المرض فتبرعاته في
التصرف من المحارب حال
طالب دمه مقبل
خايف يخوفه لا يجاوز
مملوكي واذا عجز ثلث ما
سوا فيقسط على الجميع
العتق بل يعتق بقسطه
سنة رسول الله و
اوصى لبعض حاضره
كذلك بل ما استطاع
نصيبه المنتجز منه لاخ
وصى به من غير سبيلها

بعد ه ادعى النا صر ولد الا شرف الملك ووقف ا باما وترك الملك المجاهد الي ز بيد وقبض علي الناصر و طلعه تعز ملتبسا

الاذن ولا يتم الا بالقبول ولذا ان
قبلت وكذا فعلا في الاصح ولذا ان
العزل انعزل فمن اوصى الى عدل
من يجعلون مثل ان شرط الموصي له الابا
ح بالوصية لوارث تحقق الاطهار اذا
الحرب الكفر بعد الاسلام وكان بحار
هل لها كالفقرا فان كانوا معينين
القاضي عنه على نحو فان قبلها اخذ
في القبول للورثة واذا اوصى الثلث احرا
دون الثلث فهو اولى الى الاكثر منه ان
لوصيه في الزوايد وان كان له ولو تعلق باقا
وصى به منه فهو من الثلث
الولجبا في الوصية جعل من راس المال ثم ا
التي له موقوفة على الثلث ان انفصل
ه والخاتم القتال بكون
فتله او كان في سفينة والبحر يموج و
هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد
من عجز في المرض قدم الاول اما الوصا
كل نصيبه فان اعتق الموصي فيما
الاصح وان كان كلها عتقا جزيوا الا
ون لسفينة بعتقه وضاعفه الصرون
في ثلث ماله وباقيه غايبا وموجل الى
من التي حضر ملكه منه قدر ثلثه
في السهم فلا يتصرف في بعضه دونهم حتى
مثلا وملكها جاز وكذا ان جهل

يا رجلا من الرجال فكان من اجا ب فهو الذي نا د يت واذا نا دا مضافا انتصب مثل قوله يا عبد الله ويا ابا بكر و يا غلام زيد

في به لفظا كقوله
قبل الوصية في بقا
فله عزله اخبر
اوصى بحجر منك
ز الورثة واكثرهم
وتستحق الوصية عندنا
موقوفة على قبولهم فان
حدث من زوايدها وفي
ها والورثة اذا
الوصية به امرؤ
ان اجبرها فاشبه
جعل من الثلث ولجيا
مني ما تحمل
وبالموت وكذلك
الى الثلث وكذا التصرف
للوصية وهو
اوصى لفلان بخراج
ان تورثنا وتعذر قبضه
ثم عجزت لم يقدم
مرتبا للقرعة فهي من دلك
ها بعض العلما واذا
ه عبد مثلا او اراده فافلس
توقف العتق وكذا ابو الاعتق
خذ واستلها وما
وما لا يقبل

بلغ

يعود بالطير الطاير
جاز الوصية بها كالزبو
والخنزير واذا كانت
زوجتها الاجنبي و
في القرب الام كالاب و
هناك من الفقراء اذا كان
الوصية فهو لواحد منهم
لحمل المراة فالحكم
عليه بانه لستين فلو
صرف فان لم يكن له
بني له يلخذه سرا
وانفقه من بيتي
هذا الكلام كلها اعطينا
وصيته بقوس يستعمل
الدلالة على احدهما عمل
سلكه مسلك الثلث
كان او فرضا
اسم يقع لكل ما ا
لهم اعطوه مثل ابني
خرازيد ثم اوصى به لعمرو
اذا رجع بقوله فتحتة
مطلقة فتشغلها بارثها
سائر التصرفات كذلك
الفعل له رجوعا والجن
منه فلك رجوعا وحدانا

وما / ت / و / جعل / في / الا / شر / فيه / مد / ر / سو / الد / موتي / الظام / في / الد / ملوم / مع / ثم / دخل / عد / زوج / وترا / ا / لملك

الشيعه ولا ينتفع بدهن النجاسات
النجسة والجرين الكلب ويبطل فيما حرم على
صحته لا ما رايه لعطوا وسوى بين الذكر و
الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما
البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان
يوصي لهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ
ع في الحكم لو بعيطا اقل شي اجبر
ان يعطى حملها الموجود حال الوصية
في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وا
فيق بطلت ان كانوا انتقلوا ... معا
ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والا
واتى على الفرس والبغل والحمار في الاصح
لدا الباقي وان لم يخلف الا كلب ...
من العظية فيعطى قوس ندفا ...
ذلك عقيصاها واذا اوصى بالحج ...
خوافيه من الميقات ... من
هو الاول وان قال اوصلوه
به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا
لم يكن له وارث غيره حكمنا
الاثنان فيه شركاء ولا ...
تغيه ونحوه وكذا اذا عين مالا ...
بالقبض وكذا الهبة اقباض ...
العرض للبيع منزلة البيع وتزويج ...
البر الذي اوصى به او اوصى بشي
فانه بعد الموت للوارث وان جعله

ويا / صاحب / الدا / رو / با / الخا / نا / وما / ا / شبه ذلك / واعلم / ان / العبد / الد / كر من / ثلثة / الي / عشرة / با / لها / وعدد / ا / لمونث / من / الثلث

من الشرع باثر له عليها
لها انتفاع بها كالشمو
في فان قال للاقربين منها
ي داخ على جدو كانت
حد كل من حضر
لطين الفقراء وعمرو
ه واذا اوصى بشي
اوصي به للعبد حكمنا
وصي اجل من رقيقه براس
وبقي واحد فالسوا
انه اذا اوصى بدابة كانت
قال اعطوه من حاصل
والجمع والعطيناه ثلثة و
كورند اقترنت به
دا اير المال ... ام
كان من بلده نفلا
جزء او سهم فذاك
ولو كان قوله
النصف وصيته وان اوصى مثلا
الا موت الموصي ويبطل
هامنه او كانت
لا تصح وكذا الرهن والحكم في
والمذكور ناجزا لا بعد
الدقيق فعجنه جعلنا
من طعام معروف

تحيز له واذ اخلطه كان
حرية وعتق واما ا
كذلك كل طلاق
واما الصريح فينفذ مع
جارية فله علقت عتقها وا
واستعادها البايع
زنت او تزوجت ولم ... فان
في جميعه ولو كان
هذا الحال معسرا
العتق جميعه ويفو
عليه اذا كانت مثلا
قال له اعتقه عني بخمسة
للسايل ... ولو اعتق
وهبه فيمن ... سلما
وادعى الاشكال ... السبا
سقط في ملكه
الذي ليس بكه عليه لا يلزم
طلبه مستحب للعتق
النص بعتقه مثل
خلفه موتي حر فس
الاصح يجوز تعليقه
من بعد موتي يجوز
سوى البيع والرهن ...
التدبير يبطلها ... يكون
معناه ان ينتقل

ا / لها / هد / عد / حدها / واتام / الظاهر / الى / عا / م / اربعة وثلا / وسال / الا / ما / ن / و / الذمة / فا / جا / به / الى / ذلك / واقام / مستقلا / ل

جـ **باب العتق** فندب
ز والكنايات كثيرة كقوله انت سايبة الا
م النكاح صريح فهو كناية في العتق او كناية
مهما واذا علقه بصفة ...
المذهب بطلت الصفة وكذلك البيع و
بملكها وجدت الصفة لم يعتق والتعليق
ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي
ثلاثة ملك عبدا فاعتق ولد منهم
خرج الغرم عتق بنصيبه فقط و
عليها الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو
والمشتري يا ربعة الوف منه بقدرها
اعتاقه عنه ولم يذكر له
نسان بعض عبيد ... فله التعيين
تعين الوارث ولو اعتق لها ا
ترك الى ... من ملك احد
هو مختار بعض واحد من الفروع والا
ان كان معسرا او ملكه بارث والتوصل
ه اجر وصله **باب التدبير** يجوز تدبير مو
رته مسئولة ونحو مدبر و بعتبر من
ما الشيعة وكذلك دبرتك وانت مدبر
وجود صفة كقوله ان دخلت الدار ...
في بعض العبد ولا يسري ولو دبر
معين واحبلها بطل ايضا
بحكمه وان ولدت المدبرة من
حكمه وان كانت الدبير ...

ال / عشر / بغير / ها / في / للذ / كر / ثلثة / رجا / ل / و / خمسة / لجمال / وعشر / اصو / ل / في المو / نث / ثلث / نسا / وخمس / جوار / و / عشر / بنا

العتق وصريحه عندنا
ة بيننا وانت بري
النية لا تعتقد ه
... سفر
ابطالها فلو باعها
لو يبطل بالموت فلو
فلو اعتق بعضه عم
فان كان في
النصر ... يتعين
قول المعتق والقيمة الي
او ان رجلا اخر
فاعتقه عتق وثبات
فاذا اراد عتقه ه
من عبيد معينا
له ادخرعه عتق عليه ولو
وهو مو سر قوم
لو دبر الوالدين ...
ويذكر الاماجا
باله وصريحه انت
دي به ذلك في
مرات فانت حرة
في تصرف ... تدبيره
لا تبطله الكتابة ولا
ه زوج او غيره ولد ا
حصا مدبر ولو

على المدبر بالاسلام و ابى
رجوع عنه في
كلهم انهام من القربيا
والعبد المكاتب بالغ
ماضيه الا بعوض معلو
اقل من تخمين ولابد في
له العوض فيقول له على كذا
ر سهها في بعض عبد
في فسخ الكتابة واليه
اما اذا مات السيد فانه
له حط شي عما ثبت
سيد ولا يعتق في
العتق ان كان موسرا
بايع سيد فهو على
عقد نكاح ولا عقد انه د
في انه لو باع باحد
خيار في حكمه ويعتق معه و
وجب له حكمها و
زيفتاه ولو ترك في
ان علمه نا
اذا وطئ المهر
لما ان جنى
كما الارش ما لم يقع
خان لم يشا
ويحكي كانا بعا

ان
ما
ت في
عا
مه
ذلك
و
له
الامر
بعد ذلك
واستقر
الحال
وفي
سنة
ست
وثلاثين
اظهر
الدعام
الربا
صية
والحكم
الملك
المجا
هد
الرعا

يسلم السيد وقضايه عنده الى نجو
دين يبيع عليه باب الكتابة
المرض معتبر من الثلث ولا تصح الا من
قبل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يحا
صفته موزع بتخمين فاكثر الى
من تقدير النجوم واذا اردنا العقد
نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبو
ولا مشترك الا اذا كان باسماء معاود
فيه وتلزم في حق السيد حتى يعجز
بقوم الوارث مقامه واذا قارب
من المال الذي جعل ما قبل لا بتسعين
وعليه دو درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان
التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه
عن معه ليشفع عليه وبعاشره
محاباة الا باذن سيد ولا يقارض
ما قيمته ثلثة وثلثون احتمل هذا ومحتمل
القولين ان المكاتبة اذا ا وا
التي في ذمة المكاتب لو استحالها
طحبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة
امره بعقد وتملك المال ولا يملك الوطي
يجري عتق الا ابضا انا ولدت من
على المكاتب لزمه ارش الجناية
ومن القيمة والا جنبي له القيمة في الاصح
له مال الحاز تعجيزه وبيعه ولو
من قوله وثم تعجيزه في القولان

ات
واذا
جا
وز
العشر
قلت
في
كرا
ا
حد
عشر
رجلا
وثلثه
عشر
رجلا
حذ
فتل
لهامن
العشر
من
ذلك
وفي
ضوه
بقول
احد

او يسلم و يؤخر فان حصل
اردتها فقد روي
من التصرف لا تصح الا
امانته وهي
مادونها و لا
كاتبتك ونفصل
ذلك شرط وليس في
وان المكاتب قوله
المكاتب او يموت هو
ما عليه او حبسا
ولا يسدس وله طلب
منهما ابواه سري
الموصى له به وبجارية فان
ة الاجانب بحر لا يكون قابلا
ولا يكاتب ولا شك
وهو ولد من امته فالو
نحيا او له منها
السيد او اشتراها رحل
الايام وقبل الخلاص
امته المكاتبة وبجب
تثبت حكم الاستيلاد ايضا
جنايته على سيده او عتق و
يقول الارش تعين عليه
السيد فقد جنا انا افديه فعل
فما يا قل الامرين الارش والقو

لم يكن لها ان اذا نما... (illegible)

هو بالارش مطلقا ولا
وصفها فهي فاسد
باب عتق ام الولد وهذا
حدث بعد من ولد فالشرع و
ذلك بنكاح او زنا
لي الولد للمالك ابيه ثم ان لم يتصير
سهوا او شبهة امته
الجنين بعد التصور والتخطيط
بيع للمستولدة ورهن
عادت الى الاسلام
سائر اذا اعتق مملوكا نجرا
كونه لا ولا عليه في
تجز عتق الاب انتقل
و ينجز الى معتقه
يومئذ الى موالي ابيه و
جاوا معا فالابن
وزعم بعضهم ا
فينتقل الى العصبات بعضهم
منذ ان الرجال و
المعتقات فمن وا
كان لها الولا في غلا
شي للغير قبل جهاز الميت
فوراثه باقي الوطا
هذه عشر رجال ا
والاخ وابنه وما

با
ة
النو
اصف
فار
نفقوا
بذلك
كثيرا
و
فر
ج
ذلك
عنهم
ثم
امر
با
ن
نبني
مدر
سة بالجر
م
الشر
يف
و
جعلها

في بعا على عوض محرم وشرط فاسد فا
نعم لو كاتبه مسلا على عشق ارقاو خمر
ع من اسباب العتق فمن استولد بولد
له نصيبه امته وكذا لجارية ولده
نفاذها حكم الاستيلاد الا بيع و
على انه اذا ملكها لا تصير في احو
ام ولد لكن الولد حر والمستولدة شرط
العلما يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم
الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني
زوجهما باب الولا
اوسد او عتق عليه فولاه له وولد
وولد العبد من المعتقة حر وولاه ه
ولاء الى معتق الاب وهذه المزية
اذا عتق الاب بعد الجد فان الولا نجز
الولا بعد المعتق للعصبة بحصوت
لتقديم اولي الابن ثم الاخ ثم الابو
الجد لا ابن الاخ يستويان ثم الام بالا انتقل
على الترتيب المذكور ولا يرث احد
كل القول في النسا انهن لا يرثن بالولا
ية امراة ورثته وورثت ولده
ثانت صار العصبة كتاب الفرايض لا
وع بعد ذلك في ابراء من ديونه
تنفذ وصيته وتقسم تركته
لهم الابن وابنه والابن سفل وبعده
ذاتي اذا كان من الام

ي
عشرة
جارية
فا
ثبت
الها
في
ذلك
وشرع
واعلم
الحر
وف
التي
يستثنى
بها
ا
لا
وغير
وسوى
وحا
شى
وخلا
وما
عدا
وما خلا

كتابة يكون هذا
عتق لوجود الصفة
له فهي ام ولد وما
ما جارية اجنبي قد
الملك حتما
ام ولد ولو وطي
ما وضعته ان يخرج
وليس له التعدي على
سائر الكفار ا د
الحكم في المحرر
من المعتقة ثبت بلا شك
لموالي الام فلو
للاب للجد ايضا
من موالي جده
دا دون الورثة واذا
لاخ من الابوين الجد الا يورث الصا
من الجد اليه فان لم يكن
او يجي يكون بعد وما
حينئذ الا من قبل
سيته المعتق واذا
عرج من يخلف لم يشغله
من دفنه مونها
لدين ورثته وهي
الاب والابوين وان علا
هو لا فالعم الاصلي

سابعهم لاخ الابلامه
قالوا وبنته ابنه
طرافعل القايل في
الاعز اهل بلهم هذه
رفيا الكفر اشر ولا
سوا احدهما او لم يحكم
الفرض كتاب الله
بعد دهم عشر الزوج و
ابن الام ثم الاب و
لمعرفته تختلف الزوج باخذ
من حيث انها تاخذ لعدم المستند
تلك الواحدة في الربع والثمن
حين يكون لولدها الذي
رجالا او نساء ومعدود
كلا الابوين زوج او زوج
وهما اختان ام الام و
ام الاب الصحيح لها
لم يحاديا وبعدت
وقعت وهما وللاثنين
فما فوقهما وان بلغن
ومتى كانت هي والبنت
سبيل الاخت للابوين مثل
كما الحوائج انما اجتماعي
ونعطي ولد الام
اما الاب فقد

وقفا وا فرا سنة اربعين وحجة بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدا و خمسين وبلغ الى مصر في صحبه

ويرد لكلا بنه والزوج والمعتق
زيسقلت والام والجدة والاخت
ع زوج ... سوريه الحوام باطل
المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون
... الحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من الحر
السابق منهما توارث اسباب اهل الفروض
وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس
للزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن
مع الابن او ابنه ثم الجد مع الاب ا
مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن
المذكورين معا ومع وجودهم ثمنا واما
الام ولها الثلث من ولدها او
ولدا وولد ابن فلها السدس وحين لم
... نعم فرض الزوج او الزوجة
في ذلك القياس ثم الجدة و
ام الاب ثم امها ... السدس
الجدات وان اجتمع جدتان واكثر استوتا
هما جدتان كانتا للاب واما البنت
فما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل
الثلثان كبنات الصلب لكن هذه
... انما الثلثين فالبنت النصف
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فقط
... الارث على بنت وبنات ...
ميراث ... السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
السدس مع الابن او ابنه وكذا الجد

و بل ولبس ولا يكون والا ان يكون وا ذ ا استثنى بالا وكان اول الكلام منو جبا فانصب ما استثنى كقولهم قام القوم الا زيد

النساء سبع بنته
الزوجة والمعتقة وكيف
يرث اهل ملة
يكون لاختلاف في
بين ميتين لم يرو
صل في ميراث ذوي
اهلها الذين يمثل
للاخت ثم للاخ وهو
بنه ولا فرض لسواهم والاجد
للكل والزوجة كذلك وهو
ملغز اربعا فشبه
من ذلك الحالات وهو
ثنين من الاخوة سواء كانوا
ذلك اذا اجتمع
فيمن توث بلا نول
ذو الحلال ... ام
السدس اذا ... وان
لها النصف اذ ا
لبنت الصلب وللاثنين فالوا
عن البنت فيما ذكر وا
وتكمله الثلثين لهن وكذا
مقامها الختلاب وقس
مع بناتهم عصبة فافهم ذلك
... والذكر مثلان
... انه ما

للجد مع الابن شيء ولا
سبيلا الى اخره ا
الاب والجد والولد
بولد الاب والام
على ما وصفت
البنات الثلثين
مثلهن والابنة الاسفل
ماخذ نصفه ولذلك
حتى تكون لهن اخ وا
رجعنا السهام عائلة
كذلك الاخت
واحدة للام ثلثا عائلا
العصبة فيما ذكر
سابق ثم ابنه وان سفل
كذلك الاخ بعده و
ابنه بعده ثم او
نعطي الادنى فالادنى
من ذي الفرض امر
اعطي من ناسبه من
بعصب الاخ اخته وامنهم
لم تشرك الا اصلا
يكون للزوج النصف
وفرضهم العصبة اذ كان
وتع ... الرد فلا اعطا
الى بيت المال

الحاج واقام مدة ثم رجع منها سالما وفي سنة اثنين و ستين توفيت والدته حجة صلاح ثم خالف و

فقد مع الابن ولا الجدات مع الام ...
تنتقل لام الاب مع وجود اما ولد الام فقد
الكل ولد الابن مقامه هو يحجب
مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب
بحجبه الاخ من الاب والام ايضا
بنات الابن بلا شيء الا ان وجد
فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
من الاخوات من الاب مع الاخوات
لكون للغرض زادت فروضهم
زوج وام واخت من اب ولم تعول
الاخوات وللام الثلث فقعا الفرض
وللزوج نصفا عائلا الثلثه والاخت مثليه
الا ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا
درجة ثم الاب ثم الجد بلا
الى الاب بعد الاخ ابنه وان سفل ثم
بنو الاب بعد ثم ابنه وان سفل ثم
الى من ... اذا العم اخذ جميع المال
ان يعطيهم فروضهم ولهم ما بقي فان استوى
الابوين منهما ولا يحجب احد منه
من يشارك ... فرضه الاما
وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ
للام السدس وبقي الثلث وهو لولد
لهما ... ابويه ويعطي الخنثى ما
انه يوقف فان عدم العصبة فالمولى
والله اعلم باب الجد

امرت هو الا ولدا و هذا دينار الا ربعا فان كان اول الكلام انكسارا انجرت ما بعد الا على ما كان من الاعراب والا

اذ هو ... ق
له اربعة حجاب
ربعه ولا يتصل
الاب هذه الثلاثة
اذا استكمل هو لا
ومعهن ذكر وهو
اخر الارث فهي
يوس ... ا
اوتمما مثلا على الاصل
للزوج النصف ونعطي
السهام ...
والله اعلم باب العصبة
ان الابن كان ذوت
ثم لم يكن اخ هناك
العم بعده ثم تقول
... على هذه الصفة
ان زاحم احد ا
الدرجة منها اثنان
على الابن وان سفل بلى
من المشركة فانهما
الاب والام اد
من يشاركهم فيما
فما ... نصيبا وما
الولاء ... اخذ
حوته اذا حصلت

تركه واجتمع الجد و و
ذلك فهو فيما ذكرو
يكون اذا اجتمع جد
برده لاخيه واما
لمعنيهم من يكو
و ما بقي فللاخوة
هذه المسئلة وتسمى ا
والجد ايضا
زايدا على الجد بل المستو
يبقى الباقي منها
اربعة وتكون ا
داع ولا يستحب الاعراض
هذا العقد بنفسك
حسنا ودينا واذا ا
رايه زوجه من
في الاولى فان دامت
سا ايل بتزوجه الولي
الولي الى الطلاق الا اذا
كبيرة فانه يعيد بالاذن
ندب لها والمراة من الا
عند الاب والجد بالبكر
لم يكن جبرا لم تنكح
يستحب ولا يجب و
السيد يزوج امته المراة
واحد منهما

لد
المظفر
و
قصد
ن
ثم
لا
حقه
اليها
فو
لي
عنه
و
دخلها
الملك
المجاهد
فا
قام
ا
باما
وعاجل
ا
لا
جل
وتوفي

الاب والام او ولد الاب فهو كالمهر
بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في
اخ من اب وام واخ من اب اعطى من المال
على الجد وهذه المسئلة تعرف في
له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة
ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض
الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فالزوج والام
السدس والام الثلث فتعول الى تسعة
من النصف فيضاف الى حق الجد وتقسم بينهما للذكر
ويصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة و
الجد ثمانية **كتاب النكاح** لمن اراد ان يتزوج
عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من
يولد يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل
في عقد الكفؤ يعلو الصغيرة اذا استغيب
الذي له والمجهول ان كان يتبين فلا يمكن
ة على حاله ولم يتوق وجبا الابا الحاكم
زاذن له في العقد جاز فان عين له ا
له سرية فان اراد تزوج عبد صغير
المراة غير المحتاجة للنكاح لمن اراد ان يتزوج
اذا دعت الى كفؤ وجب على
من غير استيذانها جاز لكن ان كانت
لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته لحاجة
يصح نكاح المراة الا بولي العصبة احق
التي يزوجها اول العصبات الذي ابعد
بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث

على
البد
لمثل
قولهم
تا
الثاني
احد
الا
الا
م
وما
رايت
احدا
الا
اباه
وما
مر
رت
باحد
الا
ابيه
واذا
استثنيت
بغير
وسوى

ان لا يزيد الثلث عن
ابيه من لا يرث وذلك الشي
الحريم وابن الاب بعلم
بمسئلة المعادة ولو
يبقى او سدس كل الشي
عليه مع الجد فيما سوا
منهما نصف المبلغ
ان حقهم لا يصرف
تنبين ويتمم فيمن
ستة وللاخت نحو
له فيه غرض
واستحسنته يسوع
ان يطلب امراة تحرز
بان الجد تزوجه في
ان يعقد له دينا شي
للسفيه ان يتزوج اذا
اه تعيين ولا يتحلى
عنك بنفسك بخلاف
فان احتاجت ولا عنو
وليا زوجها واذا
للزوج لكن وان
طلبت النكاح فالاسعا
الاستئذان ان تزوج
و الابن ثم الجد لابيه ثم
بعضهم بين اخوين وهذا

نكون

تكون اخوته للابوين و
دون الاخر بل لو كانوا
العقل وان لا يكون ر
متى اختل الولي كان
جاء عضل بل حكم
ما وكل فوكيله اولى وان
و ليس للولي ان يتا
عقد بنت ابنه
ورضاها ولو كان
امتناعهم جائزا
لا العجمي بالنسبة
تني دحركفو لمن
ربط نكاحها بغير كفو
فيهما الحرية ولا سيد
يكفي عادمها ولو وقف
للزوج زوجها الحاكم
منه ولا يكلف العجمي عار
ازطانه الاستمتاع و
اذ قد ملكك
زارته ودخلت في
دار سفر مخوفا لطرفا
لابنه كغسل الحيض و
دار بالكفر بعيدا ا
على ما قرات و
الاخوات وملحقين بولاد

اخر
جما
دي
الاولى
سنة
ار
بع
و
ستين
رحل
الى
تعز
ودفن
في
مد
ر
سته
جعل
الله
جنا
ت
عد
ن
ماوا
ه ثم

للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان
عنه وعقد احدهما صح للولي شروط فلا
النظر لخبل او هرم ونحوه كواخ الفاسق
من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا
اسلان ينتقل الى السلطان و
او ان يوكل استاذن في النكاح الا الجبر
الايجاب والقبول بنفسه لا الوكيل والصحيح
ان ابنه الصغير وفي غير الكفوء بطرف فكل
مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض
القول في الكفاءة على المساواة لا
العربية ولا غير القرشي و
في البيه الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر
عليها امرء بطل النكاح ويجب
الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورها
ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا
مع القبول فيقول زوجت او انكحت وقبلت اذا
وبالعجمية وكذا في الاصح ويجب
لها اذا سالته مهلة ثلاثة على
زينتها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ
به ويقول بارك الله لكل منهما صاحبه
ولا يطاها حائضا ويجبرها ان تاتي
م السكر **باب ما يحرم من النكاح** لا
اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل
في به التنزيل الامهات وان علون
ثم بنات الاخوة وان سفلن العمات والخالات

وحا
شي
خلافا
لخفيف
المستقي
مثل
قولهم
قام
الاوليا
غير
الهاشي
وسوى
شاهد
وحا
شى
زيد
و
خلا
الرجل
واما
ما
خلا
وما عدا
و
ليس

ز احدهما فضلا مستحق
في الحرية والبلوغ بل
ولا يضر العمى و قالوا
درجة وكذا لو
من ذلك الغايب لذا ا
الاب الجد فالسيد ابعد
ان للجد ان يوجب ويقبل
لحق الولاية منهم
بذلك لم يمكن
نسبا ودينا واعمالا
كفولهما ولا عنبه
بين معسر وموسر ولو
ان يشترط ان تكفي
سنة السمع والبصر لا
ويشترط هنا الكتول
بعده نكاحه صح
يحملها الى حيث سر
ن فيه والامة تستمتع
بنا صيتها اول ما
السفر فله النقل
الاستمتاع بعد د
فان محرما ومرتدا
ذلك المحارم وهو
البنات وان سفلن
هو الخنثى المشكل

وتبرء الولادة فقط بل
دخول الزوج بالا
لجل في امهاتها من
وباتها وان سفلن
عليه ان يجتنب العقد
في مثل اخت امراة
اخرى او اعلم ان الا
هو منعي فيمن ملكه من قريب
سباء او علكه بنفس
بحوق العنق والتخرعن
خلاف ذا التعفف له ا
في زوجته الامة مالك
فيما حيهما نكاح فان
وما طلاتها لا ثانا والنا
اكثر من اربع حرام
اهل امراتان و
تحريمه اهل
سيا منه ماياتي العقد
بان انه لانكاح بلا
يوميد لنا وليس الا
غير يا تم خطبتها
من الاخرا وكان له
الخيار له وكذا ان كان
زوجته رتقا او قرنا
يكون لها الفسخ

اتقوا
هل
العقد
والحل
على
اقا
مة
ولد
الملك
الا
وفضل
ا
لعبا
س
وكان
من
العلم
و
الا
دب
و
الفضل
بمنزلة
ثم
با

لكل على ان هو لا يجوز من بالرضاع
اعني المراة فتحرم عليه بناتها وكن
وكذا الموطوءة بملك او شبهه
بانه بنات من بوشرت بشهوة
زوجات اباءه وابناءه وان سفلوا
متنى بناتك وعمته وخالته من
لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحلا
المحرم ابدا اعني لا اله الا الله واما
ولا يحل لحر نكاح الامة
صدا الحر وان تكون مسلمة و
ويحرم عليه نكاح جارية الابن و
ففسخ نكاحه وكذا الحر تحت عبد
ولا ينكحون من ملكهم ويحرم عليه من
مجمعون على تحريم المعتدة من غير من
لمن ملك اليمين ما شاء وا
المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل
بما اذا اشترطه في العقد وبطل اذا
شرطه مثل انه لا يطاها اذا اتاه
ثم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها
ان يزاحم غيره في خطبة امراة كان
نكاح **باب الخيار في النكاح** اذا
عليه بالعاهة من الجذام والبرص
صاحبه في الاصح ويجوز
لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا
العيب الحادث ايضا ثم انا ننتظر

ولا
يكون
فانك
في
الموجب
وا
لمنفي
ينصب
على
كل
حال
تقول
قام
الناس
ما
خلا
زيد
اوما
عدا
زيدا
و
ليس
ز
يد
اولا

تحل امهات امراته واما
من فروعها ابدا والخطر
تجتنب امهاتها كما ردوا
ما دون الفرج يجب
التحريم فلا يبقى
ذا فارقها حللن
في النكاح على المباشر
اليه العتق اذا
الاطلاق بل
ذلك ليس فيه عندنا
يصير لاحد من الناس
اذا ملكه لمن سبق
بلغا نصفا او
ويحرم نكاح المحرمة ثم
العبد فلا يحل الاربع
ف وقد خصص
فيه شرط خيار ولو
يطاها الا وبانت او
زوجها الا اذا طلقها
قلا واجيب لخمسة
جد احد الزوجين جنونا
به مثله كان
له الفسخ اذا استمر
ثم امد الخيار ثم
ان وقع الفسخ فيما قبل

دخوله

خول يسقط المهر ولا
علم جدوته بعد وطي فتحتا
لزوم مهر مثل ان جهل وان كان
يوصف بالعيوب المذكور
ا راد واالفسخ بها
لحاكم او قامت بينة على
سنة فاذا انقضت
باشر بالة وهي
بكونه قد وطيها
او على انه من
ذو شرطت الحرية او
خرجت بمهر المثل والقا
في وطي الامة
نو منعه مما شرطت
فيما اذا اعتقت وصدقت
الخيار ثابتا بيمينها وا
خير مهرها المغر و
راجع الى المهر المثل
ه ووجوب المسمى
حلت له وله عتقي ا
راسا او فرق بينهما بالك
في العدة بان النكاح
سبيله واحد وبعد
اما اذا وطيها
كان خمس فاسلم فان

يعو
واستقر
امر
ة و
كانت
الا
طراف
مضطربة
وكان
وليد
مكا
بل
يوميذ
استولي
على
حر
ض
ومورد
و
سر
دد و
غير
ها
ثم امل
الملك

وليها منه شيء وان كان بعد فقد
المسمى وان كان بعد وطيها وتعذ
له ولاية اجبار فليس له ان
للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص
حادثة لم يجبر المراة عليه واذا
فرارا منه بذلك لا تحل لخلفت لزير
السنة فلها الفسخ واذا ارادته
بعد الانتشار كفاه ان يكون مد
يدعيه فالقول قوله وان تزوجت
قرشي فبان خلافه صح في الاصح
نا من النسب كان الحكم كذلك فلها
بانه يرجع على من غره ضعيف و
بولد لزمه قيمته ورجع على الغار
عليها ولا خيار في الاصح ثم
نكاح عبد وخيارها فوري في الاصح
رت بالفسخ بالفسخ نفسه ولا يحتاج اذا
انه يسقط ان رفع العقد قبل الدخول
هذا اذا كان العتق قبل الوطي
الله اعلم **باب** من تحته كتابية اذا
ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات او ثن
ان كان اسلامه بعد الدخول ايهما
منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلام
دا لو وطيها في العدة وافترقا فعليه
الاخرالى الاسلام في العدة فانه لا
في نكاح واحد باطل فان اسلمن معه

يكون
ز
يد
او
ما فا
م القو
م ما
خلا
زيدا
واذا
كان
بالا
ان
يكون
فان
شا
رفع
وان
شا
نصب
تقول
الا
ان
يكون
ز

العيب حادثا فاذ ا
واجها او مقارنا فالو
حل العقد على من هو
حد مقارنا للعقد ولو
ان انه عنين وانه بذلك
له بان يوجل بعدها
ذكرون من الرفع الى الحاكم و
حشفته فان كذبت
على انه حر الاصل
شاف فنحت وهي
الفسخ بعد دخوله
جماع انه اذا جا
ءرجا على امير
للامة الخيار ثابتا
ادعت الجهل يكون
ت الفسخ الى الحاكم ويكون
بعد الدخول فالمهر
تقدم الوطي فالمرد
واسم فاختارت كفرها
فان كان قبل الدخول
ان اسلمت هي
سلام وقع فالحكم
نعطيها مهر المثل
لها مهر ولو كان
اجرناه عنه حتى تصح

نوعه لتركه احد و الا تفاق عليه حتى يأخذ من بين بد فان مات ولم يعين في
واحدة فليس لو احد فصل على الاخرى فيوقف ميراثي حتى يصطلحن والا م البنت اذا التف
الجميع في عقد نكاحه وجد امه و طئها جميعا ثم اسلما حرم ان لم يطأهما تفرع
للبنت وحدها وكذا الو د تا بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الاعم بهما و د د
قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء زيدا سلمن معه وهو دو
طول من لا تحل له الكا ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يجز من
عليه امه بلا بب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة استثنا ها النفسه وحينئذ قد
حرم عليه الاماء وان تعتق على كر لحق واسلم الاماء وقد امرهن بلا شك على اسلامه فلو
ذهب الا الاسلام فهي معد منه عليهن ان اسلمن في العدة وان علي شما السنان علم فهو
في اختيار الاجلي الشروط منها باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر فان اعسر ثم اسلمن قبل خروج
العدة لم يمنعه ذلك من الا ختيار وان اسلما على نكاح شرط الفسخ شا او نكاح متعة تنفسا
ختيار فرق بينهما ا مير المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار في رفع النكاح فاسلم ولم يجاوز
رسم العدة الثلاث تحيم وحتما منه والمفرق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضائه تما
فيقران وان تهودا وسلمت الدين كما نا عليه بحيزه بكلها شا ت ام ابت اقرا عليه وان
ا ويسلم او ارتدت ز وجبه ادكالهما قبل الدخول فرق جر ت بعد الدخول بكون
لهما في العدة لان ياد ان اسلما في العدة اقرا والا تما مر ذلك الوقت بالفرقة وكان لو
سلكه ونبا غير دينه اخذ وقتل ا وبيد خلع الاسلام ولو تقول انا ارجع الى اصلي
الدين الذي لنا عليه و اصحا بي لم يقبل منه كتاب الصداق حا زوا النكاح بلا
كثير ولا قليل والاستحبا ب ا ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا في وصداق برى فهو
نافذ بما عقد به والا ن الصغير لا يزوجها باكثر من مهر المثل و الغو الى الصغيرة كذلك
منع الولي من ا مكا ز الزوج نكاحه بدون مهر المثل فان اقدم الولي خالف قالوا
وجنا مهر المثل ولا تا بل بان السفيه نكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا وهو في
خراجه وتجارته ا وكانت الذمة مشغولة ان بعد نكاحه لم يتعلق الولا سيما اذا تزوج فاسدا فالعد
نما يتعلق بمنه بكر بعد الواقعة لا يكسبه تجارته في قول يتعلق بمنه لا زيد مر ذلك في قول
لها عليها في النكاح الصحيح مهر المثل يعتبر بنسا العصبات ولاسيما من نسبها وبهاهنا لك

وليس يجعل مهر العجمة المسنة مثل الشابة نفسه ومن كانت زيد في جمال ومال و شي
تحظى به اعتبره من لا يو جدها عصبة او كانوا ليس مثلهم من ذوات التانيث منهم لاحد ساغ
دفع مهر مثل نساء القو م الاقربين الى ثم نساء البلد وحكمه وعلامة زمانا جا ز
ان يكون ثمنا في الثا ثمن البيع جاز ان يكون صداقا وان لها الملك لو مات ا
لو وطئها لو قال لا ازا ني الابا المهر وكان لم يطأها جاز وان وا فقه اسقط الاسلع و لو
مهرها عينا فتلف ا و استحق او ردته بعيب طولب بالعوض ليا خذ الحكم بمهر مثل فلو ابى
جملة المسمى فقد ر العشر ومهر المثل الف لزم الالف و ان تسببت للفرقة بان ارتدا
وغو قبل الدخول اسقط من المهر جميعها اما اذا كا ... المهر بالفرقة له بان او فرقع
عليها الطلاق او الزم سنة الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق المعرو ف اما الزيادة المتصلة
وتعت زيادة فلا نصف لا خمس له و اما المتصلة كزيادة او صا فه بالسمن ونحوه فيجوز فيه
الخيار للمراة بين تسليمه ا و تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فا الزوج بالخيار ولو ابانها
سلمته له هبة وهو قدر سنين ثم طلقها كان الرجوع بالاثنين ولو لها صداق في العقد ابعد فابرا
كا فلها وليتها لم يصح و لو فوضت تضيع فلها المطالبة بالفرض لا صداق فان فرض لها جعل
الفرض كالمسمى فان فرض سعيا وطلق قبل الدخول فالذي هو لا زمه ثلاثماية وخمسون ولو
ثا مهرها فلم يشرع في الفرض حتى وطئ وجب مهر المثل له اذا طلق ... زوجة
بغير دخول فانما نو دي نصفه وان جعل متعة فلها مهر مثل وله عليه ضمان
قيمتها و اذا اعسر بالمهر وهرب ام دون فسخ قبل الدخول فقط والقو قوله ان ادعت الوطئ ولكل
ان حلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى وجريان على القاعدة في التحالف ثم يرد هما
لمهر المثل ولا مهر له الخلة في الزنا طوعا باب المتعة والمفوضة اذا طلقت منه
قبل الفرض ولم ينل مكا لختها بالجماع ورد كما انه لزمه المتعة لها وما المطلقة قبل الدخول لزم
صاحبه نصف المهر نا يل من المتعة واما بعد المسيس فانه اشبه القولين وحوبها
رفقا بها وان تسببت الي الفراق بردة ونحوها سقطت عنه ذلك وتستحب لشيء هو كون
المتعة بثلاثين درهما وان صعد عنه فهو افضل وان تشاحا في و تنازعا فالحكم بقدرها
نظر في حالهما معا ا واسوله ظنه عليه باب الوليمة والنثر و المهر محرم والنثر فالو
يستحب تركه او الوليمة ا لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة مكو ها فرض عين ولو

حصلها فلكن من خالص الملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سو الاكرم والصابر اذا د
ذكر وانه الا الافضل ان يفطر ان كان متطوعا وان كان دا خل البيت منكر وما
في طاقته قدرة على ازالته لم يحضر باب عشرة النساء و الزوجان يجب ان لا يكونا
حربا بل يتعاشران بالمعروف ساير الاحوال ولا يوثر شريفة على دنية ولا بيضا على سودا في القسم ولذلك
في المسكن ولا يجمع في اقطار بين امراتين الا برضاهما ولا يبطلها وا لاخرى حاضرة وليتبع اثر
سنة النبي في القسم فان اليمن في ابتاعهم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة ليا خذ منه ذوات العذر والضعف
الحايض وغيرها قسمها ونحن باجديد البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب نحو ذلك يقضي او يقيم في
كتبها ثلاثا ولا يجب في ذلك قضا ولا يريدون الوطي في قولهم يجب المساواة بل انا
نقول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته احدي نسايه فهذا اشعار
من بلت نفسها و العا زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها و ان امتنعت من النشا
السفر صحبته لم تلزم م النفقة بها ويحرم ان يبيت في بيت امراة دون الاخرى الا بقرعة فان نعل
خرج من الاثم بقضا الد ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضي وما لها ان فصح
القول يهبة حقها لجا ر ي من القسم لضرتها الا برضاه او ا رضي فو هبت لها
سهمها ملكت ربا سه الرجوع متى شات ودخوله الاخرى نهارا لحاجة سته بالجواز ويحرم
بغير حاجة وان قصد الاهلة فليساو بينهما في الدخول لا يجوز ذلك ليلا لا من
بمحضرون وان طال في مكثه قضى ليلا لا نهارا ويقضي وقد جا نهار الغير حاجة هناك
اما الامة فلا تعد ى الا حقوق القسم والنشوز اما ت اسماعه المكن وكونها
لا تخف الى من اشبه وفي هذا ببعض فان نشزت هجرها وضربها ان بلا تبرح ولا ضرر
خفيا او هو لذا الرجل سنة في مضجعها اكرهه القاضي فان علا مترعن فلو
ا سند الشقاق و ابدر سنت اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو مه وحكما من قومها حتى
يقيما الحق بموضعه و نيعلا بالمصلحة وكانا وكيلان لهما على الصلح وتدرك المصلحي لمن يرضيا
الزوجان يحكمهما في الد ستين الصلح والاطلاق وبذل العوض و با القبول باب الخلع لا يخفا
وجه صحته اذا خرج من تصح عبارته وهو ممكن جري لسماع بالجميع عنه حقوق احدهما
العجز مما يستحق عليه الاخر وكان فيه علو الطلاق مثل دخول الدار فاذا خالعها
نعمة تخلص وكانت الخطير يبقا الاخر وعقد الدولة الا ان المالك في هذا

يسلم الى الولي او السيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيهة لا معنا رض في القول ببطلانه وما
كان من الامة فلا حر ج الا ان اذن مولاها تعلق بكسبها و بحارتها فان فقدا فنحن
ذوجته بذمتها وان لم يكن ض مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت التما حة من الولي عوض
ماله وخلع الصغيرة ناصر هل جاز ام من مالها فلا وليس للاب و عنه ان يخلع حرم
الطفل ويجوز خلع العتيقة لمرا ة اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع الر جل بلفظ الطلاق ولما
بلفظ الخلع والمفاداة فقد م الاكثرون انه صريح فان جري بلا مال لم يد باح ولزم مهر مثل ومطلق
قال طلقتك على ان لك الف از مناه الطلاق بلا الف وان قبلت واليد له في الرجعة او ذهب
بطل فيها هنا انت طالق على الف فقبلت و لزمها الالف ان قال
ان ضمنت لي الفا انو ديه الى فانت طالق فضمنت واجابت الدا عى فورا بانت ولزمها
له الالف الذي ضمنته ثم لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني د ر ها فانت طالق فقول
حصوله موجب للطلاق عاد ت بالجواب فورا او على التراخي و ما جاز صداقا كما تقدم
ذكره جاز قبوله عوضا من المخالع في الخلع وان ذكر الد افع عوضا ولم يكن
فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما لو كان صحيحا في الاصل
سبيلها البينونة الا ان المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل و لو قال ان اعطيتني يوما
فيما فانت طالق ولم يقابل بوصفه فاعطته فيما ملكه طلقت عند الكا فة واستحق مهر المثل
اما الغيبا فلا يملكه وفي الناس ما اذا وصفه بصفة السلم المجروده ر علكه والمعيب ان لم يكن
طيبا به ردة و عا الى مهر المثل وان خالعها بذرع على و يخرج مرويا
او حيث البينونة ولم م الخيار بين الرد والامساك لم يخرج الذرع كانا بانت وجعل
له مهر المثل واذا ا قالت المراة طلقني ثلاثا بالف فطلقها و لحق استحق ثلثه واذا
سالت منه الطلاق باحدى سبعين وطلق تطليقة لزمها خمسون و الفر ض على من هو
بالخلع وكلها ان يتبلا فان حا ورثا اذا ثبت فيه على الزايد من مالها فلا س وان نسب اليها الزيادة
بانت بمهر مثل زيادة نفعا بن مكا سبا الناس مثلها لم وان اطلق و حيث الزيادة عليه دونها
اما خلع المريض فلا بل بانه من الثلث وان خالعته ارتفعا النفس بالمرض تحسب
لم يزد على مهر المثل و جناه من راس المال وان جا و ذلك فالزيادة من الثلث واذا
خلا من التزوجن في ابرا من صداق او بدل على طلاق سوا الحر ة والامة جعلنا

في اكان القول قولها او
يطلقها طلقات فان
في كل حيضة واما ا
وصول اليها وشرطه العقل
اكن يحق فلا خلاف
للوكيل الخيار بين البادئة
قطعا وان قال ما
فاما الطلاق فان
سبيلها طاهر قبل الجماع
قالوا وبالعوض ابى الاصحاب
كانت فيه العدة لجبر ما
سراح وطلاق وفراق
باهلك قد لزمتك العدة
به لا حق وليس حكم
الطلاق فورا صح
ثبت قوله بيمينه ولو فكا
قوله طلقي نفسك فلها
يوم بلا نية يريد ثوبها او
لها انا منك طالق فا
وجودها لا يقتضي التعز
ا يقتضي عليه بالطلاق
حمها اذا طلقه
الفضلات لم تقع لا
حصول ثلاث وقعت
ذلك واذا قال

هم ا لسيد وحصل بينهم وبين ولاه الجهات حر بعلما بكسر الولا ة وقيل القاضي جما ل الد ين الشر يف و لزم الا جل لخير الد

العبد ولها اذا اختلفا في حسا
لرجع الى التحالف **كتاب الطلاق**
فلا يطلق امته وكذا الصبي وا
طلاق السكران يتم من بعد لتسبب
في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات
التاخير ولو قال طلقي نفسك طلقت فيك
يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي
له ثلاث الا ان طلاق السنة وهو ايه
ام هو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا
ما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة
ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح
نية في الكناية للنية فيشترط والكنايا
مثل حكم انت بتة وباين وكالميتة
بالطلاق طلاق وان قال اختاري قال
عنه فالو اما لم تفارق المجلس فلو بكر و
اختارت ولكن لم ينويا لغوا قولها
عتق وقالت ابنت نفسي نوت طلقة ان ذكر
ما ذكرنا مما يمكن قبل منه
ع جعله كناية او لما اذا قال اعتدي
بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل الطلقة
قد قيل له الك زوجة فقال لا و
مرجعه الطلاق لو قال لا نفك او
ذلك طلاق **باب التعديد** اذا قال
وجه بعض الصيغة يحتمل وان صرح بواحدة والد
اري بالحساب انت طالقة واحدة في اثنتين

ب وا لطريق والعصا والر وح و السو ق والحا نو ت وكل ذلك يذكر ويو نث وكذلك الجماعا و كل شي في بدن

قدرها او صفة او كم قبل
الطلاق بمضي
الى تطليق امراته لا
لا يقع طلاقه فاذا
فيق فطليقتين ويثبت
من مقامها فورا صح
وقت ثبت جاز التاخير
العنة ان ينزل ك
طاهر قد جومعت
ما حرم في البدعة لما
اي او لم ينو مثل
انت خليه والحقي
ما يقارب هذا فانه
كناية فان اختارت ونويا
انهما اختارت
حد يمينها ولو يكون
وقال انت طالق وذكر
لو قال هو
كثيرة وغيره من اشيا
قال نعم طلقت ولا يجوز
جز كبدها شعرها
غير كالعرق ونحوه من
قوله انت طالق اردت
لها الثنتا فلا يكون
نوى بموجب الحساب فهو

والعصا

اثنتان

ثلث

اثنتان وان لم ينو او لحن وا
لها بموجبه طلقة ولحن لا
ذلك طلقة او بعده ه
يا زيد انت طالق ان طالق
ذكروا الفاظ طلق
هي طالق نصف طلقة طلقت
بقوله نصفي طلقتين و
من طلقة خمس طلقة سد
ا وقعت بثلاثي طلقة الفعل
خمس طلقات منهن وصل
راحت بطلقة وكذا لو
هي طالق اكثر الطلاق
ومنح باطل ومن و
تاتي به متصلا على
دونه لو قال الا امراته
ما يليه فاذا قال الفر
جمع او خمسا الا ثلثا
وصيه او عتق او نذر
لو علق الطلاق كما ياتي
وحد من الطلاق وانه
ا واسم الطلاق الوارد
للسنة نصفها
صارت فيه وان قال كلما
لا قنة طلقة و
ما بعد حيضة وطهرها

ين زياد و رجع و لدا يا سر يرمعه لل زبيد فو مع عليه العوا د ين فاخذوا رو حه وتما له وا ستو لوا على

ما قصد ايقع وان قصد المعية فبلا ولو لم
ه او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا
حيث طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و
اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهو
احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق
لغيرها طلقة ثم ثلاثة انصاف طلقة
في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال
طلقة وطلقة ولو لي بالواو لم يكن
منهن طلقة طلقة ولو كان نسا و
كل واحدة طلقتان لو قال انت طالق مثل
وزن الدنيا او اطول الطلاق ا
اجية ثلث وكذا اكمل الطلاق وان قال
عدد طلاق لم يقع كله
يد فلو طلق ثلاثا الا ثلاثا وسو
حل انت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقة واحدة
لها انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة
بظاهر اللفظ وقالوا طلق ثنتين
غيره على مشيئة الله لم ينعقد
وقع بوقوعه فاذا قال
استيهه طلقت للسنة وان قال طلا
او اقبحه طلقت للبدعة ما لو نوى تعليقها
لبدعة نصفه طلقة في الحال طلقتين و
لي عليك قرء فانت طالق طلقة
نفا كانت حاملا لم تطلق كما
الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت

الا نسان منه اثنان فانه مو نث الا الحا جبين و الهدب و الجفن والعف من وكل منه في البد ن واحد فانه يذكر الا

يعرف الحساب وقصد التخصيص
انت طالق طلقة قبل
لو قال الدخول بها
وغير الموطوءة بذلك
يقع الثلاث ولو يقول
جنة طلقتان وكذا
انت طالق الربع
ثلثا ولو قال بعضهم
صلات ارتجا فرى
او مل البيت
اعرضه وقول الفتى
لها انت طالق او لا فلته
ن يقع بعضه لا الاستثنا المعرو
طلقت ثلثا بخلاف ما
ر المستثنى انما يقصد
من العلما طلقت
علقه من طلاق او
شي **باب الشرط** ما
ذلك انت طالق لمن ما
عه او طلاق الخطا
كالثلاث ابتنا
ة تحصل في شائى حال
يطلق في كل طهر
ون سوى طلقة ثم
ان تقول متى

ماحضت حيضة فقد
قبلها وانكره الامر
دخول الطلاق عليهما
ذلك ما يقبل في
هنا دون المصدقة وسبا
بحيض صواحبها طوالق
من دونه وتطلق
المكذبة طلقتان
خرجت المكذبة بطلقة
هنا طلقن ثلاثا ثلاثا
وقت ليجابه فان
تكلم به وقوعه
دخلت عليه طلقة
من ذلك عند
فان ولدتهما جميعا
رابعة فهي طالق ولعاد
وتعت طلقتان
قبليه ثلثا فان الاكثرين
وله لكل لو سوا عند
وجنباه ان لم يطلق
لا تطلق الا ان ثمر
من ظهور الزمان منها
شاد نا فانت طالق طلقت
طلوع هلاله ولو قالت
وعلت اليمين فيعد

ز
بيد
وجا
الا
شرا
ف
عند ذلك
لم يخلو
هم
بل
شا
ور
و
هم
في
الحال
حتى
نفو
هم
ثم
ما لوا الا
ا
لجهات
الشامية
و

عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد
ها والقول قولها وان قال لصرتي فرا
حيض احداهما لم تطلق قبل
خلاف ثبة قولهما بقوله فلو لم يصدق
لطلاق اذا كان له اربع فقال لي د
ان القول قوله فان صدق واحدة كان
كل مكذبة طلقة وان كان المصدقا
على المصدقين الا طلقة طلقة وكذ
لثلثا وكل مصدقة طلقتين وحبا
لو اوجب طلاق امراته ان كانت حاملا
زعليها مدة الاستبرا او وطئ وولدت
وواحدة اذا قال ان كان حملك ذكرا او
ان كان انثى فطلقتان فولدتهما فالو
لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان
دفعة واحدة طلقة ثلاثا والا طلقتين ولد
فقال رابعها طالق او علقه فوجدت الصفة
قالوا لو قال امني وقع طلاقي
او وقوع الطلاق فعنه عليهم وبعضهم
اي قتلم الطلقة فانت طالق ومعنى
لو قال لم الطلقة فانت طالق فالنص الذي
انها تطلق عند نيتهما او احدهما و
نحيا اذ الخلاف ان وان نظر الى وقت
للتعليق لو قال انت طالق في رمضان
طلقة فقال انت طالق في اليمين طلقت
اذا قال انت طالق اليوم هذا

الكر
سي
و
الا
ست
الفا
ت
الو
صل
اعلم
ان
جميع
الا
لفا
ت
التي
على
او
المرالا
سما
الفا
ت
قطع
الا
في

في الطهر لو حاضت وادعته
ان حضتما وجب
جود حيض الاخرى وليس
واحدة طلقت المكذبة
واحدا استكن في ان الدم
بربالزوجية هي
اثنين طلق كل من
صدق ثلاثا في الدم
الامراته لو صدق الكل
حملها طلقت في
تنقضي ستة اشهر من حين
ما في بطنك ذكرا
يكون الطلاق واقعا
ها فقد اتت بانثى وذكر
اولا وان قال اذا طلقت
علق عليه ذلك
امراتي فهي مطلقة
قع المنجز ولم يلحقه اليمين
تفاس قد طلاقها
ذكر بين العلما انها
ثبت انه متى في الاصل
فقال ان لم تكوني طبية
بطلاق في ادله وهو
ان تقول اردت انها
عدلم تطلق و بني

زبيد وجا الاشراف عند ذلك لم يخلوهم بل شاوروهم في الحال حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية

الكرسي والاست الفات الوصل اعلم ان جميع الالفات التي على الاسماء الفات قطع الا في

ربعاله ثم ان اهلها
مني فانت طالق فتسمع
ان خالفت امرالا
ذا النهر بكلام فانت طالق
هوا ولا فلا يثبتني حكم
باسمه وقالها بابا
شك في انها لا تطلق لجر
طراوه رمه فتبسر بوث
روته كذبا طلقت لان
هذا فانت طالق لم تطلق
ان كلمت من اهلها
اذا كلمت رجلا فقد
لكمال يقتح ان فان ا
مثل المكسون وان قال
نحو لو قال من
هذا صدقناه بطلاقها
واحدة او اثنين فان الا
كونه طلق من تشابه
معه الشك فيمن
امر بالتعيين فعين واحدة
ذي كذلك هذا اذا كان
هذه التي طلاقها
بالطلاق احداكما و
لكم فالادن لعنبية من
هذا الطابر نكل

ارسلوا
بالا
بير
فخر
الدين
ز
يا
د
طريق
ا
لجبل
فا
نا
القا
يد
ا
حد
وا
طلقه
وعاد
سالا
ثم
ان
الطوا
شي

الى بالخروج فقال ان خرجت ورضيت
ذرتبه ان خرجت ولم يعلم بالاذن لم تطلق واذ
فانت طالق فخالفته فيه لم تطلق
وجهها مثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي حر
طلاقي ولا عتق العبد على الماذا وقف
ينبل ان تقف في هذا الما فانت طالق
نه وان قال من بشرتني بقدوم د
ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه
الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها
ان كلمته محبوبا وان قال ان كلمت
احدا فانت طالق وان كلمت
زيا الاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا
هذا من يحوي طاقة في الحال
بل انت طالق اما اردت فدو
خل الدار منكن فهي طالق ولا تطلق
ذا اراد تعجيله باب الشك في الطلاق
لعان يحتاط ويلتزم الاثنين ولا يلزم
حدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعا
وان طلق احداهما لا بعينها لزمه ا
وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها
فان قبل التعيين عين الوارث ا
يقبل في التي طلاقها معين في الاصح
الذي اردت الاجنبية قبل وان كان
يف لم يقبل منه في الحكم ويدين
اعندمن النسا طالق وان لم يكن غرابا

عشرة
اسما
فا
لذي
فيه
ا
لف
وصل
وهي
ابن
وا
بنة
والمر
و
المراة
و
الاثنا
وا
ثنان
وا
سم
وا
ست
وا
لف

اهلك وما الصدرت اذ نا
الامر فقال لـ
ن قال مثلا ان بدأتك في
الكلام ثم تكلمها
وهي تجري تنادي هو
خرجت فانت طالق فليس
فهي طالق ولم يكن
فهي طالق ثم
تخاطبه ان كلمت زيدا
فقيه فانت طالق
ليا فانت طالق وجب
فلان انت طالق ان وصل
ها عند غير النحاة
من زيد لم يقبل ذاك
قبله فلو قال الذي
اذا اشكل هل طلق
بل واحدة ولو ردي
تنوق عليهما ما دام
التعيين والاعتزال حتى
لا ادري في هذه وقيل ان
المطلقة لم يقبل في
ان قال لامراته واجنبية
فقال احدكما طالق وعنى
نه قال ان كان غرابا
عبدي حر وجمعه

وارسلوا بالابير فخر الدين زياد طريق الجبل فانا القايد احد واطلقه وعاد سالا ثم ان الطواشي

عشرة اسماء فالذي فيه الف وصل وهي ابن وابنة والمرء والمراة والاثنان واثنتان واسم واست والف

وتقف عن التصرف في
الا انا رد لهلا
تلك القرعة لاحكم ا
شان العبد وقال يرق
عده بلا عوض اذا ارا
يكون رد ذلك امسكتك
ثم يلزمه المهر بوطئه
اختلفا فادعى انه
ت قول اذ استوفيت الدعوى
يو مبتدوا انت الآن
قولها بيمينه فان ادعيا
طلاق الحرة بثنتين و
عليه بطلقة واذا اصر
المطلق ويحصل بينهما
وطي السيد ثم بعد الطلاق
تلك الدعوى لا تكون
دخولا بامراته وغير القادر
الى الرتقا والقرنا فهو
جامعها فهو اربعة اشهر
مقابلة الوطي صح
وارد على البكر ولا بالثيب
عازم حلف على ترك
ولو قال والله رب
لكم وطي اربع اشهر
الحاقا الاحصول للسبع

ا هيف وصل وا دار رابه حتي دخل ز بيد يوم الا ر بعا الثالث من ر جبه من السنة وكان هلا ك للعوا ر ين

لكل حتى يجيئ فان مات دارا الولد
الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق
البقية طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد
لا اول اصح

باب الرجعة

جاعه في العدة جاز وصيغته
نا فذ في طلاق لها وطئها وابلا لا
قبل انه وان حصل بعد الوطي رد
بها قبلها الرجعة فالقول قولها
عدة انقضا العدة ولكنت احتمل
ي فالقول قولها وان سبق دعوى الرجعة ثم
اذ معا صدقت المراة في ا
منه بطلقة ثم راجعها او نكحها وكذا
الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت
لا ولو بتغييب الحشفة في نكاح دائم و
اذا ادعت انها حللت بزوج و
الصادقان جاز تزوجها

باب الايلاء

كالمجبوب والاشل لا يصح منه و
العجز موجود فيهما والايلا انما
ولا تختص بالحلف بالله بل
موليا وصريحه النيك والوطي والجماع
ولا يسنة ولا يصح بغيبت وقربت الا
استيفا الايلاج وان حلف منه نوى
لم لا وطيتك اربعة اشهر فاذا انقضت
فليس بمول فلو كذا لم يزد اربعة
وقتا كالدجال والدابة او حتى تموت

التعريف وا لف المصدر كقولك استماع واسترجاع والعلانية وما ا شبه ذلك الا سما التي لا تنصرف علم ان الا سما التي لا تنصرف عشرون

فالمذهب انه لا يصدق
ن فرعن لم يتخلص
بعض الاصحاب في
طلاقا الموطوءة ما لم يعد
راجعتك او ارتجعتك ومثله
ظاهر ولا خفي
لا يسقط المهر واذا
في العدة لو حصل
انقضت لا او قد راجعت
دعت انقضا العدة صدق
الوجهين واذا اتى
وقد تزوجت ام لا فهي
ان تنكح زوجا بعد
صحيحا فلا يعتمد على
يدعى يمكن في مثل
بلا من كل زوج يستطيع
حكم بقياس النص
نه الحلف على كونه تاركا
لتزم حجا او طلاقا في
فتصاص بالذكر وهو
كنايات وليس موليا
بصير بها موليا كفي
رقبة فوالله لا ادنو
بالايلاين ان حلف لا
من بينهم نفوا اذا

يكون موليا وان حلف
الان موليا فاذا مد
في انه يصير حينئذ موليا
ا يلا وان حلف لا وطئتك
لا وطئتك لم يحكم عليه
خلت اربعة اشهر من حين
فيئته طولب بطلوا الفيئة
في الاحرام او حبس في ذ
وجدت في مدتها من
انه عجز عن الجماع
لم يكن له عذر فا
منه او طي يكفر يمينه و
جماعها فان استدام ما
تحيضا حتى يحلف الانصر
مثي د يد وكل عضو
واجلا فليس بمظاهر
له فهو مظاهر ولو زاد
مع الزوج تكون مطلقة
قبله مطلقة فقط و
هذا يقصد طلاقا او ظهارا
بين انه اما كان من المحرم
حصوله او خاطب احدى
حر صفتها وتزوجها ثم
فيه عابدا بان ا
يومئذ به فرقة نسـ

علي بيه ثم ان السلطا اربا للغا نب الرجال فلما علم الا شتر اف ولوا ها دبين ثم وقفوا عا مين وجا ا نر مكا نيل

ترك الجماع في السنة الا مرة فغيبه
ووطئها في تلك السنة وبقي
لو قال ان وطئتك فعلي صوم
سنة فقالت في الحال سنة صار موليا
الان بالايلاء فاذا وطي لم يكن فالايلا
المولي يمينه او من حين راجع ان الا
ربه والجماع وان حدث في المدة عذر
او طلبا او نشزت او مرضت فانه يقطعها ويستانف
وان طلقها رجعيا وارتدو ا
طالبته بالفيئة ولو قدر فكفيته وعذر باللسان
انه يجب وطئها واذناه تغييب الحشفة
اوفي بما نذر وبان حلف بطلاق فطلقت والزم
ع لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابى
الى الطلاق

باب الظهار

هو ان يحل المراته
نه قال انت علي كظهر امي وقال لم
كذا ان لم يقصد شيا في الاصح و
طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي
مظاهرا منها ان كان رجعيا وان حله
في الحكم عند نيته في
مثلناه به وان نوى اشمالهما او احدهما
عينه او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين
لك وقلت اذ تظاهرت من الاجنبية
وجنستها وهاحرمت ظاهر امرته
نه بمسكها بعد الظهار وقد تاني
النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع

وجه منها عشر لا تنصرف في معرف ولا نكرة فا جرها ما كان علي مثل افعل اذا كان نعتا مثل اخر وا بر والزم وابكر وما اشبه

ان الاصح انه ليس
من الايلا فلا يشترك
ايام بعد الشهر لم يكن
فلا وان حلف لاربع زوجات
الى الرابعة ثم اذا
رجعته وانت تستمل
منها مثل ان تمضي
يقطعها الاعذار اذ
الاسلام انقطعت المدة و
زهن فيئة المعذور واذا
فاذا طولب الوطي وكان
بطلاقها نزع وترك
الفيئة والطلاق وقيل يحبس
ظهر امه وكالظهر
هذا الا اكرامها
تشبيهه بمحرم ملحقة
يريد كل معناها فانها
للطلاق او لم ينو كانت
انت علي حرام فلو لم
يكون طلاقا واما لو
ذا علقه بشرط كان صار
ه فانت كظهر امي فلو انك
المظاهر كفارة متى كان
فراقها فلو اتصلت
فلا عود اصلا

نعم لو راجع فالرجعة عود
او حيث ظهر انها افلا معود ان
ذلك مسقطا للكفارة [illegible] والمعرو
اما الظهار الموقت
سبيله في العود عند
قبله انتهى كظهار امي
طلبا للتاكيد ففي حكم
الثاني عائدا في الاول لا
دون لها [illegible] بلا سبب على
دنفا [illegible] لا يرجى من يو
هو فاقد اذ نبه فلا [illegible] لم يجز
مقطوع الوسطى
اثبات جوازها عند
تجب في باصل عن كفاية نفقه
ايجاب بيع ضيعة يكفي
لذلك شهرين متتابعين فالصائم
الامر عنه بالرجوع الى
خروجه لم يحنث فقته كا
عايا امراته بالزنا ونفى و
قذف زوجته غير ذات
يجوز ان يكون منه وجب
بها وانت بولد بعيد
هذا الولد الحادث ثبتنا
نبو خر الى الوضع ثم تقيم
يعرض على ولحين او

والا شرا ف تجا هم نحر الذين زياد في سير دد وكسر هم و اهلك مقدمة ا ن تاج الرب في ر بيع سنة اثنين

سلام بعد الردة ليس يعود في الاصح
هما متصلا بالظهار ولو فرق بعده
انه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز
فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده
هنا ان يطاها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه
وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و
ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد
في عتق رقبة في كفارة الظهار
العمل والكسب فيجزي صغير وافرع و
هرم ومجنون مطبق ويجري اعور واصم
في جوار وكذا اصابع الرجلين
ما لا يضر مقطوع الخنصر والبنصر معا
يجزي مدبر ومعلق بصفة وذكر الرافعي
عياله كسوة ومسكن ونفقة بالمعروف لا
وراس مال ومسكن [illegible] عنهما
الهلال يلزمه هلالين او من اثنائه تم
لاطعام لكل مسكين مد وشرطه شروط
واب ونحوهما ولا الكافر [illegible] ومما ا
الحد او التعزير على نفسه فله دون
حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد
فلذلك نفيه باللعان لو كان معهما في البيت
احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني
الطعون وان كانت حبلى او نفاها لاعن
اللعان وان قال الولد من فلان وما
من القاذفة ولا لعان اذا وطئ بشبهة في

والثاني ماكان على نعلا ن الذي اسناه نعلي مثل سكران فان ا نشا سكرا و ما ا شبه ذلك و الثا ليث ماكان على انعلا مثل

هو عود دون سراها وقد
منه من العود لم تجعل
الاظهر اللمس بشهوة
لا امساكا
ينزع ولو قال لاربع
بكرر الظهار وعرضه
الظهار ويكون بالكلام
هذا يشترط كما روي
اعرج يتابع المشي لا
انقصه [illegible] واذا
فقد السبابة من اليد او كان
وانملة من الابهام لم يجز
ه سواء الام والولد وانما
دخلوا ومنعوا
ان عجز عنه لزمه ان يصوم
الكسر لاثنين ان نحو [illegible] خفف
لفطر فلا يجزي القيمة ولا
باب اللعان من
اسقاطه باللعان [illegible] في
يت واذا اتت بولد لا
وعلم الزوج انه زنا
عليه النفي لنسب
الفور وان نشا
ذلك الا بشبهة لفو
نكاح فاسد نخات

تلك الموطوة بولد
صورة اربعة فان لعنوا
ان يزجر بالتغليظ
يوم هو بالقيام ثم يشهد
لكونه اليه فاذا
ان تقول من قبا
من الصادقين وهي خمس لا
عند العامة لفظ الشهادة ولو
اذا لاعن زوجته
وحد من الزوجة عن ان
الامكان ولا ينتفي عنه ا
الولد والمدة من النكا
ح وسيد منه حمل
تعين نفيه على الفور ليس
في كونه فوريا او جهل
فالوا بقبل منهم وجو
ابي دون الثاني لحق
نافى وطي امته من
يطاها اثنان بشبهة و
سابقتهما فحاضت
قطعا ايلاء انما او احدهما و
القايف او حصل الاشكا
منهما كتاب الايمان
على الماضي والمستقبل والكلام
الحنث والايمان فان اورد

و تسبعين ثم في عام سبع بعده نزل الالم صلاح وبلغ الي باب ز ببك و وقف ثلاث ليا ل ثم رجع ها

نفاه لا يحنث وليشهد اللعان جمع من
فاكثر فلا باس ولكن عنه عصر الجمعة
بعظمها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ولكن
ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
ج على الخامسة فاذا لا عليه لعنة الله
اشهد بالله انه لمن الكاذبين ايجاب
بذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا
وابداله حلفا والبدل غضبا بلعن او
عنها وتابد تحريمها عليه ولو اذ تم
ولم يلاعن باب النسب من تزوج واحدة
الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه
دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عنه
مدة الامكان لحقه ومن كان في مجالس العلماء
تاخير سبيل الا بعذر كغيبة حفظ مال ا
جواز النفي من اصله لم يقبل منه
نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا
ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما
لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه
الحمل من الامكان ثم ادعيا [illegible] عرض
حيضات او حيضة فهو للثاني [illegible]
حد بقول قايف واحد مجرب عدل
اولم يكن تراخى حتى يبلغ وينتسب الى من
لا يصح الامر بالنية [illegible]
الى المستقبل فان حلف على ترك الجماع
لترك سنة او فعل مكروه فالحنث [illegible]

اصدقا وا وليا ونحو ا لرابع ما كان على نعلا مثل عليا وغيها ونحو والخا مس ما كان على نعلا مثل سو دا و عذرا

بيمها وغيرهم واقل
ان يكون في اشرف مكان لعل
التغليظ بهما واول ما
قذفها به من زنا اصاب
ان كان من الكاذبين وتوقر بعده
والا عليه غضب الله ان كان
لاعنت فزال الحد والا شبه
سقط ما [illegible] لم يصح ثم انه
قذفها اجنبي حد واذا
ام لا لحقه النسب
الصغير والممسوح او جا
بتا او وطئ بشبهة وحصل
البلد ولحقه نسب لم يحرم في
فان ادعى جهلا
رجون عن مجالسة اهل العلم
ولدا وقال السابق
دون ستة اشهر وتخلص
استبراها صدق بيمينه والى
القائفة فان كانت ورا
ه وهما حران قد ثبت
الشاهد فان البكر قول
لت له نفسه واختاره
اليمين ويصح ايرادها
فعل محرم عصى ولزمه اثبات
صلاة عن الخمار او الفعل

و هو مباح فهو مامو
ا و الصفة فما كان
لم يبطل يمينه وان ناو
ملك يوم الدين و الرحمن
د جل مشترك كالبر والو
ا لذات التي لا تحتمل
قالوا لا يقبل منه
به كذلك لا ان ينا
ا لتاويل يقبل ولو قال ا
سحلة الاكابسة والمعجم
لنفسه باليمين انعقدت
ا سكن الدار فليخرج فلو
يمينا انه لا يدخلها و
ذهب تستدم ذلك
ا ذا حلف لا يدخل دارا
مسكن احد فليقفه
على دخول دار
ا لولاية ثم تابع الا
ولية امه فلان او
الشخص بعينه وبر
الدخول منه لم يحنث
يجاب من حلف وهو
ثبوت الاسم وبقا
ترك اكل الخبز فان
ا قسم لا يسقيه وكان

ربا
من
قبل
و
صولي
مواد
السلطا
و
طلع
علي
بلاد
بني
شا
ور
واجه
الفقيه
احمد
بن
هد
يد
و
ناظر
جني
ا
عباجه

اجتناب الحنث استحبابا والانقياد الا
ذلك برّ مطلقا ونعني بالتقييد كالا
وان حلف بما لا شركة فيه لغيره
الاله والحي الذي لا يموت ولا يبول
والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية
ها غير الله كعظمة الله وكلام الله
نا وبلا علم الله وقدرته وحقه و
لا العلم على المعلوم والقدرة والحق
الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال
غير لو قال اقسم بالله عليك لتفعلن و
فاع والانتفاع كفارة الايمان لو ان
ومتاع فهو مدخل النعله وزبان مر
از تسبيله لم يحنث او لا يركب ولا يلبس
ايمينه حنث وكذلك لو حلف لا امشي لا
دهليزها فدخل حنث لا بسطحه
بالحنث بدخول ما لا يسكنه عاريه ولو
فالحنث لا يحصل الا بما يملكها وان حلف
فان كان يريد الشخص وحل حنث
وحبه فاعتق الامة وطلق الزوجة
ولو حلف لا يدخل من هذا الباب
ان دخل من الاول والباب منزوع حنث
ومسير الى سقطة لا اكل من الحنطة
لو طحن واكلها لم يحنث لا يحنث
قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو
بسفه لم يحنث ولو حلف لا يـ

وز
هرا
و
مثله كـ
الساد
س
ماكان
على
نعلى
نحو
مر
ضى
و
اسرى
ونحو
السا
بع
ما
يكون
على
نعلى
مثل
لبئر
ع
و

الحلف بالله الاسم
والرحيم والمجيب
ذلك كقوله والله وما لكن
ولا يقبل وان حلف
لباب الشركة من صفات
وجلاله فهو كالحلف بالله
مطلق وصفة الله العلى
المقدور والعبادات فان
عهد الله وميثاقه لم
قال قصد به الربط
احلف لا
لم يحنث ولو اكل
لا ينوم فاذا
فاستدام حنث وكذلك
ولو حلف لا يدخل
ل كان القسم
ابن الوالي فعزل من
اذا حلف من مطبوخ
حنث الان بيتبر
باب اخر واحال
هذا العين المحرم ثم
هذا لا يحنث الا بشرط
ب الفتيت من حلف على
منه شربا لم يحنث ولو
قد قطعه والقطة فعيل

من ذلك يحنث وقيل لا
علبة وشربه فلا حنث
ا لحلبة والكرش وكذا
والية لم يحنث ولو
ا كل الرؤوس حنث برؤوس
لما بيضه حيا من دجاج
ملح ولحم ولبن و
كابن جاشا من حلف
يحنث وبالرمان هنك
في الاصح يقع ذلك كالبنا
هاو لم يحنث به والمحروف
بحنث وان من عليه اوا
ثوب له لبسه ولا بها
بما به فلانا واقفا الا
تكلا به حنث
ا قسم لا يكلم جهرا ولا
حنث من حلف ان
دار فلان حينا او لا يسا
هنا فيستحق مهرها
ملكه ببيع فوكل من باع
الف سوط فشد
انه شك فكذا في الاصح والا
كذا الوحلف لا يدخل
لذلك وان حلف لا ياكله
العمر فيذهب منه فان

وكان
لعبد
من
بني
شا
ور
نحو
من
ثلاثة
الا
ف
فما
استطاع
احد
فا
مر
ها
له
ثم ترل
الملك
الا
فضل
خفا
زيد ود
اول
شهره

الاول اصح وان حلف لا اشرب
وان حلف لا ياكل اللحم فهو معدو
الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف المثا
يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش
ة وبقر وابل وان حلف من البيض ونحو على
اكل طير لا سمك وجراد وان حلف
ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل
اكل بسرا او رطبة فاكل بنصفه ولو
منع في اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا
صح انه اذ حلف من هذا الرداء فعبر
انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس
احتمل وحلف لا يشرب الماء من عطش فقد
من صنايعه الا بشرب ما بعطش او ا
بالضرب وجل فنتف شعره
ذ لحلف لا يتكلم فقرا القران او سبح و
افاشار اليه او كاتبه او راسله لم يحنث
ذا الامال له ويحنث بثوب وبدين سا
زمانا او دهرا او حقبا او بزيادتي ز
الى الخدمة وهو سكان لم يحنث الا
الذي له او من يزوج له لم يحنث و
لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان
ان كجر وان حلف من تمرة فاختلطت باكل
اما ناسيا او جاهلا او كرها
الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف
القولين المقطوع به انه لا يحنث و

عمري
ور
لي
ونحو
الثا
من
ماكان
على
فعلى
مثل
احدي
ذكر
ي
و
نحو
والثا
سع
ما
يكون
بعد
الف
الجميع
منه
الكثر
من

من هذا الكوز فصبه في
في اكل الشحم وفي
من اكل الشحم فاكل سنا
الطير لا السمك الا لحم
بن المنفصل بعينه لم
اكل الادم فاكل من
منصفا حنث ولبس
الفاكهة فبالرطب والعنب
الذرع والجوشن والنعال
لمبير او قبا او خفيفه
الخواتم من فضة او ذ
وانه لا يحنث من
رجل حلف لا يجد
عضه وربط يده
لم يحنث بذلك ولو
فدا العبير من الطالع
الجله ولو حلف لا يمر
ن ولو حلف لا يبور
متزوجا او لا يتصرفي
لو حلف ليضربن عبده
السياط اصابته برّ ولو
الا من لم يكن حانثا
فلا حنث ولا وبرّ
او شي منه وان حلف لا ياكل
قال ان شاء الله في

من اليمين متصلا فاما اذا
ما انعقدت لم يصح وان او
انه الصحيح وان قال
استثناه بقلبه ولو
وحنث ان لم يستثنه
ذلك الحنث ثم تخيير
هو من قوت البلد لا
بل يجزي ليس به قوة
ايام ثلثة وللعبيد الحكم
حدث الطلاق وجبت العدة
هذا الوقت لم تحط
مدة اقله فانها تكون
المطلقة في الطهر اذا
الحيضة الرابعة ويتصور
ولحظة هذا في الحائض
كثير العلماء انه لا يبلغ
لزمها ان تعتد
الحيض قال الشافعي
تحرم عليه الحيض بطل
من من لم تحض في الم
الاصح من قوليه رضي الله
الموطوة بشبهة
من حرة حاملا فا
الرجعية اذا مات الزوج
الان تثبت موته ا

ر جب وا قام الي يوم الحا دي والعشر ين من سعبا ن عا م ثمانية و سبعين وتوفي رحمه الله ورضي عنه فا جمعة الاسد علي و

تحتها الا الاستثناء لم يحنث وان عقدها
الاستثناء في اثناء اليمين صح في
لا اسلم على فلان فسلم على قوم وفلان
الصلاة فسلم على المامومين وفلان
اذ **باب كفارة اليمين** اداه
لعتق رقبة كالظهار او اطعام عشرة
مسكينا لكسوتهم كل قميصا او سراويل اوا
ه يكونون مساكين او فقراء لا يجزي الا ا
الصيام فقط **باب العدة**
كانت حاملا اعتدت بالوضع فان انا
ونتصور ادنى ما تنقضي به العدة في الا
ستة اشهر والكامل من دون الخصوص
بين الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة
واربعين يوما على الضعيف وا
اما الطاهر فيتمام اشهر واكثره يوما والحكم في
عامها الى اشهر وستين وقيل اليأس تستلهم في العشر
ما علم ثلاثة اشهر ومن لم تحض في
تعقل الى اليأس ثم تعتد بالشهور ومن
جعلت الامة اوعدة من تحيض من الا
شهر ونصف فان عتقت في العدة و
انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم
فانها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة
ان عدتها اربعة اشهر وعشرا او
عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمعتو
طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين

حرف واحد مثل مساجد ودرا هم ودوا ب وثواب وما اشبه ذلك العاشر ما كان معدولا من العدد مثل

الاستثناء فاستثنى بعد
من القولين الذي ادعوا
بينهم حنث الا اذا نوى
ما لهم فعلى ذلك الطرا
الحلف والحنث وجب تخيير
نع لكل واحد مد من
ولا يجزي منطقة وخف
ان كان معسرا صام
ذا الزوج بعد ما دخل او استدخل
بما وصفت فتشهد اربع فولا
اكثر الحمل اربع سنين ولما
الشابعة ثلاثة اقرا
ان طلقها حايضا فتبين بيان
على الصحيح فتمام سنة وار
القولين وسن الإياس حكما
وانقطع حيضها
ده ومن حاضت اذا زال
عنه تعتد بالشهور ثم
حيضتان وذوات الايا
الطلاق رجعيا فان تعتو
بها عن الامة في الحكم
كانت حاملا فالوضع ومن
ة للامة نصفها وتجب على
لسيرة وحته كاح في الاد
اكثر الحمل ثم بعد التربص

جعل كالمتوفى فتعتد من
تعيين او بيان اعتدا للوفا
من الطلاق واما في
عدته من حيث ان
بائنة ترك الزينة كما
هو وطيب لا تنا
عسر جاز الاكتحال عند
لكن اذا الحاجة للغا
ذ طرق البائن ايضا و
او ضرورة ثم ان كان
نعم لو كانت سائرة في
الى مسكن باذنه وجب
ثواب ولحقها
ز من العدة فارك
مخرجي للنقلة واذ نشا
وطي المعتدة في نكاح فاسد
هذا وغير الحامل يجري على العدة
وهي عدته فلا بد
ا لزمها استيناف
جريان البائن في عدتها او
تابع العدة وان طلق
من الزمان ما ثبت صور
ا ن القول قوله وقولها
عقد تا الطلاق فالقول قولها
الاستبراء الحائل الوطي قبل

لث ة ابا سل وصفو ته الكا مل السلطا ن الملك الاشرف ا سما عيل بن العبا س من لا يخلف احد في فضله وليا باقي

ز ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج
ان كان لم يطاها او وطيها ذ
بين من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من
الطلاق وعدة الوفاة من اليوم الاخير
افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتار
ولا تختضب ولا تدهن وعليها الاسنا
فيه ليلا وتغسله نهارا او التنظف
في بيع غزل ونحو حرجت نهارا
يمنعها من الخروج الا ليسوء
له في مسكن الطلاق لكنه فان
من منزله فله نقلها ولا يساكنها ا
لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي
سيا فر ترجع معه لتتم بقية العدة
مكاني قال الى الحاجة فالطريقة المعرو
ن او عيبها او بشبهة ان تعتد لكن
تنقضي عدة الطلاق ثم
ان يجامعها حتى تنقضي عدة الشبهة وان راجع
عنده ولها الخلطة بينهما بعد الطلاق
الحكم في الرجعية فلا يجري في حتى يجامعها
رجعيتي في العدة طلقت وان قال انقضت
مثله في انقضاء العدة فالقول قولها و
الا اذا اختلفا في الولادة فقالت
باب الاستبراء كل سبب حصل لك
من ملكها حاملا حتى تضع ومن

مثنى و ثلاث و ربا ع ونحو واما العشر التي لا تنصرف في المعر فة وتنصرف في النكرة ا حدها ما هو اسم ليس

وطلق احداهما ومات لا بعد
اشهر او اقرا ان رجعي
حيضات وعدة وفاة و الطلا
اجنبي عدة وفاة لا بائن
لثياب المصبغة للزينة و
الاكتحال الا لرمد فلو
مباح والخروج حرام عليها
الليل ليلا ولا يجل
وبدا لها على السكان
تطلق السكنى بها و
مع محرم لها كون ولو
عنده او الى سفر حاجة او
حاجته فاذا انقضت او
ونه في المسكن ولو يقول
ان القول قوله والحكم في
تقدم عدة الحمل في
لعدة الشبهة ولو راجع
العدة طلق ولم يطا
ثم الاصح نفقة
الرجعة لا تصح بعد انقضا
وانكر فان عرف
اذا قال طلقت بعد الولادة
ما ولدت الا بعد ما
الملك امة او حيا اذا
بها حمل استبريت

خلت الملك بعضه كاملة
رجل ملك امة معتق او
منه وليس من ملكه وجبه
و فسخ العقد تحليه
ا لعدة استبراها اما
لم يستبرها كن حوامل
تد عتقتم تنكح وكذا ام
به استبرا ان يشرع في الثاني
ضمنت سنا يمكن في مثا
ثم طعمه حرم ولو خلط
اللبن معلوما فالاصح من
به في الحقنة او الرضيع او
تقع بدونها حرمته و
د ايم رضعة ولو حول
و رضع فيه احد ولو
هذا الرضيع حتى حمل اللبن
و يصير صاحب اللبن
النسب وعند الشافعي
جميعهن من زوجة كفى
تلكا للنسق وكل من
منع له تعين وان ادى
ارضعتهما امراته او ام
عنه نكاح برضاع صا
الموسر مدان والمد
حضرة ويكون حين يسلم

الزمان يملك مثله الا من نسله و تمت له ا خلا فه في يوم و فاه والده رحمه الله و اللغوية الى مد ر سنة في

الذي يستبرا به دون الاشهر الصحيح
زوج او مرتد لم يستبرا حتى يوم بر
لزله وطئه لكن يستحب الاستبرا او ان
ستبرا على الصحيح ان زوجها فطلقت بعد الدخول
طلقت قبل الدخول فتستبرا للعاد
وجاز ولا يجوز تزوجها قبل الاستبرا والفرق
لدمان سيدها او اعتقها في زوجها او
من الاول باب الرضاع انما تثبت
الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد
للبن بما ونحو حرم سوا كان
فانه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط
المشروطة ان ترضع وهي حي لم
الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع
رضع واشتغل من ثدي الى ثدي او احس
لى رضاعة وشك هل رضع خمسا ا
الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و
وابا وها واولادها آباؤه واخوته و
لوكان لرجل خمس عقـــا
صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي
نسب ولد فاللبن له وحكم
النطاول لذا او انقطع وعاد ولو
ة او ناسية فانه ينفسخ النكاحا
عليه نصف مهر المثل باب النفقات
عشر او فيه وللمعسر مد والذي هو
كل يوم من قوت البلد وعليه الطحن

بعر بي على الكثر من ثلاثة ا هر ف مثل جبر ايل وبا بك و ا سرا يل و ها رو ن وما اشبه ذلك

فهو شهر واحد وان شرع
او بزوال النكاح وتعتد
ملكه فباعها ثم انثنى
اصحابنا متى انقضت
باع امه وطئها وهو
تستبرا امته ثم وطا
ستبرا او وطئ حلت يجب
منه بلبن امراة لم تمت
في بطنه حرم وان جبن
اللبن او اكثر الا اذا كان لبعض
عليه التحريمان ولا نقضى
الحولين خمس رضعات فليس
عد لنفسه مختارا فهي في
فالتفت ثم عاد في الحال
اقل او شك هل حي
المرتضعة تصير ام الغلام
الى الحولين من الرضاعة مثل
مستولدات فرضع صبي
ذلك لان اباه كان واطيا
ذا اللبن لا ينقطع الا
فيع بين زوجته اما
ومن افسد على الزوجين
تجب به يجب على
بالتوسط مد ونصف فلذا
وحبه فان نزاما يا الى

ذلك العوض فوجه ز والذي
في البلد فان اختلف
ولحيلها الادم اذا اعتا
البلد وعادة اهل
تعودها عليه من التحرج
طلب المشط والدهن
عندنا وكذا ما يحتاج من
ثم الخادم لمن تخدم فان طلب
شك في وجوب نفقتهم في
لنفسه وان لم ينفقها عليه
ولا يسقط لعجزها عن الوطي
هكذا امر السيد الى الغير
وان غاب الزوج بعثت
اراد وجبت النفقة من
حين الحيض والحج حاجة فلو
تساو لا يجوز له
منع من الصوم تطوع و
الاستطيعه فانه لا يجب لها و
عليه نفقته وكسوة و
النوال وجوب سكناها و
خبر الزوجين فقال الذي
نفيه صدق بيمينه و
وجه الصبر والفسخ ان شا
العمال لها ذلك لكن من
كالغني وبهما لا ثالث

تعو و د فن بها يوم الا ثنين الرا بع والعشر ين من ذلك الشهر وفي السنة الثانية من خلا فته ما ت ابن مكا

ي اليه الصحة منه الجواز وكذا الولد كله
اعسار فعند الحاكم ومن لا يا
في غيرها وتجب لها كسوة يتبع بها
الزوج ويجب لها دفا في الشتاء وفرش
العادة لا الطيب ولا ما يفعله ا
تحتاجه وما ينظف به من السدر والمرتك
انية للطبخ والاكل ونحوه وتجب المسكن
لم تجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و
من يد كسوتهم وتجب النفقة بالتمكين لا
اهل وتجب النفقة لكبيرة على صغير لا العكس
ه بمرض او رتق ولا العبالة تحا ولا يجب
ومن العزيز الى السيد فلا نفقة لها
بعله بالتمكين لنفسه ومكنت بعدا
الوقت وتسقط بنشوز وسفرها باذنه
فاذن لها بالاحرام بالحج فـــا
احرام بغير اذنه تسقط بالاحرام ودون
بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية
المطلقة البائن فيجب على الزوج ا
النفقة حاملا فبانت حايلا استرد
في انه لا يجب نفقتها على
نفقة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدق بيمينه
تاخر من نفقتها صار دينا في الذمة
لكن بالحاكم فان شاء المقام وفي
بمكان وما له منه على مسافة القصر
ن والكسوة اذا اعسر بها فكسك

والثاني كل اسم يليق لانثى على اكثر من ثلاثة احر ف لا علامة فيه لتا نيث مثل سعاد و مر يم و ما اشبه ذلك

لا و الادم ما كان غالبا
الخبز بادام اصلا
الكفاية والعادة العوم
به وما يكون
من الخضاب ونحو بلي
الزوج ولا يجب لها
فلا يجب لا بق بها لها
لزمه حالم لنسائه فلا
العقد والتمكين بالعرض
ة كانت او لعبة قالوا
والامة ان كانت تختلف
اذا سلمت ليلا ونهارا اليه
زمانا يمكن وصوله لو
وكذا باذنه اذا
حرمن نفقتها مالم
ليس لهن صوم نفلا
الاوجه في الموت الا
ها بالمسكن وذات حمل
معتدة الوفاة اختلف
وان كانت حاملا وان
التمكين اذا اختلفا في
اذا اعسر بها فالها لكون
بعد عن لها الفسخ دوي
المعسر والمكتسب قالوا
تفسخ بها والمعروف

في نفقة الخادم اسلافهو
ر الاذا م لذلك والعبد
اكتسبا بخار تبوعنه عن
لهم النفقة وهذا الفرع
نحو تسقط الكسوة عنها
قلنا بوجوبها ولها اذا
صح العلماء وجوبه و
الولد لا الابن الام وقال
جميعا ومن استوي فرعاه
تنازعا فمن نفقة الزوج
منهن كذلك ولهم
اذا ارضع القاضي لهم
عند مرضعة تعينت نفقتها
ان باخذ الاب كلها والذي
لازم ان تجابه ان يلزمه
عليه نفقة رفيقه وكسوته
صغه بنفقتهم ومعزو
بعد ذلك يستحب اذا
وقت الصلاة في السفر والا
الا ان فصل منه
كما كلف ذي الملاك ان
لانه لا يتقدم امرا
وخالة لو بنت لخ مقدم
الحضانة وتقدم اختلاف
قريب وارث ولا على

بل
الذي
ذكر
نا
ه و
كان
من
بعض
امرا
الكظا
للك
المجا
هدا
قطع
اباه
حر
ض
وا
قامة
بعدو
فا
ه والله
مقا
به
في

للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر
له زوجة بان كان مكتسبا فا
وانها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثلاث
ثلاثا او ذكورا وان خالف
غير المكتسب ان كان يطلق عليه
كثيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و
اوجبه او حبه نفقة زوجته وبه نفسه
الاصحاب الام لحق وقيل يستويان فيقسما
بنفقته معا وان لم يستويا اوجبنا
الابعد اباه الاقرب فالاقرب ثم
في المطالبة بها ما لم تعقد الا بحضرة
من يطلب [illegible] ارضع ولدها اللبا
رضاعه وان وجد غير الام فطا
الاكثرون بصحته انها اولى با رضاعه
وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان
م عليه ان يبيعه وان عدم نفعها
كونه على نفقة امة الخدمة ولسواه
ناه بطعامه ان يطعمه منه ولا يحلفه ما
ويعقبه في السفر ولزن الجار [illegible] الشاه
لدها ويبلغ ما له في نفقة [illegible]
ته يبيعه

باب الحضانة والاناث

الطفل [illegible] انها القربى [illegible] ثنا
م العمة بعد بنت الاخت والجدات
وابيه على الخنثى من امه وبنت
بعد بنت عمه المشتهاه وتسلم الى

وا
لثا
لث
كل
اسم
في
اخر
ه
ها
المؤنث
مثل
حذ
يفة
و
فاطمة
وخد
يجه
وما
اشبه ذلك
والر
ا
بع
كل
اسم
مؤنث

انفاقت [illegible] ويقضى
بب ان نفقتها تحسب بما

باب نفقة القريب الاصول

الاخر في هذا الحق
الصغير او مجنونا او زمنا
اعقاب الاب خلاف
ماسواها ثم زوجته ثم يعطى
والابن وقيل ابنه وقيل يقسما
على الاقرب والابوان اذا
بعدهم يلزم الاصول
نفقة الزوجة دينا نعم
راعليه فان لم يبلغ
من العلماء نقول يتصور
اذا طلبت اجرة مثل هو
له فمن المولي [illegible] وكذلك
منه والبرية تفصل في المشتهاه
في ذلك على العرف ثم
لا يطيقه ويرجع في
لا يجوز ان يوحنا
فيقول ان بعدونه الكرا
لبن بها ولا اختلاف
امهات الاب ثم يقدم الحنا
من لا ارث فليس من اهل
الحضانة [illegible] كحر
بعينه ابن العم ولو

صارت لذكور وانات كانت
من بعد لامهاته ثم الا
الاخت لابوين ثم الاخت لام
جعلت الحضانة اليه فلو
تحت يده ولا يمنع اذا
من في ايام كالعادة لا زا
البنت ولا تاتي الاب لا تزور
عدم الاب الجد اختار احدا
اجزنا اجبارها واستقل الى
لنفقة [illegible] والكافرة
عمر للطفل او قرب
صار السفر لنقلة فالاب احق
بمشتهاه ويعطى بنته با
ومن برسم ويقتص من سرب بحر
العبد بمثله او رجل
خروج لتمامها
من ذرعه ولا ينتقص منه
ثار عليه ذمي فقتله فلا
معظم يسقط القصا
الخطا لا قود فيهما
لا ما يقتل غالبا كالعصا الا
جنبه من الطعام وند
من القود شيء ويقضي
من مات نورا بالا اثر فذلك
يجب القود وان حصل

الا
مر
ثم
انه
نزع
يد
ه
من
الطا
عه
وكان
مزا
مرم
ما
كان
و
في
سنة
احدا
وثما
نين
تقدم
السلطا
الملك
الا

ما اولى بها ثم امهاتها ايضا
بعد الجد ثم امهاته وقيل تقدم ثم تحوي
الخالة والصحيح هو الاول واذا
اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وعمر حيا
به شوق من زيارة امه وان اشتاقت
عليها والحائض بضيعه ولا تزورها البنت وان
وله زيارتها والابن معه ليلا
العصبة قدم على الام ولو
نية التي يحل على الترتيب
يحضن مسلما واما المزوجة فقد
من اهل الحضانة بعدها استحقت
لام ثم من بعده محارم العصبة

كتاب الجنايات

ولا يقتص عن به
اسكره والعبد والكافر لا ينقض
كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح او
جب من القصاص ويجب ان يقتلوا
قتله فرعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد
في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم
للتولي يقولان تقصر زمن الرده [illegible]
رها الدية [illegible] هدفا فيقتل العمد
وضربا لسوط وهذا نحو شبه عمد
لحجوع وعلم به او كان الحبس
بالقود على من غرزابرة بغير مقتل
يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه
القاتل [illegible] او ما معرفته او عصر

على
ثلاثة
احر
ف
نحو
قدم
و
تدر
وما
اشبه
ذلك
ولخا
مس
كل ا
سم
لمذكر
سميت
به
مو
نثا
او
لانا
ث
وجعل
للذاكر

الترتيب ثم الاب تنصرف
على الاب فعينيوا
زمن التمييز طفل
انا اذا اختار الاب لم يبرح
بنته لم تمنع زيارة امها
لاختيار الام كانت القلمات
مع الاب نهارا وليمو
ت الام وكرهته ما
لرقيق ولا من بعاب
الوجهين ان تزوجت من [illegible]
ولاحق لمسافر فاذا اما
رج من المحرمية لا يمكن انقا
حبون ولا من صبي
حد منهما من ضرب لو
الاسلام ثم مات المجروح فلا
بالمؤنث يقتص لاب
اعني المرتد اذ
الجرح فمات ففيه اختلاف
يجب القصاص العمد وانعال
ا يقتص بما يقتل غالبا
لا قود فيه ولو
من موته فيه فلا يحبه
منها تورم والم حتى مات
يضربه حتى ذهب
يشده او خنقه حتى

هكك او الفداه وند ا	شرف	بدل ما فات نفعه حوت او السعة عقربا	اذا	كانت تقتل غالبا فقطـ
وجب ولو اكرهه الو	الى	او عنين على قتل لزمهما القود ولو	كان	اللاثور بالقتل ذاهب
التميز لزم الاخر ولو ا	سر	رجلا وامسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه
جاز التزاع منه من لا يتر	دد	في شهادتهما فقتل بها ثم رجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو
توخى به سما فات فلا	وا	لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا او	كثر	هم يقول لا يجب
منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالبا و فنع
ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على برئه لكان فوض
عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو شترك في قتله الو	وثلاثة	قتلوا به جميعهم
اما اذا قطع احدهما	با	ديه وحز الاخر قطع الاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني
لكن شريك المخطي اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك
عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه
قاتل وليس بموح كان	ذلك	لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة
لو اشتركوا جميعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوا	مر	ة واحدة والجروح مثله
ويجب القصاص فيما	قد	دمه وهي الجروح التي تنتهي الى	بهم	فيها الى العظم كالموضحة والجرح
الفخذ ولو اوضحه فيما	منه	الجرح بعض راسه ومثله يستوعب	او	يزيد على راس الشاج فله
خلاف انه يوضح	عليه	الكل وان اراد مستحقه اخذ ارشه	امرا	[illegible] من رجل
راسه بموضحة ما السا	رمى السهم	او ضحه واخذ الارش للزيادة	ة	وقصاص الاعضا لازم
شلا يجعل لا يعيبه	فلجان	في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين	قال	ومارن وجفن وما في
معلوم اليمين في شعور الجا	في	على الشفة العليا لا توخذ منه السفلى	لها	ولا اليسار بيمين وان دفع
اليمين وكذا عكسه	وا	لا عكسه لا توخذ بالاخرى لا عين صحيحة و	جا	واخذها بالصحيحة ولو
جرع ربع اذنه واسنا	مر	في قطع مثله مساحة لم يجز لينقيص	بر	بع الاذن وان قد
لو حيا لقا اصلها فله	ان	يقطع مادته وياخذ الارش للباقي	وما	يوخذ بسن غيرها
ولا اللسان الناطق بالا	ا	لاخرس فيوخذ ولو قطع الزند وما	اشبه	من فوق المفصل فله
هل محل قصاص فان اراده	تمع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والنا	لمه لا توخذ شلا بعم
وعضو العكس ان [illegible]	وكا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه [illegible]	د	جوان والعنين جعل مثل

الصحيح

الصحيح وذكا الصبي فقطع	به	الجميع من ذكرا الكبير ولابا	س	باب عفو المقتص نقول
جعل القصاص للوارث لا	العا	قله وهو مخير فان عفى على	كل	الدية وجبت
سيما قبل الخارج في الاصح	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط القود	على	الاصح وان عفا
احد الورثة سقط القصا	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	نفكل	القصاص ومعهم طفل
على انا نحبس القاتل	العام	والعشر حتى يبلغ ثم ان رضوا بسبب الالق	مالا	بدينه وان ونع
احدهم به فقتله فالباقون	ج	المولين نصيبهم من الدية في تركته وقبل الا	نجس	وجوبه الا على المباشر
لقتل او لو سبق عفو احد	الحمل	نفسه دمه يجب على القود	فيه	سوا علم بعفو الغريب
ام لا او الصبي لا يحصل	الا	ستيفا بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص او زال الطرف
ضمن الدية ولو عفى عن المبا	شرفي	تحديه وقطعه العضو وان هذا الق	لف	عفو عنه [illegible]
منه سقط القصاص	وكان ا	بضادية العضو غير لا [illegible]	و	اما الحادثات بالسراية فلا
ايجاب دية ومن لا وارث له فا	مير	المومنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما
روي عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير امر السلطان و	للا	مام ان عليه افتقاد الي
المستوفي به والمستوفي فلا	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل ويستاجر ولا يلزم	م	باجرة المستوفي بل من
طرف مال الجاني في ا	نحو	الوجهين ويستوفي في الحرم ويولا و	مثل	الكامل حتى تضع وحتا
يرضع اللبا ويغنيه غيرها	العبد	يقضي ان رجلا لو قتل سهلا ثم	عمر	انه السنبلي قتل بسهل
ثم الدية لعمرو و	السنبلي	من ماله فان مجزا اقتسم بالسوية	وز	عموا انه لو بدر للاخر سبق
الى قتله اخذ بقصه	وفي	الباقين الدية وان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقط
لان الحد يندرج ومن	النجوم	تقويت قصاصهم ولو قال الجرح بمينك	وما	له ما ليسار فقطع نظر
خبره فان قال كان	من	ظني انها تجزي او قال ظننته اليمين	الشود	والقاطع ظن حسب
زالها انها اليمين كان	السنة	يلزمه دية فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطع ثم قتل ضم
بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة في القطع المعدد واما الجرح	السا	ري الذي ليس موددا
هو كالجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفي	الجروح وارادة الوارث القصاص	بع	بمثله في الاصح بل
الولي جرح بالسيف	الو	حيث قتل بالحجر الخشب انه يقتل بمثله	كل	تحريق وتغريق وضغط
جا بجراحه والاولى الجا	ز	ه وان يقتص منه بالسيف ولا ينتج	اسم	القتل باللواط والسحر
غائلة تقتص بالسيف لو	بر	بل المقطع القصاص فاقتص ثم [illegible]	على	نفسه فلو ليحرا اعفو

تمت السراية

على نصف الدية ولا يسر
العلل اقتص منه كما حكم
لطفل لم تبعر لم يمكن
خرب المنبت ويسد امر
موضع على اصلاح بيان
القصاص واما البالغ افا
كالبالغ مراهق فقط صحته
فرغا ضمنه ولو طرح بمسبعة
تابت البصر وملعبا و
من تحته ومهويه ضمنه
الحرضمنه ولو حفر
شيئا في دهليزه او دهليزا
تلك في طريق ضيق وان
رفع الضمان عنه والا امر
الجواز بضمان التلف بها رفي
جسيما وبالكل يجب النصف والا
فصورت ماليه في البلع
من ذلك ولو طرح قشور
السبيا ناين خر لحالجا
عندنا السبب الاول
الحجر لو عثر بطغير الذي
خرج يمشي نايم او قايم فالقا
سهم ثلا العاثر به الاني
وسطا الطريق فلنا الحكم
الاصطدام كما اذا هيا با

تقي / الدين و / ولي / الو / زا / ن / بعد / ولد / نور / الدين / علي / بن / عمر / وفي / سنتا / ربع / و / ثما / نين / اسمر / القا / ضي / وجيه / الدين / التاجر

لا اكثر ولو مات المقتص منه بعد
ان سبق الجاني في السراية هدر ولو
الطفل ولكن ينتظر فان ثبتت
الى بالصبر حتى يبلغ باب موجبات الدية اذا
ية او ناداه او شهر سلاحا فوقع فا
بمثل ذلك فوقع منه وها
فوقع والمراة اذا ذكرت تسو
اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بير فا
فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلمة
يوجب ضمانه ولو سلم صبيا السابح
ملك عين ابا او اعد واثقا ضمن كل
له صغير ودعا بالسنان فوقع فيه ضمن
ها للمليك ضمن الواقع فيه وان استعمل وحضر
جميع ما يتولد من جناح الى شارع الفا
لحو لو دفع الخارج منه على انسان د
والجدارات المايلة اذا كانت
جنيه الضمان كالجناح وان حرث الميل
رد ربط وحق في الطريق ضمن
بير اعاديا او وضع اخر حجرا فتعثر بها
الضمان على واضع الحجر فان لم يتعمد
ها فتدحرج فتعثر بها اخر فالضمان
بعيدها ان ماتا او الطريق متسع
ضعيفا فالواقف مضمون لا العاثر في التو
وجب على كل نصف دية فان كانت
ة فاصطدما مخففة وان اصطدما حاملان

فا / عول / مثل / جا / لو / ت / وطا / لو / ت / و / ما / اشبه / ذلك / و / النا / من / وهو / كل / ا / سم / على / مثا / ل / الفعل / ا

ان سبق الجني عليه قال
الولي على القصاص بنا
نابه سقط القصاص ولو
وصبي على شفا
انجب دية مغلظة وقيل
فلا دية في الاصح وجعل
لبه بها السلطان فالقت جنينا
ان وقع فيها
ضمن ولو انخسف السقف
امر يتخلصه فغرق في
يقع فيه ولو حفر منها
الفولين ولو جعل
باذن الامام لمصلحة نعم
الميازيب يحجبه الخراج و
ب تفتله وجبت الدية بعد
دقت البنا الموسى
مستولا لا ضمان اصلا
ما تولد منه ولو تعا
نسان ووقع في البير رحج
التعدي ضمن الحافر ثم
المدحرج ولو عثر من
نيه وان صار قاعدا فيه
الصحيح وان اصطدما
عمدا فتغلظ دية بتصد
الجنينان فنصفه كا

لازم لكل وان جبر
قيمة نصف دابة الاخر
بعينهما فاصطدما مراكبهما
ضرورن على احد الهتاة
ما اجتمعوا على البير و
الثلثان من ديته نصفه
جزو الثالث مثله و
تمام الدية على الثالث
على كل دية الاخر فانهم
في العدد وشبيهه مثلثة لا نود
هذا من الجملة الافعال ابل
ثلاثة انواع ابن لبون
عمدا فديته مثلثة و
للجميع الاثار هذا الحكم
والاحد والاربلية حكم
ذكر في القديم الاقتصار
المقتول انثى او خنثى و
لكل ثلث دية مسلم نسلم
الاسلام لها عشر مسلم
عشر دية امراة وعلى من
قبل حيا فان فلا خلاف
صغيرا لم يميز فان قصدت ما
ورثه الجنين والسحاح
هذا يوضح اللحم والسمحاق
وضح العظم الهاشمة الا

ي / وز / يرا / ثم / جملة / زله / خرج / لاجل / ذلك / من / البلاد / ثم / عاد / نور / الدين / علي / حاله / الى / ان / هلك / في / شهر / جما / د / ي

الاصطدام فهلكا ابنهما فالحكم
عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما
على في الدابتين والقيمان كالراكبين و
مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا
رجحة فسقط واحد فجذب ثانيا والثاني ثالثا
على الثاني والثالث ويسقط الثلث و
للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث
انفرادا به وقيل على الثلاثة اثلاثا

باب الديات

الدية
الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة والثو
وفي الخطا خمسة بنت مخاض وبنت لبون من
حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه
له الخطا في اشهر الحرم او
ده لحرم المدينة في اصح الوجهين وان
اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل
الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة بالغة
مشكل ففيهما نصف الدية والمفضل يهودي
وارثه والمراة نصفه والمجوسي او الوثني المستا
الجنين دية غرة اذا انفصلت ميتة
جنين يهودي او نصراني غرة كثلث غرة نكو
وجوب دية كاملة وتقبل الغرة
الرجعين وجوب خمسة العرة لا تقبل من الغرة ما
عن الحارصة تشق الجلد والدامية تدمية و
والموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و
تهشمه والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ

المستقبل / والامر / مثل / يبيد / وا / جيب / وعو / و / التا / سع / كل / اسم / على / وزن / فعلا / ن / فعلا / او / فعلا / ن / اذا / كان / ا / لو / ن

ن ذلك ان كلا يلزم
في سفينتين وقع اللاقي
حجر المنجنيق اذا عاد
ون لزمهم نسخة اعشار دية ولوا
للثالث ارباعا وما لو اثقالا ولا
للثاني مثله على المتعدم
على الاول وللرابع مجرد
اذا ثقلا لا وجب كما ذكر
منه لحرد كما يليه بغيره
في السن لا يشترط الحوا
عشرون وعلى هذا الجزو
حرم مكة خطا كان او
ذي رحم محرم فانهم اوجبوها
عوض عن الابل فله الرد
م المعول بنه خلاف
على و اذا كان
فالا عهد الاحطار حب
من لم تبلغه دعوى
فالا فيته تتم
المسلم وان خرج
كانت لم ترم وسرد
معيبا وحصنا والمصر
الباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة
ضح الموضحة وهي ضرب
الدماغ وحلد الدامغة الى

بلغنا الدماغ ثم
التي قبلها سوى الكل منه الا
جائز القصاص فيه وعيب
تنقص عن ابل الخمس لو اوضح
من الابل والا الخمس
المعروفة والا الحكومة
عرض موضحة عن الجا
الا ان الجائفة اذا انعدت
له دية وفي احداهما يجب
خرج عينا فنصف دية و
منفذ فان تنقص ففي حكم
واحد من اجفان العما
ان الاخشم كالصحيح
لم يكن وقصاص عن ما
عليه وان بنت في
صوحو بالسويتين كالظهر
بما حركة وقلقلة
وكان شعورا فلا حكم
ابان اللحيين فدية وفي
اليد نصف دية في قصا
كل اصبع عشر من ا
نصفه والرجل كاليد
وحد كسر الصلب وبا
الذكر الدية ولو كان
على نسبة الاشمال فيه

الا خرى سنة سبع و ثما نين واستمر القاضي شرف الدين الغز في وز ارا تها و استمر القاضي وجيه الدين ابن عبا س في ر

فقصاص لا يجب الا في الموضحة واما غير هاشمة
لا يجب فيها وليست كالموضحة في الراس
القصاص في اذن قطعه ولم يبينه واما
موضحات فلكل ولحد خمس والايضاح ان
في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية
والجائفة وجوب ثلث الدية وللموضحة الجبين
فتنتان وان وسعها الجاني ولحدة ولو
ت بطنا وظهرا ففيها جائفتان و
نصفه ووجب في كل عضو اشل حكومة
على العماد ولم يعم فتقسط والاعمش والاخفش
وبالحول فان لم ينضبط فحكومة
ربع دية وفي المارن وحده الدية
عموا ان في الشفتين الدية وكذا اللسان
ويعرف به امات النطق واشارته قالوا
الوجيز في كل سن خمسة ابعرة الكل سواها
بين من قلعها من السنخ على الصحيح وفي
بها بطلان المنفعة حكومة ان نقصت فكالمة
ان عودها سقط الارش عنه وان كان
صغيفة تدرج فيها الاسنان وفي لحيين
ان قطعهما من الكفين ان قطعهما من فوقها
ليوزع على نسبة الدية ولانملة ثلثها و
ونهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلما
من المني وجبت الدية فان فقد المني
صغيرا او كبيرا او عنينا والحشفة كالذكر و
وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية و

منه رابع مثل سعدا ن و زيد ان وبرهان نحو ذلك والعا شر كل ا سمين صيترا اسما واحدا مثل حضر مو ت و معد ي

قصاص وبل يجب بالسمحاق
على التي في البدن بل الكل
الموضحة فانها لا
الهاشمة وجب عشر
نبلا الموضحة منه ان صادف
الصغير سوا ولو وسع في
في الجائفة فكزيادة الموضحة
قطع اذنيه او اشلهما لذلك
ذلك واضح وكل من
سوا اذا لم ينقص ضوءها
منه من الاصحاب توجب لكل
عوها الا لا يحاجبا الطرفين والعبا
الخرس حكومة اما الطفل وان
تجب الدية فيهما
للنطق في التفاضل وقد
لو لجب في سن زائدة او
الوجيز فان عادت سنه
لم يثغر اسقطه ولو
ذلك البدان ثم
ديتها وحكومة ثم من
حيلة الابهام بالقطع
الرجال حكومة ومني
النكاح ديتان وفي عضو
من بعضه يلزمه بالقسط و
شفراها والافضا

موجبة الدية والنظران
الحكومة وموضعيفه وبو
فوجه فيه من الذهب
من رجل كل اطرافا
الو لجب دية ولو توصل
فيما لا تقدير فيه
عضو الجناية لسنة
الاسعرا الا ما لو الوا
القيمة في الرقيق واطرا
عمد خطاء وجنين
رجوع ما يجب لا فرق بين ا
ومن عامر العصبة عاقلة و
ضعيف يستويان المولى
منهم سوا ثم نصا الشرع
العتيق عطالب ان قدر
يوميدمنه سوى عشر
توجل ثلث سنين
فرد سنة او حيوان لك
قالوا الا ظهران
الاصح ان ثلاث سنين
في الاطراف ان احلا ر
الغني ذكر مواقع اسلو
ظا نقدير الشرع
هذا عنه ان اسعوا وبلغ
وبعد ذلك الصبي والمجنون

مضا ن من عامة الى ان ما ت في الر ا بع والعشر ين من ربيعة سنة تسعين ثم استمر القاضي الاجل شها ب الدين احمد ابن الو

واذهبه وجب الدية وكذا السمع و
في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو
الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية
ديات ثم سرت الجراحات و
حر عمدا او الجرح لم يندمل فكذلك في
الشرع يوجب في الحكومة و
نقص من قيمته لو كان رقيقا
الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة
فيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر
لانه يجب فيه عشر قيمة الامة والله
والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و
يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من
بعدهم ثم المعتق ثم عصبته من كان
بالاستقلال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة
اسمان يحرز عاقلة المسلم فبيت المال
على الجاني وان عدم فالكل عليه في
تلزم العاقلة كل سنة ثلث و
ارا على الاصل والمراة في سنتين ثلثا الدية
يلزم العاقلة من دية كل سنة قدر ثلث
والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية
من وقت الجناية ولا تعقل الجنايات
فاذا فقد واحد من هذه الشروط وفي
الامور الغني نصف دينار والمتوسط
اخر الحول لزمه بان كان العقل و
الدوا العمد والذي خطا وعمد

كر ب و ما اشبه ذلك وا علم ان ا سما الا نبيا عليهم السلام لا تنصرف في المعر فة الا ستة منهم نو حا

وان في الشم الدية وقيل
بالقسط في الصوت دية لا
كذا المضغ وفي الامنا او قطع
ت سقطت عنه وصار
الوجيز لا عين والقول
خر نسبته الى الدية لا
التقويم هنا لا يجوز
ان للمراة نصفه وتلزم
يجب لها قيمتان فاكثر ومثل
علم باب العاقلة والنو
العلما خالي اصلا
يونس يقدم وفي قول
عن البلد او حاضرا هناك
عقل عتيقه ولا يدس
فان عجزوا لم يقع
ظهر ولها دية النفس في
دية الذي سبقي
الاولى والباقي في الثانية والر
وفة وفي الاثنين خلاف
والاجل من الموت وبعض
حر بالغ عاقل ثابت
لم يلزمه وكان الاخذ منه
اخر الحول اسقطنا
جهة على من احدث وقلا
ط كل شريك كما هو

عموا ان الاطعام هنا قولين لظهر ... | جوبه باب البغاة الاصل

تحريم مخالفة السلطان والتحذير
لضعف شوكة منا ولكن
الصلوات ولعنوا السلف
قتالنا لم تقاتلهم ويحكم
الحربي بحربا في الاصح و
باغ على عادل عكسه
هو لا البغاة امنيا غير
فان اصروا على الخلاف فان
متخنهم ومدبرهم ولا
تطلق بعد الحرب في امو
دماهم كالنار والمنجنيق
لا يقطع زرعها ولا
كما لا نستعين بكافر ولو
فات نفعل بعضهم حق
عليه الدفع عن نفسه او
نساء وحماية المال يعاني
اذ اخشى عدوانه و
سجعا وغيره من كونه ولم
منه ولا نبيعا فيه
هدر ان يدرى نزع يده وله
في ذلك الضمان والوعد على
الرجوع الى الكفر بعد
مصحفا في قاذورة
اصح ردته واما الصبي لا

ز
بر
تقي
الدين
في
الثاني
من
صفر
سنة
احد
ي
و
تسعين
الى
الا
ن
و
لم
يزل
السلطا
الملك
الا
شرف
قاصدا
طريق

منه والبغاة مخالفو بخروج وترك انقيا
اذ الكان فيهم مطاع والانقطاع طرين
واظهروا اعتقادات الخوارج وهم
شهادة البغاة بالقبول وتنفذ قضاؤهم بالحق
لا يجزي لذلك الزكاة اقاموا احداحا وعليهما
المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن
من النصيحة بيبالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو
استجوزت قتالهم فان سالوا مهلة
يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شرعة
الرجعة ورد اليهم سلاحهم اذا اصطلحوا
نحو لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة الى
في اتلاف مال الباغي والاستعانة
يقضي بنقض عهد ذي امانهم على الباغي
خروج من قصد قتل رجل بين الناس وجب
قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
الدفع اذا امكن بالادنى الوجوه شرك
يدفع الا بالقتل ولا ضمان فيه ولحرم اهل
نظر وفي المكان حرمته ولا حرمة فهي كا
ولو اعماه او اصابه غيره فمان نفدر و
في كل جنبه اذا لم يقدر على التخلص ا
نسان بعينه ردها عن نفسه بالقتل والضمان اذا لم
الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا خلاف
كفر يكفر من علق كفره والسكران اهل
للعقل عنه وكذا المجنون والصبي و

و
داود
ولو
طا
وصا
لحا
و
شعيبا
و
محمدا
صلى
الله
عليه
و
عليهم
و
اسما
البلدا
ن
الكل
لا
نعرف
في
العرفة
الا

دفع عن حق وهم في
تركهم الجماعة في الحبس
يعون لم يقدموا على
ربما احذوا من الزكاة او في
كم بكتابهم بالبينة والا
يبعث الامام قبل القتال الى
ردة او شبهة ازالها
داي ذلك جاز ولا يقتل
الى ان تفرق كلمتهم والانشا
على قتالهم ما بعم ونفي
حينئذ وهذه الغنيمة
معتقد قتل مدبر من الحق
يجب الضمان على فئتي القتال ما
الدفع عنه وليس
كذا بهيمة ويجب الحيي
ها واما قتله فهو يجوز
وغير لو نظر في
دي عينيه جاز ا
يقول الانسان الغاشي يجعل
من ذلك منه ولا يصير
الا به باب المرتد
ذلك فمن حدف
يقول الارتداد
سيرمع الكفار ونوم بالاهو

قبل القتال في الاسلام و
الرجوع فان عاد ثم اسلم
رماه بالقتل غير خالف
بصحته انه موقوف ويعطي
وجود اسلامه فان اسلم
اذا صلى بدار الحرب عند
للاسلام وان ارتد امعا
طائفة الكفر بدار وعجز
والعاجز بعذر والقادر ان
يستحب ان يباك قبيه
لا يجب عليه بل يسقط
الغني يحرم السفر سوا من
ثنا عزمه الى
لزم القتال الكل وما
سجدل بيننا ولا نغل
وفيهن لا يكونون فينا
فا ولا يحرم علينا القا
يريد الانحراف اليه وتر
انه يجوز ولا يحكم ان
له وهو اسير او متخن فلا
موجبه للسلب ذكرا
دون ابويه بلحوق السابي
بين يديهما ويسترقا بالا
ان يفعل بالمصلحة فيجاهد
وطلانه فان ساذر

الحق
حسن
الطريقة
امينا
علي
الخليفة
الي
ان
توفي
رضي الله
عنه
يوم
التا
سع
عشر
من
ر
بيع
الا
ول
في
سنة
ثلا
ث
و

ان استتابته في الحال قبل ثلاث
تعزيرا تاديبا وان اصر عليهما
وعن زوال ملك المرتد حال الارتداد
وكذا انصرافه ما اقدم عليه منهما
ملكه والا زال وان صلى في دار اسلام
او وجد فانا نحكم به وولد المرتد مسلم
الكفر ومولدها مرتد على الاظهر وقيل مسلم
يتطهر الدين لزمته الهجرة ولا نعد
مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية
ولا يجب الجهاد على من هو في
وعن مريض واعرج واقطع وعبد و
جهلوا وغيرهم ونقول للغزير ا
هب للجهاد لم يجز له حتى يأذن اليه
احد التخلف بحرم وغيرها اذن الامام او من
تم جيفه ان استعان بطائفة كفار اشترط
القوة ما نعاونهم به لو اسلموا ا
قلنا اداعن مسلمنا جاز فان
العودة او التحيز الى فئة يستريد
سلاب القاتل الا اذا عز ريتفسد
من سلبه شيئا وكذا الورماه من الصف
وجوب السلب له بالاسر خلاف
الله وبينبحه في الاسلام ان كان مسلما
ثم الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام
من القتل والاسترقاق والفداء بهم
اسلم قبل ان يرى الامام رايه

وا
سطاو
وابقا
وبدرا
وهجر
ا
و
حنينا
و
حجرا
فا
نك بالجبا
في
صرف
هذه
و
ترك
صرفها
فانهم وذلك
اعلم ان
لمصا
در
احوال
فما
كان

ذا رجع الى الاسلام قبلنا
الي الامر عليه بالقتل ولو
ويختلف فيه والذين لعوا
اليه فهو موقوف كما هو على
ة لم يحكم باسلامه اما
ان كان احد ابويه مسلما
قبل كافر باب الجهاد من داء
وسنوقا الى الولد عذرا
يتعين بحصور الصف او الغزو
لصبا والجنون والعليل
فذا صبه بهم الدين لكالحق
ومن ابوه مسلما واحدهما او
ذلك قبل لحاظ عدو منا او
الامر اليه فلا يجوز دخول
الطائفة ان يكونوا
يبدا بالاهم او لا
احدهما القتال
اليهم مستنجدا فلا خلاف
اما اذا وقع
ازالة امتناعه كالقتل
ب بالاسر احوال فالصبي
يتقاوم ابوه او احدهما
الاحرار الكاملين وهو
كان اعبط فلا يجوز
يحاصر قلعة فارادوا الدخول

تحت حكم محمد بعد جاز ويكون
رسم الحاكم امر لسهم ا
وبقي ما سواه فاذا
فيما او غنيمتها جاد
انها مات قبل الو
له وهو اجر المثل يجوز
بسا منهم الا اذا كانت
بنفاعن قتل ابن هم الا
طل حرب وما يوجد من
مانع لا كل و
قوم كفار عند المسلم حكم
طلابه بلحاق خيل و
واجب للقاتل ثم
على بني هاشم وبني المطلب
والثالث اليتامى تقسم على
فيقسم في الغانمين وامروا
الخيل فلو كان لا يلا رقه
كان فارسا ولو عار فرس من
منعت ومن حضر الحرب
له شيء وكان يضيقه
الا مر بلا حق ولذلك
حضروا وقاتلوا والذي جعلوا
ذكروا انه زيادة مشروط
مال الجزية والخراج
جماعا لا وارث له نجعل

تما ن ما ية و دفن ومد رستة الا ستر فيه في تعز المحر وبين يرد اسه مثواه وجعل الجنة ماوا ه وكانت نفسه توعر

ان حاباه يرد وزمانهم ولو نزلوا
بعجبهم فما هم واموالهم وان اسلموا بعد
دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا
فتح فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او
دوا الظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل
مياههم وعدم ديارهم وتخريب ا
بنيه او مكان يغلب على الظن انا
الرجال عليها بالقتال والات
تحيل في التوراة معهم من قدحا
ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذ امر
بانه لسيد باب قسم الفيء
ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب
امر الغنيمة خمسه فيقسم خمسه احدها للمالك
م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين
الفقراء منهم والرابع للمساكين وابن السبيل هذا
الراجل الى سهم والفارس الى ثلثه قالوا
فرسا قاتل عليه وبقيت الى
حتى انقضت الحرب عند صاحبه رجلا واذا
يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائه واستحق
ورضخ لصبي وعبد وامراة ويكون الذي
في مع العسكر من جدلهم وتجار يحيطون
يحتاجون من الاخماس الاربعة واهل
تودي من سهم المصالح والفيء ما ياخذ
وما هرب عنه الكفار من عام امنا و
بالخمس اهله المذكورين ويصرف على وصف

منها توكيد فعل كان منصوبا نحو ضرب ضربا و اذا كان بمعنى ان فعل او ان فعلا كان جاريا على الفعل عمل مثل الفعل

على حكمه ثم اسلموا قبل ا
الحكم سقط القتل
ان يعطي من بعض
فيها جارية ثم
ص على وجوبه
رهم وعقد اشجارهم وقطع
زرعها فيستحب الترك والولى
الهو كسر كلها لا
للاكل يوكل وكذلك
رجا عنه الى الغنم وان لم
الغنيمة الغنيمة ما ادرك
فيه سلب فهو
المصالح كسد الثغور وشانهم
غنيهم وفقيرهم متساوي في
الاية واما باقي الاخماس
لا يسهم لغير
انقضت الحرب وهي معه
هو على فرس لا ينفع
قبل انقضائه لم يحصل
تجارهم ان حضر بادر و
الا ظهر لغيرهم اذا
للوم الكفار بنفل النفل
قتال من مال الكفار كغنم
ما ليس من اهل الله
للذكور في الغنيمة رجعل

ماعداه

ما بداء للاجناد واهل
رجال قريش وهم ولد النضر
ولو استويا في النسب والحد
في بعض بعد العجم ومن كان
ببطل منفعته كالمراض
اسمه من الديوان والثاني
لك باب عقد الذمة
سوا اليهود والنصارى ومن
رجع اباؤه قبل النسخ و
يصح عقد الجزية
عن الواحد دينار ولا يؤخذ
ان يجعلها زكاة وضعفها وصاحب
سنن بلدهم من المسلمين
مقدار الطعام وجنسه
هذه على فقير ذي
اذ ابلغ في عقد ابيه ولا
صار فيها عن الراهب
لم يستدنه ولا يلزم
مدته مثل الجنون
ونقصان الذمي عن البا
كالزنا الفنا عليهم
ذلك واذا احدث دار
فرسا لا بغلا لا حمارا
عبروا طريقا في سر
واحد الخام منهم وهو

العلم والعلما في العلوم كان منتقشا مشغولا بها تغشاه رحماه ثم تحت البيعة يومئذ لولده السيف الماضي في اعدا به والو ابل الها طل على او ليا ية مو

امروا ابو ضيع ديوان وعرفا ويعطون كفاية
بروز الاقرب فالاقرب من رسول الله
قدم على الاورع ثم الانصار ثم
بالحج ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير
صار زمنا او اعمى او حر او طالب
يرى الكفار الفيء وقفا
ضرب الجزية لا يصح الا من ولي الامر
لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و
الاسلامية لا دين اهل الكتاب لا من
منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية
الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجب ان يجعل
وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد
والراجع جاز ولا بد ان يذكر عددا
الملة ايضا ولا يزيد على الثلثة ويوزع
م وينزلونهم في فضول مساكنهم والبيع
الاعقد ليس نافلة وتوخذ الجزية من
جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا
يلزم النساء والخنثى والعبيد
جم ساعة ويرتفع وجبت الا ان يجب
ويضمن نفسه وماله وان ارتكبوا اما
شرعنا وان اعتقدوه غير حرا
حب ان يخفض عن بيوت المسلمين
مرهما الوالي ان يركبوا بالاكف وكا
البد الجانب الى اضيق الطرق وجعلوا الزنا
بد السلطين وغيرهم وتجرد عن ثيابه وجعل

مثل العجب ضرب زيد عمرو خالدا فيكون زيد في موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام اونونت رفعت الفاعل

وتقدم في الاسم والعطا
وليبنوا لها تميو والمطلبون
ساير العرب بعضهم
عليها ومن استلى بداء
هرم وهو جندي لم يبلغ
تعينهم عليهم كما وصفت
عقدها لمن ابنع كتابا
بورداود والمجوس وكذا من
دخل بعد النسخ يقينا ولا
كل عام واقل ما يجري
الجزية خراجا وتجوز
الجزية ضيافة من جا
ضيفان فرسانا ورجالة
على غني ومتوسط والبيت
ولجب الصبي لا يدخل
القول انا لضعيف ضعيفا لا
مدة التسليم وهو بلا مال
رقا والمجانين فان حقت
ايام الاقامة في الاصح
زم فيه الحد والعقود والخز
كالخمر فلا توجب عليهم
حب عليهم ان لا يركبوا
ركبهم حشيا فان
نوق ثيابهم اذا دخل
ذا الكاخاتم حديد في رقبته

يعرف ولا يظهرون خمرا و
نقض فيقتلهم به
هو على مسلم فتنة او ادعي
في العهد النقض به كان
جعل الاصحاب من
نفتهم صلحا على ايقاع
سوي حرم مكة ما بقي
اليمامة وقراها ويعزرون
طلبوا الاذن لتجارة
واما الحرم فلا يؤذن وان افتى
يجوز عقد الهدنة متى
له قوة عليهم كان
والشرط الفاسد اذ لجري
مثلا او على ان
تؤخذ منا نفقا لا نحكم
قالوا وان اسند اركم رجال
رده فلو كانوا صغا
بعضهم بموجب النقض لم
سا الناهم اذا قام الحج
ولا الحربي يجوز
في عقده لجحاد لدفا
البلاغهم المامن ومن اسجا
لزمنا نفاده ولا بخا
هذا الجاسوس ومن جا
زمن فتحه وبقدر القائم

لانا السلطا الملك الناصر احمد نجيب سكن الدهر بعد اضطر ابه و صار الحق في نصا به وحلت را يته البيض ا لمنصو ل وز نت يوم

فوسا وخنزيرا وعيدا ولبس الطيالسة نقض
ولو طعن في الدين او صار عينا للكفار
في مسلمة وطئها او زنا بها او سب النبي
لم ينقض حكم به نقضا والا فلا او انتقض
الواجبات سبهم في احداث الكنائس وكذا
عنهم النبي يمنعون سكنى الحجاز وهم
بل يبيتون مواهم منه والحجاز
العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويسوي
رنا الحرم او مصلحة او رسالة اذن لهم ومن لم الاذن
ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر
فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا
جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز
عقدها ابطله كما لو شرطوا ان
لهم على اعقابعضهم او على ان لا يطلق لنا
صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى
انفسهم على اتباعكم رددناهم عن ا
او مجانين او عبيدا وبلا عشيرة لم يردوا
البانون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا ا
براتهم وتقاتلهم على العهد يوجب
حدمنا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش
بالامانة نبذ عهدهم والبتة
مشركا او عدد محصور من المشركين
اربعة اشهر وسوا الامام ومن بعد
الائمة كما في فصل الصلح
الفتح بامر المسلمين في الخراج الذي

و نصبت المغول فقتول العجب الضرب زيد عمرا خالدا وا عجب ضرب زيدا عمرو خا لدا فافهم ذلك هذا ا خر المجموع في العربية وكان الفراغ من يا

اذا قاتلونا او صنعوا خربة ابو
بيننا وبينهم حربا او لبس
ان كان قد شرطنا
الخيار فيهم للامام وقد
الوجهين لا في بلدان
والسير في طرفا ته
خل فيه مكة والمدينة وكذا
ن الحجاز وخرابه ولو
بل ثلثة ايام ويتحول
باب الهدنة والامان
الامام نعقد وهو ... اك
مدتها عشر سنين لا اكثر
نعقد جزية بدون مثقال
او على مال او فرس
طرق البحار فلو
رجالا لا النسا فحالك
ويجب الكف عنهم فلوانا
تنقص فيهم فان انكرنا
وحبهم من العهد لخسيس
مرافقهم ومن لم يحضر بعد
دالدين الاسلامي يلزمه
مسلما بالغا عاقلا لا
يبلغ المامن ولا يجوز
الوجهين في ارض السواد
خذ الولاية منه احلاب

مولانا السلطان الملك الناصر احمد لينتمي سكن الدهر بعد اضطرابه وصار الحق في نصابه وحلت رايته البيض المنصور وزنت يوم

نصبت المغول فقتول العجب الضرب زيد عمرا خالدا فافهم ذلك ...

جزم الاكثرون به وفيقا والعا
من حديقة الموصل الى الا
حلوان بكلة لك لا يجوز فيه
ذميا كان او مسلما فان
واسم المحصن يتنا
في غير المحصن اذا زنا
وقع في تغريب المراة و
في ذلك اجرة العطى والد
الخلاف ايضا في تغريبه و
رفيقا بعضهم نحو بعضهم
حرام اباها الا التعزير
ما فعل واحد وليحد ومن
خالطها بيدا عزر و
با والدم وان حبر
وا فعلت المراة عن زناها او ط
نكح محرما عليه كما كله عبد
مقطوع به عن امام
وا قربا الزنا حد فان رجع قبل
باقامة الحد لا التعزير على عبد
عندنا من يقيم الحد غير
د من المراة الى صدرها
هذا في غير الحامل والفا
فور ان دمها ويستغنى
العافية فان كان لا يبرا
على الاعضاء ليتوق الا

ثامن ربيع الا ول من عامه وكان السير ي تدحط على حصن الحمر اني مثل مرض وا له ه اللطان وسا علق ولدهد ي صلحب سنا

اصحابنا انه اجرة وانما تعرف فيما من
المنتهية الى عبادان طولا وعرضا
ولا ارض باب حد الزنا من زنا
مام نعيم عليه الحد بعد ثبوته و
الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو
حرا جلد ماية وتغريب عام
وحدها والاصح اشتراط زوج او محرم
يجوز تغريبهم معه لو امتنع لم يجبر
حصل من اختلاطهم في تغريبه
عند التغريب والصحيح ان اللواط
الاصح وان تكرر زناه ولو كان
لنفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر
ة والصغرة سوا في الاصح وفي قول
اخر تصدق بنصف دينار ولا يحد
الاستبرا وطئ الامة المشتركة والاستمنا
سبحانه التعزير ولا حد على الرجل الا
ان اعتقد تحريمه ويستحب للتائب
من يقضي بقبول رجوعه وان اقر بحد
ومن اعترف فرجمناه باقرار ثم
اعني على الاحرار حتى يقول الا
من الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و
تنقضي ذات الحمل انفاسها حتى تضع
ها بغيرها وسنة الجلدان يؤخر عن
ذلك الجلد بعثكال فيه ماية غصن فرارا
ن بل الوجه وللمواضع المخوفة فان عشي

ليف ذلك في النا من من عرفه سنة ثلاث و ثمانماية قال موالفه الراجي عفو ربه اسماعيل بن ابي بكر المقري الشا وري

امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من القادسية حتى تحيل
له التكليف بلا اسكر
ثبت في المحصن الرجم سنة ... سوال
المكلفين الاحرار واحيوا
البلد مسافة القصر والا
الاكثرون ولو سال
الحد في العبد خمسين ... وانا
مقالات اصحها ستة اشهر وقا
الزنا سوا والبهيمة ليس
من لم يكف لكل
الاصحاب يعزر وله كذا اذا
حبه التصدق بدينار ان كان
لم يقبل ان المراة اذا
حده بحدها ورجل
في طيبة الى قول ثابت
و يستر نفسه فان ابا
ع المولى البينة ولا باس
صين فهرب لم يتبعه وليس
لا يحد ابو ... واستحبوا
العلما الحفر للرجل
الكافر او محصنة حتى تكف
ورد والمريض حتى يحس
ففي ان يكون الضرب معوزا
بثوب حتى يتوق ويسكن

ثامن ربيع الاول من عامه وكان السير يتحط على حصن الحمراني مثل مرض والد السلطان وساعد ... صاحب سنا

... ذلك في الثامن من عرفة سنة ثلاث وثمانماية قال مؤلفه الراجي عفو ربه اسماعيل بن ابي بكر المقري الشاوري

نفسه ولو ان الامام استنابا
وهي قاعد مستو ت
وعليه قميص ولا يسال العالي
في عضده ولا يجلس ان يبدا
اهل التكليف وان كان يحد
ليس بشرط ان يحصن هنا من
مجنونا او صغيرا او من ا
ذن مع يمينه ولو
دفع الحد عن قاذفه
سالما لا يبطل الحصانة ولعن
مثل يا زاني او يا لوطي ونحو
واذا قال يا عاهر كذا من النا
كله كناية فيحلف ما نواه
اذا قال لاهل زيد او كذي
نا واه فقال العالما
عندهم تعريض فيه تعزير
رفعنا عنه الحد لان صر
وجع الاول لو عفا وارث
حل لو حادث بعد قذفه
مع المسروق شرطه تماما
ناصفا اذا ثمن الذ
هب دينارا لو يقطعوا
العلما انه لو اخرج من
ولو طنه فلسا فسرقها
ضرب من الملامي نظرنا الى

ح
ثم
ان
السلطا
الملك
النا
صر
خرج
يوما
لصيد
د
عشر
من
شهر
فاخذ
سنا
ح
وغنم
ورفع
السير
ي
من
مكانه
ونهب
ماعم

جلد في مرض ابو قلاصمان وكانت
يكون امراة تمسك يثا بها او الرجل ان
يشهر الدم ولا يبسبو ولا يسعونه
برجمه ولا ان يحصن باحد القذف من ا
حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان
سر هو البالغ العاقل الحر
على فسق او عبد عزره وان قذف عبد الو
منه قذف الحر عفيفا فلم يحد حتى
لعفة وفي من وطي بنكاح شبهة خلاف قال القاضي
بر الناس اقامته ولا بد ان يثبت عنده
فيه كنايات من الالفاظ مثل قول
ة الليلة او انت خبيثة او انت تحبين فتح الا
قذف من الناس جمعا كثير
من الناس ان عزره وان قال له هو
حلال و لست بزان ويا بن الحلال فهذا
ده الزنا الى ولد بعزرفيه ولو قال زنيت
يعذر فيه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا والا
من او رثه لو يعفو فلا يستوفون العفو
الامر الى الحاكم فوجب ان باب السرقة
ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق
سرق مائة وخمسة وسبعين دينار اكل او احد
اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار
من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد
قاطع الطريق في ذلك فان دينارا قطع
منه فكسر او انا الخمر نصابا بلغ

ساجدا لله
كانت
هجر
تي
من
المو
طن
بيت
حسين
الى
الا
بواب
الا
شر
فيه
عام
اثنين
وثمانين
و
سبعمائة
في
حدها
ثم
من
السن

وتضرب المراة
عليه ثيابه لم يجرد ويقام
القول ولا باس ان يلام ولعنت
بقذف المحصن وهو
الارقا فاربعين النكاح
من العفيف فلو دما
مجهولا او ادعى انه رقيق
القضا عليه فزنا وجب
وغيرهم يرون عن منه فعله
الحكم قذفه بصريح الزنا
نسان انت فاسق او لست عفيفا
للزناة او الحلوق بعمر فهذا
يجوز عليهم ذلك كما
نيف يا نبطي فكناية وان
صرح ولا كناية وذلك
يوم كنت مجوسيا غرق له تحجير
من الحدود حتى يبرا
فيه وجهان ولو امروه هو
السارق يقطع اذا الفم
رجل فبان يخرج
ربع دينار فلو نقصت
لا اذا سوته مصر وبادعن
فرده قطع في ذلك
سرق خمرا وما هو
المثمنين قطع وثبت لا كون

المسروق ملكا العين فلو سرقه
في يد فتى وقطعه او وجه
ما الكل ما الاثم يجب القطع
حد دناه وان لم يقربه وكاب
ذهاب الطعام بالسرقة اذا
وجود ما بيد حنطا في
في حرز مغصوب نحا
وفي غير خلاف لو غصبت
المغصوب فسرق نصابا يجب ان
بنفسه لو نقب حرزا و
سبله في ماء او رماه
ط ذلك وما عليه قال
سارق فرحتى يصبر فيه من
لزم قطع يده اليمنى
منه يده اليسرى فان
وجب تعزيره ويقطع ببكرة او
في الاكتفا بكف يد فقد
الى مر سرقتين قالوا
بانها سقط القطع
يمين لخاف السبيل بكا
وعانة للمسلمين ان اخذ من
بيضا رجله اليسرى
جاوزها انزل و
ما يبلغ نصابا او الخاف
واصلح قبل الظفر به وبعد

ثم عاد
منصورا
ويوم
الخا
مس
عشر
من
جما
دى الا
ولى
من
عامة
فقصد
حد
بني
سيفوا
باد
الاقران
وا
سر
الاعيان
ثم
خرج
بلاد
الاما

فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق ما الشركة
لحجة منع لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو
العشرة لو فرد الامام لطايفة من بيت المال
بن بالسرقة له فيه حق كمن يكون
الناس جوع لا قطع واشترط اهل
ة الناس وغيرهم وبين اعارة حرزا فسرق منه خلاف
مالك الحرز فتحه واخذه وسرق ما
لا وغير غ فاحرزها عن الحرز المالك
موال الا يقطع على الاصح لا يقطع جاحد و
لخراج المال غير فلا قطع فلو جمع النقود
الحرز الى خارجه قطع ولو حلت طفلا
اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عنه
بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده
انه ان عاد قطعت رجله اليسرى
على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهت
حذت دهنا واغلبته بالنار وا
ت اصابعه فان كانت يده اليمنى فلا فا
في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق
ما اليسار فلا يسقط عنه القطع
ة وشوكة ان يطلب حتى يوجد ويجب
نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل
من قتل قتل حتما من قتل ونهب قتل
بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده
اولم باخذ مالا انفسا عزر ورفع الا
ة يستقطع باب حد الخمر وجلد العقو

وقد
اخرت
شيا
من
العلم
في الشرع
و
الا
د
ب
وتظمت
الفا
فيه
ثم
لما
دخلت
زبيد
اخرت
في طلب
الاشتغال
الفقه
عند
الامام
جما
ل

ادخلها شركة حرز الها
لا ملك له او فرعل او مال
فسرقه غيرهم وعرف
الفقرا او المال الزكاة وكذا
الحرز في المسروق وهو
الاصح يقطع ولو ضمه
صح فيه لم يقطع عند هم
موال التي للغاصب بحجة
نية ولا المختلس وهو
معا قطع المخرج ولو ان السارق
عليه فلا بد في الجميع
ضي شرط فلا يواخذ
وجهان واذا ثبت ذلك
ان عاد بعد قطع
خوذ مسحا فان عاد
بحل القطع فيه ولا يا
ه اليمنى وقطعت اليسرى وان
بيمينه اكله او اذا
ذهابها بالمحاربة او جحود
قطاع السبيل
قطعت يده اليمنى وقطعت
ذلك ثم صلب ثلثا فاذا
اذا الزمه وماخوذه خسيس
ع ان من تاب من هولا
فيه ان كل شي

في الاشربة اسكر كثيره فو ده يوم احرام القليل والكثير منه في حكم الدين السوا في التحريم ويكون
الحد على المكلف لمن كان يوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا الر حل المكن لا يحد لمن كان حر
منهم جلد اربعين والعبد عشرين و ا ذا حده الامام للخمر ثمانين او بعض فما يحيى تو ابه جاز والسوط لا
ضابط التعجيز في الخمر اذا لثاني يتعين والصحيح يجزي سوط وايدي وتحالف الشافعي رحمه الله يحد باقرار او بينة لا
رائحة ونحوها فصل و المركب معصية لا حد فيه ولا كفارة تعزير والنظر للامام فيه كلا حد
على قدر الحبس وصفع وضرب العشرين في بعدو الاربعين في حر ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح
ولو عفا مستحق الحد فاراد من اليه تعزير لم يجز في الاصح وا علم ان مستحق التعزير
اذا عفى فللامام التعزير شهر الوجهين كان القضا هو فرض كفاية و الادب ان لا يطلب ولو
لم يكن يصلح القضا سوا ه تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغيره اولى منه كره والمعروف
هنا انهم لو قلد و وسلموا الامر الى المفضول قبله القبول والطلب من خامل احتاج طلبه بالك
زاده وكفايته جاز و حصو لقاضيين في بلد اكثر جاز عند اهل العلم و لا ينفصل احدهما كلمة
جرى حكما بها الاول الوا نهم اعني الخصوم او الخصمان حكموا رجلا او الفنا دوا له وهو يصلح لقضا
الحكم في غير حد لله جاز منهم بالرضى قبل الحكم ولا يشترط طعنه في الاظهر و الي القضا باستحقاق من كملت
شروطه ان يكون مسلما ثم ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا او ان كان شهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا
تولية مستجل لا يكون عاد ما الشك بلا صرر ولين بلا ضعو رمضا في الامور ويسأل عن البلد من
رب امانة وتفقد ومن تغر ي اليه العدل الذي في الحبس فمن كا ن منهم فيه مظلوما
وجا ظلامته وليسأل عما اجتمع وحصل عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع سنة ا لقضاة في مشاورة العلماء
في المشكلات ولا يستخلف احد منهم في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في ربع اتخذ للحكم فان احتاج فلا
الحاجة لحد الخصمين كان من ذو خيانة من اعوانه وكلاه [illegible] عن مجلسه و يوصي وكلاه واعوانه بالتقو
لله في اعمالهم و قصدهم وليبعد [illegible] تسعين يعرف بهم الشهود فان
سماحا لا واتخذهم لاجلها فليتخذهم امناء [illegible] ونعرضت عنه حكومة لملوك
ر فيقوله او لابنه او ابيه في حق [illegible] بعروفه وصديقه ولا يقضي ولا
بعقد غير ولا بيه الحكم الرا [illegible] ثانيا عزمه عن قبولها فان كا
ممن له عادة جاز اذا انا بع العادة ولم تكن له حكومة حاضرة فا ن ردها لقوله ويخصم اذا
طولب ما الخصوص في [illegible] من [illegible] يساوي بين الناس فان فاض ذلك وكثر اتي ما

يقطع عن الحكم ولو حضر جما عنه للحكم وهو جائع فلا [illegible] ولا هو على عطشان ولا في حال
سخطه ولا مفرحه ولا دا مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم سخا الهموم ولا حاقن وحا
كذا لك مكروه في الحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكمه وليتسع مجلسه و كر ه اعتماد المسجد له الا ان
سرع له التأدب بخصال فاخر ان يجلس مستقبل القبلة وان يلازم مة السكينة حيث كان
وان يجلس الكاتب بالقرب ب منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلما وملا زمين مجلسه يسألون والحكم
في المشكلات ولحوالة بلادهم و اهلها ويستحب ان يترك الحاضرين بدي مجلسه مختوما وان حضره
ثم خصوم كثيرة قدم تقدم حصو له في المجلس بدأ به وان تساووا وابدا با لقرعة ويقدم السابق في
في حكومة واحدة لا يرتكب نهم عليهم اعني السابقين ويسوي بين الخصمين لكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما
على كافر في المجالس واهلك نفسه من احد الخصمين او يتهم ارباب والنعمة ولا يلقن من اعتقل
نفس الحجة لما الدعوى فان منهم من حوله نعلمها وهو ضعيف [illegible] واضاف ما عليه الى ذمة حسن
يقوم عنه جار وينظر كثيرا في الاسماء ويبدأ بهم وفي احوال الابناء الي من رضي بهم ولو ساله الحد
حضور المعزول يتوقف ثم ساله عن نكول منه فان قال الحكم بشهود ندد ك الحكم او قال ارشيت
شيئا اليه احضره فيما سار من سيرة قوله وان ادعى جور نظر في يسير حكمه لما كان على ناسين
واجتهاد يسوغ فلا يعتد الي نقضه ولا ينقض ما صيغة القضا الد ع او احضر فللقاضي هنا لك
ان يسكت فان امر بالدعوى ز ماذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخر رسه ويقطع عليه الكلام
لا ياخذ حق البداية بيد ه او ظهر منه [illegible] فان اكثر الجام ه والله دعوى ومن
مدعيا وكانت دعواه يوم ذاك باطلة لم يسمعها [illegible] به قال الاخر ما تقول فيما
يدعيه فان اقر فلا يحكم الا اذا ساله الحكم لان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينئذ
ولا بينة فلا يمكن اليمين الا ثنين الا المدعى عليه اذا قال المدعي حلفوه و ان حلف المدعي يمينا
استحق وان حلف فيهما و الثا نيت ان المدعي عليه لو قال بعد النكول نظر ت في الحساب الذي كان
لي وجهين لا احلف تحلفو ني لم يلتفت اليه وكذا المدعي لكن لهذا مدار اخر اذا اراد ان يثبت
ب مجلس اخر ونكل المدعى عليه و حلف هو واستحق فان اقام بينة بعد اليمين يس والحجة سمعت والشهود واذا
سلبوا العدالة احسن الحبس الشهر في الرد فيقول لي شهود وان كانوا العدول عد اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يسل كلا عن اليوم ا من [illegible] وجعل [illegible]
طالبه [illegible] فا [illegible] ل [illegible]

و ان سال المدعي بلا ممتة
لخروج المهلة وسال الحكم
بهم اكمل المسايل وتمهل
بعد التهم ان يقيموا البينة
من دهره او المعدل الا لم يعلم
خبره او استشهد بعدالته
وشهد رجلان بجرحه و
تستشهدان هذا الجرح قد ثابت
و الاظهر ان القاضي يحكم بعلمه
انكار جعل ناكلا ويعرفه و
ان لحسابا لا اعرفه في
عليه البينة فان عجز جا
رنهم لا ثالثم طولب
وكذا مستتر وصبي مجنون
ضتهما وظهر الغايب و
اما غيبا ودينا في
اوليا الشرطة له
ضرحل في الامر لحا
الرجل الحزم الذي
فيستوفي له ولا بالاسع
انهي الحكم جاز مع القرب
لدبه وغيبته بعدان با
ما ذكرا قبل قوله بينة ان
دعوا لنظرت فان كان
بعض ... مصاون لحضو معه

قام
الي
اليوم
العا
شر
مز ر
جب
بعد
وخرج
الي
المعا
ز
به
وسا
لوا
الائمة
وسير
الي
حنكد
المخالفين
فا
خذ
ما
معهم
ومع ا

عليه بلا ريبة بجرح الشهود
القضا حكم له وان جهل عدالة الشهود
والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم في
ذلك بعد التهم علانية ولو شهد في قضية
بل عرف ظاهر لم يكف فلا اعرفه في الباطن
منيه الحكم في ان يقول هو عدل
تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح
وتصلح قدم ولو قال المدعي من ا
مز ذلك جد ودا الله وان سكت الخصم و
القضا انه لم يحجروا المعسر
جله قام مهلوني ثلثا لم يحلف اما اله وان ادعي انه قضاه
للمدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سال امهله
وللمدعي بلا مز حين المهلة ولو ا
اسمع الدعوي عليهم سمعت فان اقام حجة
مدن الملك سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ
وهو في البلد لم تسمع الدعوي عليه الا ان
و البد ولا حلف المحجب الحضور الوكيل
الحاكم في غيبته سمع واستحق فصي من
الزمان ان يساله انها القضية على ما
انما يسمع البينة ليعرضه فلا جهل عدالتهم
ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهدهم
في ذكر المحكوم عليه ونعته باوصاف
هو اسمه وعلي المدعي البينة انه اسمه
مشاركه له في الاسم احضره و ا
جل المعتبر وان انكر الامام المبني الذي شهدوا

جامكية
كل
شهر
بلا ثماية
دينار
ومائة
ايضا
لغلمان
مضا
فين
وصرو
لي
دارا
كاملة
المر
افق
فيها
عزما
جارية
و
نعم
وافية
فا
لتت
عنه

الملازم عليه فان وافي
ذلك الى من وكله
بل خفية واو اعلم
غير عدول فلا بد
جمع الى حوله لانه علم
لو شهدوا بعدالته ثم جا
فلو جا المعدل فقال
يوقف لاعرفهم استوقف
في سكوته لا في اقرار ولا في
او المنكر جعل ناكلا فلو قال
عنه الدين بابرا او عوض وجب
ان يرفع اليه البينة امهل في
المدعوي على غايب ومبيت
له بهما فاذا
المستتر ولو ادعي على رجل
وحضر طايعا والا بعث
ويحلف في يمينه واذا
لدوا الا فينبغي من
عنده الى الحاكم الثاني
يجب ان يسمهم واذا
ويستحب ان يكتب كتابا بما صح
عنده فان انكر الاسم وجا
ربا نامهم فقال لست حليف
عليه الدعوي فان كان
بزيادة الوصف فان لم يكن ثم

دخيل شيا ركه في الاسود
فيه ماجري بمحضر
هو من بين الطالب الحي الصاعد
منها وربط وكتب عليه المثل التي
خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده
وحيثه منكران القاضي حكم له
ما قدابا باب القسمة و و
معتمد لاجرا عارفا بما يحتا
حصلت الكتابة بواحد فان كان
دلك موزعا على الحصص
وقالوا القسمة وتوقفه
فيه قسمة الا ا
وقع الضرر به يمنع
ويقاصل فيقسم الجزا وبا
اسم في رقعة نقر
ليخرج على الاجز
كل واحد ولا بسطلها
العشرة هذا قسمة اجبار
منهم وان لم يكن
لنذكر قسمة الرد فليس
القسمة فيه فيحتاج احدهما
حين القرعة وبعدها في الاصح
ذو وبالتراضي حين يدا
في حفة خروج القرعة فان
ب نظر فيها فسم بالتراضي فان كان

ما
ه من
خيلو
دخل
زبيد
فوقف
الي ا
ول
يوم
من
شعبا
ن
و ا
خذ الطا
ز به
ابل
المسافر
فا
غار
عليهم
يوم
الثاني
وابا
د منهم
مما

وصف به حكم عليه ومن منعه عنه القاضي
الحكم وعن نقل وقع فيه وكتبه على الا
الاصل طالبه بمحاضر الوعد او السجل على ا
فيه وعين والنرجم للقاضي بتعدد عشيه ما يعرف
انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب نقضه
القاضي على ذلك الحكم فان عرف
القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام
به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقويم
القسمة في بيت المال الشي فاجرته منه في
المال الكل بقسطه وما لا يقسم يجوز بتبعا
منعا ما وما يبطل بها نفعه المقصود كثيرا
تراضوا ولو كانت القسمة مضرة بالجميع نظرت
ان طلبه شركاؤه يجيبوا والقسمة التي
في القسمة الاجزاء ويعادلها كما امر
ثم يدرج الرقاع في بنادق متساوية من
لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز
بعد هذا ولنا قسمة التعديل فيكون مثلا
ان استوت قيمة دارين فاعطي كلا دارا او دارا
ما لم يجبر وفي ثياب وعبيد يجبر من نوع و
في اجبار هي ان يكون بيد الجانبين شي
القسمة ان يرد قسط قيمة البد الذي
يكع قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزاء
القرعة اشترط الرضي بعدها اما معروف
حد واقام بينة يجيبا وغلط عليه
قسمة بيع فلا اثر للغلط و

الكراية
في
رو
ضارد
بض
وجود
فا
بض
عر
بض
الي
ان
توفا
ه الله
قابله
الله
بير
ضوا
نه
و
ملكه
اعلي
مرتبة
في
حبا

وسال ان يكتب له كتابا
لينظر و القرطاس المكتوب
جودها يجمع ما وقع
بعه في الزنا الا انا نعلم
الحكم والقضية ولو قال
ه كان حكم بما عرف
لا يشترط كونه ذكرا
وتقويم وجب قاسمان الا انتو
في الشرع والا فعلي الشركاء
فيه الشركا ولو رضوا
والحمام الصغير فلا دس
كان الطالب لها هو الذي
بها المعقود منه عما ليس
بالعدل ويكتب كل
شي منه لم يميزه ثم
اعلم ويجبر عن تفريق حصه
بع دار من يختلف اجزاؤها ثم
جاز وان كره البعض
لا من يوعى ثم
اشيا الا نقصو ر
فيجب هنا الرضي بالقسمة
الاظهر اقرار ولو ادعي
الحكم اذا قسم فيكون
قسمة اجبار نقضت ثم
به الحيف وغبن فيه

اصل باب الدعاوى
لكن لو ادعى حدوث
سواء كانت جنبه ماله او
رام دعوى يقدر بثمن
يدعي بصفات المسلم فان
عرف انه يولى شاهدين من
نحو من العتق
دل يكفي الاطلاق واذا
واقبض حلف على نفي
له تحليفه ولو قال ما ابر
من الاصل فلا اسمعنا بالغ
كونه حرا نظرت فان كان
شهد في يد نحن
فان ادعى عليه ما لا فقال
منه بشيء والا جعله
فيستحقه ومن ادعى
عد جوابا كافيا و
والصحيح لا يقبل يمينه
لم يلزمني تسليم كفاه ومن
فيه الاعيان المالك اذا
احفظه له او ليس هو
لغير غيره ولا يتصرف فيه
بقيمة ولو اقر به لمعين
سلم كاه في يد الغير و لا
طيب وصرف الخصومة عنه

و
قتل
شيا
كثيرا
حدث
نقض الدول
انه
سع
المعا
زبه
يقولون
مر
نوا
هذا
السلطا
على
الحلا
حتى
نو
طا
نكر
جباية
فا
نعكس الا
وفي

البينات من وجد عينا له عند غيره قال
او فيته ما لم يجز الا بالقاضي ومن جحد حقه
غيره وان كان من غير ممتنع فلا يجاوز
كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا
بما لف وجب ذكر القيمة ومن ادعى
ولا يكفي الاطلاق في الاصح فيو
لعجز عن طول حرة والاصح ان
القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها
في هذه ولو ادعى علمه بفسق الشهود
صدقني وادفع بعضها مهلوني امهلنا
نحن احرار صدقناهم والصبي فادعى
سلا لا بد له عليه فلا بد من البينة عند
فقه وحكم له بملكه الا بد الملتقط وان
المال لا يجب على ثم بنيل ذلك من
نكل لا اثم عليه المدعي حينئذ في حكم
رجل مرضا ونحوه فقال لا يستحق
فيما اذا الحاجب في النسب تخيرنا لو
ينبغي فيه السبب والمرهون اذا الاذ
ان حفظ ما ليس من او اجارة او اقربه المالك
لبه ان لم تقم بينة فلو قال المال الا بي او
لم هو صدقته او لم يستة فسدد
الخصومة يحلف انه لا يلزمه التسليم
زم صدقه انه له انتقل الخصومة منه
في الاصح الى ان يثبت انها ملكه وان
المال ينبغي الدعوى على غايب ومعي حا

نه
ثم
انتقل
الامر في
الملك
الى
امير المؤمنين
و
له
ه
الملك
النا
صر
مد
الله
في
ايا
مه
فا
عطاني
الف دينار
والخرى
في
الحا
بر ع

يجوز له انتزاعها بنفسه
وجد له اولا الا استوفى منها
الى الحاكم والمدعي اذا
وصفه وصفته يوم
في نكاح ذكر في اثبات
في نكاح الامة انه حصل
لا يحلفه ذلك العقود بالبالغ
او قال لا دفيته والبراءة او
في الشهود في وجهان الاصح
ثلاث والناس احرار
فيه جهل ولم يعرف
طرق الحكم وان كان
ح بدعوى من غير لم يسمعها
عليه حتى يقول الاعتق ان الطالب
على دون ما ادعى
ذمي شيا وسكت
في باليمين حلف على النفي المبهم
فيه من يدعيه فقال هو
عن المالك الا ان فلس
هذا لبعض الناس
والباقي لرجل يجهول الحال
على حالة ما لم تقم بذلك
المالك وان كذبه لما
ه الى غايب معروف نحن اذا
والحكومة مع العالم الجاني فيما

الزمه عقوبة وان كان
رجل رجلا وقال ا
جملتها لعشرين مصرية و
زيد وبه اقام و
مقيمها بذلك شاهدين و
طابقتهم على شاهد ومثلها وكبر
ويقيم بينة ثم هو بعد ولو
عند ذلك العين وحكم له
وملكي انتقل الي فيه
في ملكه ثم ادعاه لم يسمع
البينة عليك يورخ وتنا
ولا اثر للتاريخ مع البد و
امس لم يقبل حتى يقول
في الحال الان الاستصحاب
راجه به ولا اثمر موجوده
القيمة بل اراد الثمن
تو لمطلق ان لا اخذها واصح
صاحب المحرم ان استويا
سعا على الصحيح ولو مات عن
وفق دينه وكان كافرا اجابا
في دعواه قدمنا المسلم
الاسلام ثم شهدت
كانتا متعارضتين وكلو مات
مات وقبل ان اسلم
لزم تقديم الكافر ولو ا

الثا
ني
من
شهر
شو
ال
اخذ
السلطان
الملك
النا
صر
المهور
ومو
مظيم حصن
به
اغتصب مادتع
الخلا
في
مخالف
سهام
وتلك
الا
طراف
ثم
طلع

سبب جنابته ما لا فالحكومة مع السبد
لم تزل نصف الدار بعشرين درهما
كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دار
كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا والاصح
هد مع الاخر عشرة فلا نرجح عند
العمالية موت فطلب البد لكن لا
الخارج العين بالحكم ثم حضرت الداخل بينة
بهاان العتد ربعينة بطلبه عن
ملك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو
طرف الحكم الا اذا ذكر انه انتقل
ت بينة الاخر فلم تورخ فهما سوا او لواح
والاجر والزيادة الحادثة من
عليكها الان او لا نعلم لملكه من
ولو اثبت ملكه شجرة او دابة استحق
ولو اشترى شيا فاستحق رجع على
الطلب ولو نداعيا شراء عين
لا يحلف لطا في الافان اقاما بينتين احداهما
التاريخ او لم تورخ احداهما تعارضتا و
وموافق في الدين فلو رثة وادعى كل و
الميراث الكافر الذي لابن ابيه
البينتان لو شهدت احداهما انه مات يوم
في حيان اخر كلاهما الكفر تعارضتا ولو لم يعرف
البلاد كافر حلف مسلما وكافرا ولد
كذب الاخر صدق المسلم بيمينه ولو
على ان اسلام الابن في رمضان فقال المسلم

والجا
مكيه
وشعل
بامر
الجها
د
و
البلاد
وصلت
الي
هذا و
التاريخ
يوم
الثا
من
من
المحرم
سنة
اك
بع و
ثمان
ما
يه و
قد
حا

في لا اقرار له ولو طالب
وقال الاخر بل الجريني
تحت يديهما او تحت
الكثرة فلو كان احدهما
بيد ونرجح شاهدان في قول
ها او لا بل الخارج بسبق
اقامها سمعت واستخلص
ونحوه ولو قال الخارج مشتري
بينة تشهد باقرار لو زيد
ملكه بعد ذلك لو شهدت له
بعد ما فالمتقدم اقدم واقوا
للمستحق ولو شهدت بملكه في
ملكه ظهر بلا ولد الشهر او بملكه
بت من الحمل لا ولد استقصاء
باعه ولا نلزم
رجل وهي في يد سمع
تاريخ والاخرى صورته ما
التعارض انهما يسقطان
ث انه اقامات على
لو اقام كل بينة مطلقة بما
من الشهر ولم كلاهما هو
دينه وشهد لكل بينة واطلق
قال المسلم هو
من كل معه بينة بما ادعا
موته في شعبان الكافر وقال

في اليمين اليه باب اليمين في الدعاوي

مانعيو سوا الكفر الكافر و
ضمان او غيره ليس للمدعي
رد ة على المدعي الا ان كان
مدعي دما وهناك لوث
قود ولو حلف عشرين حلفنا
طالبها القاتل وان نكل
عادة الدعاوي لكن ههنا
وهي صغيرة قبيل او ماك
فيها واحد يقول قتله
ان يكون لوثا وقيل لا
له حلوا ونقيله فالحق
خاصمه في طرف ثم كما ذكرنا
فيها الحلف بالعجمية وان كان
في غيرها الا ما لا ينقص
والصفات كل ذلك
المنسوب اليه على البت وكذا
من غير فعلي نفي علم كوارثه
جمعه هذه الشرايط
تحمله فترد شهادة كافر وصبي
ثم من اصر على صغيرة بخبر
ما عدا العود الالات
شي ارتكابه بتقدم
عادة بطلبه سيقطها
ثم حجامة ودبغ وكل حرفة
وارتفاعا من تلبسه بها فلا

تعز
يوم
الثاني
و
العشرين
من
ذي
القعدة
سنة ثلاث وثمانين
و
في
اول
يوم
من
سنة
ار
بع
وثمان
ما
يه
اخذ
بعض
ر
يمة
و

الدعوى بينة وكانت بغيره م واراد
غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل
حيث المدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها
على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد
الورثة احد حلف الباقون حصتهم وحلف المدعى
عليه في خمسين يمينا واللوث مثل ان
عن الشهادة كنسا وصبيان وعبيد
وقال الاخر عمدا
لو ادعى على رجل انه قتل مورثه
القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك
الكلام لوث لم يلتفت اليه وشيعا
اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ
النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما
كقوله واسه العظيم الرحمن الرحيم
حلف على اثبات فعل غيره وما مسا
يحلف ما علم ان مورثه وهب
هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و
بلغ ومجنون عبد وفاسق فمن جرا
هذا المجرى في الغنا والشعر والات لعب
ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر
العرض كأكل غير السوقي في السوق والملا
حجوا في الحرف الدنية الى الاشخاص
للدنا اذا تعاطاها من لا يليق به
لا تقبل من شهد كفرع الاصل وعكسه اما المعا

في
منه
وعود
صادقة
فانا
في
رجا
وفا
بها
و
انتضا
زها
و
وعود
صادقة
و
مرو
ته
سابقة
ولا
حقة
و
معا
رفة

حقا اما في دين او في
اليمين حلف فان نكل عنها
اليمين هنا متعدد ومن جاء
واستحق الدية ولا يأتي
تلزمه العاقلة او على عبد
غير اللوث جريا على
الغر قبيل او يوجد بمحلة الا
سفين فلو شهد اثنان وكان
فقتله سنة اربع فجايز
سمعت دعواه وهناك لوث
منه ولو ادعى عليه جرحا او
ده شعار سائر الدعاوي
ذلك اذا كان الاحلاف
وايضا التغليظ بزيادة الاسما
عند القلوب والحلف على النفي
النفي ليفعل دخل
ابواب الشهادات للعدل
ه وتقوى لا متهم لا مغفل
نفسه على حين نشوا اذا
تعضي بجوار واباحه
يقبل من علام مروة فكل
من الغني في اليسير الذي لا
اللائق بهم كصنعة خفا
فلا ترد شهادته واما
واما تايبه فقبل نصح

في الشهادة عليهما او شهد من
هذا المدعي فيقع في كل
زوجته ابنا هما قبلت
جوازها على عدو شرطه
ان يشهد له وتقبل من مبتدع
خبر لا شهادته ومن
راجع الى الحواس فان
سبقات عليه وعتق ومثل
وحكم بشهادة كافرين و
في الاظهر او شهد صبي
الفاسق اذا تاب قبل شهادته
ساير القضايا وجميع ما
رجلان كغيره وبالزنا فالواو
بغريبه من الزنا وتقبل ا
عصمة امراتان او اما غير
والاسلام وسائر ما يطلع الر
المراة وبكارتها والارضاع
من الحقوق فيثبت حكم
سبيل هذا وفيها فالاصح
رمي بضرب وغصب و
حتى تشاهده بعينك بحيث
من اهلها والنكاح وشراء
كذلك الاصح الا اذا اكله
شهادة عليه وعند الاداء
واخبرهم ابيها في حيا

ساير
ما
هنا
لك
و
كان
افتتاح
هذه
الا
ما
لكن علي
يد
الا
مير
الا
جل
بدر
الدين
محمد ابن
زياد
الكا
ملي
و
ما
زا

غرماء ميت او مفلس شهد والد على ولد
جرت نفعا كشهادته لعبده ومكاتبه والعاقلة
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير
يبغض بحيث يفرح بمصيبته ويحزن بسروره
المغفل غير مقبول ومن ليس ثبت او
حرصا على ادائها ويبادر بها مبادرة الا
المولية والمبادرة حسبة كشهادته بطلاق
عفو عن قصاص ونسب وحد لله لكن
عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع
بلغ او رتق او كافر ثم اعادها بعدما
غير واقعة فيدري بعدها الاختبار
عي لا يكفي فيه شاهد ولحد الارضاع
بد من شهادة اربعة رجال او زنا
المؤمنين في المال في العقود المالية
مو الى كالنكاح والطلاق والوكالة وصل
عليه غالبا فيشترط فيه رجلان
ها وعيوب النسا المستورة فيثبت باربع نسوة
بشاهد ويمين الاعيوب النساء ونحوها
ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه
ه ونقصان وعوها فلا يجوز الشهادة
فقط الاصم يقبل هنا وان كان على موله
ابرا او طلاقا او اقرارا فيشترط رؤيته
هو مضيع باذنه فيحل فيه ولا يرسل القا
استر تاجرها القاضي لم اها الشاهد ولو
لحمل على الاصح ويجوز الشهادة بالاصل

في
عوا
رفة
المذا
فقه
غار
فه
مد
الله
ملكه
وجعل
له
نبا
كلها
ملكه
وبعد
هذا
فمن
وقف
على
هذا
الكتاب
و
وجد
فيه

شهادة شهود مثلا ركبت
فسق شهود الفعل ولو شهد
بل يبطلها فيما له وعليه و
ولاية انه لا باس
الامر لم يضبطه فلا يستعمل
قصاص ويرد الا فيما هو
يقبل وان لم يستشهد و
الشي في الحدود وافضل ان لا
ولو كانا فاسقين نقض
الله رتبة الكمال قبل ثم
كرها من مدته سنة وعند
بنا قولا انه لا يدان يجمع
ويقبل شاهدان فيما
شهادة رجلين او رجل
لله كصف وحمار والشي
ذلك ما لا يراه الرجال غالبا
برجلين ايضا او ما يثبت بامرأتين
حلف مع شاهدان مورثه
والشهادة على الفعل نحو
شيء من ذلك كثيرا او شد
مثل حمل الشيء واقت
وحوله لا يقبل من الاعمى
اذا ما اوحملها قبل العمى ولو
وارجلا وهو بالداله موصوف
الاستفاضة من السلطان موت

نی ادعی عتق وولاء کانیفا
لم تسمعه من جمع یومن
مسموعة بل اذا انضم الیها
وطلب للاداء امامنع اثم ولا
الشهادة مما یثبت فیهما
علی الاصح ولو شهد فیهما
مام باد ایهما فان ا
فی الذمة الاثم الابها القری
الفاسق المجمع علی فسقه فلا
مصار للعدل الثاني عدم الجزم
وا لا انا شاهد بكذا فاشهد
له بقول اشهد ان لفلان من
زنا ونحوه يثبته لحد لله فلا
جوازها ولا يسوغ في الا
و اديا الشهادة جاز وهما
الاستيفا بالمال لا ينقض و
طولبوا بالقصاص ان صرحت
وان رجعوا جميعا
بدفعه عن الجميع او الدية
لكن لو رجع الاول كان فا
ص مسموع الشاهدين الاولين
وفي الصحيح لا يلزمهم شي
ا ما الاقرار الصبي المجنون
لا يبعد امكانه صدق
بما يوجب عقوبة و ا

لـ
مو
لا با
السلطا
الملك
الشا
صر
قا
بما
علي
قدم
الجد
والا
جهاد
ناصحا
با
عبا
الخلا
قا
بما
في
اصلا
ح
فا
سد

ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا
اطاعتم عليه وبعد اجتماعهم على كذب
جة بالدار مثلا والسكنى والنفوذ
فيفسق بالامتناع ومن طلبها ولم
بشاهد ويمين كالمال لتعلقا به فيما
فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين
على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك بيا
لو اوحتى مسافة العدوى ومازاد لا
ري في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه
المريض لجلبه بل يبعث اليه فصل اذا
الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا
اراد بيع الفاني الاصح والا رعا الا
مثل اذا مات اوجن جازت شهادة الفرع
قبول شاهدي فرع لمرد د الشهادتين
زنا تحمل عن اشتين وقيل يشترط اربعة
لعقوبة والقصاص ينقض او بعد
دينهم بالخطا فالدية ورجوع القاضي
ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان
لو اكون عليه نصفه وعليهم نصفه
عليهم بالجميع ولو رجع الشهود
ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب

باب الاقرار اذا اقر لشا

قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان
ما با لسن فيلزمه اقامة البينة
الرجعين يقطع باقراره

سهو
اوخطا
ولم
يجد
له
تا
وبلا
فيه
قد
اذن له
ان
يصلح
ما
وجد
و
كان
عذر
ي
عند
مبسوطا
فا
في
ملعب
فيه
من

عن شرط اوهوان يستفيض
والشهادة بالملك باليد المجرده
يعاد ضجاز ومن تحمل شهادة او
معه ثان ينظر فاذا كانت
من عذر وجب اداؤها والا فلا
في باليمين معه لم يجز
ولوجوب الاداء شرط لا يتعلق
الاجابة الثاني العدالة اما
روي ان وجوب الاداء اللفا
فقل اشهد على شهادتي هذه
لم يحضر قاض او كان متعلا
الا في حق ادمي اما في
اذا فسق او ارتد فلا
كمال حال رفعا
الرجوع بعد الحكم وقبل حدود
رجوع الشهود عمدا منهم
له مما عليهم كما تغلب
الى وجوب القصاص فلا
نا لو رجع من كل ضمن ايضا
عليهم ولا يقول الواجب
ن لاحد الوجهين يلزمهم بعض
صح ان كان مطلق التصرف
بالاحتلام وكان في وقت
واقرار العبد يصح
بمال اذا كان

سيد يكذبه ولو صدقت في
طالبه المعامل بما اقر
والوارث وغيره من الاحرار و
ر و عه فان مكرها الحين
جا واقر لدابة لم يوجب
زعم انه بارث ونحو جاز
يخ نار اهذا الفلان ولم
بينة حتى يثبت به احد من
و هو بيان عدد نه او اختم
نعم او بلى اقرار و
و نبيك او قد انتزع
فيه اقتضى الالف فقال
ا و اصبر حتى افتح فهو اقرار
لغو الحديث ولو لم يكن
و صيغة زيد به ثم صار في
اذا قال له عندي شي فـ
قا يمن فيه مما يحرم
راجع اليه ولا الخمر الحرم
من الوجهين فيقبل كل
عقيم كثير وفيه بقليل
وكذا اوشي وشي وكان تكر
لو قال لفلان درهما فا
و او لزمه درهمان
في الجميع ولو قال هذا
اذا قال خمسة وعشرون

البلاد
و
العباد
نسل
اسه
ان
يجمع
الخلق
علي
طا
عته وان
يمد
في
ايام
دولته
انه
علي
كل
شي
قد
ير
كمل
هذا
النا
ر

وعامل باذن سيده واقر في
يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحربي
سوا ولو اقر هو ثم الوارث بدين على المفلس
يجب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون
لها شيا وان اقر لحمل في البطن ا
اطلق فكذا في الاظهر وان قال
معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي
ولو قال لي عليك الف فقال
هذا او اجعله في كيسك فليس
بقية تقول العربي اقرار وقوله انا مقربه
قال انا مقر فلغو وكذا اقربه
في اسعال او صبك او ابعث من يقبضه
الاصح ولو قال داري او ثوبي او دينى الذي
الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار
بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه
يقبل تفسيره باقل ما يتمول الا حبة بر
الناس اقتناءه كالخنزير والكلب
ما في معناه مما سفاه من بيعه ولم يمنع
من ذلك كرد سلام وعيادة مريض لو فسر
ه قيل الاسرجين وكلب معلم ا
ه بالواو لزم شيان وكذا كذا
الوجهين لزمه درهم او كذا درهم بالرفع او
ان نصبه درهما فان رفعه او جره لزمه درهم
جر في شي الف ودرهم لزم الدرهم وله
هما فقد قبل الخمسة محله والصحيح في

بالملاقاة
العوارض
الما
نعة
حدا
حصل
معه
الذ
هو
لـ
على
ما
في
ضمن
ا
الكتاب
هذا
من
التزام
ما
لا
يلزم
و
سلوك
منهاج

الاذن بما صح ومتى شا
من المرض صحيح سافر
لـ ولا يقدم اقرار واذا
به اعلالا لملك فلو
الناس بمال نظرت فاذا
شرا ونحو بطل ولو قـ ل
في الاصح ويقر
ي عليه الدعوى
باقرار وقوله صدقت اي
او فقال ابرائي اقرار وكذا
الصحيح ولو قال زيد المال
اساكه لا امهله يوم
دمه زيد الكعبي يجري
به فلو قال هذا حر لا وجود
فداه من ظالم ويصح بالمجهول كما
الموقوف ولا يقبل ما لا
في غير المعلم وفي المعلم اختلاف
اقتناءه واختار وانه
مال ووصفه بانه عظيم
اذا قال له علي كذا
بالواو شي واحد وقال لو
درهم وكذا وكذا درهما بالعاد
بوجوب درهما واحدا
ما شاء في تفسير الالف بل
ان الجميع دراهم ولو حقق

لكن ان الدراهم ناقصة و لتحز نجز الاقرار و التفسير واتصل قبل انه يتصل الطرق التي نحكم بها فيه
انه ان كانت دراهم البلد و انه لم يقبل و الا قبل ان فسر الدراهم ا هم بما هو معيب
مغشوش فكالناقصة والتفصيل بتمامه تم فيه وان قال الكيس و الى عشرة اخذت منه لسعة وان قال عندي
له كاتب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق او صناديق في الكتب لزم منها الصناديق دون ما في
من الكتب وكذا عبد عليه عمامة في الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه البحار و السرج او ان لكما لا
وهو في ميراث ابي حكما اليوم بانه اقر على ابيه او في ميراثي منه فوعد شرعت فيه لا يلزم مكه فيلغي
قال له درهم درهم كان الثاني تاكيد الطلاق درهم و درهم فانه يلزمه درهمان لا ان شرط التاكيد سقط
و لو قال له علي من المال درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان هل العلم ولما الثالث فاذا
صرح بانه تاكيد للاول فا شهر الوجهين لزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو و كذا الثاني بالثالث قالوا
وجب درهمان وان اقر المحرم بالف وفي صفحة بمائة فلم يذكر لاحدهما الفصل بوصف ولا حصل
تمييز بسبب بان قال احد هما ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل منها في الاكثر وان كانت
مختلفة لزم الجميع وفي اشهر التولين لو قال له علي الف درهم حبا ت من ثمن خمر او كان له فرض
الف فقضيته لزمه وعليه سنة الاسلام البينة ولو قال له الدار في يده يقتفون نه بالمنازعة فيه اشترنه منكم
عاد مقرا ولو قال له علي اربع مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها وا ن كان قد قال هي دين في
رقبتي او في ذمتي وجبا بالف و دبعة وقال هي هذه ولكنه بمنار عند عمرو منا ذمته بيمينه ولو اقر من
وجد في يده مثلا ثمانمائة انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقرا ر زيد وغرم لعمرو ولو دفع
ضرب من الاستثنا المتصل في الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة جعل الاقرار سواحد و كذى
و نوعه من غير الجنس كعلي مدينة الطعام الادرهم و الف الا ثوبا في شرع في الله جاز اذا اغرق الثوب
اقل من الالف وبيد بتعز في ذلك يصح اقرار بنسب منه ويشترط ذلك ان يصدقه الحس والضا
لا يكذبه الشرع كنسبة المحروسة بها البكر وقد عرف نسبا من غيرك انتسابا خالصا ولو يصدقه المستلحق فلو
حصل استلحاق صغير ثبت نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و لو استلحقه بالعاقل كذبه فلا
سبيل له اليه الا بالبينة و استلحاق الميت صحيح اذا اتى بالـ[illegible] وجهه وشروطه ويرثه بل
لو قال لولد امته هذا و الحمد لله ولدي و لده له في ملكي ثبت النسب الكريم دون الاستيلاد فلو قال
لهم علقت به في ملكي وصلى الا لحكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة و نفعنا بنسب ولد امته المزوجه
لم يكن لان الولد للزوج و يا في تبين لحق النسب بغير شرطها لحقان بها الشروط التي ذكرناها

ثم وهي ان يكون رب النسب الملحق به مبتا وان يكون من يحجد بالميت بعلم
بـو ميراثه وارث يحوى على جميع الميراث ويجوز ان لحق بكم حبا بالعز والاستيثاركه و لو مات
رجل وخلف ابنا و محمد اما استلحق على احد الحالم ثبت فان زما ت محمد على حابرانه لزم
ا للنسب وصلى الله على محمد والدوام غاية التسليم الموجب الكرامة في دار النعيم امين امين ثم تم

تم كتاب عنوان الشرف تاليف الشيخ الامام العالم العلامة والحبر الفهامة استاذ المتاخرين
وفذوق المحققين سيبويه زمانه شاطبي اوانه قاضي القضاة شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر
المقري اليمني الشافعي الحاكم بالمين المحروس تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جناته
بمنه وكرمه امين يارب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا يارب العالمين

ومن كلامه ابيات اذا فريت تقضي المدح واذا فريت معكوس يكون دم

طلبوا الذي نالوا فما حرموا رفعت فما حطت لهم رتب
وهبوا فما منت لهم خلق سلموا فما اودى بهم عطب
جلبوا الذي يرضى فما كسد واحمدت لهم شيم وما كسبوا
عضبوا فما ساءت لهم خلق سروا فما هتكت لهم حجب
ذهبوا فما غضي لهم اثر رحموا فما حلت لهم نوب
حسبت لهم بركوا فما سقطوا فلم لهم صدقت وما كذبوا

وله ايضا

البحرات وهذا العالم السمك فان تخلفت عنهم ساعة هلكوا
هم الرعايا العبيد الطا يعين هم وانت المطاع السيد الملك
فلا تخلهم الى من ليس يرحمهم ولا يرى هلكهم امرا به دركوا
فانت اكرم يا من لا يخيب له في فضله كلما عدت له شبكوا
انظر بهم ونعلن الخراجهم ولم يكن بك تعسيف ولا نهك

وله ايضا يمدح الشريف حسن بن عجلان ويستعطفه للامير موسى صاحب حلي لما خرجه من البلاد لخفا عنه واستشفع المذكور به وهي هذه

احسنت في تدبير ملكك يا حسن • واجدت في تحليل اخلاط الفتن
ما انت بالقرن العجول الى الاذى • عند النزاع ولا الضعيف اخي الوهن
تمضي برايك عن سواك معوق • والغير ملقى في يد الاهوا الرسن
ذا الرياسة في متابعة الهوى • ودواها بالدفع بالوجه الحسن
واذا الفتى استقصى بنفسه بغية • قل الصديق له وطال المحن
رد العدو الى الصداقة حكمة • صفت من الاكدار عيش ذوي الفطن
بالسيف والاحسان يقتنص العلا • وحصولها بهما جميعا مرتهن
لاخير في من لا سيف له ماض • ولا في سيف ليس له منن
بالسيف جور فاجتنبه بحكمة • ما لم يضع امر المهيمن او يهن
لا تقنع ان تردعا فالقران • تنهض له بنهض وان تسكن سكن
وسد بعد اني لا يحرك فتنة • سكتت وان حركته الفتن اطمان
اما حلي فان حولك لم يدع • اهلا لها للساكنين ولا وطن
اجليتهم وحبيبك وادع • في مكة لم يحوجوك الى الظعن
تركوا لك الاوطان غير مدافع • وتحملوا بذا الشوائح والفتن
حفظوا نفوسا بالفرار امنتها • سيفا على الارواح ليس بموتمن
وحفظتم بالفرار ساعد لكن بالعلا فللتاسف والحزن
وقد اقتدرت وباقتدار ذوي النهى • فيسل احقاد الضغاين والاحن
فانظر الى موسى وقد ولعت به • لما سخطت عليه احداث الزمن
ذاق المرار لفرقة اوطانه • وتفقد من فرقة الروح البدن
لو شئت وهو عليك يسهل هينا • لحقنت من خفر منه والوسن
احمد حسامك عنه لا رهبة • ما في قتيل فر عنوا باسمن
والكرم سيوفك عن دماء طرداها • فالحر يكرم سيفه ان يمتهن
قد كان لا يرضى يخط بسيفه • في ظهر من ولى ابوك ابو الحسن
موسى هزبر لا يطاق نزاله • في الحرب لكن ابن موسى من حسن
هذا الكبير وما حطت له • بمنزوة في الشام لم يدع اليمن

قال مولفه رحمه الله

مسلة يكره ما قصد الى تشميسه دون غيره ومنهم من لم ينظر الى القصد وقال يكره في الحجاز فقط ومنهم من قال سائر البلاد الحارة الملحقة بالحجاز ومنهم من خصص الكراهة بالفصول الحارة ومنهم من خصص الصيف الصائف ومنهم من خصص الكراهة بما اذا كان في اناء ضيق الراس ومنهم من خصصه بما اذا كان الاناء مغطى ومنهم من خصص بما اذا افرط حرارته ومنهم من خصص بما اذا انفردت الشمس بتسخينه ولم يشاركها النار ومنهم من خصص بما اذا استعمل للطهارة فيما يعم البدن كالجنابة ومنهم من الحق ما لا يعم بما يعم ومنهم من خصص بدين البياض منهن ومنهم من الحق تطهير بدن غير الادمي به ومنهم من الحق تطهير غير البدن كالثوب ونحوه ومنهم من كرهه في البدن خاصة وسوى بين الطهارة وغيرها ومنهم من خصص الكراهة بما عدا الغسلة الاولى ومنهم من خصصها بمن يستعمله في غالب اوقاته ومنهم من خصصها بما اذا علم انه يضر ومنهم من خصصها بما اذا اخبر عدلان طبيبان ومنهم من خصص الكراهة بالاواني المنطبعة ومنهم من خصص منها ما سوى النقدين ومنهم من خصص النحاس والرصاص فقط ومنهم من خصص النحاس وحده ومنهم من خصص بما اذا لم يبلغ قلتين ومنهم من خصص بما اذا انفصل عن اجزاء الاناء شي مشاهد ومنهم من خصص بما قبل تبريده

هذا جملة ما قيل فاذا اردت جمع هذه في

المشمس بغير قصد	في الحجاز	في الفصول الحارة
بقصد	سائر البلاد الحارة	في الفصول الباردة
في اناء ضيق الراس	سائر البلاد البارده	في الصيف الصائف
متسع الراس	غير مغطى	مفرط الحرارة
وانفردت الشمس بتسخينه	مغطى	غير مفرط
وشاركتها النار	واستعمل للطهارة	فيما يعم البدن
في بدن غير الادمي	لغير الطهارة	فيما لا يعم كالوضوء
في بدن الابرص البياض	في غير البدن	في ابدان النساء
فيما عدا الغسلة الاولى	كالجنابة في غير الابرص	كالجنابة
	في غالب الاوقات	عالما انه يضر
	في النادر	جاهلا
وشهد عدلان طبيبان	ولم يبلغ قلتين	في اناء غير منطبع
ولم يشهدا عنه	وبلغهما	منطبع من النقدين

من النحاس والرصاص
من النحاس خاصة
منطبع من النقدين
ولم ينفصل من اجزاء الاناء
انفصل
بعد تبريده
قبل تبريده

هذه مسألة واحدة ثم تجعل مثلها لفظ قبل بثريد فتقول بعد بثريد فيكون ذلك مسألتين
هذا على قولنا ولم ينفصل واذا جعلت عوضه وانفصل كان فيه ايضا مسألتان وكان الجملة
اربع مسائل هذا كله في اناء غير منطبع واذا جعلت مكان غير المنطبع المنطبع مما سوى
النقدين كان فيه اربع اخرى وفي المنطبع من الصفر والرصاص اربع وفي المنطبع من الصفر
خاصة اربع وفي المنطبع من النقدين اربع يكون الجملة عشرين مسألة هذا ولم يبلغ قلتين وفيه
اذا بلغ مثلها تكون الجملة اربعين وقد نهى عنه الاطبا وفيه اذا لم ينه عنه مثلها تكون
الجملة ثمانين هذا اذا علم انه تغير وفي الجاهل مثلها تكون الجملة مائة وستين هذا اذا استعمله
في غالب الاوقات وفي النادر مثلها تكون الجملة ثلثمائة وعشرين هذا فيما عدا الغسلة
الاولى وفي الاولى مثلها تكون الجملة ستمائة واربعين هذا فيما يعم البدن كالجنابة وفيما
لا يعم كالوضوء مثلها ستمائة واربعون وفي بدن الابرص ستمائة واربعون وفي بدن
الميت ستمائة واربعون وابدان النسا ستمائة واربعون وبدن شديد البياض مثلهن ستمائة
واربعون وغير البدن ستمائة واربعون تكون الجملة خمسة الاف ومائة وعشرين مسألة
هذا كله اذا استعمل للطهارة وفيه اذا استعمل لغير الطهارة مثلها تكون الجملة عشرة الاف
ومائتين واربعين هذا اذا انفرد به الشمس وفيه اذا شاركها النار مثلها تكون الجملة عشرين الفا
واربعمائة وثمانين هذا اذا كان مفرط الحرارة وفي الفاتر مثلها تكون الجملة اربعين الفا وتسعمائة
وستين هذا اذا كان غير مغطى وفي المغطى مثلها تكون احدى وثمانين الفا وسبعمائة وعشرين هذا
اذا كان ضيق الراس وفي الفسيح مثلها تكون الجملة مائة الف وثلثة وستين الفا وثمانمائة واربعين
هذا في الفصول الحارة وفي الصيف الصائف مثلها وفي الفصول الباردة مثلها تكون الجملة
اربعمائة الف واحدى وتسعين الفا وخمسمائة وعشرين مسألة هذا كله في الحجاز وفي البلاد الحارة
مثلها وفي البلاد الباردة مثلها تكون الجملة الف الف واربعمائة الف واربعة وسبعين الفا وخمسمائة
وستين مسألة هذا كله بغير قصد وفي المشمس بقصد مثلها تكون الجملة الفي الف وتسعمائة الف
مسألة وتسعة واربعين الف ومائة وعشرين مسألة والله اعلم كل مسألة من هذه المسائل فيها وجهان الا ما
تفرع على مسألتين وهما استعماله لغير الطاهر في بدن غير الادمي ولغير الطاهر في غير البدن فان
استعماله هنا غير مكروه قطعا والذي لا خلاف فيه ثلثمائة الف وسبعة وستون الفا ومائة وعشرون
والمسائل التي فيها الخلاف الفا الف وخمسمائة الف واثنان وثمانون الفا كل مسألة وجهان

فجملة الوجوه خمسة الاف الف وماية الف واربعة وثمانون الف وجه والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله

زيادة القول تحكي النقص في العمل ... ومنطق المرء قد يهديه للزلل
ان اللسان صغير جرمه وله ... جرم عظيم كما قد قيل في المثل
فكم ندمت على ما كنت قلت به ... وما ندمت على ما لم تكن تقل
واضيق الامر امر لم تجد معه ... فتى يعينك او يهديك للسبل
عقل الفتى ليس يغني عن مشاورة ... كعفة الخود لا تغني عن الرجل
ان المشاور اما صائب غرضا ... او مخطئ غير منسوب الى الخطل
لا تحقر الراي يأتيك الحقير به ... فالنحل وهو ذباب طائر العسل
فلا يغرنك ود من اخي امل ... حتى تجربه في غيبة الامل
ان العدو احاجته الاجا علل ... عادت عداوته عند انقضا العلل
لا تجزعن لخطب ما به حيل ... تغني والا فلا تجزع عن الحيل
لا شي اولى بصبر المرء من قدر ... لا بد منه وخطب غير منتقل
لا تحزنن على ما فات حيث مضى ... ولا على فوت امر حيث لم تنل
فليس يغني الفتى في الامر عدته ... اذا انقضت عليه مدة الاجل
وقدر شكر الفتى لله نعمته ... كقدر صبر الفتى للحادث الجلل
وان لحوق لمحج ما خشيت به ... ذهاب حرية او مرتضى عمل
لا تفرحن لسقطات الرجال ولا ... تفرا بغيرك واحذر صولة الدول
احق شي برد ما تخالفه ... شهادة العقل فاحكم صنعة الحيل
وقيمة المرء فيما كان يحسنه ... فاطلب لنفسك ما تعلو به وسل
خير من الخير مسديه اليك كما ... شر من الشر اهل الشر والدخل
دع الجموح وسامحه تجل ولا ... تركب سوى السمح واحذر سقطة العجل
والق الاحبة والاخوان ان قطعوا ... حبل الوداد بحبل منه متصل
استصحبك واستخلصه الهون من ... تبديل خل وكيف الامن بالبدل
ظلم الدلال وظلم الغيظ فاعفهما ... وظلم هونه واقسط ولا تمل
والخشن الا اذا عدا كرام للئيم كما ... يجتني الاذان اهنت الحر في حفل
وخير ما جربته النفس ما انعطفت ... عن الوقوع به في العجز والكسل

ولا يغرنك من مرقى سهولته ... فربما ضيقت ذرعا منه في النزل

اطلب تنل لذة الادراك ملتمسا ... اوراحة الياس لا تركن الى الوكل

فكل داء دواه ممكن ابدا ... الا اذا امتزج الاقتار بالكسل

والمال صنه وورثه العدو ولا ... تحتج حيا الى الاخوان في اكل

وخير مال الفتى مال يصون به ... عرضا وينفقه في صالح العمل

وافضل البر ما لا من يتبعه ... ولا تقدمه شيء من المطل

وانما الجود بذل لا انتكاف به ... صنعا ولم ينتظر فيه جزا رجل

ان الصنايع اطواق اذا شكرت ... وان كفرن فاغلال لمنتحل

ذوا اللوم يحضر مهما حيث نسأله شيا ... ويحصر نطق الحر ان يسل

وان بوت الذي ترجوا لاهون من ... ادراكه بلئيم غير محتفل

وان عندي الخطا في الجود افضل من ... اصابة حصلت بالمنع والبخل

ظواهر العتب للاخوان اهون من ... بواطن الحقد في التشديد للخلل

لا تشرين نقيع السم متكلا ... على عقاقير قد جربن في العمل

فاعجز الناس حر ضاع من يده ... صديق ود فلم يرد ده بالحيل

واحفظ ثلاث خصال من مطالبة ... تحفظه ودع ما شئته وقل

وكن مع الخلق ما كانوا لخالقهم ... واحذر معاشرة الاوغاد والسفل

فالحذر في الناس طبع لا تثق بهم ... وان ابيت فخذ في الامن والوجل

سل التجارب وانظر في مرآتها ... فللعواقب فيها اشبه المثل

فاصبر لواحدة تأمن عواقبها ... فربما كانت الصغرى من الاول

وللامور وللاعمال عاقبة ... فاخشى الجرايعة واحذر عن مهل

ذو العقل يترك ما يهوى لخشيته ... من العلاج بمكروه من الخلل

من المروة ترك المر شهوته ... فانظر لايها ارثت فاحتمل

استحيي من ذم من ان جئت توسعه ... مدحا ومن مدح من ان بنا يرتذل

شر الورى عمسا والناس مشتغل ... مثل الذباب يراعي موضع العلل

لو كنت مثل القدح في التقويم معتدلا ... لقالت الناس هذا غير معتدل

لا ينهلم الحر الامن يحاوله ... ويظلم النذل ادنى منه في العمل

يا ايها الصابر من لا يصبر له ... الا المصيبن لا تغتر بالمهل

عند الموت ونبقى اسمنا ... محكمة الحق لا ريغ ولا ميل

وان اولى الورى بالعفو اقدرهم ... على العقوبة ان يظفر بذي زلل

حلم الفتى عن سفيه القوم يحرس ... الصفات وينجوه من الغيل

والحلم حسب لنا طبع يجود به ... لنفع الخلق الانسان من غيل

تمت الحق ٤٨ ٧ الجمعة

57

القصيدة احيا العصب والختم ترحم

حرره ... ١٣٢٩

عينيه ابن العمرود		يه نبت عمه المشتهاه ونسلم الي		مادت لذكور واناث كانت ما

كتاب منهاج العابدين الى الجنه

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامه
حجه الاسلام زين الدين شرف الائمه
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه
ونفع به المسلمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
ورضي الله عن اصحاب
رسول الله
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام الصالح الزاهد عبد الملك بن عبد الله رضي الله عنه
املى علينا شيخنا الامام الزاهد حجة الاسلام زين الدين شرف الائمة ابو حامد محمد بن محمد الغزالي
رفع الله في الجنة درجته هذا الكتاب وهو اخر كتاب صنفه ولم يستمله منه الا خواص اصحابه وهو الحمد لله
الملك الحكيم الجواد الكريم العزيز الرحيم الذي فطر السموات والارض بقدرته ودبر الامر في الدارين بحكمته
وما خلق الجن والانس الا لعبادته فالطريق واضح للقاصدين والدليل لائح للناظرين ولكن الله يضل
من يشاء وهو اعلم بالمهتدين والصلوة على سيد المرسلين وعلى اله الابرار الطيبين اجمعين وسلم وعظم الى يوم الدين
ويهدي من يشاء
اعلموا اخواني اسعدكم الله وايانا بمرضاته ان العبادة ثمرة العلم وفايدة العمر وحاصل العبيد وبضاعة الاوليا
وطريق الاقويا وقسم الاعزة ومقصد ذوي الهمة وشعار الكرام وحرفة الرجال واختيار اولي الابصار وهي
سبيل السعادة ومنهاج الجنة قال الله تعالى وانا ربكم فاعبدون وقال تعالى ان هذا كان لكم جزا وكان سعيكم
مشكورا ثم انا نظرنا فيها وتاملنا طريقها من مباديها الى مقاصدها التي هي اماني سالكيها فاذا هي طريق وعر
وسبيل صعب كثيرة العقبات شديدة المشقات بعيدة المسافات عظيمة الافات كثيرة العوايق والموانع
خفية المهالك والمقاطع كثيرة الاعدا والقطاع عزيزة الاشياع والاتباع وهكذا يجب ان تكون لانها
طريق الجنة فيصير تصديقا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة حفت بالمكاره وان النار حفت بالشهوات
وقال صلى الله عليه وسلم الا وان الجنة حزن بربوة الا وان النار سهل بشهوة ثم مع ذلك كله فان العبد ضعيف
والزمان صعب وامر الدين متراجع والقوى قليل والشغل كثير والعمر قصير وفي العمل تقصير والناقد بصير
والاجل قريب والسفر بعيد والطاعة هي الزاد فلا بد منه وهي باقية فلا مرد لها فمن ظفر بها فقد فاز وسعد
ابد الابدين ومن فاته ذلك فقد خسر مع الخاسرين وهلك مع الهالكين فصار هذا الخطب اذا والله معضلا
والخطر عظيما ولذلك عز من يقصد هذا الطريق وقل ثم عز من القاصدين من يسلكه ثم عز من السالكين من
يصل الى المقصود ويظفر بالمطلوب وهم الاعزة الذين اصطفاهم الله لمعرفته ومحبته وسددهم بتوفيقه
وعصمته ثم اوصلهم بفضله الى رضوانه وجنته فنسئله جل ذكره ان يجعلكم وايانا من اولئك الفايزين برحمته
نعم ولما وجدنا هذا الطريق بهذه الصفة نظرنا فامعنا النظر في كيفية قطعها وما يحتاج اليه العبد من الاهبة
والعدة والالة والحيلة من علم وعمل عسى ان يقطعها بحسن توفيق الله تعالى في سلامة ولا ينقطع في عقباتها
المهلكة فيهلك مع الهالكين والعياذ بالله عز وجل فصنفنا في قطع هذه الطريق وسلوكها كتبا كاحيا علوم
الدين والقربة الى الله عز وجل وغير ذلك واحتوت على دقايق من العلوم اغتاصت على افهام العامة فقدحوا
فيها وخاضوا فيما لم يحسنوه فاي كلام هو افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين الم تسمع

الى قول زين

الى قول زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين ∴ واقتضت الحال عند
∴ اني لاكتم من علمي جواهره ... كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا ∴ ذوي الدين النظر الى
∴ وقد تقدم في هذا ابو حسن ... الى الحسين ووصى قبله الحسنا ∴ الامة خلق الله تعالى بعين
∴ يا رب جوهر علم لو ابوح به ... لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ∴ الرحمة وترك المماراة فابتهلت
∴ ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون اقبح ما ياتونه حسنا ∴ الى من بيده الخلق والامر ان
يوفقني لتصنيف كتاب يقع عليه الاجماع ويحصل بقراءته الانتفاع فاجابني الذي يجيب المضطر اذا دعاه
واطلعني بفضله على اسراره والهمني فيه ترتيبا عجيبا لم اذكره في المصنفات التي تقدمت في اسرار معاملات
الدين وهو الذي انا له واصف فاقول وبالله التوفيق اول ما تنبه العبد للعبادة وتحرك لسلوك طريقها
بخطرة سماوية من الله وتوفيق خاص الهي وهو المعنى بقوله سبحانه وتعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه واشار اليه صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه فقال ان النور اذا دخل القلب انفسح وانشرح
فقيل يا رسول الله فهل لذلك علامة يعرف بها فقال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد
للموت قبل نزوله فاذا خطر بقلب العبد اول كل شي ان لي منعما بضروب من النعم كالحياة والقدرة والعقل والنطق
وساير المعاني الشريفة واللذات وما ينصرف عني من ضروب المضار والافات وان لهذا المنعم مطالبة بشكره
وخدمته وان اغفلت ذلك فيزيل عني نعمته ويذيقني باسه ونقمته وقد بعث الي رسولا صلى الله عليه وسلم انذر
بالمعجزات الخارقة للعادات الخارجة عن مقدور البشر واخبرني بان لي باجلاله ذكره قادرا عالما حيا متكلما يامر
وينهى قادرا على ان يعاقب ان عصيته ويثيبني ان اطعته عالما باسراري وما يختلج في افكاري وقد وعد واوعد
وامر بالتزام قوانين الشرع فيقع في قلبه انه ممكن اذ لا استحالة له لكن في العقل باول البديهة فيخاف على نفسه عنده
ويفزع فهذا خاطر الفزع الذي ينبه العبد ويلزمه الحجة ويقطع عنه المعذرة ويزعجه الى النظر والاستدلال
فيهتاج العبد عند ذلك ويقلق وينظر في طريق الخلاص وحصول الامان له مما وقع بقلبه او سمع فلم يجد فيه سبيلا
سوى النظر بعقله في الدلايل والاستدلال بالصنعة على الصانع ليحصل له العلم اليقين بما هو الغيب ويعلم ان له
ربا كلفه وامره ونهاه فهذه اول عقبة استقبلته في طريق العبادة وهي عقبة العلم والمعرفة ليكون في الامر
على بصيرة فياخذ في قطعها من غير بد بحسن النظر في الدلايل وفور التامل والتعلم والسؤال من علماء الاخرة ادلا
الطريق سرج الامة وقادة الائمة والاستفادة منهم واستمداد الدعا الصالح منهم للتوفيق والاعانة
الى ان يقطعها بتوفيق الله سبحانه فيحصل له العلم واليقين بالغيب وهو ان له الها واحدا لا شريك له هو الذي
خلقه وانعم عليه بكل هذه النعم وانه كلفه بشكره وامره بخدمته وطاعته بظاهره وباطنه وحذره الكفر

وضروب المعاصي وحكم له بالثواب الخالد ان اطاعه وبالعقاب الخالد ان عصاه وتولى عنه فعند ذلك
بعثته هذه المعرفة واليقين بالغيب على التشمر للخدمة والاقبال على العبادة لهذا السيد المنعم الذي طلبه
فوجده وعرفه بعد ما جهله ولكنه لا يدري كيف يعبده وماذا يلزمه من خدمته بظاهره وباطنه فبعد حصول هذه
المعرفة بالله سبحانه وتعالى يتعلم ما يلزمه من الفرايض الشرعية ظاهرا وباطنا فلما استكمل العلم والمعرفة بالفرايض
انبعث ليأخذ في العبادة ويشتغل بها فنظر فاذا هو صاحب جنايات وذنوب هذا حال الاكثر من الناس
فيقول كيف اقبل على العبادة وانا مصر على المعصية متلطخ بها فيجب اولا ان اتوب اليه ليغفر لي ذنوبي
ويخلصني من اسرها واتطهر عن اقذارها فاصلح للخدمة وبساط القربة فتستقبله ها هنا عقبة التوبة
فيحتاج لا محالة الى قطعها ليصل الى ما هو المقصود منها فاخذ في ذلك باقامة التوبة بحقوقها وشرايطها الى
ان قطعها فلما حصلت له التوبة الصادقة وفرغ من هذه العقبة حن الى العبادة ليأخذ فيها فنظر فاذا حوله
عوايق محدقة به كل واحد منها يعوقه عما قصده من العبادة بضرب من التعويق فتأمل فاذا هي اربع الدنيا والخلق
والشيطان والنفس فاحتاج لا محالة الى دفع هذه العوايق وازاحتها والا فلا يتأتى له امر من العبادة فاستقبلته
ها هنا عقبة العوايق فيحتاج الى قطعها باربعة امور التجرد عن الدنيا والتفرد عن الخلق والمحاربة مع الشيطان
واما النفس فاشدها اذ لا يمكنه التجرد عنها ولا ان يقهرها بمرة ويقمعها كالشيطان اذ هي المطية والالة ولا
مطمع ايضا في موافقتها على ما يقصده العبد من العبادة والاقبال عليها اذ هي مجبولة على ضد الخير كالهوى واتباعها
له فاحتاج اذا الى ان يلجمها بلجام التقوى لتبقى له فلا تنقطع وتنقاد له فلا تطغى فيستعملها في المصالح
والمراشد ويمنعها من المهالك والمفاسد فيأخذ اذا في قطع هذه العقبة ويستعين بالله جل ذكره على ذلك
فلما فرغ من قطعها رجع الى قصد العبادة فاذا عوارض تعترضه فتشغله عن الاقبال على مقصوده من العبادة
وتصده عن التفرغ لذلك كما ينبغي فتأمل فاذا هي اربعة الاول الرزق تطالبه النفس به وتقول لا بد لي من رزق وقوام
وقد تجردت عن الدنيا وتفردت ايضا عن الخلق فمن اين يكون قوامي ورزقي والثاني الاخطار من كل شي يخافه
ويرجوه او يريده او يكرهه ولا يدري صلاحه في ذلك او فساده فان عواقب الامور مبهمة فيشتغل قلبه
بها فلربما يقع في فساد او مهلكة والثالث الشدايد والمصايب تنصب عليه من كل جانب لا سيما وقد انتصب
لمخالفة الخلق ومحاربة الشيطان ومضادة النفس فكم من غصة يتجرعها وكم من شدة تستقبله وكم من هم وحزن
يعترضه وكم من مصيبة تلقاه والرابع انواع القضا من الله سبحانه بالحلو والمر يرد عليه حالا فحالا والنفس
تتسارع الى التسخط وتبادر الى الفتنة فاستقبلته ها هنا عقبة العوارض الاربعة فاحتاج الى قطعها باربعة
امور التوكل على الله تعالى في موضع الرزق والتفويض في موضع الخطر والصبر عند نزول الشدايد والرضا

عند نزول ا

عند نزول القضا فاخذ في قطع هذه العقبة باذن الله تعالى وحسن تاييده فلما فرغ من قطعها وعاد الى قصد
العبادة فنظر فاذا النفس فاترة كسلانة لا تنشط ولا تنبعث للخير كما يحق وينبغي وانما ميلها ابدا الى
غفلة ودعة وراحة وبطالة بل الى الشر وفضول وجهالة فاحتاج معها ها هنا الى سايق يسوقها
الى الخير والطاعة وينشطها له وزاجر يزجرها عن الشر والمعصية وينفرها عنه وهما الرجا والخوف
فالرجا في عظيم ثواب الله تعالى وحسن ما وعد من انواع الكرامة وتذكره ذلك سايق يسوقها فيبعثها على الطاعة
ويحركها لذلك وينشطها والخوف من اليم عقاب الله عز وجل وصعوبته وما اوعد من انواع العقوبة والاهانة
زاجر يزجرها عن المعصية ويجنبها وينفرها عن ذلك فهذه عقبة البواعث استقبلته ها هنا فاحتاج الى قطعها
بهذين الذكرين فاخذ فيها بحسن توفيق الله عز وجل فقطعها فلما فرغ منها رجع الى الاقبال على العبادة فلم ير عايقا
ولا شاغلا ووجد باعثا وداعيا فنشط في العبادة فاقامها وعانقها بتمام الشوق والرغبة فاذا امعن فنظر
فاذا ابتدأ هذه العبادة التي احتمل فيها كل ذلك آفتان عظيمتان وهما الريا والعجب تارة يرائي بطاعته الناس
فيفسدها واخرى يمتنع عن ذلك ويلوم نفسه فيه فيعجب بنفسه فتحبط العبادة عليه وتعطلها فاستقبلته
ها هنا عقبة القوادح فاحتاج الى قطعها بالاخلاص وذكر المنة ونحوها ليسلم له ما يعمل من خير فاخذ في قطع
هذه العقبة باذن الله سبحانه وتعالى بجد واحتياط وتيقظ بحسن عصمة الجبار تعالى وتاييده فلما فرغ من هذه
كلها حصلت له العبادة كما يحق وينبغي وسلمت من كل آفة ولكنه نظر فاذا هو غريق في بحور منن الله تعالى واياديه
من كثرة ما انعم الله تعالى عليه من امداد التوفيق والعصمة وانواع التاييد والحراسة وخاف ان يكون منه اغفال
للشكر فيقع في الكفران فينحط عن تلك المرتبة الرفيعة التي هي مرتبة الخدم الخالصين لله عز وجل ويزول عنه
تلك النعم الكريمة من ضروب الطاف الله تعالى وحسن نظره اليه فاستقبلته ها هنا عقبة الحمد والشكر فاخذ في
قطعها بما امكنه من كثرة الحمد والشكر على كثير نعمه فلما فرغ من هذه العقبة نزل فاذا هو بمقصوده ومبتغاه
بين يديه فلم يسر الا قليلا حتى وقع في سهل الفضل وصحرا الشوق وعرصات المحبة ثم يقع في رياض الرضوان
وبساتين الانس الى بساط الانبساط ومرتبة التقريب ومجلس المناجاة ونيل الخلع والكرامات فهو يتنعم
في هذه الحالة ويتقلب في طيبها ايام بقاياه وبقية عمره يشخص في الدنيا وقلبه في العقبى ينتظر البريد يوما
فيوما حتى يمل الخلق كلهم ويستقذر الدنيا ويحن الى الموت ويستكمل الشوق الى الملا الاعلى فاذا هو برسل
رب العالمين اليه يردون عليه بالروح والريحان والبشرى بالرضوان من عند رب راض عنه غير غضبان
فينقلونه في طيبة النفس وتمام البشر والانس من هذه الدنيا الفانية المقيتة الى الحضرة الالهية ومستقر
رياض الجنة فيرى لنفسه الضعيفة الفقيرة نعيما مقيما وملكا عظيما ولما هنالك من سيده الرحيم

المتفضل الكريم جل ذكره من اللطف والعطف والترحيب والتقريب والانعام والاكرام ما لا يحيط به وصف
الواصفين كل يوم هو في زيادة الى ابد الابدين فيا لها من سعادة عظيمة ويا لها من دولة عالية ويا له من عبد
مسعود وامر مغبوط وشان محمود نسل الله البار الرحيم سبحانه ان يمن علينا وعليكم بهذه النعمة العظيمة
وما ذلك على الله بعزيز وان لا يجعلنا من الذين لا نصيب لهم من هذا الامر الا وصف وسماع وتمني بلا اتباع
وان لا يجعل ما تعلمنا من العلم حجة علينا يوم القيمة وان يوفقنا جميعا العمل بذلك والقيام به كما يحب ويرضى
انه ارحم الراحمين واكرم الاكرمين فهذا هو الترتيب الذي الهمني مولاي في طريق العبادة فاعلم الان ان
الحاصل من الجملة سبع عقاب **الاولى** عقبة العلم **والثانية** عقبة التوبة **والثالثة** عقبة العوائق **والرابعة**
عقبة العوارض **والخامسة** عقبة البواعث **والسادسة** عقبة القوادح **والسابعة** عقبة الحمد والشكر
وبتمامها يتم كتاب منهاج العابدين الى الجنة ونحن الآن نتبع هذه العقبات بشرح موجز اللفظ مشتمل على النكت
المقصودة من هذا الشان بشرح موجز في باب مفرد ان شا الله تعالى والله سبحانه ولي التوفيق والتسديد
بمنه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **العقبة الاولى وهي عقبة العلم** فاقول وبالله التوفيق
يا طالب الخلاص والعبادة عليك اولا وفقك الله بالعلم فانه القطب وعليه المدار واعلم ان العلم والعبادة
جوهران لاجلهما كان كل ما ترى وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين
بل لاجلهما انزلت الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما خلقت السموات والارض وما فيهما من الخلق وتامل ايتين
في كتاب الله عز وجل احدهما قوله جل ذكره الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن
لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما وكفى بهذه الاية دليلا على شرف العلم لا سيما علم التوحيد
والاية الثانية قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكفى بهذه الاية دليلا على شرف العبادة
ولزوم الاقبال عليها فاعظم بامرين هما المقصود من خلق الدارين فحق للعبد ان لا يشتغل الا بهما ولا
يتعب الا لهما ولا ينظر الا فيهما فاعلم ان ما سواهما من الامور باطل لا خير فيه ولغو لا حاصل له فاذا
علمت ذلك فاعلم ان العلم اشرف الجوهرين وافضلهما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان فضل العالم على العابد
كفضلي على ادنى رجل من امتي وقال صلى الله عليه وسلم نظرة الى العالم احب الي من عبادة سنة صيامها وقيامها
وقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اشراف اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال هم علماء امتي ثم بان لك ان
العلم اشرف جوهرا من العبادة ولكن لا بد للعبد من العبادة مع العلم والا كان علمه هباء منثورا فان العلم
بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة ثمرة من ثمراتها فالشرف للشجرة اذ هي الاصل لكن الانتفاع بثمرتها فاذا
لا بد للعبد ان يكون له من كلا الامرين حظ ونصيب ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله اطلبوا هذا

العلم

العلم طلبا لا تضروا بالعبادة واطلبوا هذه العبادة طلبا لا تضروا بالعلم ولما استقر انه لا بد للعبد منهما جميعا
فالعلم اولى بالتقديم لا محالة لانه الاصل والدليل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم العلم امام العمل والعمل تابعه
وانما صار العلم اصلا متبوعا يلزمك تقديمه على العبادة لامرين احدهما ليحصل لك العبادة وتسلم فانك اولا
يجب ان تعرف المعبود ثم تعبده وكيف تعبد من لا تعرفه باسمائه وصفات ذاته وما يجب له وما يستحيل في
نعته فربما تعتقد في صفاته شيئا والعياذ بالله مما يخالف الحق فتكون عبادتك هباء منثورا وقد شرحنا ما في ذلك
من الخطر العظيم في بيان معنى سوء الخاتمة من كتاب الخوف من جملة كتاب احيا علوم الدين ثم يجب ان تعلم ما يلزمك
فعله من الواجبات الشرعية على ما امرت به لتفعل ذلك وما يلزمك تركه من المناهي لتترك ذلك فكيف تقوم بطاعات
لا تعرفها ما هي وكيف هي وكيف يجب ان تفعل وكيف تجتنب معاصي لا تعلم انها معاص حتى لا توقع نفسك فيها
فالعبادات الشرعية كالطهارة والصلاة والصوم وغيرها يجب ان تعلمها باحكامها وشرايطها حتى
تقيمها فربما انت مقيم على شيء سنين وازمانا مما يفسد عليك طهارتك وصلواتك او يخرجها عن كونها على
على غير وفاق السنة وانت لا تشعر بذلك وربما يعترض لك مشكل ولا تجد من تساله عن ذلك وانت ما تعلمته ثم مدار
هذا الشان ايضا على العبادات الباطنة التي هي مساعي القلب يجب ان تعلمها من التوكل والتفويض والرضى والصبر
والتوبة والاخلاص وغيرها لما سياتيك ان شا الله عز وجل ويجب ان تعلم مناهيها التي هي اضداد هذه الامور
كالسخط والامل والريا والكبر لتجتنب ذلك فان هذه فرايض فرض الله تعالى علينا الامر بها والنهي عن اضدادها
في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين واشكروا الله ان كنتم
اياه تعبدون واصبر وما صبرك الا بالله وقال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي اخلص اليه اخلاصا ونحو ذلك من الايات
كما نص على الامر بالصلاة والصوم فما لك اقبلت على الصلوة والصوم وتركت هذه الفرايض والامر بها من رب واحد
في كتاب واحد بل غفلت عنها فلا تعرف شيئا منها الا تغتر بمن اصبح بعاجل حظه مشغوفا حتى صير المعروف منكرا
والمنكر معروفا ومن اهمل العلوم التي سماها الله تعالى في كتابه نورا وحكمة وهدى واقبل على ما به يكتسب الحرام
ويكون مصيدة للحطام اما تخاف ايها المسكين ان تكون مضيعا لشيء من هذه الواجبات بل لاكثرها وتشتغل
بصلاة التطوع وصوم النفل فتكون في لا شيء وربما انت مصر على معصية من هذه المعاصي التي تستوجب بها
النار وتترك مباحا من طعام او شراب او نوم تبتغي به قربة الى الله عز وجل فتكون في لا شيء واشد من ذلك كله
انك تكون في امر الامل والامل معصية محضة فتظنه نية خير لجهلك بالفرق بينهما وتقاربهما في بعض الوجوه
وكذلك تكون في جزع وسخط فتظنه تضرعا وابتهالا الى الله عز وجل وتكون في ريا محض وتحسبه حمد الله سبحانه
او دعوة للناس الى الخير فتاخذ تعده على الله سبحانه المعاصي بالطاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع

العقوبات فتكون في غرور عظيم وغفلة قبيحة وهذه والله مصيبة وطامة للعاملين من غير علم ثم مع ذلك
كله فان للاعمال الظاهرة علائق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالاخلاص والريا والعجب وذكر المنة
وغير ذلك فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجه تاثيرها في العبادات الظاهرة وكيفية الاحتراس منها وحفظ العمل
عنها فقلما يسلم له عمل الظاهر ايضا فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد وهذا
هو الخسران المبين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نوما على علم خير من صلوة على جهل فان العامل بغير
علم يفسد اكثر مما يصلح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلم انه يلهم السعدا ويحرم الاشقيا فالمعنى
والعلم عند الله ان امري شقوته ان لا يتعلم العلم ثم يشقى ويتعب في العبادة ثم يحبط فلا يكون له من ذلك الا
العنى نعوذ بالله من علم وعمل لا ينفع ولهذا عظمت عناية العلما الزهاد العاملين رضي الله عنهم بالعلم خاصة
من بين سائر الناس فان مدار امر العبودية وملاك العبادة والحمد لله رب العالمين على العلم وهكذا يكون نظر اولي
الابصار واهل التاييد والتوفيق فاذا تبين لك بهذه الجملة ان الطاعة لا تحصل للعبد ولا تسلم له الا بالعلم
فيلزم اذا تقديمه في شان العبادة **واما الخصلة الثانية** التي توجب تقديم العلم ان العلم النافع يثمر خشية الله
تعالى ومهابته قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلمؤا وذلك ان من لم يعرفه حق معرفته لم يهبه حق مهابته
ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمته فصار العلم يثمر الطاعة كلها ويحجز عن المعصية كلها بتوفيق الله وليس وراء هذين
مقصد للعبد في عبادة الله تعالى فعليك بالعلم ارشدك الله يا سالك طريق الاخرة اول كل شي والله ولي التوفيق
بفضله فلعلك ان تقول ورد الخبر عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم
فما العلم الذي طلبه فرض لازم وما الحد الذي لا بد للعبد من تحصيله في امر العبادة فاعلم ان العلوم التي طلبها
فرض في الجملة ثلثة علم التوحيد وعلم السر اعني به ما يتعلق بالقلب ومساعيه وعلم الشريعة واما حد ما يجب
من كل واحد منها فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد مقدار ما تعرف به اصول الدين وهو ان لك الها عالما
قادرا حيا مريدا متكلما سميعا بصيرا واحدا لا شريك له متصفا بصفات الكمال منزها عن دلالات الحدث متفردا
بالقدم على كل محدث وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الصادق فيما جاء به عن الله سبحانه وفيما ورد على لسانه من
امور الاخرة ثم مسائل في شعار السنة يجب معرفتها واياك ان تبتدع في دين الله ما لم يات به كتاب ولا اثر فتكون
مع الله سبحانه على اعظم خطر وجميع ادلة التوحيد موجود اصلها في كتاب الله تعالى قد ذكرها شيوخنا
رضي الله عنهم في كتبهم التي صنفوها في اصول الديانات وعلى الجملة كل ما لا تامن الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض
لا يسوغ لك تركه فخذ هذا وبالله التوفيق واما الذي يتعين فرضه من علم السر فمعرفة مواجبه ومناهيه حتى يحصل
لك تعظيم الله تعالى والاخلاص والنية وسلامة العمل وعامة ذلك ياتي في كتابنا هذا ان شا الله تعالى واما من علم الشريعة

فكل

فكلما يتعين عليك فرضه وفعله وجب عليك معرفته لتؤديه كالطهارة والصلاة والصيام واما الحج والجهاد
والزكوة ان تعين عليك وجب عليك علمها لتؤديها والا فلا فهذا حد ما يلزم العبد تحصيله من العلم لا محالة
ويتعين فرضه بحيث لا بد لك منه **فان قلت** هل يتعين فرض على ان اتعلم من علم التوحيد ما انقض
به جميع مالك الكفر والزمهم حجة الاسلام وانقض به جميع البدع والزمهم حجة السنة **فاعلم** ان هذا فرض على
الكفاية انما يتعين عليك ما تصحح به اعتقادك في اصول الدين لا غير وكذلك لا يتعين عليك معرفة فروع علم التوحيد
ودقائقه والاتيان على جميع مسائله نعم ان وردت عليك شبهة في اصول الدين تخاف ان تقدح في اعتقادك فيتعين
عليك حل تلك الشبهة بما امكن من الكلام المقنع واياك والمماراة والمجادلة فانه داء محض لا دواء له فاحترز منه جهدك
فان من ابتلي به لم يفلح الا ان يتغمده الله برحمته ولطفه ثم اعلم انه اذا كان في كل قطر داع من دعاة اهل السنة يحل
الشبهة ويرد على اهل البدع ويستقل بهذا العلم ويصفي قلوب اهل الحق عن وساوس المبتدعة فقد سقط الفرض عن سواه
وكذلك لا يلزمك معرفة دقائق علم السر وجميع علم شرح عجائب القلب الا ما يفسد عليك عبادتك فيجب عليك معرفته
لتجتنبه وما يلزمك فعله كالاخلاص والحمد والشكر والتوكل ونحو ذلك فيلزمك معرفته لتؤديه واما ما سواه فلا
وكذلك لا يلزمك معرفة سائر ابواب الفقه من البيوع والاجارات والنكاح والطلاق والجنايات انما كل ذلك فرض على
الكفاية **فان قلت** هذا القدر من علم التوحيد هل يحصل بنظر الانسان من غير معلم فاعلم ان الاستاذ فاتح
ومسهل والتحصيل معه اسهل واروح والله تعالى يمن بفضله على من يشاء من عباده فيكون هو معلمهم سبحانه وتعالى
ثم اعلم ان هذه العقبة التي هي عقبة العلم عقبة كؤود ولكن بها ينال المطلوب والمقصود نفعها كثير وقطعها
شديد وخطرها عظيم كم من عدل عنها فضل وكم من سلكها فزل وكم من تاه فيها متحير وكم من حسير منقطع
وكم من سالك قطعها في مدة يسيرة واخر متردد فيها سبعين سنة والامر كله بيد الله عز وجل انما نفعه فعلى ما ذكرناه
من شدة الحاجة للعبد اليه ومبنى امر العبادة كله عليه لا سيما علم التوحيد وعلم السر فلقد روي ان الله تعالى اوحى
الى داود عليه الصلوة والسلام فقال يا داود تعلم العلم النافع قال الهي وما العلم النافع قال ان تعرف جلالي
وعظمتي وكبريائي وكمال قدرتي على كل شي فان هذا الذي يقربك الي وعن علي كرم الله وجهه انه قال ما يسرني
ان لو مت طفلا فادخلت الجنة ولم اكبر فاعرف ربي فان اعلم الناس بالله اشدهم خشية واكثرهم عبادة واحسنهم
في الله سبحانه نصيحة فاما شدتها فابذل نفسك في الاخلاص في طلب العلم وليكن الطلب طلب دراية لا طلب رواية
واعلم ان الخطر عظيم فمن طلب العلم ليصرف به وجوه الناس اليه ويجالس به الامرا او يباهي به النظرا او يتصيد به
الحطام فتجارته بائرة وصفقته خاسرة قال ابو يزيد البسطامي رحمه الله عملت في المجاهدة ثلثين سنة فما وجدت
شيا اشد علي من العلم وخطره واياك ان يزين لك الشيطان فيقول اذا كان قد ورد هذا الخطر العظيم في العلم

فتركه اولى فلا تغترن بذلك فلقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج على النار فرايت
اكثر اهلها الفقرا قالوا يا رسول الله من المال قال لا من العلم فمن لا يتعلم العلم لا يتاتى له احكام العبادة
والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة السما بغير علم كان من الخاسرين فتشمر في طلب العلم
بالبحث والتلقين والتدريس واجتنب الكسل والملال والا فانت في خطر الضلال والعياذ بالله عز وجل
ثم جملة الامر انك اذا نظرت في دلايل صنع الله تعالى وامعنت النظر علمت ان لنا الها قادرا عالما حيا مريدا سميعا
بصيرا متكلما منزها عن حدوث الكلام والعلم والارادة مقدسا عن كل نقص وانه لا يوصف بصفات المحدثين
ولا يجوز عليه ما يجوز على المحدودين لا يشبه شيا من خلقه ولا يشبهه شي من خلقه ولا تتضمنه الاماكن والجهات
ولا تحله الحوادث والافات ونظرت في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واعلام نبوته فعلمت انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامينه على وحيه وما كان السلف يعتقدونه من ان الله تعالى يرى في الاخرة لانه موجود وليس في جهة محدود
وان القران كلام الله تعالى غير مخلوق ليس بحروف مقطعة ولا اصوات اذ لو كان كذلك لكان من جملة المخلوقات وانه لا
يكون في الملك والملكوت فلتة خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضا الله تعالى وقدره وارادته ومشيئته فمنه الخير والشر والنفع
والضر والايمان والكفر وانه لا واجب على الله تعالى لاحد من خلقه من اثابه فبفضله ومن عاقبه فبعدله وما ورد على
لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه من امور الاخرة كالحشر والنشر وعذاب القبر وسوال المنكر ونكير والميزان
والصراط فهذه اصول درج السلف رضوان الله عليهم على اعتقادها والتمسك بها ووقع عليها الاجماع قبل نبوغ
البدع وظهور الاهوا نعوذ بالله من الابتداع في الدين اتباع الهوى بغير دليل ثم نظرت في اعمال القلب والواجب
الباطنة والمناهي التي تاتي في هذا الكتاب ليحصل لك علمه ثم تعرف جملة ما تحتاج الى استعماله كالطهارة والصلاة
والصوم ونحوه فاذا فعلت فقد اديت فرض الله تعالى عليك الذي يتعبدك به في باب العلم ولقد صرت من علما
امة محمد صلى الله عليه وسلم الراسخين في العلم ان عملت بعلمك واقبلت على عمارة معادك وكنت عبدا عالما عاملا
لله تعالى على بصيرة غير جاهل لا مقلد ولا غافل ولك الشرف العظيم ولعلمك القيمة الكبيرة والثواب الجزيل وكنت
قد قطعت هذه العقبة وخلفتها وراك وقضيت حقها باذن الله والله تعالى المسوول ان يمدك واياي بحسن توفيقه
وتيسيره انه ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

العقبة الثانية وهي عقبة التوبة

ثم عليك يا طالب العبادة وفقك الله بالتوبة وذلك لامرين احدهما ليحصل لك توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث
الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله عز وجل والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب
يمنع من الخفة في الخيرات والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب مما يسود القلوب فتجدها في ظلمة
وقساوة لا خلوص فيها ولا صفا ولا لذة ولا حلاوة وان لم يرحم الله تعالى فستجر صاحبها الى الكفر والشقاوة

ايا عجبا

ايا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم ودنس وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية والخبث وكيف يقرب
للمناجاة من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات ففي الخبر عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا كذب العبد يتنحى الملكان عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى فلا جرم لا تكاد تجد
المصر على العصيان توفيقا ولا تخف اركانه للعبادة وان اتفق فبكد لا حلاوة فيه ولا صفوة وكل ذلك لشوم
الذنوب وترك التوبة ولقد صدق من قال اذا لم تقو على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك مكبول قد كبلتك فعلك
والثاني من الامرين انما يلزمك التوبة ليقبل منك عبادتك فان رب الدين لا يقبل الهدية ولذلك ان التوبة عن المعاصي
وارضا الخصوم فرض لازم وعامة العبادة التي تقصدها نفل فكيف يقبل منك تبرعك والدين عليك حال لم تقضه
فكيف تترك لاجله الحلال والمباح وانت مصر على فعل المحظور والحرام وكيف تناجيه وتدعوه وتثني عليه وهو والعياذ
بالله عليك غضبان فهذا ظاهر حال العصاة المصرين على المعصية والله المستعان فان قلت فما معنى التوبة
النصوح وحدها وما ينبغي للعبد ان يفعله حتى يخرج من الذنوب كلها فاقول اما التوبة فانها اسم من مساعي القلب
وهي عند التحصيل في قول العلما رضي الله عنهم تبرية القلب عن الذنب قال شيخنا رحمة الله عليه في حد التوبة انه ترك اختيار
ذنب سبق مثله عنه منزلة لا صورة تعظيما لله وحذارا من سخطه فلها اذا اربع شرايط احدها ترك اختيار الذنب
وهو ان يوطن قلبه ويجرد عزمه على ان لا يعود الى الذنب البتة فاما ان ترك وفي نفسه انه ربما يعود اليه او لا يعزم على ذلك
او يتردد فانه ربما يقع له العود فانه ممتنع عن الذنب غير تايب عنه والثانية ان يتوب من ذنب قد سبق عنه مثله اذ لو
لم يسبق عنه مثله لكان متقيا غير تايب الا ترى انه يصح القول بان النبي صلى الله عليه وسلم كان متقيا عن الكفر ولا يصح القول
بانه كان تايبا عن الكفر اذ لم يسبق عنه كفر بحال وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان تايبا عن الكفر لما سبق عنه ذلك
والثالثة ان الذي سبق يكون مثل ما يترك اختياره في المنزلة والدرجة لا في الصورة الا ترى ان الشيخ الهرم الفاني
الذي قد سبق منه الزنا وقطع الطريق اذا اراد ان يتوب عن ذلك تمكنه التوبة لا محالة اذ لم يغلق عنه بابها ولا
يمكنه ترك اختيار الزنا اذ هو لا يقدر الساعة على فعل ذلك فلا يقدر على تركه فلا يصح وصفه بانه تارك له ممتنع
عنه وهو عاجز عنه غير متمكن لكنه يقدر على ما هو مثل الزنا وقطع الطريق في المنزلة والدرجة كالقذف والغيبة
والنميمة اذ جميع ذلك معاصي وان كان الاثم يتفاوت في حق الادمي في كل واحد بقدرها لكن جميع هذه المعاصي الفرعية
كلها بمنزلة واحدة وهي دون منزلة البدعة ومنزلة البدعة دون منزلة الكفر فلذلك يصح منه التوبة عن الزنا
وقطع الطريق وساير ما مضى من الذنوب التي هو عاجز عن امثالها اليوم في الصورة والرابعة ان يكون اختياره
لذلك تعظيما لله سبحانه وتعالى وحذرا من سخطه واليم عقابه مجردا لا لرغبة دنيوية او رهبة من الناس او
طلب ثنا وصيت او ضعف في النفس او فقر او غير ذلك فهذه شرايط التوبة واركانها فاذا حصلت واستكملت

لي توبة حقيقية صادقة واما مقدمات التوبة فثلاث احداها ذكر غاية قبح الذنوب والثانية ذكر شدة عقوبة
الله تعالى واليم سخطه وغضبه التي لا طاقة لك به والثالثة ذكر ضعفك وقلة حيلتك في ذلك فان من لا يحتمل
حر الشمس ولطمة شرطي وقرص نملة كيف يحتمل نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولسع حيات كاعناق البخت
وعقارب كالبغال خلقت من النار في دار الغضب والبوار نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من سخطه وعذابه فاذا
واظبت على هذه الاذكار وعاودتها اناء الليل واطراف النهار فانها ستحملك على التوبة النصوح من الذنوب والله الموفق
بفضله **فان قيل** اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة ولم يذكر شيئا مما ذكرتم من شرائطها
وشروطها قيل له اعلم اولا ان الندم غير مقدور للعبد الا ترى انه تقع الندامة عن امور في قلبه وهو يريد ان لا
يكون ذلك والتوبة مقدورة للعبد مأمور بها ثم انا قد علمنا انه لو ندم من الذنب لما ذهب بذلك جاهه بين الناس
او ماله في النفقة فيه فان ذلك لا يكون توبة بلا ريب فعلمت بذلك ان في الخبر معنى لم يفهمه من ظاهره وهو ان الندم
لتعظيم الله سبحانه وتعالى وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح فان ذلك من صفات التائبين وحالهم فانه اذا ذكر
الاذكار الثلاثة التي هي مقدمات التوبة يندم وحملته الندامة على ترك اختيار الذنب وتبقى ندامته في قلبه في المستقبل
تحمله على الابتهال والتضرع فلما كان ذلك من اسباب التوبة وصفات التائبين سماه باسم التوبة فافهم ذلك موفقا ان شاء
الله تعالى **فان قلت** كيف يمكن الانسان ان يصير بحيث ان لا يقع منه ذنب البتة من صغير او كبير وكيف وانبياء
الله صلوات الله عليهم الذين هم اشرف خلق الله سبحانه قد اختلف اهل العلم هل نالوا هذه الدرجة ام لا **فاعلم**
ان هذا امر ممكن غير مستحيل ثم هو هين والله يختص برحمته من يشاء ثم من شرط التوبة ان لا يتعمد ذنبا فاما ان وقع
منه بسهو وخطاء فهو معفو عنه بفضل الله تعالى وهذا هين على من وفقه الله **فان قلت** انما يمنعني من
التوبة اني اعلم من نفسي اني اعود الى الذنب ولا اثبت على التوبة فلا فائدة في ذلك **فاعلم** ان هذا من غرور الشيطان
ومن اين لك هذا العلم فعسى ان تموت تائبا قبل ان تعود الى الذنب واما الخوف من العود فعليك العزم والصدق
في ذلك وعلى الله الاتمام فان اتم فذلك من فضله وان لم يتم فقد غفرت ذنوبك السابقة كلها وتخلصت منها
وتطهرت وليس عليك الا هذا الحدث الذي احدثته الآن وهذا هو الربح العظيم والفائدة الكبرى ولا يمنعك
خوف العود عن التوبة فانك من التوبة ابدا بين احدى الحسنيين والله ولي التوفيق والهداية بمنه وفضله
واما الخروج عن الذنوب والتخلص منها **فاعلم** ان الذنوب في الجملة ثلاثة اقسام احدها ترك واجبات الله
عليك من صلاة او صوم او زكاة او كفارة او غيرها فتقضي ما امكنك منها والثاني ذنوب بينك وبين الله
سبحانه كشرب الخمر وضرب المزامير واكل الربا ونحو ذلك فتندم على ذلك وتوطن قلبك على ترك العود الى مثلها
ابدا والثالث ذنوب بينك وبين العباد وهذا اشكل واصعب وهي اقسام قد تكون في المال وفي النفس

وفي

وفي العرض وفي الحرمة وفي الدين فما كان في المال فيجب ان ترده عليه ان امكنك فان عجزت عن ذلك لعدم وفقر
فتستحل منه وان عجزت عن ذلك لغيبة الرجل او موته وامكنك التصدق عنه فافعل وان لم يمكنك فعليك بتكثير الحسنات
والرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال ان يرضيه عنك يوم القيامة واما ما كان في النفس فتمكنه من القصاص
او اوليائه حتى يقتص منك او يجعلك في حل فان عجزت فالرجوع الى الله سبحانه والابتهال اليه ان يرضيه عنك يوم
القيامة واما العرض بان اغتبته او بهته او شتمته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده وان
تستحل من صاحبه ان امكنك هذا اذا لم تخش زيادة غيظ وهيج فتنة في اظهار ذلك او تجديده فان خشيت
ذلك فالرجوع الى الله تعالى ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه واما الحرمة بان خنته في اهله او ولده
ونحو ذلك فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه ليرضيه عنك
ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان امنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه واما في الدين بان كفرته
او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان
تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالابتهال الى الله جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك وجملة الامر فما
امكنك من ارضاء الخصوم عملت وما لم يمكنك رجعت الى الله سبحانه بالتضرع والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك
في مشيئة الله تعالى يوم القيامة والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه العميم انه اذا علم الصدق من قلب العبد
فانه يرضي خصماءه من خزانة فضله ولا حكم فاعلم هذا حقا واشدد يدك به فاذا انت عملت ما وصفناه وبرأت
القلب عن اختيار مثله في المستقبل فقد خرجت من الذنوب كلها وان حصلت منك تبرئة القلب ولم يحصل منك
قضاء الفوائت وارضاء الخصوم فالتبعات لازمة وسائر الذنوب مغفورة ولهذا الباب شرح طويل فلا يحتمله
هذا المختصر وانظر كتاب التوبة من كتب احياء علوم الدين اولا وكتاب القربة الى الله تعالى ثانيا وكتاب الغاية القصوى
ثالثا تجد فوائد كثيرة وشرحا والذي ذكرنا ههنا هو الاصل الذي لا بد منه وبالله التوفيق

فصل ثم اعلم يقينا ان هذه العقبة عقبة صعبة امرها مهم وضررها عظيم فلقد بلغنا عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
رحمه الله وكان من الراسخين في العلم العاملين انه قال دعوت الله سبحانه ثلثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا ثم تعجبت من
نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلثين سنة فما قضيت الى الآن فرأيت فيما يرى النائم كأن قائلا يقول
لي أتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسأل انما تسأل الله سبحانه ان يحبك اما سمعت قوله جل جلاله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينة فانظر هؤلاء الائمة واهتمامهم ومواظبتهم على اصلاح قلوبهم والتزود لمعادهم
ولعمري ان الامر لمخوف فان اول الذنب مشوم واخر العناد بالله شوم وشقوة فاياك ان تنسى امر ابليس وبلعم بن
باعوراء كان مبدأ امرهما ذنبا واخره كفرا فهلكا مع الهالكين ابدا الآبدين فعليك رحمك الله بالتيقظ والجهد

عسى ان تقلع من قلبك عرق هذا الاصرار وتخلص رقبتك من هذه الاوزار ولا تامن قساوة القلب وتامل حالك
فلقد قال بعض الصالحين ان سواد القلب من الذنوب وعلامة سواد القلب ان لا تجد للذنوب مفزعا ولا للطاعة
موقعا ولا للموعظة منجعا ولا تستحقرن الذنوب فتحسب نفسك تائبا وانت مصر على الكبائر فلقد بلغنا عن كهمس
ابن الحسن انه قال اذنبت ذنبا وانا ابكي عليه منذ اربعين سنة قيل وما هو يا ابا عبد الله قال زارني اخ لي فاشتريت له سمكا
ثم فرغ من اكله فاخذت قطعة طين من حائط جاري فغسل بها يديه فناقش نفسك وحاسبها وسارع الى التوبة
وبادر فان الاجل مكتوم والدنيا غرور وتضرع الى الله سبحانه وابتهل واذكر حال ابينا آدم عليه السلام
الذي خلقه الله تعالى بيده وحمله الى جنته على اعناق الملائكة لم يذنب الا ذنبا واحدا فنزل به ما نزل حتى
روي ان الله تعالى قال له يا آدم اخرج من جواري وضع عن راسك تاج كرامتي فانه لا يجاورني من عصاني حتى انه بكى
على ذنبه مائتي سنة حتى قبل توبته وغفر ذنبه الواحد هذا حاله مع نبيه وصفيه عليه السلام في ذنب واحد
فكيف حال الغير في ذنوب لا تحصى وهذا تضرع التائب وانه لا يكيف بالمصر المتعسف ولقد احسن من قال
يخاف على نفسه من يتوب فكيف ترى حال من لا يتوب وان تبت ثم نقضت وعدت الى الذنب تائبا فعدت الى التوبة مبادرا
وقل لنفسك لعلي اموت قبل ان اعود الى الذنب هذه المرة وكذلك ثانيا وثالثا ورابعا وكما اتخذت الذنب والعود اليه
حرفة فاتخذ التوبة والعودة اليها حرفة ولا تكن في التوبة اعجز منك في الذنب ولا تياس ولا يمنعك الشيطان من التوبة
بسبب ذلك فانه دلالة الخير اما تسمع قوله صلى الله عليه وسلم خياركم كل مفتن تواب اي كثير الابتلاء بالذنب كثير
التوبة منه والرجوع الى الله سبحانه بالندامة والاستغفار وتذكر قوله سبحانه ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فقف فقف وبالله التوفيق **فصل** وجملة الامر انك اذا اردت ذلك فبرات
قلبك من الذنوب كلها بان توطنه على ان لا تعود الى الذنب ابدا البتة ليكون ما كان على وجه علم الله سبحانه وتعالى
صدق عزمك من قلبك وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي الفوائت بما تقدر وترجع في الباقي الى الله سبحانه الا
والتضرع ليكفيك ذلك ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض
في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب بدمع
جار وقلب حزين وصوت عال تذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول
اما تستحيين يا نفس اما آن لك ان تتوبي الك طاقة بعذاب الله الك حاجة بسخط الله وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم
ترفع يديك الى الرب الرحيم سبحانه وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب
اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني
فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وانت بنا رؤوف رحيم ثم تدعو دعاء الشدة وهو يا مجلي عظائم الامور ربنا

منتهى همة المهمومين يا من اذا اراد امرا فانما يقول له كن فيكون احاطت بنا ذنوبنا وانت المذخور لها يا مذخورا
لكل شدة كنت اذخرك لهذه الساعة فتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اكثر من البكاء والتذلل وقل يا من لا يشغله سمع
عن سمع يا من لا تغلطه المسائل يا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك انك على كل شيء قدير
ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتستغفر لجميع المومنين والمومنات وترجع الى طاعة الله جل جلاله فتكون قد
تبت توبة نصوحا وخرجت من الذنوب كيوم ولدتك امك واحبك الله سبحانه ولك من الاجر والثواب وعليك
من البركة والرحمة ما لا يحيط به وصف وحصل لك الامن والخلاص وتنجو من عقبة المعاصي وبليتها في الدنيا والآخرة
وكنت قطعت هذه العقبة باذن الله سبحانه وتعالى والله ولي التوفيق بمنه وفضله **العقبة الثالثة وهي**
عقبة العوائق ثم عليك يا طالب العبادة وفقك الله بدفع العوائق كي تستقيم عبادتك وقد ذكرنا ان العوائق
اربعة احدها الدنيا ودفعها انما هو بالتجرد عنها والزهد فيها وانما لزمك هذا التجرد والزهد لامرين احدهما لتستقيم
العبادة وتكثر فان الرغبة في الدنيا تشغلك اما ظاهرك بالطلب او باطنك بالارادة وحديث النفس وكلاهما
يمنع عن العبادة فان النفس واحدة والقلب واحد فاذا اشتغل بشيء انقطع عن ضده وان مثل الدنيا والآخرة
كمثل الضرتين ان ارضيت احداهما اسخطت الاخرى وانهما كالمشرق والمغرب بقدر ما تميل الى احدهما
اعرضت عن الاخرى اما شغلها في الظاهر فقد روينا عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال جاهدت لتجتمع لي
العبادة والتجارة فلم تجتمعا فاقبلت على العبادة وتركت التجارة وعن عمر رضي الله عنه انه قال لو كانتا
مجتمعتين لاحد غيري لاجتمعتا لي لما اعطاني الله سبحانه من القوة واللين فاذا كان الحديث كذلك فاضرب بالثانية
والسلام واما شغلها بالقلب وهو الباطن بمكان الارادة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى فبان لك انه اذا اشتغل ظاهرك بالدنيا
وباطنك بارادتها فلا تتسع لك العبادة حقها واما اذا زهدت فيها فتفرغت بظاهرك وباطنك تتسع
لك العبادة بل تعاونك اعضاؤك ولقد روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان العبد اذا زهد في الدنيا استنار
قلبه بالحكمة وتعاونت اعضاؤه في العبادة فهذه هي والثاني من الامرين انه يكثر قيمة عملك ويعظم قدره وشرفه
ولقد قال صلى الله عليه وسلم ركعتان من رجل زاهد قلبه خير واحب الى الله جل جلاله من عبادة المتعبدين الى آخر الدهر
ابدا سرمدا فاذا كانت العبادة تشرف وتكثر بذلك فحق لمن طلب العبادة ان يزهد في الدنيا ويتجرد عنها **فان**
قلت فما معنى الزهد في الدنيا وحقيقته فاعلم ان الزهد عند علمائنا رحمهم الله زهدان زهد مقدور
للعبد وزهد غير مقدور فالذي هو مقدور ثلاثة اشياء ترك طلب المفقود من الدنيا وتفريق المجموع منها
وترك ارادتها واختيارها واما الزهد الذي هو غير مقدور للعبد فهو برودة الشيء على قلب الزاهد ثم الزهد

الذي هو معقود ومقدمات للزهد الذي هو غير معقود وفائدة التي به العبد بان لا يطلب ما ليس عنده من الدنيا
ويفرق ما عنده منها ويترك بالقلب ارادتها واختيارها لا فاتها او رثته تلك برودة الدنيا على قلبه لاجل الله تعالى
وعظيم ثوابه وهذا عندي هو الزهد الحقيقي ثم اعلم ان اصعب الامور الثلثة انما هو ترك الارادة بالقلب
اذ كم تارك لها بظاهره محب لها بباطنه فهو في مكابدة ومقاساة من نفسه شديدة والشان كله في هذا المنع
الى قوله سبحانه تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا علق الحكم بنفي الارادة دون الطلب
والفعل المراد وقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من
نصيب وقوله تعالى من كان يريد العاجلة وقوله ومن اراد الاخرة اما ترى الاشارة كلها الى الارادة فامرها هو المهم اذا
لكن العبد اذا اوتي استقام على الاولين اعني الترك والتفريق فالمول من فضل الله سبحانه ان يوفقه لدفع هذه
الارادة والاختيار عن قلبه فانه المتفضل الكريم عز وجل ثم الذي يبعث على الترك والتفريق ويهون عليك ذكر افات
الدنيا وعيوبها وقد اكثر الناس في ذلك لسنة وقول بعضهم تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها قال شيخنا الامام رحمة الله عليه لكن يجيء من هذا رائحة الرغبة لان من شكا فراق احد احب وصاله
ومن ترك شيئا لمكان الشركاء فيه اخذه لو انفرد به فالقول البالغ فيه ما قاله شيخنا رحمة الله عليه ان الدنيا عدوة
الله وانت محبه ومن احب احدا ابغض عدوه قال ولانها في اصلها مسخة جيفة الا ترى لخروجها الى الكدر والفساد
والتلاشي والاضمحلال لكنها جيفة ضمخت بطيب وطرئت بزينة فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد فيها
العاقلون **فان قيل** فما حكم الزهد في الدنيا اهو فرض ام نفل فاعلم ان الزهد يقع عندنا في الحلال والحرام فهو
من الحرام فرض ومن الحلال نفل ثم منزلة هذا الحرام لمستقيمي الطاعة بمنزلة الميتة المستقذرة لا يقدم عليها
الا عند الضرورة بمقدار دفع الضرر واما الزهد في الحلال انما يكون بمنزلة الابدال يكون عندهم الحلال
بمنزلة الميتة لا يتناولون منها الا قدر ما لا بد منه والحرام عندهم بمنزلة النار لا يخطر ببالهم قصد تناولها بحال
وهذا معنى البرودة على القلب بان تنقطع همته عنها ويستقذرها ويستنكرها جدا ولا يبقى لها في قلبه اختيارا
وارادة **فان قيل** كيف يمكن ان تصير الدنيا في شهواتها البهيجة ولذاتها المطلوبة عند انسان بمنزلة النار
او بمنزلة الجيفة المستحيلة والبنية بنيتنا والطبع طبعنا **فاعلم** ان من وفق التوفيق الخاص وعلم افاتها
وتدبر في اصلها فتصير عنده كذلك وانما تتعجب من هذا الراغبون العميان عن عيب الدنيا وافاتها المغترون
بظاهرها وزينتها وساضرب لك مثلا لذلك **فاعلم** ان هذا مثل بانسان صنع خبيصا بشرايط من السكر
وغيره ثم طرح فيه قطعة سم قاتل وابصره ذلك رجل ولم يبصره اخر ووقع الخبيص بين ايديهما مزخرفا
فالرجل الذي ابصر ما جعل فيه من السم يكون زاهدا في الخبيص لذلك الخبيص ولا يخطر بباله تناوله بحال

البتة ويكون ذلك عنده بمنزلة النار بل اصعب لمكان ما يعلم من افته ولا يغتر بظاهره وزينته واما الرجل الاخر
الذي لم يبصر ما جعل فيه اغتر بظاهره المزخرف وحرص عليه ولم يصبر عنه واخذ يتعجب من صاحبه الزاهد فيه
ونسبه في ذلك فهذا مثل حرام الدنيا مع البصراء المستقيمين والجهال الراغبين فان لم يطرح فيه السم فيترك فيه
او مخط فيه ثم ضمخه وزينه فالرجل الذي شاهده منه ذلك الفعل يكون مستقذرا لذلك الخبيص فاذا عده لا
يكاد يقدم عليه الا عند الضرورة وشدة الحاجة والذي لم يشاهده لكنه جاهل بافته مغتر بظاهره حريص عليه
مكب متعجب محب فهذا مثل حلال الدنيا مع المرتفعين اهل البصيرة والاستقامة واهل الرغبة والغفلة
وانما اختلف حال الرجلين مع تساويهما في الطبع والبنية لمكان علم كان لاحدهما وجهل خفي كان للاخر
فلو علم الراغب وابصر ما علمه الزاهد لكان زاهدا مثله ولو جهل الزاهد وعمي عما عمي عنه الراغب لكان راغبا
مثله فعلمت بذلك ان هذا التمييز لمكان البصاير دون الطبايع وهذا اصل مفيد وكلام بين سديد اعتبره
من عقل وانصف والله تعالى ولي الهداية والتوفيق بفضله **فان قيل** لا بد لنا من قدر من الدنيا ليكون
قواما لنا فكيف نزهد فيها فاعلم ان الزهد في الفضول عما لا يحتاج اليه في قوام البنية فالمقصود القوام والعون
حتى نعبد الله سبحانه لا الاكل والشرب والتلذذ والله ان شا اقامها بشيء وسبب وان شا اقامها بغيره كالملائكة
ثم ان كان يبقي ان شا بشيء حاصل عندك او بطلبك وبكسبك وان شا بشيء غيره بسببه لك من حيث لا تحتسب من غير
طلب وكسب كما قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فاذا لا احتياج بحالة الى طلب وارادة
فان لم تقو على ذلك وطلبت واردت فانو بذلك العون على عبادة الله سبحانه دون الشهوة واللذة فانك اذا نويت
ذلك كان الطلب والارادة منك خيرا وطلبا للاخرة بالحقيقة لا الدنيا ولا يقدح في زهدك وتجردك فاعلم هذه
الجملة واسدد وبالله التوفيق **العائق الثاني الخلق** ثم عليك وفقك الله وايانا للطاعة بالتفرد عن الخلق
وذلك لامرين احدهما انهم يشغلونك عن عبادة الله عز وجل على ما حكي عن بعضهم انه قال مررت بجماعة يترامون وواحد
جالس بعيدا منهم فاردت ان اكلمه فقال ذكر الله اشهى الي قلبي فقلت انت وحدك فقال معي ربي وملكاي فقلت من
سبق من هؤلاء فقال من غفر الله له فقلت من اين الطريق فاشار بيده الى السما وقام ومر وقال يا خلق اكثر شاغليك
عن العبادة بل يمنعونك منها بل يوقعونك في الشر والهلاك على ما قال حاتم الاصم رحمه الله طلبت من هذا الخلق خمسة
اشيا فلم اجد طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا
مني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني عنها اذا لم تفعلوا فقلت لا تدعوني الى ما لا يرضى الله العظيم ولا
تعادوني عليها ان لم انا بعكم فعلوا فتركتهم واشتغلت بخاصة نفسي **واعلم** ايها الاخ في الدين ان
نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم وصف زمان العزلة وبين نعته ونعت اهله وامر فيه بالتفرد عن الخلق وكان لا

تعالى اعلم بالمصالح وانصح منا لانفسنا فان وجدت زمانك على ما وصف فامتثل امره صلى الله عليه وسلم واقبل نصيحته
ولا تشك في انه صلى الله عليه وسلم كان اعرف بما يصلح لك في زمانك ولا تعلل بالعلل الكاذبة ولا تخادع نفسك الا
فانت هالك ولا عذر لك والوصف الذي ذكرناه منه هو في الخبر المشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
انه قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رايتم الناس مرجت عهودهم وخفت
اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قلت ما اصنع عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك
عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة وذكر في خبر انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك ايام الهرج قيل وما ايام الهرج قال حين لا يامن الرجل جليسه وذكر بن مسعود في خبر آخر للحارث بن عمير
انه قال له ان يرفع عن عمرك فسياتي عليك زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه كثير سؤاله قليل معطوه الهوى فيه
قايد العلم قال ومتى ذلك قال اذا اميتت الصلاة وقبلت الرشا ويباع الدين بعرض يسير من الدنيا فالنجا
وعليك النجا **قلت** وجميع ما ذكر في هذه الاخبار تراه بعينك في زمانك واهله فانظر لنفسك ثم ان السلف
الصالح رضوان الله عليهم اجمعوا على التحذير من زمانهم واهله وآثروا العزلة وامروا بذلك وتواصوا به ولا شك
انهم كانوا ابصر وانصح وان الزمان لم يصر بعدهم خيرا مما كان بل اشر وامر ومما ذكر عن يوسف بن اسباط انه
قال سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان **قلت** انا ولئن حلت في زمانه
ففي زماننا هذا وجبت وافترضت وعن سفيان ايضا انه كتب الى عباد الخواص رحمه الله اما بعد فانك في زمان
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يتعوذون بالله من ان يدركوا فيه ولهم من العلم ما ليس لنا
فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد من الدين وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال في العزلة راحة من خلطاء السوء وفي مثل هذا قيل

هذا الزمان الذي كنا نحاذره ** في قول كعب وفي قول ابن مسعود

ولقد وجدت عن سفيان بن عيينة انه قال قلت

اعمى اصم من الازمان ملتبس ** فيه لابليس تصويب وتصعيد

ان دام هذا ولم تحدث له غير ** لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

للثوري اوصني قال اقلل من معرفة الناس قلت رحمك الله اليس قد جاء في الخبر اكثروا من معرفة الناس فان لكل مؤمن شفاعة قال لا احسبك
رايت قط ما تكره الا ممن تعرف قلت اجل ثم مات فرايته بعد موته في المنام فقلت يا ابا عبد الله اوصني
فقال اقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد وقد قيل في معنى هذا الخبر نظما

وما زلت مذ لاح المشيب بمفرقي ** افتش عن هذا الورى واكشف

فما ان عرفنا الناس الا ذممتهم ** جزا الله خيرا كل من لست اعرف

قال الفضيل رحمه الله هذا زمان احفظ لسانك واخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر
وعن الثوري رحمه الله هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضى بالقوت الى ان تموت وعن ابي عبيد ما رايت
حكيما قط الا قال لي عقب كلامه ان احببت ان لا تعرف فانت من الله على بال والاخبار في هذا الباب اكثر من ان
يحتمله هذا الكتاب وقد صنفنا فيه كتابا مفردا سميناه كتاب اخلاق الابرار والنجاة من الاشرار فتقف عليه ترى
العجب العجاب وللعاقل اشارات وبالله التوفيق والهداية بفضله **واما الخصلة الثانية** لك تقتضي التفرد
عن الناس في هذا الشان ان الناس يفسدون عليك ما يحصل لك من العبادة ان لم يعصمك الله سبحانه بسبب ما يعرض من قبلهم
من دواعي الريا والتزين ولقد صدق يحيى بن معاذ رضي الله عنه حيث قال رؤية الناس بساط الريا وهو لا الزهاد
قد خافوا على انفسهم من هذا المعنى حتى تركوا الملاقاة والتزاور ولقد ذكر ان هرم بن حيان قال لاويس القرني
يا اويس صلنا بالزيارة واللقا فقال اويس قد وصلتك بما هو انفع لك منهما وهو الدعا على ظهر الغيب لان
الزيارة واللقا يعرض منهما التزين والريا وقيل لسليمان الخواص قدم ابراهيم بن ادهم افلا تاتيه فقال لان
القى شيطانا ماردا احب الي من لقايه فاستنكروا ذلك من قوله فقال اني اذا لقيته اخاف ان اتزين له
واذا لقيت شيطانا امتنع منه ولقد لقي شيخي الامام بعض العارفين فتذاكرا مليا ثم دعيا في حرمتهما
وقال للعارف ما اظنني جلست مجلسا انا له ارجى من مجلسي هذا فقال له العارف لكني ما جلست مجلسا
انا اخوف من مجلسي هذا الست تعمد الى احسن حديثك وعلومك فتحدثني بها وتظهرها بين يدي وانا كذلك
فقد وقع الريا فبكا شيخي الامام مليا حتى غشي عليه وكان بعد ذلك يتمثل

يا وجلي من موقف ما به ** اخوف من ان يعدل الحاكم

هذا حال اهل الزهد

يا رب عفوا منك عن مذنب ** اسرف لانه نادم

والرياضة وملاقاتهم
فكيف حال اهل الرغبة والبطالة بل حال اهل الشر والجهالة واعلم ان الزمان قد اصبح في فساد عظيم واصبح
الناس في شر كبير فانهم يشغلونك عن عبادة الله تعالى حتى لا يكاد يحصل لك منها شي فلزمنك العزلة والتفرد
عن الناس والعياذ بالله من شر هذا الزمان واهله والله تعالى الحافظ بفضله ورحمته **فان قيل**
ما حكم العزلة والتفرد عن الناس فبين لنا طبقات الخلق فيه والحد الذي يجب منه **فاعلم** رحمك الله وايانا ان الناس
في هذا الباب رجلان رجل لا حاجة بالخلق اليه في علم وبيان حكم فالاولى بهذا الرجل التفرد عن الناس فلا يجالسهم
الا في جمعة او جماعة او عيد او حج او مجلس علم بالسنة او حاجة في معيشة لا بد له من ذلك والا ينواري بحضوره
ويلزم لكنه لا يعرف ولا يعرف فلما ان احب هذا الرجل ان ينقطع عن الناس فلا يخالطهم في امر من الامور
البتة من دين ودنيا وجماعة وجمعة او غيرها ما يرى له في ذلك من مصلحته وفراغه فانه لا يسعه ذلك الا

بأحد أمرين إما أن يصير إلى موضع لا تلزمه هناك هذه العروض كرؤوس الجبال وبطون الأودية ونحوها ولعل هذا
أحد الوجوه الذي دعت العباد إلى تلك المواضع البعيدة عن الناس وإما أن يتيقن بالحقيقة أن الضرر الذي
يلحقه من مخالطة الناس بسبب هذه العروض أعظم من تركها فحينئذ يكون له عذر في ذلك ولقد رأيت أنا بمكة
حرسها الله بعض المشايخ المتفردين من أهل العلم وهو لا يحضر المسجد الحرام في الجماعات مع قربه منه وسلامة
حاله لمجاورته في ذلك يوماً في حال تردده إليه فذكر من عذره ما أشرنا إليه وهو ما يجده من الثواب لا يفي بما يلحقه
من الآثام والتبعات في الخروج إلى المسجد ولقاء الناس **قلت** أنا وجملة الأمر فلا عتب على المعذور والله
تعالى أولى بالعذر وهو عليم بذات الصدور ولكن الطريق العدل فيه الأول بأن يشارك الناس في الجمعة
والجماعات وضروب الخيرات ويباينهم فيما سوى ذلك فإن أحب الطريق الثاني وهو أن ينقطع عن الناس بمرة
فسبيله الخروج إلى موضع لا يتوجه عليه هذه العروض ثم **الطريق الثالث** أن يكون مع الناس في مصر
واحد لا يحضر جمعة ولا جماعة لعذر يراه في ذلك من وزر وتبعة فإنه يحتاج إلى نظر حقيق وعوارض عظيمة
حتى يسقط عنه ذلك وفيه خطر من الغلط فالأول أسلم وأحفظ له والله ولي الهداية بفضله **وأما**
الرجل الثاني فرجل يكون قدوة في العلم بحيث يحتاج الناس إليه في أمر دينهم لبيان حق أو رد على مبتدع أو دعوة
إلى خير بفعل أو بقول أو نحو ذلك فلا يسع هذا الرجل الاعتزال عن الناس بل ينتصب بينهم بنفسه ناصحاً
لخلق الله تعالى في أبواب دين الله تعالى مبيناً لأحكام الله سبحانه فلقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله هذا إذا كان بينهم وإذا خرج من بينهم فلا يجوز له أيضاً
ولقد حكي أن الأستاذ أبا بكر بن فورك رحمه الله قصد أن ينفرد لعبادة الله تعالى عن الخلق فبينما هو في بعض
الجبال إذ سمع صوتاً ينادي يا أبا بكر إذ صرت من حجج الله تعالى على خلقه تركت عباد الله فرجع وهذا كان
سبب صحبته للخلق وذكر مأمون بن أحمد رحمه الله أن الأستاذ أبا إسحق رحمه الله قال لعباد جبل لبنان يا أكلة
الحشيش تركتم أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أيدي المبتدعة واشتغلتم هاهنا بأكل الحشيش قالوا له إنا لا
نقوى على صحبة الناس وإنما أعطاك الله تعالى قوة فيلزمك ذلك فصنف بعد ذلك كتابه الجامع الجلي والخفي
وكان لهم رضي الله عنهم مع غزارة علمهم العمل الكثير والنظر الدقيق في سلوك طريق الآخرة **واعلم** أن مثل هذا
الرجل المحتاج إليه في باب الدين يحتاج في صحبة الخلق إلى أمرين شديدين **أحدهما** صبر طويل وحلم عظيم ونظر
لطيف واستعانة بالله تعالى وأتمه **والثاني** أن يكون في هذا المعنى منفرداً عنهم وإن كان بالشخص معهم فإن
كلموه كلمهم وإن زاروه عظمهم على قدرهم وشكرهم وإن سكتوا عنه وأعرضوا عنه اغتنم ذلك منهم
وإن كانوا في حق وخير ساعدهم وإن صاروا إلى لغو وشر خالفهم وهاجرهم بل رد عليهم وزجرهم إن رجي

قبولهم ثم يقوم بجميع حقوقهم من الزيارات والعيادات وقضاء الحاجات التي يرفع ما أمكنه ولا يطالبهم
بالمكافأة ولا يرجو ذلك منهم ولا ينزعج من نفسه استيحاشاً لذلك ويباسطهم بالبذل إذا أمكنه وينقبض
عنهم في الأخذ والعطي ويحتمل منهم الأذى ويظهر لهم البشر ويجمل لهم بظاهره ويكتم حاجاته عنهم فيقاسيها
ويعالجها في سره وباطنه ثم يحتاج مع ذلك أن ينظر لنفسه خاصة فيجعل له حظاً من العبادة الخالصة
كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن نمت الليل لأضيعن نفسي وإن نمت النهار لأضيعن الرعية فكيف لي
بالنوم بين هاتين وفي هذا المعنى عرض لي أبيات من الشعر

فإن كنت في هدي الأئمة راغباً ❊ توطن على أن ترتجيك الوقائع
بنفس وقور عند كل كريهة ❊ وقلب صبور وهو في الصدر قائع
لسانك مخزون وطرفك ملجم ❊ وسرك مكتوم لدى الرب ذائع
وذكرك معمور وبابك مغلق ❊ وثغرك بسام وبطنك جائع
وقلبك محزون وسوقك كاسد ❊ ودمعك مذروف وطعنك شائع
وفي كل يوم انتجارع غصة ❊ من الدهر والإخوان والقلب ضائع
نهارك شغل الليل من غير منة ❊ وليلك سوق غاب عنه الطلائع
فدونك هذا الليل خذه ذريعة ❊ ليوم عبوس عز فيه الذرائع

نعم فالنفس معهم والقلب ما أبعد عنهم وذلك لعمري أمر شديد وعيش نكد وفيه يقول أستاذنا رحمه الله
في وصية يا بني عش مع أهل زمانك ولا تعتمد عليهم ثم قال ما أشد هذا العيش مع الأحياء والاقتدا
بالأموات وعن ابن مسعود رضي الله عنه خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه فهذه نكتة مقنعة ثم
أقول إذا ماج الفتن بعضها في بعض وتراجع الأمر وولى الناس عن أمر الدين مدبرين لا يرقبون في مؤمن
إلاً ولا ذمة ولا يطلبون عالماً ولا يرفعون مفيداً ولا يجتنبهم أمر دينهم البتة وترى الفتنة تعم العامة
وتدب بين الخاصة فللعالم العذر في العزلة والتفرد ودفن العلم والخمول كما ذكرناه وهو هذا الزمان
النكد الصعب وبالله المستعان وعليه التكلان فهذا حكم العزلة والتفرد عن الناس فإنه فإن فيه الغلط
عظيم وضرر كبير وبالله التوفيق **فإن قيل** أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم
بالجماعة فإن يد الله تعالى على الجماعة وإن الشيطان ذئب الإنسان يأخذ الشاة الناجية والشاردة
والقاصية وقال إن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد **فاعلم** أن هذه وردت وورد أيضاً الأمر
بينك فعليك بالخاصة والأمر بالعزلة والتفرد في الزمان السوء ولا تناقض في قوله صلى الله عليه وسلم ولا بد من الجمع

بين الخبرين بحول الله وتوفيقه فاقول قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة يحتمل ثلثة اوجه احدها يعني بمعاني
الدين والحكم اذ لا تجتمع هذه الامة على ضلالة لنخرق الاجماع والحكم بخلاف ما عليه جمهور الامة والشذوذ
عنهم باطل وضلال واما ان يعتزل عنهم لصلاح في دينه فليس هذا من ذلك في شئ والثاني عليكم بالجماعة
اي بان لا تنقطعوا عنهم في جمعهم وجماعاتهم ونحوها فان فيه قوة الدين وجمال الاسلام وغيظ الكفار
والملحدين ولا تخلوا اذ لكم من بركات ونظر من الله عز وجل بالرحمة وكذلك نقول ان حق المنفرد ان يشارك
الناس في الجموع العامة في الخير وان يجانبهم في الصحبة والمزاحمة في سائر الامور لما فيها من ضروب الافات
والثالث ان ذلك في غير زمان الفتنة للرجل الضعيف في امر الدين واما الرجل البصير القوي في امر الله تعالى
اذا راى زمان الفتنة الذي حذر النبي صلى الله عليه وسلم الامة منه وامرهم بالعزلة فالعزلة اولى له في المخالطة
من الفساد والافة والانقطاع من جموع الاسلام والخيرات العامة وان اراد ان ينفرد من الناس بمرة فيسكن
جبلا او بطن فلاة لصلاح يراه في دينه ثم قلت ولا ارى مثل هذا الرجل انما كان الا ويكفيه الله من حضور
الجماعات والجمعات وسائر جموع الاسلام مخصوصا لئلا يفوته الحظ منها ايضا فان جموع الاسلام من الله تعالى
بمكان وان تغير الناس وفسدوا الذا سمعنا من حال الابدال انهم يحضرون جموع الاسلام اينما كانت ويسيرون
من الارض حيث شاؤوا وان الارض لهم قدم واحد وفي الخبر ان الارض تنطوي لهم ويبادون بالتحيات
ويتحفون بانواع البر والكرامات فهنيئا لهم بما ظفروا به واحسن اسعاً من غفل عن النظر في خلاص نفسه
واعان الطالب الذي لم يصل الى المقصود كامثالنا ولقد عرض لي في صفة حالي ابيات من الشعر وهي

ظفر الطالبون واتصل الوصل ۞ وفاز الاحباب بالاحباب
وبقينا مذبذبين حيارى ۞ بين جد الوصال والاجتناب
نرتجي القرب بالبعاد وهذا ۞ نفس حال المحال للالباب
ما سقينا منك شربة تذهب الغم ۞ وتهدي الى طريق الصواب
يا طبيب السقام يا مرهم الجرح ۞ يا منقذي من الاوصاب

ولنقبض عنان الجنان ونرجع الى المقصود من شأن العزلة فقد خرجنا عن شرط الباب فان قيل
اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم رهبانية امتي الجلوس في المساجد وفيه زجر عن التفرد فاعلم ان ذلك في
غير زمان الفتنة كما ذكرنا وايضا فانه يجلس في المسجد ولا يخالط الناس ولا يداخلهم فيكون بالشخص معهم
وفي المعنى منفردا وهذا هو المعنى في العزلة والتفرد الذي نحن في شرحه لا التفرد بالشخص والمكان فانهم
ذلك رحمك الله وفيه يقول ابراهيم بن ادهم رحمه الله كن واحدا جامعيا من ركبة الانس ومن الناس وحشيا

فان قيل فما تقول في مدارس علماء الاخرة ورباطات الصوفية سالكي طريق الاخرة والكون
فيها فاعلم ان ذلك الطريقة المثلى في هذا الشأن لعامة اهل العلم والاجتهاد وذلك انها جمعت المعنيين
والفائدتين اللتين احداهما العزلة عن الناس والتفرد عنهم بالصحبة والمخالطة والمزاحمة في امورهم
والثانية المشاركة معهم في جمعهم وجماعاتهم وتكثير شعار الاسلام فتحصل السلامة التي هي للمنفردين
والخير الكثير الذي هو لعامة المسلمين معا للناس فيهم من العون والبركة النصيحة فصار الكون فيها احد الطريق
واحسن سبيل ولهذا الشأن اقام اكثر العارفين بين الناس لينفعهم لعبادة الله تعالى في باب الدين وقلدا واهم
ومشاهدة الخلق لآدابهم وحسن رسومهم ليقتدوا بهم فان لسان الحال افصح من لسان المقال فصار ذلك
في امر الدين للعلم والعبادة واحكم راي فان قيل فما حال المريد مع المجتهدين والمرتاضين
ايصحبهم ام يعتزلهم فاعلم انهم اذا كانوا ثابتين على رسومهم الاولة وسيرهم الموروثة عن سلفهم
فهم اجل اخوان في الله عز وجل واصحاب واعوان على عبادة الله تعالى فلا يستعمل عنهم عزلة وتفردا وانما مثلهم
مثل ما نسمع من زهاد جبل لبنان وغيرهم ان منهم جماعات يتعاونون بالبر والتقوى ويتواصون بالحق
والصبر واما اذا تغيروا وتركوا رسومهم واخلوا بطريقتهم الموروثة عن اسلافهم العصالحين فحكم هذا
المجتهد المرتاض معهم كحكمه مع سائر الناس يلزم بيته وزاويته ويكف لسانه ويشاركهم في خيراتهم ويجانبهم
في سائر احوالهم وانا بهم فيكون هو في عزلة من اهل العزلة منفردا عن المنفردين فان قلت
فان اختار هذا المجتهد المرتاض ان يخرج من بينهم الى مكان اخر لصلاح يراه في نفسه وتجنب افة تدخل عليه
في صحبتهم فاعلم ان هذه المدارس والرباطات بمنزلة الحصن يتحصن بها المجتهدون عن القطاع
والسراق وان الخارج بمنزلة الصحراء وفيه فرسان الشياطين عسكرا عسكرا فتسبيه او تستاسر
فكيف حاله اذا خرج الصحراء وتمكن العدو منه من كل جانب يحمل به ما يشاء فاذا ليس لهذا الضعيف الا
لزوم الحصن واما الرجل القوي البصير الذي لا تغلبه الاعداء واستوى عنده الحصن والصحراء فلا عليه اذا
خرج غير ان الكون في الحصن احوط على كل حال اذ لا تؤمن الغفلات والاتفاقات السوء واذا كان الامر
بهذه الجملة فالكون مع رجال الله تعالى في الصبر على مشقة الصحبة اولى للمرتاض وطالب الخير بكل حال
وان لا مانع للقوي البالغ مبلغ الاستقامة عن التفرد عنهم فاعلم هذه الجملة وتاملها تغنم وتسلم ان
شاء الله تعالى فان قيل فما تقول في ذلك الاخوان ومواصلة الاصحاب في الله تعالى من جواهر
عبادة الله سبحانه وفيه الزلفة الكريمة الى الله عز وجل مع ما فيها من ضروب الفوائد وصلاح القلب
ولكن بشرطين احدهما ان لا يخرج في ذلك الى الاكثار والافراط قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي

اسمعه يا ابا هريرة زر غبا تزدد حبا والثاني ان تحفظ حق ذلكما بالتجنب عن الريا والتزين وقول
اللغو والغيبة ونحو ذلك فيعود عليك وعلى اخيك الوبال فلقد حكي عن الفضيل وسفيان رحمهما
الله تعالى تذاكرا فبكيا فقال سفيان يا ابا علي ارجو انا ما جلسنا مجلسا ارجا لنا من هذا فقال
الفضيل ما جلست مجلسا اخوف علي من هذا قال كيف يا ابا علي قال الست عمدت الى احسن حديثك فحدثتني به
وانا عمدت الى احسن ما عندي فحدثتك به فتزينت لي وتزينت لك فبكى سفيان فيجب ان تكون مجالستك
لاخوانك وملاقاتك لهم على مقدار قصد في احتياط ونظر لطيف فلا يقدح حينئذ في عزلتك وتفردك عن
الناس ولا يعود عليك وعلى اخيك ضرر وآفة بل خير كثير ونفع عظيم والله الموفق **فان قلت**
فما يعينني على العزلة عن الناس ويهون علي ذلك **فاعلم** ان الذي يهون عليك ذلك ثلاثة امور احدها
استغراق وقتك في العبادة فان في العبادة شغلا وان الاستيناس بالناس من علامات الافلاس
فاذا رايت نفسك تتطلع الى ملاقات الناس وكلامهم من غير حاجة وضرورة فاعلم ان ذلك فضول ساقه
الفراغ والبطر ولقد احسن من قال في هذا المعنى ان الفراغ الى السلامة قادني ولربما حمل الفضول الفارغ
فاذا اعانقت العبادة حقها وجدت حلاوة المناجاة واستانست بجناب الله سبحانه واشتغلت عن
الخلق استوحشت عن صحبتهم وكلامهم وفي الخبر ان موسى عليه السلام كان اذا رجع من المناجاة يستوحش
عن الناس ويجعل اصبعه في اذنيه لئلا يسمع كلامهم وكان كلامهم عنده في ذلك الوقت كصوت الحمير وعليك
بما قاله شيخنا رحمة الله عليه اتخذ الله صاحبا وذر الناس جانبا والثاني قطع الطمع عنهم بمرة فيهون عليك
امرهم لان من لا ترجو نفعه ولا تخاف ضره فوجوده وعدمه سوا والثالث تبصر آفاتهم وتذكر
ذلك وتكرر على قلبك فان هذه الامور الثلاثة اذا لزمتها طردت عنك صحبة الخلق الى باب الله تعالى
والتزم لعبادته وحببته اليك والزمتك بابه وبالله التوفيق والعصمة **العائق الثالث** الشيطان
ثم عليك يا اخي بمحاربة الشيطان وقهره وذلك لخصلتين احداهما انه عدو لا مطمع فيه لمصالحة واتقاء
عليه بل لا يقنعه الا هلاكك اصلا فلا وجه اذا للامن من مثل هذا العدو والغفلة عنه وتامل ايتين
من كتاب الله عز وجل احداهما قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو
مبين والثانية قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وهذا اقصى التحذير وغايته والخصلة
الثانية انه مجبول على عداوتك ومنتصب ابدا لمحاربتك في آناء الليل واطراف النهار يرشقك بسهامه
وانت غافل فكيف يكون الحال ثم وقعت منك نكتة اخرى هي انك في عبادة الله تعالى ودعوة الخلق الى
باب الله سبحانه بفعالك وقولك وهذا اضد صنيعه وهمته ومراده فجرحه فصرت كانك قمت وشددت

وسطك لمحاربة الشيطان ومخالفته ومناقضته فهو ايضا يشد وسطه لمعاداتك ويقاتلك ويجادلك
حتى يفسد عليك شانك بل يهلكك راسا اذ لا يامن جانبك بعد فانه الذي يسعى ويقصد بالهلاك الى
من لا يحاربه ولا يناقضه بل يصادقه ويوافقه كالكافر واهل الضلالة واهل الرغبة في بعض الاحوال
فكيف قصده لمن قام لمحاربته وتجرد لمناقضته فله اذا مع سائر الناس عداوة عامة ومعك ايها
المجتهد في العبادة والعلم عداوة خاصة وان امرك له لهم ومعه عليك اعوان اشدها عليك نفسك وهواك
وله اسباب ومداخل وابواب انت عنها غافل ولقد صدق يحيى بن معاذ رضي الله عنه حيث قال الشيطان فارغ
وانت مشغول والشيطان يراك وانت لا تراه وانت تنساه وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك
عون فاذا لا بد من محاربته وقهره والا فلا تامن الهلاك والفساد **فان قلت** فباي شيء يحارب الشيطان
وباي شيء يقهر ويدفع فاعلم ان لاهل هذه الصناعة في هذه المسالة طريقين احدهما ما قال بعضهم ان التدبير
في دفع الشيطان الاستعاذة بالله سبحانه لا غير فان الشيطان كلب سلطه الله عليك فان اشتغلت بمحاربته
ومعالجته تعبت وضاع عليك وقتك وربما يظفر بك فيعقرك ويجرحك فان الرجوع الى رب الكلب ليصرفه
عنك اولى والثاني ما قال آخرون ان الطريق المجاهدة والقيام عليه بالرد والدفع والمخالفة والذي عندي ان
الطريق العدل الجامع في امره ان يجمع بين الطريقين فيستعيذ بالله اولا من شره كما امرنا وهو الكافي
شره ثم ان رايناه يتغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله سبحانه ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا في امر الله تعالى
وصبرنا كما انه يسلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون حظ لنا من الجهاد والصبر
والتمحيص والشهادة كما قال الله تعالى وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء وقال تعالى ام حسبتم
ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين فكذلك هذا ثم ان محاربته وقهره فيما قاله علماؤنا
رضي الله عنهم في ثلاثة اشيا احدها ان تتعرف وتتعلم مكايده وحيله فلا يتجاسر حينئذ عليك كاللص اذا
علم ان صاحب الدار احس به فر والثاني ان تستخف بدعوته فلا تعلق قلبك بذلك وتتبعه فانه بمنزلة
الكلب النابح ان اقبلت عليه ولع بك وهيج وان اعرضت عنه سكت والثالث تديم ذكر الله تعالى بلسانك
وقلبك فلقد قال صلى الله عليه وسلم ان ذكر الله تعالى في جنب الشيطان كالاكلة في جنب ابن آدم **فان قلت**
فكيف نعلم مكايده وكيف الطريق الى معرفة ذلك فاعلم ان له وساوس هي بمنزلة السهام التي يرميها وذلك انما
يتبين لك بمعرفة الخواطر واقسامها والثاني له حيل بمنزلة الشبكات التي ينصبها وذلك يتبين
بمعرفة المكايد واوضاعها ومجاريها ولقد ذكر علماؤنا رضي الله عنهم ابوابا في الخواطر وقد صنفنا كتابا سميناه
تلبيس ابليس وكتابنا هذا لا يحتمل الاكثار لكنا نذكر لك ان شا الله تعالى من كل واحد منها اصلا كافيا

التوفيق

اذا اعتصمت به وبالله فاما اصل الخواطر فاعلم ان الله تعالى وكل بقلب ابن ادم ملكا يدعوا الى الخير
يقال له الملهم ولدعوته الهام وسلط في مقابلته شيطانا يدعوا العبد الى الشر يقال له الوسواس
ولدعوته وسوسة فالملهم لا يدعوا الا الى الخير والوسواس لا يدعوا الا الى الشر في قول اكثر علمائنا
وقد حكي عن شيخنا رحمة الله عليه ان الشيطان ربما يدعوا الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه الى
المفضول ليمنعه عن الفاضل او يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب او غيره
لعنان واعيان فكايمان على قلبه يدعوانه وهو يسمع قلبه يحس بذلك على ما روي في الاخبار انه اذا
ولد لبني ادم مولود قرن الله به ملكا وقرن الشيطان به شيطانا فالشيطان جاثم على اذن قلب
ابن ادم الايسر والملك جاثم على اذن قلب ابن ادم الايمن فهما يدعوانه قال النبي صلى الله عليه وسلم
للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة يعني نزلة بالدعوة من قولهم الم بالمكان والم به اذا نزل به ثم
ركب الله تعالى في بنية الانسان طبيعة مائلة الى الشهوات وقبول اللذات كيف كانت من حسن او
قبيح فذلك هوى النفس الصادقة الى الافات فهذه ثلثة دعاة ثم اعلم بعد هذه المقدمة ان الخواطر
هي اثار تحدث في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك تدعوه اليها وسميت خواطر لاضطرابها من
خطرات الريح ونحوه وحدوثها جميعا في قلب العبد بالحقيقة من الله سبحانه لكنها اربعة اقسام منها
ما يحدثه الله تعالى في القلب ابتداء فيقال له الخاطر فقط وقسم يحدثه عقيب دعوة الملهم فينسب
اليه فيقال له الالهام وقسم يحدثه عقيب دعوة الشيطان فينسب اليه ويقال له الوسوسة
وينسب اليه انها خواطر من الشيطان وانما هي في الحقيقة حادثة عند دعوته لهو كالسبب في ذلك
لكنه ينسب اليه فهذه اربعة اقسام من الخواطر ثم اعلم بعد هذا التقسيم ان الخاطر الذي من قبل الله
تعالى ابتداء قد يكون خيرا اكراما والزاما للحجة وقد يكون شرا امتحانا وتغليظا للمحنة والخاطر الذي
يكون من الملهم لا يكون الا خيرا اذ هو ناصح مرشد لم يرسل الا لذلك والخاطر الذي يكون من قبل
الشيطان لا يكون الا شرا اغواء او استرسالا وربما يكون بالخير مكرا او استدراجا والذي يكون من
قبل هوى النفس يكون بالشر وربما لا يكون تمنعا وتعسفا ولقد وجدت عن بعض السلف ان هوى
النفس ايضا قد يدعوا الى الخير والمقصود منه شر كالشيطان فهذه انواعها ثم بعد هذه انك تحتاج
الى معرفة ثلث فصول لا بد لك منها اليه وفيها المقصود احدها الفرق بين خاطر الخير وخاطر الشر
في الجملة والثاني الفرق بين خاطر شر ابتدائي والهامي او شيطاني وبماذا يفرق بينهما فان لكل
واحد منهما نعما من نوع اخر والثالث الفرق بين خاطر خير ابتدائي او الهامي او شيطاني او هوائي

لتتبع

لتتبع ما يكون من الله تعالى او من الملهم وتجتنب ما يكون من الشيطان وكذلك الهوائي على قول من يقول
به فاما الفصل الاول قال علماؤنا رضي الله عنهم اذا اردت ان تعرف خاطر الخير من خاطر الشر وتفرق بينهما
فزنه باحد الموازين الاربعة يتبين لك حاله فالاول ان تعرض الامر والذي خطر ببالك على الشرع فان
وافق جنسه فهو خير وان كان بالضد برخصة او شبهة فهو شر فان لم يتبين لك بهذا الميزان
فاعرضه على الاقتداء فان كان فعله اقتدا بالصالحين فهو خير وان كان بالضد اتباعا للطالحين فهو شر
وان لم يتبين بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوى فانظر ان كان مما تنفر عنه النفس نفرة طبع
لا نفرة خشية وترهيب فاعلم انه خير وان كان مما تميل اليه النفس ميل طبع وجبلة لا ميل رجا الى
الله تعالى وترغيب فهو شر اذ النفس امارة بالسوء لا تميل باصلها الى الخير فباخذ هذه الموازين
اذا نظرت وامعنت النظر يتبين لك خاطر الخير من خاطر الشر والله تعالى ولي الهداية بفضله انه
جواد كريم **واما الفصل الثاني** اذا اردت ان تفرق بين خاطر شر يكون من قبل الشيطان وبين خاطر
شر يكون من هوى او من الله تعالى ابتداء فانظر فيه من ثلثة اوجه احدها ان وجدته مصمما ثابتا على حالة
واحدة فهو من الله عز وجل او من هوى النفس وان وجدته مترددا ومضطربا فاعلم انه من الشيطان وكان بعض
العارفين رحمه الله يقول مثل هوى النفس مثل الحمار اذا حارب لا ينصرف الا بنقع بالغ وقهر ظاهر
او مثل الخارجي الذي يقاتل ثابتا لا يكاد يرجع حتى يقتل ومثل الشيطان مثل الذئب اذا طردته من
جانب دخل من جانب اخر والثاني ان وجدته عقيب ذنب احدثته فهو من الله عز وجل اهانة وعقوبة لشوم
ذلك الذنب قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال شيخ الاسلام رحمة الله عليه هكذا
تودي الذنوب الى قسوة القلب ولها خواطر تودي الى الفسوق والرين وان كان هذا الخاطر مبتدأ
لا عقيب ذنب كان منك فاعلم انه من قبل الشيطان وهو في الاكثر لانه يبتدي بدعوة الشر ويطلب
الاغواء على حال والثالث ان وجدته لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى ولا يزول فهو من الهوى وان
وجدته يضعف ويقل بذكر الله تعالى فهو من الشيطان كما ذكر في تفسير قوله تعالى من شر الوسواس
الخناس ان الشيطان جاثم على قلب ابن ادم اذا ذكر الله تعالى خنس واذا غفل وسوس **واما الفصل الثالث**
اذا اردت ان تفرق بين خاطر خير يكون من الله تعالى ام من الملك فانظر في ذلك من ثلثة اوجه فان كان قويا
مصمما فهو من الله سبحانه وان كان مترددا فهو من الملك اذ هو بمنزلة ناصح يدخل عليك من كل وجه
ويعرض عليك نصحه رجاء اجابتك ورغبتك في الخير والثاني ان كان عقيب اجتهاد منك وطاعة
فهو من الله سبحانه قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى

وان كان منه فهو من الملك في الاغلب والثالث ان كان في الاصول والاعمال الباطنة فهو من الله
سبحانه وان كان في الفروع والاعمال الظاهرة فهو من الملك في الاكثر اذ الملك لا سبيل له الى معرفة
باطن العبد في قول الاكثرين واما خاطر الخير الذي يكون من قبل الشيطان استدراجا الى شر اكبر منه فلم يعرف عليه
فلقد قال شيخنا رحمه الله انظر ان وجدت نفسك في ذلك الفعل الذي خطر بقلبك مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة فاعلم انه
من الشيطان فاجتنبه وان وجدت نفسك على ضد ذلك مع خشية لا مع نشاط ومع تأن لا مع عجلة
ومع خوف لا مع امن ومع بصيرة للعاقبة لا مع عمى فاعلم انه من الله تعالى او من الملك **قلت**
انما كان النشاط خفة في الانسان للفعل من غير بصيرة وذكر ثواب ينشطه في ذلك واما التأني
فمحمود الا في مواضع معدودة وذكر في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان الا في خمسة
تزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب وتجهيز الميت اذا مات واقراء الضيف اذا نزل والتوبة
من الذنب اذا اذنب **واما الخوف** فيحتمل ان يكون في تمامه وادائه على وجهه وقبول الله تعالى
اياه واما بصيرة العاقبة بان يبصر ويتيقن انه رشد وخير ويعمل لرؤية الثواب في العقبى
ورجائه فاعلم ذلك يوفقنا لهذه الفصول الثلاثة لزمتك معرفتها في فصل الخواطر فارعها واغتنم
النظر فيها ما استطعت فانها من العلوم اللطيفة والاسرار الشريفة في هذا الباب والله الموفق
بفضله **واما فصل الحيل** والمخادعات من الشيطان فنجري ذلك ومثاله ان من مكايد الشيطان مع
ابن ادم في الطاعة من سبعة اوجه احدها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى ورده بان قال اني محتاج
الى الطاعة ولا بد من الزاد من هذه الدنيا للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه
الله تعالى ورده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله
فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى بان قال
قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل رياء للناس فان عصمه الله تعالى
ورده بان قال ما الذي اعمل مراياة الناس افلا يكفيني رؤية الله تعالى ثم يريد ان يوقعه في العجب فيقول
ما اعقلك وايقظك فان عصمه الله تعالى ورده بان قال المنة لله في ذلك وهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل العمل قيمة بفضله ولولا فضله فماذا كان قيمة هذا العمل في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له
ثم يأتيه من وجه سادس وهو اعظمها ولا يتفطن عليها الا المستيقظ وهو ان يقول اجتهد انت في السر
فان الله تعالى سيظهره عليك ويلبس على كل عامل عمله واراد بذلك ضربا من الرياء فان عصمه الله عز وجل

ورده بان قال يا ملعون الى الآن كنت تأتيني من وجه افساد عملي والآن تأتيني من اصلاحه لتفسده انما
انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء جعلني حقيرا
وذلك اليه ما ابالي ان اظهره للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يأتيه من وجه سابع ويقول
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك تركه وان خلقت شقيا لم ينفعك فعله فان عصمه
الله ورده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال الامر لعبوديته والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولانه ينفعني العمل كيف ما كنت لاني ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة ثواب وان كنت شقيا فانا
محتاج اليه كيلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار
وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لم يدخل النار البتة ودخل الجنة لا لاستحقاقه بعمله الجنة ولكن لوعده
الصادق تعالى ولهذا المعنى اخبر الله تعالى عن السعداء اذ قالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده فتيقظ رحمك الله
فان الامر كما ترى وتسمع وقس عليه سائر الافعال والاحوال واستعن بالله واستعذ به فان الامر بيده ومنه
التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **العائق الرابع** النفس ثم عليك عصمك الله وايانا بالحذر
من هذه النفس الامارة بالسوء فانها اضر الاعداء وبلاؤها اصعب البلاء وعلاجها اعسر الاشياء وداؤها اعضل الداء
ودواؤها اشكل الدواء وانما ذلك لامرين احدهما انه عدو من داخل واللص اذا كان من البيت عزت الحيلة فيه وعظم الضرر
ولقد صدق القائل ۞ نفسي الى ما ضرني داعي ۞ تكثر اسقامي واوجاعي ۞
۞ كيف احتيالي من عدوي اذا ۞ كان عدوي بين اضلاعي **والثاني** انه عدو محبوب
والانسان عمي عن عيب محبوبه لا يكاد يبصر عيبه كما قال ___
۞ وعين الرضى عن كل عيب كليلة ۞ ولكن عين السخط تبدي المساويا ۞
فلذا استحسن الانسان من نفسه كل قبيح ولا يكاد يطلع على عيب لها وهي عدوه واضر اعدائه فما
اوشك ما توقعه في فضيحة وهلاك وهو لا يشعر الا ان يحفظه الله بفضله ويعين عليها برحمته **ثم اقول**
تأمل ايها الرجل حكمة واحذر فتنة وهي انك اذا نظرت وجدت اصل كل فتنة وفضيحة وخزي وهلاك
ولائمة وآفة وقع في خلق الله من اول الخلق الى يوم القيامة من قبل هذه النفس اما بها وحدها او بمعونتها
ومشاركتها ومساعدتها فاول المعصية لله تعالى كان من ابليس وكان سببه بعد القضاء السابق هوى النفس
بكبرها وحسدها اللعنة بعد عبادة ثمانين الف سنة فبقي في بحر الضلال فغرق الى ابد الابدين اذ لم يكن
هنالك دنيا ولا خلق ولا شيطان بل كانت النفس بجشع وحسد فعلت به ما عملت ثم ذنب آدم وحواء

كل حين بما تشتهيه النفس فذلك حرصها على البقاء والحيوة حتى اغتر بقول ابليس وكان ذلك اذًا بعيوب
النفس وشركها حتى سقط بذلك من جوار الله تعالى ونزل من دار الفردوس الى هذه الحفيرة النكدة الفانية المهلكة
ولقوا اولاده ما لقوا من ذلك الى ابد الابدين ثم حديث هابيل وقابيل كان الحسد والشح ثم حديث هاروت
وماروت كان السبب الشهوة ثم هلم جرا الى يوم القيمة لا تجد في الخلق فتنة ولا فضيحة ولا ضلالة ولا
معصية الا واصلها النفس وهواها والا كان الخلق في سلامة وخير واذا كان عدو بهذا الضرر كله فحق على
العاقل ان يهتم بامره تعالى والله ولي التوفيق والهداية بفضله **فان قلت** فما الحيلة اذا في ذلك هذا
العدو وما التدبير في امره فبين لنا ذلك **فاعلم** انا ذكرنا فيما تقدم ان امرها عسير وصعب اذ لم يمكن قهرها
من سائر الاعداء اذ هي المطية والالة **وقيل** ان امر ابا دعا الانسان بخير فقال كفاك الله كل عدو
لك الا نفسك ولا يمكن اهمالها مع ما لكان ضررها فيحتاج الى طريق بين الطريقين تربيته وتقويته
تربيتها وتقويتها بقدر ما تحتمل وينفعه ويحبسه على حد لا تتمادى فانت من امرها في علاج شديد
ونظر لطيف ثم قد ذكرنا في امرها ان تلجمها بلجام التقوى والورع لتحصل الفائدتين جميعا **فان قيل**
ان هذه دابة جموح وبهيمة صعبة شكسة لا تنقاد للجام فما الحيلة فيه حتى تمكننا منه **فاعلم** انك
لصادق والحيلة تذللها حتى تنقاد للجام قال علماؤنا رضي الله عنهم انما تذلل النفس وتكسر هواها
ثلثة اشيا احدها منع الشهوات فان الدابة الحرون تلين اذا نقص من علفها والثاني حمل اثقال العبادة
عليها فان الحمار اذا زيد في حمله مع النقصان من علفه تذلل وانقاد والثالث الاستعانة بالله والتضرع اليه
بان يعينك والا فلا تخلص اما تسمع قول يوسف عليه السلام ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي
فاذا واظبت على هذه الامور الثلثة انقادت لك النفس الجموح باذن الله عز وجل فتنبه وبادر الى ان تملكها
وتلجمها وتامن من شرها **فان قلت** فبين الان ما هو التقوى حتى نعلمه **فاعلم** اولا ان التقوى كنز عزيز
فلئن ظفرت به فكم تجد من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وغنم جسيم
وملك عظيم فكان خيرات الدنيا والاخرة جمعت فجعلت تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوى وتامل
ما في القران من ذكرها كم علق بها من خير وكم وعد عليها من ثواب وكم اضاف اليها من سعادة وانا اعد لك
من جملتها اثنا عشر خصلة **اولها** المدحة والثناء قوله تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
والثاني الحفظ والحراسة من الاعداء قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا **والثالث** التاييد
والنصرة قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقال الله تعالى واعلموا ان الله مع المتقين **والرابع** النجاة من الشدائد
والرزق من الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب **والخامس** اصلاح العمل

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم **والسادس** غفران الذنوب
قال الله تعالى ويغفر لكم ذنوبكم **والسابع** محبة الله تعالى قال الله تعالى ان الله يحب المتقين **والثامن** القبول
قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين **والتاسع** الاكرام والاعزاز قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
والعاشر البشارة عند الموت قال الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
والحادي عشر النجاة من النار قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وقوله تعالى وسيجنبها الاتقى **والثاني عشر**
الخلود في الجنة قال الله تعالى اعدت للمتقين فهذا كل خير وسعادة في الدارين تحت هذه التقوى فلا تنس نصيبك
ايها الرجل منها ثم الذي يحصر به هذا الانسان من امر العبادة ثلثة اصول **احدها** التوفيق والتاييد اولا
وهو للمتقين كما قال الله تعالى ان الله مع المتقين **والثاني** اصلاح العمل واتمام التقصير وهو للمتقين كما قال الله
تعالى يصلح لكم اعمالكم **والثالث** قبول العمل قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ومدار العبادة على هذه
الامور الثلثة التوفيق اولا حتى تعمل ثم الاصلاح للتقصير حتى يتم ثم القبول اذا تم وهذه الثلثة
هي التي يتضرع فيها العابدون ويسئلون فيقولون ربنا وفقنا لطاعتك واتمم تقصيرنا وتقبل منا فقد
وعد الله ذلك كله على التقوى واكرمها المتقي سال او لم يسال فعليك بهذه التقوى ان اردت عبادة الله سبحانه
بل ان اردت سعادة الدنيا والعقبى ولقد صدق القائل ٭ من اتقى الله فذاك الذي سيق اليه المتجر الرابح وهو القائل
وقال **ايضا** ٭ من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذاك الشقي ٭
٭ ما يصنع العبد بعز الغنى والعز كل العز للمتقي ٭
وكتب على بعض القبور ٭ ليس زاد سوى التقى ٭ فخذي منه او دعي ٭ ثم تامل اصلا واحدا وهو
هب انك قد تعبت جميع عمرك في العبادة وجاهدت وكابدت حتى حصل لك بما تمنيت العسير الشاق كله في
القبول وقد علمت ان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فرجع الامر كله الى التقوى ولذلك روي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا ولا اعجبه احد الا ذو تقى
وعن قتادة انه قال مكتوب في التوراة يا ابن ادم اتق الله ونم حيث شئت وبلغني عن عامر بن عبد قيس انه بكى
عند موته وكان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة ثم ياتي الى فراشه فيقول يا ماوى كل شر والله ما رضيتك
لله طرفة عين فقيل ما يبكيك قال قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ثم تامل نكتة اخرى وهي اصل من الاصول
وهي انه ذكر ان بعض الصالحين قال لبعض اشياخه اوصني بوصية فقال اوصيك بوصية الله رب العالمين للاولين
والاخرين قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله **قلت** انا الله سبحانه
اعلم بصلاح العبد من كل احد وليس هو انصح له وارحم وارأف من كل احد ولو كانت في العالم خصلة هي

اصلح للعبد واجمع للخير واعظم للاجر واجل في العبودية واعظم في القدر واولى بالحال وانجح للآمال من هذه
الخصلة التي هي التقوى لكان الله سبحانه امر بها عباده واوصى خواصه بذلك لكمال حكمته ورحمته فلما اوصى بهذه
الخصلة الواحدة جميع الاولين والآخرين من عباده واقتصر عليها علمت انها الغاية التي لا متجاوز عنها
ولا مقتصر دونها وان الله عز وجل قد جمع كل نصح ودلالة وارشاد وتاديب وتعليم وتهذيب في هذه الوصية
الواحدة كما يليق بحكمته ورحمته فعلمنا ان هذه الخصلة التي هي التقوى هي الجامعة لخير الدنيا والآخرة الكافية
لجميع المهمات المبلغة الى اعلى الدرجات في العبودية وهذا اصل لا مزيد عليه وفيه كفاية لمن ابصر النور
واهتدى وعمل بذلك فاستغنى والله ولي الهداية والتوفيق بفضله **فان قلت** لقد عظم قدر هذه الخصلة
وجل معرفتها فلابد الآن من تفصيلها **فاعلم** ان الامر كذلك فحق لها ان يجل قدرها ويلزم طلبها ويمس الحاجة الى علمها
ولعلك تعلم ان كل خطير وكبير يحتاج في اجتلابه الى طلب كثير وتعب كبير وهمة عالية وجهد شديد فاذا كان
هذه الخصلة خصلة عظيمة والمجاهدة في طلبها والقيام بحقها والعناية في تحصيلها ايضا لعمل كبير وشان عظيم
فان المكارم على حسب المكاره وان اللذات على حسب المؤونات والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين هو الرؤوف الرحيم الذي بيده تيسير كل شي فاستمع وتنبه وتفهم حديث ان
هذه الخصلة التي تعلمها ثم تشمر للقيام بها واستعن بالله عز وجل حتى تعمل بما تعلم فان الشان كله في ذلك والله
تعالى ولي الهداية والتوفيق بفضله **فنقول** اولا اعلم ان التقوى في قول شيوخنا رحمهم الله هو تنزيه
القلب عن ذنب لم يسبق عنك مثله حتى يحصل العبد من قوة العزم على تركه وقاية بينه وبين المعاصي هكذا
قال شيخنا رحمه الله وذلك ان اصل لفظة التقوى في اللغة هو الوقوى بالواو وهو مقدار الوقاية
يقال وقى يقي وقاية ووقوى فابدلت عن الواو تاء كما هو في التكلان والتخلان ونحوهما فقيل تقوى فاذا
لما حصلت وقاية بين العبد وبين المعاصي من قوة عزمه على تركها وتوطين قلبه على ذلك فهو يوصف حينئذ
بانه متق ويقال لذلك التنزيه والعزم والتوطين تقوى والتقوى في القرآن تطلق على ثلاثة اشيا احدها
بمعنى الخشية والهيبة قال الله عز وجل واياي فاتقون وقال تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والثاني بمعنى
الطاعة والعبادة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال ابن عباس رضي الله عنه اطيعوا
الله حق طاعته قال مجاهد هو ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر والثالث بمعنى التنزيه
للقلب عن الذنوب وهذه هي الحقيقة في التقوى دون الاولين الا ترى ان الله تعالى يقول ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ذكر الطاعة والخشية ثم ذكر التقوى فعلمت ان حقيقة التقوى
معنى سوى الطاعة والخشية وهي تنزيه القلب عما ذكرنا ثم قالوا رحمهم الله منازل التقوى ثلاث تقوى عن الشرك

وتقوى عن البدعة وتقوى عن المعاصي الفرعية ولقد ذكرها الله سبحانه في آية واحدة وهي قوله تعالى ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا
واحسنوا التقوى الاولى تقوى عن الشرك والايمان في مقابلة التوحيد والتقوى الثانية عن البدعة والايمان
الذي ذكر معها اقرار السنة والجماعة والتقوى الثالثة عن المعاصي الفرعية ولا اقرار في هذه المنزلة فقابلها
بالاحسان وهو الطاعة والاستقامة عليها فتكون منزلة مستقيمي الطاعة فالآية جمعت ذكر المنازل
الثلاث منزلة الايمان ومنزلة السنة ومنزلة الاستقامة على الطاعة فهذا ما قال العلماء في بيان معنى التقوى
قلت انا وجدت التقوى بمعنى اجتناب فضول الحلال وهو ما روي في الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما سمي المتقون متقين لتركهم ما لا باس به حذرا عما به باس فاحببت ان اجمع بين ما قاله علماؤنا
وبين ما جا في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حدا جامعا ومعنى بالغا **فاقول** التقوى هو اجتناب كل ما
تخاف منه ضررا في دينك الا ترى انه يقال للمريض المحتمي انه يتقي اذا اجتنب كل شي يضره في بدنه من طعام او شراب
او فاكهة او غيره ثم الذي يخاف منه الضرر في امر الدين قسمان محض الحرام والمعصية وفضول الحلال لان
الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يستجر صاحبه الى الحرام ومحض العصيان وذلك لشره النفس
وطغيانها وتمرد الهوى وعصيانه فمن اراد ان يامن الضرر في امر دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال
حذرا ان يجره الى محض الحرام على ما قال صلى الله عليه وسلم لتركهم ما لا باس به حذرا عما به باس يعني لتركهم فضول الحلال
حذرا من الوقوع في الحرام فالتقوى البالغة الجامعة اجتناب كل ما فيه ضرر لامر الدين وهو المعصية والفضول
هذا تفصيلها واما اذا اردنا تحديدها على موضع علم الشرع **فنقول** حد التقوى الجامع تنزيه القلب
عن شر لم يسبق عنك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شر ثم الشرور ضربان شر
اصلي وهو ما نهي عنه كالمعاصي المحضة وشر غير اصلي وهو ما نهي عنه تاديبا وهو فضول الحلال كالمباحات الماخوذة
بالشهوات فالاولى تقوى فرض يلزم بتركها عذاب النار والثانية تقوى خير وادب يلزم بتركه الحبس والحساب
والتعيير واللوم فمن اتى بالاولى فهو في الدرجة الادنى من التقوى وهو منزلة مستقيمي الطاعة ومن اتى بالاخرى
فهو في الدرجة الاعلى من التقوى وذلك منزلة مستقيمي المباح واذا جمع العبد بينهما على اجتناب كل معصية
وفضول فقد استكمل معنى التقوى وقام بحقه وجمع كل خير فيه وهذا هو الورع الكامل الذي هو ملاك امر الدين
وذلك منزلة الادب على الله سبحانه فهذا معنى التقوى وبيانه في الجملة فافهمه موفقا ان شا الله **فان قلت**
فتفصل لنا الآن هذا المعنى في التفسير واستعماله فان الحاجة ماسة من هنالك لنعلم كيف نحكم هذه النفس بهذا العقد
الذي فصلت من التقوى **فاقول** اجلا انما تفصيله في امر هذه النفس ان تقوم عليها بقوة العزم فتمنعها

عن كل معصية وتصونها عن كل فضول فاذا فعلت ذلك كنت قد اتقيت الله تعالى في عينك واذنك ولسانك وقلبك
وبطنك وفرجك وجميع اركانك والجمتها بلجام التقوى ولهذا الباب شرح يطول وقد اشرنا اليه في احيا
علوم الدين واما الذي لا بد منه هاهنا ان نقول من اراد ان يتقي الله تعالى فليراع الاعضا الخمسة فانهن الاصول
وهي العين والاذن واللسان والقلب والبطن فيحترس عنها بالصيانة لها من كل ما يخاف منه ضررا في امر الدين
من معصية وحرام وفضول واسراف من حلال فاذا حصل صيانة هذه الاعضا فالمرجو ان تكفي سائر اركانه ويكون
قد قام بالتقوى الجامعة لجميع بدنه والله عز وجل ثم دعتنا الحاجة الى بيان خمسة فصول لهذه الاعضا وتفصيل
ما يجري في حق كل واحد منها على قدر ما يليق بهذا الكتاب

الفصل الاول

العين عليك وفقك الله وايانا
بحفظ العين فانها سبب كل فتنة وآفة واذكر في امرها ثلاثة اصول كافية احدها ما قال سبحانه قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون **واعلم** اني تاملت هذه الاية فاذا
فيها مع قصرها ثلاثة معان عزيزة تاديب وتنبيه وتهديد فاما التاديب فقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ولا بد للعبد من امتثال امر السيد والتاديب بادبه والا يكون سيئ الادب فيحجب ولا يوذن له في حضور المجلس
والمثول بالحضرة فافهم هذه النكتة وتامل ما تحتها فان فيها ما فيها واما التنبيه فقوله تعالى ذلك ازكى لهم
على معنيين فالله تعالى يعلم اي ذلك اطهر لقلوبهم والزكي الطاهر والتزكية التطهير والثاني ذلك انمى
لخيرهم واكثر والزكي في الاصل النمو فنبه على ان في غض البصر تطهيرا وتكثيرا للطاعة والخير وذلك انك ان لم
تغض بصرك وارخيت عنانه تنظر الى ما لا يعنيك فلا تخلو ان يقع عينك على حرام فان تعمدت فذنب وخيم
وربما تعلق قلبك بذلك فتهلك ان لم يرحمك الله تعالى فلقد روي ان العبد ليبصر النظرة ينغل فيها قلبه كما ينغل
الاديم في الدباغ لا ينتفع به ابدا وان كان مباحا فربما يشتغل قلبك به فتحال الوساوس والخواطر بسببه
ولعلك لا تصل اليه فتبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير وان كنت لم تر ذلك فقد كنت مستريحا عن ذلك كله وفي
هذا المعنى ذكر عن عيسى عليه السلام اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة
وقال ذو النون رحمه الله نعم حاجب الشهوات غض البصر ولقد احسن القايل

وانت اذا ارسلت طرفك رايدا ** لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذي لا كله انت قادر ** عليه ولا عن بعضه انت صابر

فاذا ما كنت غاض البصر
حافظا للعين لا تنظر الى ما لا يعنيك ولا يهمك كنت نقي الصدر فارغ القلب مستريحا عن كثير من الوساوس
سالم النفس عن الآفات مترايدا في الخيرات فتنبه لهذه النكتة الجامعة والله عز وجل الموفق بفضله ومنه
واما التهديد فقوله تعالى ان الله خبير بما يصنعون وقال تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور

وكفى بهذا تحذيرا لمن خاف مقام ربه فهذا اصل واحد من كتاب الله عز وجل والاصل الثاني ما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النظر الى محاسن المراة سهم من سهام ابليس فمن تركها اذاقه الله طعم عبادة تسره
وان وجدان حلاوة العبادة ولذة المناجاة من العابدين بمكان وهذا شي مجرب علمه وتحققه من عمل به او امتنع
عن النظر الى ما لا يعنيه يجد لذة للعبادة وحلاوته وللقلب صفوة لم يجدها قبل ذلك **والاصل الثالث**
ان تنظر الى كل عضو من اعضايك يصلح لماذا وتنظر لماذا فعلى حسبه لكي يصونه ويحفظه فالرجل للمشي في
رياض الجنة وقصورها واليد لكاس الشراب وتناول الاثمار وكذلك في ساير الاعضا فالعين انما هي للنظر الى رب
العالمين سبحانه وتعالى ليس في الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك فحقيق لشي ينتظر ويرجى له مثل هذه الكرامة
ان يصان ويحفظ ويعز ويكرم فهذه الاصول الثلثة اذا احسنت التامل فيها كفتك المونة في هذا الفصل
والله ولي التوفيق

الفصل الثاني

الاذن فعليك بصيانة سمعك عن الخنا والفضول وذلك لامرين
احدهما ما قال: ان المستمع شريك المتكلم وفي ذلك يقول القايل

تحر من الطرق اوساطها ** وعد من الجانب المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح ** كصون اللسان عن النطق به
فانك عند استماع القبيح ** شريك لقايله فانتبه

والثاني انه ذلك يهيج الخواطر
والوساوس في القلب ثم من ذلك يبدو الاشتغال في البدن فما يبقى للعبادة شي ثم اعلم ان الكلام الذي يقع
في سمع الانسان وقلبه بمنزلة الطعام الذي يقع في جوفه فمنه الضار ومنه النافع ومنه الغذا ومنه السم
بل ان بقا الكلام وخرجه اكثر وابلغ فان الطعام يزول عن المعدة بنوم او غيره وربما يبقى اثره زمانا ثم يزول
وله دوا يزيل اثره عن جسم الانسان واما الكلام الذي وقع في قلب الانسان ربما يبقى معه جميع عمره ولا
ينساه فاذا كان شيا رديا فلا يزال يتعبه ويحبسه وترد بسببه خواطر القلب ووساوس ويحتاج
ان يعرض ويعدل بقلبه عن تذكرها ويستعيذ بالله تعالى من شرها ولا يامن ان يحمله على بليته ويحركه حتى
يقع آخر الامر في آفة عظيمة بسبب ذلك ولو كنت حفظت سمعك عما لا يعنيك كنت عن هذه الامور مستريحا
فلينظر العاقل في ذلك وبالله التوفيق

الفصل الثالث

اللسان ثم عليك بحفظ اللسان وضبطه
وقيده فانه اشد الاعضا جماحا وطغيانا واكثرها فسادا وطغيانا ولقد روينا عن سفيان بن عبد الله قال
قلت يا رسول الله صلى الله عليك ما اكثر ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا وعن يونس ابن عبيد انه قال
وجدت نفسي تحتمل مونة الصوم في الحر الشديد بالصبر ولا تحتمل ترك كلمة لا تعنيها فعليك اذا
بالتحفظ جدا جدا وبذل المجهود ونذكر خمسة اصول احدها ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان

ادم اذا اصبح بكرت الاعضا كلها للسان وقلن له ننشدك الله ان تستقيم فانك ان استقمت استقمنا وان
اعوججت اعوججنا **قلت** والمعنى فيه والله اعلم ان نطق اللسان يوثر في الاعضا بالتوفيق والخذلان
يوكد هذا المعنى ما حكي عن مالك بن دينار انه قال اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك
فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك **والاصل الثاني** حفظ اوقاتك فان اكثر ما يتكلم به الانسان من غير ذكر
الله تعالى فعلى الاقل يكون لغوا يضيع الوقت به وذكر ان حسان بن ابي سنان مر على غرفة فقال متى بنيت هذه
بنيت هذه ثم اقبل على نفسه وقال يا نفس المغرورة تسالين عما لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة **قلت**
فيا طوبى للمهتمين بانفسهم ويا ويح الغافلين الذين خلعوا العذار واخلوا العنان والله المستعان ولقد
صدق القايل واحسن ۝ اغتنم ركعتين في ظلمة الليل اذا كنت خاليا مستريحا ۝
۝ واذا ما هممت باللغو في الباطل فاجعل مكانه تسبيحا ۝ **الاصل الثالث**
حفظ الاعمال الصالحة فان من لم يحفظ لسانه واكثر الكلام يقع لا محالة في غيبة الناس كما قيل من كثر
لغطه كثر سقطه والغيبة هي الصاعقة المهلكة للطاعات على ما قيل ان مثل من يغتاب الناس
مثل من نصب منجنيقا فهو يرمي به حسناته شرقا وغربا يمينا وشمالا وبلغنا عن الحسن انه قيل له يا ابا
سعيد ان فلانا اغتابك فبعث اليه بطبق فيه رطب وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فاحببت
ان اكافيك وذكرت الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت ابوي لانهما احق بحسناتي
وذكر انه فات حاتم الاصم ليلة القيام فعيرته زوجته فقال ان اقواما صلوا البارحة فلما اصبحوا
نالوا مني فتكون صلاتهم يوم القيامة في ميزاني **الاصل الرابع** السلامة من افات الدنيا على ما قال
سفيان لا تتكلم بلسانك ما تكسر به اسنانك وقال الاخر لا تبسطن لسانك فيفسد عليك شانك
وقال الاخر ۝ ۝ ۝ احفظ لسانك لا تقول فتبتلي ان البلاء موكل بالمنطق ۝
ولابن المبارك ۝ احفظ لسانك ان اللسان سريع الى المرء في قتله وان اللسان دليل الفواد يدل الرجال على عقله
ولابن مطيع ۝ لسان المرء ليث في كمين اذا خلي عليه له اغار ۝
۝ وفيه من الخنا بلجام صمت يكن لك من بليات سنان ۝ وفي المثل السائر رب كلمة تقول
لصاحبها دعني **الاصل الخامس** ذكر افات الاخرة وعاقبتها واذكر فيه نكتة واحدة وهي لا تخلو اما ان تتكلم
قولا محظورا حراما او قولا مباحا من فضول لا يعنيك فان كان محظورا فعقبته من عذاب الله الذي لا طاقة لك
به فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري به نظرت في النار قوما ياكلون الجيف فقلت
يا جبريل من هولا قال هولا الذين ياكلون لحوم الناس ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اقطع لسانك عن حملة

القران وطلاب العلم ولا تمزق الناس بلسانك فتمزقك كلاب النار وعن ابي قلابة ان في الغيبة خراب القلب من الهدى
فنسال الله العظيم العصمة من ذلك بفضله هذا الكلام في المحظور واما المباح ففيه اربعة امور احدها شغل
الكرام الكاتبين بما لا خير فيه ولا فايدة وحق لمن يستحي منهما فلا يوذيهما قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد والثاني ارسال كتاب الى الله سبحانه من اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليستحي الله
عز وجل وذكر ان بعضهم نظر الى رجل يتكلم بالخنا فقال يا هذا انما تملي كتابا الى ربك فانظر ما تملي والثالث
قراته بين يدي الملك الجبار يوم القيمة على روس الشدايد والاهوال عطشان عريان جيعان منقطعا عن الحجة
محبوسا عن الجنة والرابع اللوم والتعيير لماذا قلت وانقطاع الحجة والحيا من رب العزة وقد قيل اياك
والفضول فان حسابه يطول وفي هذه الاصول واعظا لمن اتعظ فقد بسطنا في اسرار معاملات الدين من الارجا
ما فيه مقنع فانظر فيه تجد الشفا **الفصل الرابع** القلب ثم عليك باصلاح القلب وحفظه وحسن النظر
في ذلك وبذل المجهود فانه اعظم هذه الاعضا خطرا واكثرها اثرا وادقها امرا واشقها اصلاحا واذكر فيه
خمسة اصول مقنعة **الاول** قوله تعالى يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور وقوله تعالى يعلم ما في قلوبكم
وقوله تعالى انه عليم بذات الصدور وكم ذكر وكرر ذكر في القران فكفى بالعليم الخبير تحذيرا وتهديدا
للخواص من العباد لان المعاملة مع علام الغيوب خطر فانظر ماذا العلم من قلبك **والاصل الثاني**
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وابشاركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا
موضع نظر رب العالمين فيا عجبا ممن يهتم بوجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظفه من الاقذار
والادناس ويزينه بما امكنه لئلا يطلع عليه مخلوق على عيب ولا يهتم بقلبه الذي هو موضع نظر
رب العالمين فيطهره ويزينه ويطيبه كيلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه وشين او افة وعيب بل
يهمله بفضايح واقذار وقبايح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروه وتبروا منه وطردوه وبالله المستعان
الاصل الثالث ان القلب ملك مطاع ورييس متبع والاعضا كلها تبع واذا صلح المتبوع صلح التبع واذا
استقام الملك استقامت الرعية يبين ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب واذا كان صلاح الكل في ذلك وجب صرف العناية
اليه **الاصل الرابع** ان القلب خزانة كل جوهر للعبد نفيس وكل معنى خطر اولها العقل واجلها
معرفة الله عز وجل التي هي سبب سعادة الدارين ثم البصاير التي بها التقدم والوجاهة عند الله عز وجل ثم
النية الصالحة في الطاعات التي بها يتعلق ثواب الابد ثم انواع العلوم والحكم التي هي شرف العبد وساير
الاخلاق الشريفة والخصال التي بها يتفاضل الرجال على ما فصلنا وشرحنا في كتاب اسرار معاملات الدين

وحق لمثل هذه الخزانة ان تحفظ وتصان عن الادناس والافات وتحرس وتحرز من السراق والقطاع وتكرم
وتجل بضروب الكرامات لئلا يلحق تلك الجواهر العزيزة دنس ولا يظفر بها والعياذ بالله عدو والاصل الثاني انا تاملت حاله
فوجدت له خمسة احوال عجيبة لعلها ليست لغيره من اعضا ابن ادم احدها ان العدو قاصد اليه مقبل عليه ملازم له قال الشيطان جاثم على
قلب ابن ادم فهو منزل الالهام والوسوسة يقرعانه ابدا بالدعوتين الملك والشيطان والثاني ان الشغل له اكثر
فان الهوى والعقل كلاهما فيه فهو معترك العسكرين الهوى بجنوده والعقل بجنوده فهو ابدا بين تجاربهما
وتقابلهما وتناقضهما وحق بالثغر ان يحرس ويحصن ولا يغفل عنه والثالث العوارض له اكثر فان الخواطر كالسهام
لا تزال تقع فيه كالمطر لا تزال يمطر عليه ليلا ونهارا لا تنقطع ولا انت تقدر على منعها فتمتنع وليس بمنزلة العين
التي بين جفنين تغمض وتستريح او تكون في موضع خال او ليل مظلم فتكفى رؤيتها او اللسان الذي هو دون الحجابين
الاسنان والشفتين وانت القادر على منعه وتسكينه بل القلب غرض للخواطر لا تقدر على منعها والتحفظ عنها بحال
ولا هي تنقطع عنك بوقت ثم النفس متسارعة الى اتباعها والامتناع عن ذلك في مجهود الطاقة امر شديد ومحنة
عظيمة والرابع ان علاجه عليك عسير انه غيب عنك فلا تكاد تشعر حتى يذنب فيه آفة وتحدث فيه حالة فتحتاج
ان تتحرز لذلك اتم التحرز بطول الجهد وبدقيق النظر وكثرة الرياضة والخامس ان الافات اليه اسرع فهو
بالانقلاب اقرب فلقد قيل ان القلب اسرع انقلابا من القدر في غليانها ، ولذلك قيل
، ما سمي القلب الا من تقلبه والرأي يضرب بالانسان اطوارا ، ثم ان زلة القلب والعياذ
بالله زلة عظيمة ووقعة اصعب واقطع ادناه فسق وميل الى غير الله سبحانه ومنتهاه ختم وكفر بالله عز وجل
اما تسمع قوله تعالى حكاية عن ابليس ابى واستكبر كان الكبر بقلبه فحمله على الاباء الكفر بظاهره اما تسمع قوله
ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فكان الميل واتباع الهوى بقلبه فحمله على ذلك الذنب المشؤم بمعصية اما تسمع
قوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون ولهذا المعنى ايها الرجل
خاف عباد الله الخواص على قلوبهم وبكوا عليها وصرفوا اهتمامهم اليها قال الله سبحانه في وصفهم يخافون يوما تتقلب
فيه القلوب والابصار جعلنا واياكم من المعتبرين بالعبر المهتمين بمواضع الخطر الموفقين لاصلاحها
بحسن النظر انه ارحم الراحمين **فان قيل** ان امر هذا القلب مهم جدا فاخبرنا عن المعاني التي تفسده
وعن الافات التي تعترضه فتفسده عسى ان نوفق للاجتهاد في العلاج لكن يقال له اعلم ان تفصيل هذه المعاني
تطول لا تحتمله الكتاب وانما تحتاج الى خبرة او استخراج ذلك وتصنيفه في هذه النكتة لا غير وقد
ذكروا انما يحتاج اليه من ذلك نحو سبعين خصلة محمودة في اضدادها المذمومة ثم من الافعال
والمساعي الواجبة والمحظورة ونحو ذلك في سائر تفاصيلها ولعمري ان من اهمه امر دينه وانتبه من رقدة

الغافلين فنظر لنفسه فلا يكون تحصيل ذلك والعمل به كثيرا اذا وفقه الله تعالى وقد ذكرنا نبذة منها في شرح
عجائب القلب من كتاب احياء علوم الدين واتينا على شرح جميعها بتفصيلها وكيفية علاجها في كتاب اسرار معاملات
الدين وهو كتاب مستقل بنفسه عظيم القدر ولا ينتفع به الا الراسخين في علم الاخرة وموضوع هذا الكتاب
ان ينتفع به المبتدي والقوي والضعيف فنظرنا في الاصول التي لا بد من ذكرها في علاج القلب الحاجة اليها
ماسة ولا امتناع عنها البتة في شان العبادة فوجدناها اربعة امور وهي فتن القلوب وبليات النفوس تعوق
وتثبط وتفسد وتتلف واربعة في مقابلتها فيها قوام العباد وانتظام العبادة واصلاح القلوب فالافات
الاربع الامل والاستعجال والحسد والكبر والمناقب الاربع قصر الامل والتأني في الامور والنصيحة للخلق
والتواضع والخشوع فهذه هي الاصول في صلاح القلب وفسادها والتي عليها المدار فلنبذل المجهود
في التحرز من هذه الافات والتحصيل لهذه المناقب بعون الله وتظفر بالمقصود ان شاء الله تعالى وسنخبرك عن هذه الافات
بكلمات وجيزة مقنعة اما طول الامل فانه العائق عن كل خير وطاعة الجالب لكل شر وفتنة وانه الداء العضال

طول الامل

الذي يوقع للخلق انواع البليات فاعلم انك اذا طال املك هاج لك منه اربعة اشيا احدها ترك الطاعة والكسل
فيها تقول سوف افعل والايام بين يدي ولا يفوتني ذلك ولقد صدق ابو داود الطائي رحمه الله حيث قال من خاف
الوعيد قرب عليه البعيد ومن طال امله ساء عمله وقال يحيى بن معاذ رحمه الله الامل قاطع من كل خير والطمع مانع من
كل حق والصبر صائر الى كل ظفر والنفس داعية الى كل شر والثاني ترك التوبة وتسويفها تقول سوف اتوب وفي
الايام سعة وانا شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى رمتها وربما يغتاله الحمام على الاصرار
فيختطفه الاجل قبل اصلاح العمل والثالث الحرص في الجمع والاشتغال بالدنيا عن الاخرة تقول اخاف الفقر في
الكبر وربما اضعف عن الاكتساب ولا بد لي من شي فاضل ادخره لمرض او هرم هذا ونحوه يحركك الى الرغبة في الدنيا
والحرص عليها والاهتمام للرزق تقول ايش اكل وايش البس وهذا الشتا وهذا الصيف ومالي شي ولعل العمر
يطول فاحتاج والحاجة مع الشيب شديدة ولا بد من قوت وغنية عن الناس هذه وامثالها تحركك الى طلب الدنيا
والرغبة فيها والجمع لها والمنع لما عندك منها واقل ما في الباب يشتغل قلبك ويضيع عليك وقتك ويكثر
همك وغمك بلا فائدة ولا طائل على ما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال فيكفيني هم يوم لم ادركه قيل وكيف ذلك
يا ابا ذر قال ان املي جاوز اجلي والرابع القسوة في القلب والنسيان للاخرة لانك اذا املت العيش الطويل
لا تذكر الموت والقبر كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه انما اخاف عليكم اثنان طول الامل واتباع الهوى
الا وان طول الامل ينسي الاخرة واتباع الهوى يصد عن الحق فاذا ابصر فكرك ومعظم قلبك في حديث
الدنيا واسباب العيش في صحبة الخلق وغيره ويبست القلب من ذكر وامارة القلب وقسوته انما هو

بذكر الموت والقبر والثواب والعقاب واحوال الاخرة فاذا لم يكن شي من ذلك فمن اين يكون لقلبك رقة وصفو
قال الله تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فاذا انك اذا طولت املك قلت طاعتك وتاخرت توبتك
وكثرت معصيتك واشتد حرصك وقسى قلبك وعظمت غفلتك عن العاقبة فذهبت والعياذ بالله ان لم
يرحم الله اخرتك فاي حال اسوا من هذه واي افة اعظم من هذه وكل هذا من سبب طول الامل واما ان
قصرت املك وقربت من نفسك موتك فتذكر نحال اقرانك واخوانك الذين فاجاهم الموت في وقت لم يحتسبوا
ولعل حالك مثل حالهم فاحذر يا نفس الغرور واذكر ما قال عون بن عبد الله كم من مستقبل يوما لم يستكمله
ومنتظر غدا لم يدركه لو رايتم الاجل ومسيره لابغضتم الامل وغروره اما سمعت قول عيسى بن مريم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام الدنيا ثلاثة ايام امس مضى ما بيدك منه شي وغد لا تدري اتدركه ام لا فليس لك بالحقيقة
الا ساعة واحدة اذ الموت من ساعة الى ساعة ثم قول شيخنا رحمة الله عليه الدنيا ثلاثة انفاس نفس مضى
عملت فيه ما عملت ونفس لا تدري اتدركه ام لا اذ كم من متنفس نفسا فجاءه الموت قبل النفس الاخر فلست
تملك الا نفسا واحدا لا يوما ولا ساعة فبادر في هذا النفس الواحد الى الطاعة قبل ان يفوت والى التوبة
فلعلك في النفس الثاني تموت ولا تهتم يا نفس بالرزق فلعلك لا تبقين لتحتاج اليه فيكون وقتك
ضايعا والهم فضلا وما عسى ان يهتم الانسان ليوم ولغدا وساعة واحدة او نفس واحد اما تذكرين ما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة اما تعجبون من اسامة المشتري بعير شهرا ان اسامة لطويل الامل
والله ما وضعت قدما فظننت اني ارفعها ولا لقمة فظننت اني اسيغها حتى يدركني الموت والذي
نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين فاذا انت ايها الرجل تذكرت هذه الاذكار واطنبت في
ذلك بالاعادة والتكرار قصر املك باذن الله تعالى فحينئذ ترى نفسك تبادر الى الطاعات وتعجل توبتك
فتسقط عنك مصيبتك وتزهد في الدنيا وطلبها فيخف حسابك وتعبك ويقع قلبك في تذكر الاخرة
واهوالها وما هو الا نفس الى نفس يصيرا اليها وتعاينها واحدا او لحدا فتزول عنك الفسوق وتبدو
لك الرقة والصفوة وتستشعر عند ذلك الخوف من الله تعالى والخشية فتستقيم لك امر عبادتك
وتقوى الرجا في ان تسعد عاقبتك وتظفر بالمراد في اخرتك وكل ذلك بعد فضل الله تعالى بسبب هذه
الخصلة التي هي قصر الامل ولقد حكي ان زرارة بن اوفى رحمه الله قيل له في النوم اي الاعمال ابلغ
فيما عندكم قال الرضا وقصر الامل فانظر لنفسك ايها الرجل وابذل المجهود في هذا الاصل الكبير فانه
الاهم والاعظم في صلاح القلب والنفس والله تعالى ولي التوفيق بفضله ورحمته **واما الحسد**
فانه المفسد للطاعات الباعث على الخطيئات وانه الداء الذي يبتلى به الكثير من القراء والعلماء فضلا عن العامة

تدري

والجهال حتى اهلكهم واوردهم النار اما تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار بستة
الامراء بالجور والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل والعلماء بالحسد وان بليته
بلغ شومها ان اوردت العلماء النار لحقيق ان يحذر منها واعلم ان الحسد يهيج خمسة اشيا احدها افساد
الطاعات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والثاني فعل المعاصي
والشرور على ما قال وهب رحمه الله للحاسد ثلث علامات يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
قلت وحسبك ان الله تعالى امر بالاستعاذة من شر الحاسد فقال ومن شر حاسد اذا حسد كما امر
بالاستعاذة من شر الشيطان فانظر كم له من الشر والفتنة حتى انزله منزلة الشيطان والساحر حتى كانه
مستعان عليه ولا مستعاذ الا بالله رب العالمين والثالث التعب والهم من غير فايدة بل مع كل وزر
وخطيئة كما قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هايم وغم لازم
والرابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من احكام الله عز وجل فلقد قال سفيان رحمه الله عليك بطول الصمت
تملك الورع ولا تكن حريصا على الدنيا تكن حافظا ولا تكن طعانا تنج من السن الناس ولا تكن حاسدا تكن
سريع الفهم والخامس الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو كما قال حاتم الاصم الحقود
غير ذي دين والعايب غير عابد والنمام غير مامون والحسود غير منصور **قلت** الحسود وكيف
يظفر بمراد ومراده زوال النعم الله تعالى عن عباده المسلمين وكيف ينصر على اعدائه وهم عباد الله المؤمنين
ولقد احسن ابو يعقوب فيما قال اللهم صبرنا على تمام النعم على عبادك وحسن احوالهم وان دامت
عليك الطاعة ويكثر شرك معصيتك ويمنعك راحة النفس وفهم القلب والنصر على الاعداء والظفر
بالمطلوب فاي داء يكون اردأ منه فعليك بمعالجة نفسك من ذلك والله تعالى ولي التوفيق **واما الاستعجال**
فانه الخصلة المفوتة للمقاصد الموقعة في المعاصي وان منها تبدو افات اربعة احدها ان يقصد
العابد منزلة في الخير والاستقامة ويجتهد فربما يستعجل في نيلها وكبيرة ذلك بوتها فاما ان
يفتر وييأس ويترك الاجتهاد فيحرم تلك المنزلة واما ان يعلو في اتعاب النفس فينقطع عن تلك
المنزلة فهو بين افراط وتفريط وكلاهما نتيجة الاستعجال ولقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ديننا هذا متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وفي المثل السائر
ان لم تستعجل تصل وللقايل ٭ قد يبلغ المتاني بعض حاجته ٭ وقد يكون مع المستعجل الزلل
والثاني ان تكون للعابد حاجة فيدعو الله تعالى ويكثر الدعا فيجد فربما يستعجل الاجابة قبل
وقتها فلا يجدها فيفتر ويسام فيترك الدعا فيحرم حاجته ومقصوده والثالث ان يطلب

ولزوم التحفظ منه فلا بد من معرفة حقيقته وحدها فبين لنا ذلك لنعرف كيف الطريق الى التحفظ عنه فاعلم ان
في كل واحد منها كلاما كثيرا اذا استبعنا القول في كتاب الاحيا والاسرار ونحن نذكر هاهنا ما لا بد من ذكره ولا بد للعبد
فنقول وبالله التوفيق اما الامل فقال الاكثر من علمائنا رحمهم الله انه ارادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم وقصر الامل
ترك الحكم فيه بان يقيده بالاستثنا بمشية الله تعالى وعلمه في الذكر وبشرط الصلاح في الارادة فاذا انت ذكرت ذلك
باني اعيش بعد نفس ثان او ساعة ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك معصية اذ هو حكم على
الغيب فان قيدته بالعلم من الله فتقول اعيش ان شا الله او ان علم الله اني اعيش فقد خرجت عن حكم الامل وتحققت بالمنية
بقصر الامل من حيث تركت الحكم فيه فعليك بترك الحكم في ذكر البقا وارادته والمراد بالذكر ذكر القلب ثم المراد منه
التوطين على ذلك والتثبيت للقلب عليه ما امكنه راشدا ان شا الله عز وجل ثم ان الامل ضربان امل العامة
وامل الخاصة فامل العامة ان يريد الحياة والبقا لجمع الدنيا والتمتع بها فهذه معصية محضة وضدها
قصر الامل قال الله تعالى ويلههم الامل فسوف يعلمون وامل الخاصة ان يريد البقا لاتمام عمل خير فيه خطر وهو
ما لا يستيقن الصلاح لدينه فانه ربما يكون خير معين لا يكون لعبد فيه او في اتمامه صلاح بان يقع بسببه
في آفة لا يقوم في هذا الخير فاذا ليس للعبد اذا ابتدأ في صلاة او صوم او غيرهما ان يحكم باتمامه اذ هو غيب
ولا ان يقصده لذلك قطعا لانه ربما لا يكون له فيه صلاح بل يقيد ذلك بالاستثنا وشرط الصلاح ليخلص
من عيب الامل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وضد هذا
الامل فيما قال العلما النية وانما قالوا ذلك على ضرب من الاتساع لان الناوي بالنية المحمودة يكون ممتنعا
من الامل فهذا اصل الامل فالنية المحمودة اذا فمست الحاجة الى معرفتها مع انها الاصل الاصيل قالوا
رحمهم الله في حدها الجامع التام ان النية الصحيحة المحمودة ارادة اخذ عمل مبتدا به قبل سائر الاعمال
بالحكم مع ارادة اتمامه بالتفويض والاستثنا **فان قيل** فلم جاز الحكم في الابتدا ووجب التفويض
والاستثنا في الاتمام يقال له لفقد الخطر في الابتدا اذ هو في حال الابتدا ليس بشي متراخ عنك ولثبوت
الخطر في الاتمام اذ هو يقع في وقت متراخ ففيه الخطران خطر الوصول لانك لا تدري هل تصل اليه ام لا
وخطر الفساد لانك لا تدري هل في ذلك صلاح ام لا فلذا وجب الاستثنا لخطر الوصول والتفويض لخطر الفساد
فاذا حصلنا الارادة على هذه الشروط تكون حينئذ نية محمودة مخرجة عن حد الامل وانه فتامل جدا
فانه هين واعلم ان حسن قصر الامل ذكر الموت وحسن حسنه مخافة الفوت واحذر على غرة وغفلة وانت
في غرور وفتور فاحتفظ بهذه الجملة وحصلها موفقا فانها لحاجة ماسة ودع عنك تضييع الوقت
في القيل والقال وملاحاة الرجال والله الموفق بفضله **واما الحسد** فهو ارادة زوال نعم الله عن اخيك

انسان فيخطيه فيجاب الدعا عليه فيهلك مسلم بسببه وربما ينجو وعن الحد فيقع في معصية وهلاك
قال الله سبحانه ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا والرابعة ان اصل العبادة وملاكها
الورع والورع اصله النظر البالغ في كل شي والبحث التام عن كل شي هو بصدده من اكل وشرب ولبس وكلام
وفعل فاذا كان الرجل مستعجلا في الامور غير متان متثبت متبين لم يقع منه توقف ونظر في الامور
كما يجب فيسارع الى كل كلام فيقع في الزلل والى اكل كل طعام فيقع في الحرام والشبهة وكذلك في كل امر
فيفوته الورع واي خير في عبادة بلا ورع واذا كان في خصلة الانقطاع عن منازل الخير وحرمان الحاجات صلاح
وهلاك المسلمين وهلاكه ثم خطر فوت الورع الذي هو راس المال فحق الانسان ان يهتم لها بالازالة والا
التمس بعد هذا والله ولي التوفيق بمنه وفضله **واما الكبر** فانه الخصلة المهلكة راسا اما تسمع قوله
تعالى الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين وليست هذه الخصلة بمنزلة سائر الخصال التي تقدح في عمل
وتضر بفرع انما تضر بالاصل وتقدح في الدين والاعتقاد اذا قويت وغلبت لا تدارك والعياذ
بالله تعالى ثم اقل ما ينتج منه على صاحبه اربع افات احداها حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة
ايات الله تعالى وفهم احكام الله قال الله تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال
تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والثانية المقت من الله تعالى قال الله عز وجل انه لا يحب المستكبرين
وروي ان موسى صلى الله عليه وعلى نبينا قال يا رب من ابغض الخلق اليك قال من تكبر قلبه وغلظ لسانه
وصفق عينيه وبخلت يده وساء خلقه والثالثة الخزي والنكال في الدنيا قال حاتم رحمه الله اجتنب
الموت على ثلثة على الكبر والحرص والخيلا فان المتكبر لا يخرجه الله تعالى من الدنيا حتى يريه الهوان من اراذل
اهله وخدمه والحريص لا يخرجه الله تعالى من الدنيا حتى يحوجه الى كسرة او شربة ولا يجد مساغا والمختال
لا يخرجه الله تعالى من الدنيا حتى يمرغه ببوله وقذره ونيل من تكبر بغير حق اورثه الله ذلا بحق والرابعة
النار والعذاب في العقبى على ما روي ان الله تعالى يقول الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما ادخلته نار جهنم والمعنى ان العظمة والكبريا من الصفات التي تختص بي ولا تنبغي لاحد غيري
كما ان رداء الانسان وازاره يختصان به لا يشارك فيه وان خصلة تفوتك معرفة الحق وفهم ايات الله تعالى
واحكامه الذي هو اصل الامر كله ثم تثمر لك المقت من الله سبحانه والخزي في الدنيا والنار في الاخرة لا يسع
العاقل ان يغفل عن نفسه فلا يصلحها بازالتها بالحذر والتحرز والاستعاذة بالله عز وجل من ذلك
وهو ولي التوفيق والعصمة بمنه فهذا بعض ما حضرنا في هذه الخصال الاربع من الافات وحسب العاقل
والحازم فضلا عن الكل اذا اهمه امر قلبه وحامى عن امر دينه والله الموفق **فان قلت** فاذا كان الامر بهذه المنزلة من افات هذه الخصال

المسلم مما له فيه صلاح فان لم ترد زوالها عنه ولكن تريد لنفسك مثلها فهو غبطة وعلى هذا المحمل قوله صلى
الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الخبر اي لا غبطة الا في ذلك فعبر عن الغبطة بالحسد اتساعا لمقاربتهما
فان لم يكن له فيها صلاح فاردت زوالها عنه فذلك غير حسد فهذا الفرق بين هذه الخصال واما ضد الحسد فالنصيحة
وهي ارادة بقاء نعم الله عز وجل على اخيك المسلم مما له فيه صلاح **فان قيل** كيف نعلم ان له فيها صلاحا
او فسادا لنتمناه او نحسده **فاعلم** انه يقوم لنا غالب الظن بذلك وغلبة الظن مما يجري مجرى العلم في هذه
المواضع ثم ان اشتبه عليك فلا ترد زوال نعمة احد من المسلمين او بقاءها الا مقيدا بالتفويض وشرط
الصلاح تتخلص من حكم الحسد ويحصل لك ثواب النصيحة واما حصن النصيحة المانع من الحسد فهو ذكر ما
اوجب الله سبحانه من موالاة المسلمين وحصن هذا الحصن ذكر ما عظم الله تعالى من حق المؤمن ورفع من قدره
وما له عند الله من الكرامات العظيمة في العقبى وما لك فيه من الفوائد الجليلة من التعاون والتظاهر في الجماعات
والجمعات ثم ما ترجو من شفاعته في الاخرة فهذه ونحوها مما تبعث على النصح لكل مسلم وتجنبك ان تحسد
في نعمة اعطاه الله اياها والله سبحانه ولي التوفيق بفضله **واما العجلة** فانها المعنى الراتب في القلب
الباعث على الاقدام على الامر باول خاطر دون التوقف فيه والاستطلاع منه بل الاستعجال في اتباعه
والعمل به وضدها الاناة وهو المعنى الراتب في القلب الباعث على الاحتياط في الامور والنظر فيها
والتأني في اتباعها والعمل بها واما التوقف فضد التعسف قال شيخنا رحمه الله الفرق بين التوقف
والتأني ان التوقف قبل الدخول في الامور حتى يستبين له رشده والتأني بعد الدخول فيه حتى يؤدي
لكل جزء فيه حقه ثم مقدمات الاناة ذكر وجوه الخطر في الامور التي تعترض الانسان وضروب الافات
المخوفة فيها وذكر ما في النظر والتثبت من السلامة وما في التعسف والاستعجال من الندامة والملامة
هذه وامثالها مما يبعث على التأني والتوقف في الامور ويمنع من الاستعجال والتعسف والله ولي
العصمة برحمته **واما التكبر** فاعلم ان المخاطر في رفع النفس واستعظامها والتكبر اتباعه ولكل
واحد منهما عام وخاص فالتواضع العام هو الاكتفاء بالدون من الملبس والمسكن والمركب والتكبر
في مقابلته الترفع عن ذلك والتواضع الخاص هو تمرين النفس على قبول الحق ممن كان وضيعا او
شريفا والتكبر في مقابلته الترفع عن ذلك وهو معصية كبيرة وخطيئة عظيمة ثم حصن التواضع العام
ان تذكر مبتداك ومنتهاك وما انت عليه في الحال من ضروب الافات والاقذار كما قال بعضهم اولك نطفة
مذرة واخرك جيفة قذرة وانت فيما بينهما حامل عذرة وحصن التواضع الخاص ذكر عقوبة المعاند عن الحق
المتمادي في الباطل لعلة حمية كابليس لما استكبر

الفصل الخامس في البطن وحفظه

ثم عليك بحفظ البطن واصلاحه فانه اشق الاعضاء اصلاحا على المجتهد واكثرها مؤونة وشغلا واعظمها
ضررا واثرا لانه المنبع والمعدن ومنه تنبعث الامور في الاعضاء من قوة وضعف وعفة وجماع ونحو
ذلك فعليك اذا بصيانته من الحرام والشبهة اولا ثم عن فضول الحلال ثانيا ان كانت لك همة في عبادة
الله تعالى فاما الحرام والشبهة فانما لزمك التجنب عنه لثلاثة امور اولها حذرا من نار جهنم قال الله
سبحانه ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال صلى الله
عليه وسلم كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به والثاني ان آكل الحرام والشبهة مطرود لا يوفق للعبادة
اذ لا يصلح لخدمة الله تعالى الا كل طاهر مطهر **قلت** اما ترى الله تعالى الجنب من الدخول الى بيته والمحدث
عن مس كتابه قال عز من قائل ولا جنبا الا عابري سبيل وقال تعالى لا يمسه الا المطهرون مع ان الجنابة
والحدث اثر مباح فكيف بمن هو منغمس في قذر الحرام ونجاسة السحت والشبهة متى يدعى الى خدمة الله عز وجل
العزيز وذكره الشريف سبحانه كلا فلا يكون ذلك قال يحيى بن معاذ رحمه الله الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى
ومفتاحه الدعاء واسنانه الحلال فاذا لم يكن للمفتاح اسنان فلا ينفتح الباب واذا لم ينفتح باب الخزانة كيف
يصل الى ما فيها من الطاعة والثالث ان آكل الحرام والشبهة محروم وان اتفق له فعل خير فهو مردود عليه
غير مقبول منه فاذا لا يكون له من ذلك غير العناء والكد وشغل الوقت قال صلى الله عليه وسلم كم من قائم ما له
من قيامه الا السهر وكم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والظما وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقبل الله صلاة امرئ وفي جوفه حرام فهذه هذه واما فضول الحلال فانه آفة العباد وبلية اهل
الاجتهاد واني تاملت فوجدت فيه عشر آفات هي من اصول هذا الشان **الاولى** ان في كثرة الاكل
قسوة القلب وذهاب نوره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تميتوا القلب بكثرة الطعام والشراب
فان القلب يموت كالزرع اذا كثر عليه الماء ولقد شبهه بعض الصالحين ان المعدة كالقدر تحت القلب
تغلي والبخار يرتفع اليه فكثرة البخار تكدره وتسخمه **والثانية** ان كثرة الاكل فتنة الاعضاء وهيجها
وانبعاثها للفضول والفساد فان الرجل اذا كان شبعان بطرا اشتهت عينه النظر الى ما
لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم والفرج الشهوة والرجل المشي اليه
وان كان جائعا فتكون الاعضاء ساكنة هادية لا تتطلع الى شيء منها ولا تنبسط لها ولهذا قال الاستاذ
ابو جعفر رحمه الله ان البطن عضو ان جاع هو شبع سائر الاعضاء يعني سكن فلا يطالبك بشيء وان شبع
هو جاع سائر الاعضاء وحملة الامر ان افعال الرجل انما هي على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج
الحرام وان دخل الفضول خرج الفضول لان الطعام بذر الافعال فالافعال تنبت بذره وانمى **والثالثة**

انّ في كثرة الاكل قلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة ولقد صدق الداراني رحمه الله حيث قال
اذا اردت حاجة من حوايج الدنيا والاخرة فلا تاكل حتى تقضيها فان الاكل يغير العقل وهذا امر
ظاهر علمه لمن لخبرته **والرابعة** ان في كثرة الاكل قلة العبادة اذا كثر الاكل تثقل بدنه وتغلب عيناه
وفترت اعضاؤه فلا يجي منه شي وان اجتهد الا النوم كالجيفة الملقاة ولقد قيل اذا كنت بطينا فعد
نفسك زمنا ولقد ذكر عن يحيى عليه السلام ان ابليس بدا له وعليه معاليق فقال له يحيى ما هذه قال الشهوات
التي اصيد بها بني ادم قال هل تجد لي منها شيا قال لا الا انك شبعت ذات ليلة فثقلناك عن الصلاة قال يحيى
عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام لا جرم اني لا اشبع بعدها ابدا قال ابليس لا جرم اني لا انصح احدا ابدا
لهذا فيمن لم يشبع في عمره الا ليلة فكيف بمن لا يجوع في عمره ليلة ثم يطمع في العبادة وقال سفيان العبادة
حرفة وحانوتها الخلوة والاتها المجاعة **والخامسة** ان في كثرة الاكل فقد حلاوة العبادة قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ما شبعت منذ اسلمت لاجد حلاوة ربي وما رويت منذ اسلمت اشتياقا الى لقاء ربي
وهذه صفات المكاشفين وكان رضي الله عنه مكاشفا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ما فضلكم ابو بكر
بفضل صوم او صلاة انما هو بشي وقر في نفسه وقال الداراني احلى ما تكون العبادة اذا التزق ظهري ببطني
والسادسة ان فيه خطر الوقوع في الشبهة والحرام لان الحلال لا ياتيك الا قوتا ولقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الحلال لا ياتيك الا قوتا والحرام ياتيك جرفا جرفا **والسابعة** ان فيه شغل القلب والبدن
بتحصيله اولا وبتهيئته ثانيا ثم باكله ثالثا ثم بفراغه والتخلص عنه رابعا ثم بالسلامة منه خامسا
بان تنبذ وامنة افة في البدن من افات وعلل ولقد قال صلى الله عليه وسلم اصل كل داء البردة يعني التخمة واصل
كل دواء الازم يعني الحمية وعن مالك بن دينار انه كان يقول يا هؤلاء لقد اختلفت الى الخلاء حتى استحييت
فيا ليت ان الله جعل رزقي في حصاة امصها حتى اموت فتحرّى في هذه الحيلة من طلب الدنيا والطمع الى الناس
وتضييع الوقت بسبب كثرة الاكل ما لم يخف **والثامنة** من امور الاخرة شدة سكرات الموت
روي في الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة فمن اكثر من هذا اكثر له من تلك **والتاسعة**
نقصان الثواب في العقبى قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الاية فانه بقدر ما ياخذ من لذات
الدنيا ينقص لكم من لذات الاخرة ولهذا المعنى ان الله تعالى عرض الدنيا على نبينا صلى الله عليه وسلم قال له ولا
انقص من اخرتك شيا حسنه بدلكم لقد روي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه اضاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهيّا له طعاما فقال عمر هذا لنا فما للفقراء المهاجرين الذين ماتوا ولم يشبعوا خبز شعير فقال خالد لهم
الجنة يا امير المؤمنين قال عمر لئن فازوا بالجنة وكان هذا حظنا من الدنيا فقد بانوا منا بونا مبينا

عبادة

وروي

وروي ان عمر رضي الله عنه عطش يوما فدعى بما فاعطاه رجل اداوة فيها ماء نبيذ فيه تمرات فلما قربها
عمر من فيه وجد الماء باردا حلوا فامسك وقال اخّره فقال الرجل والله ما الوته حلالا يا امير المؤمنين
فقال عمر رضي الله عنه ذلك الذي منعني عنه الا الاخرة اشار كفاكم في عيشكم **والعاشرة** الحبس والحساب
واللوم والتعيير في ترك الادب في اخذ الفضول وطلب الشهوات فان الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب
وزينتها تبعات فهذه جملة العشرة وفي احداها كفاية لمن نظر لنفسه فعليك ايها المجتهد بالاحتياط البالغ
في القوت كيلا تقع في حرام وشبهة فيلزمك العذاب ثم بالاقتصار من الحلال على ما يكون عونا على عبادة
الله تعالى فلا تقع في شر وتبقى في الحساب والله سبحانه ولي التوفيق **فان قلت** فبيّن لنا الاحكم الحرام
والشبهة وحدّهما **فاقول** لعمري والله لقد اشبعنا القول فيه في اسرار معاملات الدين وذكرناه
كتابا مفردا في كتاب الاحياء لكنا نشير الى كلمات مفردة بحيث تصل الى الفهم الضعيف المبتدي ومقصود
هذا الكتاب ان ينتفع به المبتدي في العبادة وبغير الطالب قال بعض العلماء ما تيقنت كونه ملكا
للغير منهيا عنه في الشرع فهو حرام محض واذا لم يكن لك يقين بذلك ولكن يغلب في ذلك انه لك فهو
شبهة وقال اخرون بل الحرام المحض ما يكون به علم او غالب ظن لان غلبة الظن هنا يجري مجرى العلم في
كثير الاحكام فاما اذا استوى بالامارات حتى تبقى شاكا لا يكون لاحدهما ترجيح عندك فذلك شبهة
يشتبه انه حلال او يشبه انه حرام فاشتبه امره عليك والتبس حاله ثم الامتناع عن الذي هو حرام
محض حتم والجدّ عن الذي هو شبهة تقوى وورع وهذا اولى القولين **فان قيل** فما تقول في
قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان **فاعلم** ان العلماء اختلفوا فيه فقال قائل كل ما لا يتيقن انه حرام فله
اخذه وقال اخرون لا يحل ان ياخذ ما لا يتحقق انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على السلاطين الحرام
والحلال في ايديهم معدوم عزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام
وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض
من اليهودي مع قول الله سبحانه اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة ايام الظلمة واخذوا
منهم منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا يحل من اموالهم شي لغني ولا لفقير اذ هم
موسومون بالظلم والغالب من حالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب وقال اخرون ما لا
يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له الا ان ياخذ
الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ من اموال السلطان لانه ان كانت ملك السلطان فاعطى
الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم

الحبس

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من دخل الاسلام طايعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت مال المسلمين كل سنة
مايتا درهم دروي مايتا دينار ان لم ياخذها في الدنيا اخذها في الاخرة واذا كان كذلك فللفقير والعالم
ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا بمال مغصوب ولا يمكن تمييزه او غصبا لا يمكن رده على صاحبه
وذريته فلا مخلص للسلطان منه الا بان يتصدق وما كان الله ليامر بالصدقة على الفقير وينهى الفقير
عن قبوله او ياذن للفقير في القبول وهو عليه حرام فاذا للفقير ان ياخذ الا عين الغصب والحرام فليس
له اخذه وهذه المسايل لا يمكن القول فيها الا ببسط وتشقيق واستيعاب القول فيها يخرج عن المقصود
من الكتاب فان اردت معرفتها وطالع كتاب الحلال والحرام من كتاب احيا علوم الدين تجده مشروحا مبينا
ان شا الله تعالى **فان قيل** فما تقول في صلاة اهل السوق وغيرهم هل يلزم ردها او التجنب عنها وقد علمت
تجارتهم وقلة تطهرهم في معاملاتهم وكذلك صلاة الاخوان **فالجواب** انه اذا كان ظاهر الانسان
الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزمك البحث بان تقول قد فسد الزمان
فان هذا سو ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم اعلم ما هو الاصل في هذا الباب
وهو ان هاهنا شيين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك
من ظاهره صلاح ولا تسال الا ان تستيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع الا تاخذ شيا من احد
حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصا فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده
وللورع بيان عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جيتك
بشي تسالني عنه ولم تسلني عن هذا اللبن فقال اما قصته قال رقيت قوما في الجاهلية فاعطوني
هذا فتقيا ابو بكر رضي الله عنه وقال اللهم هذا مقدرتي فما بقي في العروق فانت حسيبه فهذا يدلك
على وجوب البحث عما تقدم عليه ان كان لك نظر في الورع وحقه **فان قلت** فهل كان الورع يخالف
الشرع وحكمه **فاعلم** ان الشرع موضوع على التيسير والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة والورع موضوع على التشدد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد التسعين
ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل
الاحوط فالجايز يقول له حكم الشرع والافضل الاحوط يقول له حكم الورع فهما مع تمييزهما
واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا **فان قلت** اذا جاز البحث والاستقصا عن كل شي
فسد علينا ما ناخذه في هذا الزمان وتعذر الامر على صاحب الورع اذ لا بد له من بلاغ يبلغه الى
الطاعة **فاعلم** ان طريق الورع شديد وان من قصد سلوكه يشترط ان يوطن نفسه وقلبه على

احتمال

احتمال الشدة والا فلا يتم له ذلك ولهذا اصار الكثير من اهل الورع والسابقون الى جبل لبنان
وغيره فاقتصروا على اكل الحشيش وثمرات نابتة لا شبهة فيها بحال فمن سمت همته ان ينال منزلة
الورع الاعلى فعليه ان يحتمل الشدايد ويصبر عليها ويسلك طريق اوليك لينال منزلتهم واما ان اقام
بين الناس واكل ما يتناوله في ايديهم فليكن عنده بمنزلة الميتة لا يقدم عليها الا عند الضرورة ثم لا
يتناول منها الا بقدر ما يبلغه الى الطاعة فيكون له عذر في ذلك ولا يضره ان كان في اصله شبهة فان الله
تعالى اولى بالعذر ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله اذا فسد السوق فعليكم بالقوت ولقد بلغني عن
بن الورد انه كان يجوع نفسه يوما ويومين وثلثة ثم ياخذ رغيفا ويقول اللهم انك تعلم اني لا اقوى على
العبادة واخشى الضعف والا لم اكل اللهم ان كان فيه شي من خبث او حرام فلا تواخذني ثم يبل الرغيف
بالما وياكله **قلت** فهذان الطريقتان للطبقة العليا من اهل الورع فما نعله واما من دونهم فلهم
احتياط وبحث على مقدار ولهم ايضا نصيب من الورع بمقدار وبقدر ما تعنى تنال لما تتمنى والله تعالى
لا يضيع اجر من احسن عملا وهو عليم بما يفعلون **فان قيل** فهذا جانب الحرام فاخبرنا عن جانب الحلال
وما هو الفضول الذي يلزم منه الحبس والحساب وما المقدار الذي اذا اخذه العبد يكون ذلك زادا
لا يكون فضولا ولا عليه تبعة يقال له اعلم ان احوال المباح في الجملة ثلثة اقسام احدها ان ياخذ العبد
تفاخرا وتكاثرا او مباهاة ورايا فيكون الاخذ منه فعلا منكرا يستوجب على ظاهر فعله الحبس يوم الحساب
واللوم والتعيير وهو منكر وشر ويستوجب على باطن فعله وهو التكاثر والتفاخر عذاب النار
وذلك القصد منه معصية وذنب لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة الى قوله وفي الاخرة
عذاب شديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا مباهيا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله عز وجل
وهو عليه غضبان فالوعيد على قصده بذلك بقلبه **والقسم الثاني** ان ياخذ الحلال لشهوته لعينه لا غير
فذلك منه شر يستوجب عليه الحبس والحساب لقوله تعالى ثم لتسالن يوميذ عن النعيم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم حلالها حساب **والقسم الثالث** ان ياخذ من الحلال في حال العذر مقدار ما يستعين به على طاعة
الله تعالى ويقتصر على ذلك فذلك منه خير وحسنة وادب ثم لا حساب عليه ولا عتاب بل يستوجب
الاجر والمدحة لقوله تعالى اوليك لهم نصيب مما كسبوا وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا
واستعفافا عن المسالة وتعطفا على جاره وسعيا على عياله جا يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر
وذلك لما قصد به هذه المقاصد المحمودة لله سبحانه فهذه اعلمها **فان قيل** فما شرط المباح حتى يصير
خيرا وحسنة كما ذكرتم **فاعلم** انه يحتاج كونه خيرا في الاصل الى شرطين احدهما الحال والثاني القصد

فاما الحال فيجب ان يكون في حال عذر وهو بحيث انه لم ياخذ توخره وتقصيره ان يكون حاله انه لم ياخذ ذلك المباح
ينقطع بسببه عن فرض او سنة او نفل ليكون ذلك افضل من ترك المباح فان ترك مباح الدنيا فضيلة
فاذا كان الحال الذي ذكرته هو حال العذر واما القصد فان يقصد به العدة والاستعانة على عبادة الله
سبحانه وهو ان يذكر بقلبه انه لولا ما فيه من التوصل الى عبادة الله تعالى لما اخذت ذلك فهذا ذكر
الحجة فلما حصل ذكر الحجة في حال العذر صار ذلك الاخذ من الدنيا الحلال خيرا وحسنة وادبا واما لو كان
حالة العذر ولا يكون له هذا القصد والذكر او يكون له هذا الذكر ولا يكون في حال العذر فلا يصير ذلك
الاخذ من جملة الخيرات ثم الاستقامة في حفظ هذا الادب يحتاج الى بصيرة وقصد مجمل بانه لا ياخذ
الدنيا الا للعون على عبادة الله تعالى حتى انه ان سهي عن ذكر الحجة في حال الاخذ ذلك القصد
المجمل عن ذكر الحجة قال شيخنا رحمه الله فصارت الامور الثلثة معتبرة فيه كل واحد من وجه يعني الا

تجديد

الذكر والحال معتبران في حصول كونه خيرا اصلا والقصد المجمل المقتضي عن بصيرة منزلة الادب
معتبرة في الاستقامة عليه فافهم ذلك راشدا **فان قيل** فان اخذ الدنيا الحلال للشهوة فهل يكون
ذلك معصية وهل يلزمه عذاب وهل الاخذ بالعذر فرض ام لا **فاعلم** انه ترك فضيلة وسميته خيرا

الاخذ

وحسنة والامر به امر تاديب والاخذ بالشهوة شر وشبهة والنهي عنه نهي زجر وليس ذلك بمعصية
ولا يكون عليه عذاب النار وانما عليه الحبس والحساب واللوم والتعيير **فان قيل** ~~فان اخذ الدنيا
الحلال للشهوة فهل يكون ذلك معصية وهل يلزمه عذاب وهل الاخذ بالعذر فرض ام لا~~ فاما هذا
الحبس والحساب الذي يلزم العبد **فاعلم** ان الحساب ان تسال يوم القيمة عما ذا اكتسبته وفيما ذا
انفقت وما ذا اردت بذلك والحبس حبس عن الجنة مدة الحساب بذلة في عرصة القيمة بين اهوالها
وهو عريان عطشان وكفى بذلك بلية **فان قيل** فالله سبحانه قد احل لنا هذا الحلال
فاللوم والتعيير في اخذه لماذا **فاعلم** ان اللوم والتعيير لتركه الادب كمن اجلس على مائدة الملك فترك
الادب فانه يعير بذلك ويلام وان كان الطعام له مباحا والاصل في هذا الباب ان الله تعالى خلق العبد
لعبادته وهو عبد الله تعالى من كل وجه فحق العبد ان يعبد الله تعالى من كل وجه يمكنه ويجعل افعاله
كلها عبادة من اي وجه امكنه وان لم يفعل ذلك وآثر شهوة نفسه واشتغل بذلك عن عبادة ربه مع تمكنه
من ذلك من غير تعذر والدار دار خدمة وعبادة لا دار تنعم وشهوة استحق اللوم بذلك والتعيير من
سيده فتامل هذا الاصل راشدا ولا قوة الا بالله فهذه الجملة التي اردنا بيانها في اصلاح النفس والجامها
بلجام التقوى فارع حقها ولتحتفظ بها جدا حتى تفوز بالخير الكثير في الدارين ان شا الله تعالى والله ولي

التوفيق

التوفيق والعصمة بفضله **فصل** ثم عليك ايها الرجل ببذل المجهود وقطع هذه العقبة العظيمة
الطويلة فانها اعظم العقاب شدة واكثرها مؤونة واكثرها آفة وفتنة فان من هلك من الخلق كلهم
انما انقطعوا عن طريق الحق اما بسبب دنيا او خلق او شيطان او نفس ولقد ذكرنا في كتبنا المصنفة
من كتاب الاسرار والاحيا والقربة ما يبعث على الاهتمام بذلك مقصود هذا الكتاب اني سالت الله تعالى ان
يطلعني على سر معالجة النفس وان يصلحني ويصلح بي فاقتصرت في هذا الكتاب الشريف على نكت وجيزة اللفظ
عزيزة المعنى ينتفع من تاملها ويدعو على واضحة من الطريق ان شا الله تعالى وهذا الفصل يختص بنكت في معالجة
الدنيا والخلق والشيطان والنفس اما الدنيا فحق لك ان تحذرها وتزهد فيها لان الامر لا يخلو من ثلث اما انت من
ذوي البصاير والفطن فحسبك ان الدنيا عدو الله سبحانه وهو حبيبك ووليك وان الدنيا نقيصة
عقلك والعقل قيمتك واما انت من ذوي الهمم في عبادة الله والاخرة فحسبك ان الدنيا تبلغ شوهها
ما يمنعك ارادتها وتشغلك الفكر فيها عن العبادة والخير فكيف نفسها واما انت من اهل الغفلة لا
بصيرة لك تبصر الحقايق ولا همة لك تبعث على المكارم فحسبك ان الدنيا لا تبقى اما ان تفارقها
واما ان تفارقك كما قال الحسن ابن يحيى لك الدنيا لم تبق لها فاي فايدة اذا في طلبها وانفاق العمر
العزيز عليها ولقد احسن القايل ٭ هب الدنيا تساق اليك عفوا ٭ اليس مصير ذاك الى زوال ٭
٭ وما دنياك الا مثل ظل ٭ اظلك ثم اذن بالزوال ٭
ولقد صدق القايل   اضغاث نوم او كظل زايل   ان اللبيب بمثلها لا يخدع
واما الشيطان فحسبك فيه ما قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون فهذا خير العالمين واعقلهم وافضلهم عند الله تعالى يحتاج
مع ذلك الى ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فكيف بك مع جهلك ونقص عقلك واما الخلق فحسبك
فيهم انك لو خالطتهم ووافقتهم في اهوايهم اثمت واسدت امر اخرتك وان خالفتهم تعبت باذيتهم
وجفوتهم وكدرت عليك امر دنياك ثم لا تامن ان يلجوك الى معاداتهم وهنا وانهم فتقع في شرهم ولانهم
ان مدحوك وعظموك اخاف عليك الفتنة والعجب وان ذموك او حقروك اخاف عليك الحزن تارة والغضب
لغير الله اخرى وكلا الامرين آفة مهلكة ثم اذكر حالك معهم بعد ما صرت الى القبر بثلثة ايام كيف يتركونك
ويهجرونك وينسونك فلا يكادون يذكرونك كانك لم ترهم يوما ولم يروك فلا يبقى هناك الا الله سبحانه
وتعالى افلا يكون من الغبن العظيم ان تضيع ايامك مع صولة الخلق مع قلة الوفا وقلة البقا معهم
وتترك خدمة الله تعالى الذي ترجع اليه اخر الامر وحده ولا يبقى لك الا هو ابد الآبدين الحاجات

كلها اليه والتذلل بجبينه عليه والاعتصام به في كل حال وعند كل شدة وهول عليه وجل لا شريك له فتامل
يا مسكين لعلك ترشد ان شا الله تعالى والله ولي الهداية والتوفيق بفضله **واما النفس** فحسبك ما
تشاهد من حالاتها وردآة ارادتها وسو اختيارها فهي في حال الشهوة بهيمة وفي حال الغضب
سبع وفي حال المعصية تراها طفلا وفي حال النعمة تراها فرعونا وفي حال الجوع تراها مجنونا وفي حال
الشبع تراها مختالا ان اشبعتها بطرت ومرحت وان جوعتها صاحت وجزعت فهي كما قال الاول
۞ كحمار السو ان اشبعته ۞ رمح الناس وان جاع نهق ۞ ولقد صدق بعض الصالحين
حيث قال ان ردآة هذه النفس وجهلها بحيث اذا همت بمعصية او انبعثت لشهوة لو تشفعت اليها بالله
سبحانه ثم برسوله صلى الله عليه وسلم وبجميع انبيائه عليهم السلام وتعرض عليها الموت والقبر والقيمة
والجنة والنار لا تعطي القياد ولا تترك الشهوة ثم استقبلتها بمنع رغيف تسكن وتترك شهوتها
لتعلم خستها وجهلها فاياك ايها الرجل ان تغفل عنها فانها كما قال خالقها العالم بها جل جلاله ان النفس
لامارة بالسو فكفى بهذا تنبيها لمن عقل ولقد حكي عن بعض الصالحين يقال له احمد بن ارقم البلخي انه قال
نازعتني نفسي بالخروج الى الغزو فقلت سبحان الله ان الله تعالى يقول ان النفس لامارة بالسو وهذه تامرني
بالخير لا يكون هذا ابدا ولكنها استوحشت فتريد لقا الناس فتستريح اليهم وتتسامع الناس بها
فيستقبلونها بالتعظيم والبر والاكرام فقلت لها لا انزلك العمران ولا انزل على معرفة فاجابت فاسآت
الظن بها وقلت الله تعالى اصدق فقلت لها اقاتل العدو حاسرا فتكوني اول قتيل فاجابت الى كل
ذلك فقلت يا رب نبهني لها فاني متهم لها مصدق لك فكوشفت كانها تقول لي يا احمد انت تقتلني
كل يوم مرات بمنعك اياي من شهواتي ومخالفتك ولا يشعر به احد فان قتلت مرة واحدة نجوت
منك ويتسامع الناس فيقال استشهد احمد فيكون لي شرفا وذكرا قال فقعدت ولم اخرج الى
الغزو في ذلك العام فانظر الى خداع النفس وغرورها ترائي الناس بعد الموت بعمل لم يكن بعد ولقد احسن
القايل ۞ توق نفسك لا تامن غوايلها ۞ فالنفس اخبث من سبعين شيطانا ۞
فتنبه رحمك الله لهذه الخداعة الامارة بالسو وطن على مخالفتها بكل حال يقيضه تسلم ان شا الله تعالى
ثم عليك بالجامها بالتقوى لا حيلة لها سواه **واعلم** ان ههنا اصلا اصيلا وهو ان العبادة شطران شطر
الاكتساب وشطر الاجتناب فالاكتساب فعل الطاعات والاجتناب الامتناع عن المعاصي والسيئات
وهو التقوى وان شطر الاجتناب على كل حال اسلم واصلح وافضل للعبد من شطر الاكتساب ولذلك يشتغل
المتدينون من اهل العبادة الذين هم في اول درجة الاجتهاد بشطر الاكتساب كل همهم ان يصوموا

نهارهم ويقوموا ليلهم ونحو ذلك ويشتغل المنتهون اولوا البصاير من اهل العبادة بشطر الاجتناب
انما همتهم ان يحفظوا قلوبهم عن الميل الى غير الله تعالى وبطونهم عن الفضول والسنتهم عن اللغو
واعينهم عن النظر الى ما لا يعنيهم ولهذا المعنى قال العابد الثاني من العباد ليونس يا يونس من الناس
من حبب اليهم الصلوات فلا يوثرون عليها شيا وهي عمود الحق بالثبات لله تعالى والصدق والتضرع
والابتهال ومنهم من حبب اليهم الصوم فلا يوثرون عليه شيا ومنهم من حبب اليهم الصدقة فلا يوثرون
عليها شيا يا يونس وانا مفسر لك هذه الخصال اجعل صومك الصمت عن كل سو واجعل صدقتك كف الاذى
فانك لا تتصدق بشي افضل منه ولا تصوم ازكى منه فاذا علمت ان جانب الاجتناب اولى بالرعاية
والاجتهاد فيه فان حصل لك الشطران جميعا الاجتناب والاكتساب فقد استكمل امرك وحصل مرادك
ولقد سلمت وغنمت فان لم تبلغ الا الى احدهما فليكن ذلك جانب الاجتناب فتسلم ان لم تغنم والا
خسرت الشطرين جميعا وما ينفعك قيام ليل وتعبه ثم تحبط بارادة واحدة وما يغنيك صوم نهار طويل
ويفسد بكلمة واحدة ولقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال وقد قيل له ما تقول في رجلين احدهما كثير
الخير كثير الشر والاخر قليل الخير قليل الشر فقال لا اعدل بالسلامة شيا ومثال ما قلناه حال المريض
وذلك ان معالجة المرض نصفان نصف هو الدوا ونصف هو الاحتما فان اجتمعا فكانك بالمريض قد برا
وصح والا فالاحتما به اولى اذ لا ينفع دوا مع ترك الاحتما ولقد ينفع الاحتما مع ترك الدوا ولقد قال
صلى الله عليه وسلم اصل كل دوا الحمية والمعنى بها والله اعلم انها تغني عن كل دوا ولذا يقال ان الهند جل
معالجتهم الحمية يمتنع المريض عن الاكل والشرب والكلام عدة ايام فيبرى ويصح بذلك لا غير فتبين بجملة
الجملة ان التقوى ملاك الامر وجوهره واهلها هم الطبقة العليا من العباد فعليك ببذل المجهود في
ذلك وصرف العناية اليه والله الموفق **فصل** ثم راع هذه الاعضا الاربعة التي هي الاصول **الاول**
العين حسبك فيها ان مدار امر الدين والدنيا على القلب وان خطر القلب وشغله وفساده في الاكثر من العين
ولذلك قال عليه السلام من لم يملك عينه فليس لقلبه عنده قيمة **والثاني** اللسان وحسبك ان فيه ربحك
وغنيمتك وثمرة تعبك واجتهادك كله العبادة والطاعة وان خطر العبادة هو لحباطها وفسادها في الاكثر
من قبل اللسان بالتصنع والتزين والغيبة ونحوها مما يبطل عليك بلحظة واحدة ما تتعب فيه سنة بل خمسا
وعشرا ولذلك قيل ما شي احق بطول السجن من اللسان وفيما روي ان احد العباد السبعة قال ليونس يا يونس
ان العباد اذا اجتهدوا في العبادة لم يتقووا على عبادتهم بشي افضل من الصبر عن الكلام في دهر طويل
ثم عاد الى ذلك فقال ولا يكون عندك شي آثر من حفظ لسانك ولا يكون شي اعنى به من سلامة صدرك

لو تعودته ثم اذكر النفس الذي تكلمت به بفضول ما كان يضرك لو قلت استغفر الله فربما يوافق ساعة عزيزة
فيغفر الله لك فتربح واسكت او قلت لا اله الا الله فيكون لك من الاجر والذخر ما لا يحيط به وهم ولا تقول
اسال الله العافية فربما يتفق حسن نظر فيستجيب الله تعالى دعوتك فتنجو من بلية الدنيا والاخرة الا
ان يكون من الخسران العظيم والغبن الفظيع ان تفوت نفسك كل هذه الفوايد الكريمة وتجعل نفسك
ووقتك في فضول اقل ما يلزمك فيها اللوم والحساب يوم القيمة ولقد احسن القايل

واذا اهممت بالنطق في الباطل فاجعل مكانه تسبيحا

والثالث البطن فحسبك ان مقصودك العبادة وان الطعام شرب العبادة وما ... منه يبيدها او يثبت واذا خبث
البذر لا يطيب الزرع بل فيه خطران يفسد عليك ارضك فلا تصلح ابدا ومن ذلك الجنيد عن معروف الكرخي
انه قال اذا صمت انظر على ما تفطر وعند من تفطر وطعام من تاكل فكم من ياكل اكلة فينقلب قلبه عما
كان عليه لا يعود الى الحالة ابدا وكم من اكلة حرمت قيام الليل وكم من نظرة منعت قراءة سورة وان العبد
لياكل الاكلة فيحرم بها قيام سنة فعليك ايها الرجل بالنظر الدقيق والاحتياط البالغ الشديد في قوتك
ان كان لك عناية بقلبك وهمة في عبادة ربك هذا في اصل القوت حتى يكون من وجهه ثم عليك بالادب
فيه والا تكن حمالا للطعام مضيعا للايام اذ قد علمنا يقينا بل راينا عيانا ان العبادة لا يجي منها شي
اذا امتلا البطن وان اكرهت النفس على ذلك وجاهدت بضروب الجبر فلا يكون لتلك العبادة لذة ولا
حلاوة ولهذا المعنى قال ابراهيم بن ادهم رحمه الله صحبت رجال الله تعالى في جبل لبنان فكانوا يوصونني
اذا رجعت الى ابنا الدنيا فعظهم باربع قل لهم من يكثر الاكل لا يجد لذة العبادة ومن ينم كثيرا
لا يجد في عمره بركة ومن طلب رضا الناس فلا ينتظرن رضا الرب ومن يكثر الكلام بفضول والغيبة
فلا يخرج من الدنيا على دين الاسلام وعن سهل رحمه الله انه قال اجتماع الخير كله في هذه الخصال الاربع
وبها صار الابدال ابدالا اخماص البطون والصمت والاعتزال عن الخلق وسهر الليل وقال
بعض العارفين الجوع راس مالنا ومعناه انما يحصل لنا من فراغ وسلامة وعبادة وحلاوة وعلم نافع
بسبب الجوع والصبر عليه لله سبحانه **واما القلب** فحسبك انه اصل الكل ان اصلحته اصلحت الكل وان
افسدته افسدت الكل اذ هو الشجرة وساير الاعضا اغصان ومن الشجرة تشرب الاغصان وتصلح
وتفسد وانه الملك وساير الاعضا اتباع واركان واذا صلح الملك صلحت الرعية واذا فسد فسدت
فاذا صلح العين واللسان والبطن وغير ذلك على صلاح القلب عمرانه واذا رايت فيه خللا او فسادا
فاعلم ان ذلك من خلل القلب وفساده وتحقق بل الفساد فيه اكثر فاصرف عنايتك اليه فاصلحه

ويصلح للكل ثم تشريح تمام امره دقيق عسير اذ هو مبني على الخواطر وهي ليست بكسبك والامتناع
من اتباع مجهود طاقتك ففيه اقصى المشقة ولهذا المعنى صار اصلاحه اشد على اهل الاجتهاد
والاهتمام بامره اكبر والذكر عنده في البصاير وعن ابي يزيد رحمه الله انه قال عالجت قلبي عشرا ونفسي
عشرا ولساني عشرا فكان قلبي اصعب الثلثة ثم عليك بالاهتمام بالخصال الاربع التي ذكرناها
من الامل والعجلة والحسد وانما خصصنا هذه الاربع من بين ساير الخصال في هذا الموضع وخصصنا
على الاحتراس منها انها علل القرا خاصة اذ هي تعتري ساير الناس عموما والقرا خصوصا فيكون اقبح
واشنع ترى الرجل القاري يطول الامل وبعده نية خير فيوقعه في الكسل والتواني في العمل وتراه
يستعجل في تحصيل منازل الخير فيقطع عنه او في اجابة دعا صالح فيحرم ذلك او في الدعا على احد
لسو فيندم على ذلك كما ذكر عن نوح عليه السلام وتراه يحسد نظراه على ما اتاهم الله من فضله حتى
ربما يبلغ ذلك منه مبلغا يحمله على قبايح وفضايح لا يقدم عليها فاسق ولا فاجر ولهذا المعنى قال
سفيان الثوري ما اخاف على ديني من القرا والعلما فاستنكروا منه ذلك فقال ما انا قلته انما
قاله ابراهيم النخعي وعن عطا قال قال لي الثوري احذروا القرا واحذروني معهم فلو خالفت اودهم
لي في رمانة فاقول انها حلوة ويقول انها حامضة ما امنته ان يسعى بدمي الى سلطان جاير وعن
مالك بن دينار اني اقبل شهادة القرا على جميع الخلق ولا اقبل شهادتهم على بعضهم بعضا لاني وجدتهم
حسادا وعن الفضيل انه قال لابنه اشتري لنا دارا بعيدة من القرا ما لي ولقوم ان ظهرت مني
زلة هتكوني وان ظهرت علي نعمة حسدوني ولذلك تراه يتكبر على الناس ويستخف بهم مصعرا
خده معبسا وجهه كانما يمن على الناس بما يصلي زيادة ركعتين او كانما جاءه من الله تعالى منشور
بالجنة والبراءة من النار او كانه استيقن السعادة لنفسه والشقاوة لساير الناس ثم مع ذلك
يلبس لباس المتواضعين من صوف ونحوه وتماوت وهذا لا يليق بالترفع والتكبر ولا يلايمه بل
ينافيه ولكن الاعمى لا يبصر وذكر ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كسا وعلى الحسن حلة فجعل
يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر
اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف
به لاحدكم بكسايه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه والى هذا المعنى اشار ذو النون رحمه الله

تصوف فازدهى بالصوف جهلا • وبعض الناس يلبسه مجانه • يريك مهانة ويريك كبرا • وليس الكبر من شان المهانة •
تصوف كي يقال له امين • وما معنى تصوفه الامانة • ولم يرد الاله به ولكن • اراد به الطريق الى الجنانة •

فلتحذر ايها الرجل من هذه الآفات الاربع سيما الكبر فان الثلاثة الاول [illegible]
وتعمق في العصيان والكبر محض لوم وتعمق فيه لو تعمق في بحار الكفر والعصيان فلا تنس حديث
ابليس وقصته انه ابى واستكبر وكان من الكافرين والرجوع الى الله جل وعلا ان يعصمنا جميعا
بحسن نظره انه الجواد الكريم **فصل** وجملة الامر انك اذا نظرت بعقلك ايها الرجل فعلمت
ان الدنيا لا بقاء لها وان نفعها لا يفي بضررها وتبعاتها من كد البدن وشغل القلب في الدنيا
والعذاب الاليم والحساب الطويل في الآخرة زهدت في فضولها فلا تاخذ منها الا ما لا بد لك منه
من عبادة ربك وتدع التنعم والتلذذ الى الجنة دار النعيم المقيم في جوار رب العالمين الملك القادر
الغني الكريم وعلمت ان الخلق لا وفاء لهم وان مؤنتهم اكثر من معونتهم فيما يعنيك تركت مخالطتهم
الا فيما لا بد لك منه فتنتفع بخيرهم وتجتنب ضررهم وتجعل صحبتك لمن لا تخسر من صحبته
ولا تندم على خدمته وانسك بجنابه وملازمتك اياه فيكون لك بكل حال ترى منه كل جميل واوفى
ويحفظك عند كل نائبة في الدنيا والآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده حيثما توجهت وعلمت
ان الشيطان خبيث قد تجرد لعداوتك فاستعذت بربك القادر القاهر من هذا الكلب اللعين
ولا تغفل عن مكايده ومصايده فتطرده بذكر الله تعالى ولا تجانبك فانه يسير اذا اظهرت عزيمة
الرجال وانه كما قال الله سبحانه انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ولقد صدق
ابو حازم فيما قال ما الدنيا وما ابليس اما الدنيا فما مضى فحلم وما بقي فاماني واما الشيطان
فوالله لقد اطيع فما نفع ولقد عصي فما ضر وعلمت جهالة النفس وجماحها الى ما يضرها ويهلكها نظرت
اليها رحمة لها نظر العقلاء العلماء الذين ينظرون في العواقب لا نظر الجهال والصبيان الذين ينظرون
الحال لا يفطنون لعاقبة الاذى يدبرون من مرارة الدواء والحجامة فالجمتها بلجام التقوى بان تمنعها
مما لا تحتاج اليه بالحقيقة من فضول كلام ونظر وتلبس بخصلة فاسدة من طول امل او عجل
او حسد مسلم او تكبر في غير موضع او اكل بمحض شهوة وشبع نفس وتقطعها عما ليس لها منه بد ولا
تخاف منه ضررا اذ لا ضرورة الى الفضول لانه وسع الله تعالى الامر على عباده برحمته واغناهم عن جميع
ما يضرهم في امر دينهم فاي حاجة الى ذلك فان الامر كما قال بعض الصالحين ان التقوى اهون شيء
اذا ارابك شيء تركته فان النفس ستلين وتتعود ما عودتها وانه لكما قال القائل

۞ والنفس راغبة اذا رغبتها ۞ واذا ترد الى قليل تقنع ۞

وقال آخر ۞ هي النفس ما حملتها تتحمل ۞ [illegible] ۞ وما النفس الا حيث يجعلها الفتى ۞

۞ فان تركت تاتت والا تسكنت ۞ فاذا عملت الذي وصفناه كنت من الزاهدين الراغبين في الآخرة
ان من يسمى باسم الزهد فلقد يسمى بالف اسم ممدوح وكنت من المتفردين المنقطعين الى الله سبحانه
الذين هم اهل الانس خدم رب العالمين فتكون كما قال القائل

۞ تشاغل قوم بدنياهم ۞ وقوم تخلوا لمولاهم ۞ فالزمهم باب مرضاته ۞ وعن سائر الخلق اغناهم ۞

وكنت من المجاهدين في الله الخواص من عباده الذين قال فيهم سبحانه وتعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وكنت من المتقين الذين لهم سعادة الدارين وصرت حينئذ افضل من كثير من الملائكة المقربين اذ ليست لهم
شهوة تدعو الى قبيح ولا انفس خبيثة وكنت قد خلفت هذه العقبة الطويلة الشديدة وسبقت العوائق
كلها الى مقصودك الا انه لا بد لك مع الاستعانة بالله والاعتصام به لهذين نسال الله وهو خير مسؤول ان
يمدك ايانا بحسن توفيقه وعونه وتيسيره فانه الكافي لكل مهم فالاستعانة به في كل مقصد فبيده الخلق
والامر وهو على كل شيء قدير فهذا ما اردنا ذكره في هذا الباب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

العقبة الرابعة وهي عقبة العوارض

ثم عليك يا طالب العبادة وفقك الله بكفاية العوارض الشاغلة
عن عبادة الله تعالى وسد سبيلها عليك لئلا تشغلك عن مقصودك وقد ذكرنا انها اربعة **احدها**
الرزق ومطالبة النفس بذلك وانما كفايته في التوكل فعليك بالتوكل على الله سبحانه في موضع الرزق
والحاجة بكل حال وذلك لامرين احدهما لتتفرغ للعبادة وتمشي لك من الخير حقه فان لم تكن متوكلا
فلا بد من اشتغالك عن عبادة الله بسبب الحاجة والرزق والمصلحة اما ظاهرا واما باطنا اما بطلب
وكسب بالبدن كعامة الراغبين واما بذكر وارادة ووسوسة بالقلب كالمجتهدين المتعلقين والعبادة
تحتاج الى فراغ القلب والبدن ليحصل حقها والفرغة لا تكون الا للمتوكلين بل اقول كل من هو ضعيف
القلب لا يكاد يطمئن قلبه الا بشيء معلوم لا يكاد يتم له امر خطير من دنيا واخرة وكثيرا ما سمعت شيخي
ابا محمد رحمه الله يقول انما الامر يتمشى في العالم لرجل متوكل او متهور **قلت** وهذا كلام جامع في
معناه فان المتهور يقصد الامور على قوة عادة وجراءة قلب لا يلتفت الى الصارف بصيرته او خاطر بضعفه
فتجري له الامور والمتوكل يقصد الامور على قوة وبصيرة وكمال يقين بوعد الله سبحانه وتمام ثقة بضمانه
لا يلتفت الى انسان يخوفه او شيطان يوسوسه فيفوز بمقاصده ويظفر بمطالبه واما المعلق الضعيف
ابدا بين نكول وتردد ونفور وتحير كالحمار في معلفه والدجاج في قفصه يرمق ما يعود من صاحبه
لا يكاد ينفك عن ذلك فتقاعدت نفسه عن معالي الامور وضعفت همته فلا يكاد يقصد امرا شريفا
وان قصد فلا يكاد يظفر ولا يتم له ذلك كما ترى اصحاب الهمم من ابناء الدنيا لم ينالوا رتبة كبيرة ومنزلة

خطيرة الا بالانقطاع قلوبهم عن انفسهم واموالهم واهلهم اما الملوك فيباشرون الحروب ويلاقون
الاعدا اما هلاك واما ملك حتى يحصل لهم مرتبة الملك وعقد الولاية وقيل ان معاوية لما نظر الى العسكرين
يوم صفين قال من اراد خطيرا خاطر بعظيمته واما التجار فيركبون البحار الكبار ويطرحون انفسهم
واموالهم في المقاطع شرقا وغربا ويوطنون انفسهم على احد الامرين اما فوت الارواح واما حصول الارباح
حتى يحصل لهم بذلك كل ربح عظيم ومال جسيم وعلق نفيس واما السوقي الذي قد ضعف قلبه ورق عزمه
لا يكاد يقطع القلب عن علاقة من نفسه وماله فهو من بيته الى دكانه طول عمره لا يصل الى مرتبة شريفة
كالملوك ولا الى ربح عظيم كالتجار المخاطرين فان نال ايسوقه ربحا على بضاعته درهما فذلك له كثير وذلك
لتعلق قلبه بشي معلوم مقدرا في الدنيا واتباعه واما ابناء الاخرة فراس مالهم هذه الخصلة التي هي التوكل
وقطع القلب عن العلايق لما احكموها وحصلوها حينئذ تفرغوا العبادة الله تعالى وتمكنوا من التفرد عن الخلق
والسياحة في الارض واقتحام الفيافي واستيطان الشعاب وصاروا اقوياء العباد ورجال الدين واحرار
الناس وملوك الارض بالحقيقة يسيرون حيث يشاؤون وينزلون حيث يريدون ويقصدون من الامور
العظام علما وعبادة ما يشاؤون لا عايق لهم ولا حاجز دونهم وكل الاماكن لهم واحد وكل الازمان عندهم
واحد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يكون اقوى الناس فليتق الله ومن سره ان يكون
اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يديه وعن سليمان الخواص رحمه الله لو ان رجلا توكل على الله سبحانه
بصدق النية لاحتاج اليه الامرا ومن دونهم وكيف يحتاج ومولاه غني حميد وقال ابراهيم الخواص رحمه الله
لقيت غلاما في التيه كانه سبيكة فضة فقلت له الى اين يا غلام قال الى مكة قلت بلا زاد ولا راحلة قال
يا ضعيف اليقين الذي يقدر على حفظ السموات والارض يقدر ان يوصلني بلا زاد ولا راحلة
فلما دخلت مكة فاذا هو في الطواف يقول يا نفس سيحي ابدا ولا تحبي احدا الا الجليل الصمدا
يا نفس موتي كمدا فلما راني قال يا شيخ انت بعد على ذلك الضعف وقال ابو مطيع لحاتم الاصم بلغني انك
تقطع المفاوز بالتوكل من غير زاد قال حاتم زادي اربعة اشيا قال وما هي قال اري الدنيا والاخرة
مملكة لله عز وجل واري الخلق كلهم عبيد الله وعياله واري الارزاق والاسباب كلها بيد الله واري قضا الله
نافذا في جميع ارض الله ولقد احسن من قال ٭ اري الزهاد في روح وراحة ٭ قلوبهم عن الدنيا مزاحة ٭
٭ اذا ابصرتهم ابصرت قوما ٭ ملوك الارض سيمتهم سماحة ٭ واما الامر الثاني الذي اقتضى التوكل
على الله سبحانه في هذا الشان ما في تركه من الخطر العظيم والامر الكبير قلت اليس الله سبحانه قدر الرزق
بالخلق وقال خلقكم ثم رزقكم فدل على ان الرزق من الله سبحانه لا غير كالخلق ثم لم يكتف بالدلالة على

حتى وعد فقال ان الله هو الرزاق ثم لم يكتف بالوعد حتى ضمن فقال وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ثم لم يكتف بالضمان حتى اقسم فقال فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون ثم لم
يكتف بذلك كله حتى امرنا بالتوكل وبلغ والانذار فقال وتوكل على الحي الذي لا يموت وقال سبحانه وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فمن لم يعتبر قوله ولم يكتف بوعده ولا يطمئن لضمانه ولم يقنع بقسمه
ثم لم يبال بامره ووعده ووعيده فانظر ماذا يكون حاله واي محنة تجي من هذا وهذه والله مصيبة
شديدة ونحن منه في غفلة عظيمة ولقد قال الصادق الامين صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما كيف انت
اذا بقيت بين قوم يخبون رزق سنتهم لضعف اليقين وعن الحسن لعن الله اقواما اقسم لهم ربهم فلم
يصدقوه وقالت الملايكة عند نزول هذه الاية فورب السما والارض هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم
لهم على ارزاقهم وعن اويس القرني رحمه الله لو عبدت الله تعالى عبادة اهل السما والارض لما قبل منك حتى
تصدقه قيل وكيف تصدقه قال تكون امنا بما تكفل الله لك من امر رزقك وترى جسدك فارغا لعبادته
ولقد قال له هرم بن حيان اين تامرني ان اقيم فاومى بيده الى الشام قال كيف المعيشة بها قال اف لهذه
القلوب لقد خالطها الشك فما تنفعها الموعظة وبلغنا ان شبابا تابوا على يدي ابي يزيد البسطامي
رحمه الله فساله ابو يزيد عن حاله فقال نبئت عن الف نفر فلم ار وجوههم الى القبلة الا رجلين فقال
ابو يزيد مساكين اولئك بتهمة الرزق حولت وجوههم عن القبلة وذكر لي بعض اصحابنا انه راى رجلا من
اهل الصلاح فساله عن حاله فقال هل سلمت بايمانك فقال انما يسلم الايمان للمتوكلين نسال الله تعالى
ان يصلحنا بفضله ولا يواخذنا بما نحن اهله انه ارحم الراحمين بعد هذه فان قلت فاخبرنا عن
حقيقة التوكل وحكمه وما يلزم العبد فيه من امر الرزق فاعلم ان ما يتبين لك هذا باربعة فصول بيان
لفظة التوكل وموضعه وحده وحصنه فاما اللفظة فانما هي توكل من تفعل من الوكالة فالمتوكل على
احد هو ان يتخذه بمنزلة الوكيل القايم بامره الضامن لاصلاحه الكافي له من غير تكلف واهتمام بعد حمله
واما الموضع فاعلم ان التوكل اسم مطلق في ثلثة مواضع احدها في موضع القسمة وهي الثقة بالله عز وجل
بانه لا يفوتك ما قسم لك فان حكمه لا يتبدل وهذا واجب بالسمع والثاني في موضع النصر وهو الاعتماد
والوثاقة بنصر الله عز وجل لك اذا نصرته وجاهدت قال الله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وقال ان تنصروا
الله ينصركم وقال تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وهذا واجب بالوعد والثالث في موضع الرزق والحاجة
بان الله تعالى متكفل بما يقيم بنيتك لخدمته ويمكنك به من عبادته قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وقال الصادق الامين صلوات الله عليه وسلامه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا

وتعود بطالا وهذا امر لازم للعبد بدليل العقل والشرع جميعا وهذا هو الاشهر الاغلب منه اعني التوكل
في موضع الرزق هو المقصود من هذا الفصل لموضع التوكل اذا هو للرزق المضمون فيما قال العلما بالله
وانما يتضح لك هذا بتبيان الرزق فاعلم ان الرزق اربعة اقسام مضمون ومقسوم ومملوك وموعود
فالمضمون هو الغذا وما به قوام البنية دون ساير الاسباب فالضمان من الله تعالى لهذا النوع والتوكل يجب
بازايه بدليل العقل والشرع لان الله تعالى كلفنا خدمته وطاعته بابداننا فضمن ما يسد خلل البنية
لنقوم بما كلفنا وقال بعض مشايخ الكرامية كلاما حسنا على ان اصله ان ضمان ارزاق العباد واجب في
حكمة الله تعالى لثلاثة اوجه احدها انه سيد ونحن عبيد وعلى السيد مونة كفاية العبد كما ان على العبد
خدمة السيد والثاني انه خلقهم محتاجين الى الرزق ولم يجعل لهم سبيلا الى طلبه اذ لا يدرون ما هو ومن هو
واين هو ومتى هو ليطلبوه بعينه من مكانه وفي وقته ليصلوا اليه فوجب ان يكفيهم امر ذلك ويوصله اليهم
والثالث انه كلفهم الخدمة وطلب الرزق شاغل عنها فوجب ان يكفيهم المونة ليتفرغوا للخدمة وهذا
كلام من لم يحط باسرار الربوبية والقايل بان على الله واجبا ما بيّنه وقد اوضحنا في علم الكلام فساده
فلنرجع الى المقصود من غرضنا واما الرزق المقسوم فهو ما قسمه الله تعالى وكتبه في اللوح المحفوظ
ما ياكله ويشربه ويلبسه كل احد بمقدار مقدر في وقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا
يتاخر عما كتب بعينه قال النبي صلى الله عليه وسلم الرزق مقسوم مفروغ ليس تقوى تقي تزايده
ولا فجور فاجر بناقصه واما المملوك فما ملكه كل احد من اموال الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى
وقسم له ان يملكه وهو من رزق الله تعالى قال الله تعالى انفقوا مما رزقناكم اي مما ملكناكم واما الموعود
فهو ما وعد الله المتقين من عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذه اقسام الرزق والتوكل انما يجب بازا المضمون منها فاعلم ذلك واما
حد التوكل فقد قال بعض شيوخنا انه اتكال القلب الى الله تعالى والانقطاع اليه والاياس عما دونه
وقال بعضهم حفظ القلب الى الله سبحانه بموضع المصلحة بترك تعليقه على شي دونه وقال ابو عمرو رحمه الله
التوكل ترك التعليق والتعليق ذكر قوام بنيتك من شي دون الله عز وجل قال شيخي الامام رحمة الله عليه
التوكل والتعليق ذكر قوامها من شي دون الله عز وجل والاقاويل عندي ترجع الى اصل واحد وهو ان توطن
قلبك على قوام بنيتك وسد خلتك وكفايتك انما هو من الله عز وجل لا باحد دون الله عز وجل ولا بحطام من
الدنيا ولا بسبب من الاسباب ثم ان الله سبحانه ان شا سبب له مخلوقا او حطاما وان شا كفى بقدرته
دون الاسباب والوسايط فاذا ذكرت ذلك التعليق وتوطنت عليه انقطع القلب عن المخلوقين والاسباب

بمن الى الله سبحانه وحده فقد حصل التوكل حقه فهذا احد ولما احصن التوكل الباعث فهو ذكر ضمان الله وحسن
حصينه ذكر جلال الله تعالى وكماله في علمه وقدرته ونزاهته عن الخلف والسهو والعجز والنقص فاذا لازم
العبد هذه الاذكار بعثته على التوكل على الله سبحانه في امر الرزق فان قيل هل يلزم العبد طلب
الرزق بحال فاعلم ان الرزق المضمون الذي هو الغذا والقوام فلا يمكننا طلبه اذ هو شي من فعل الله سبحانه
بالعبد كالحياة والموت لا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه واما المقسوم من الاسباب فلا يلزم العبد
طلبه اذ لا حاجة للعبد الى ذلك انما حاجته الى المضمون وهو من الله تعالى واما قوله عز وجل وابتغوا من
فضل الله المراد به العلم والثواب وقيل بل هو رخصة اذ هو امر وارد بعد الحظر فيكون بمعنى الاباحة
لا بمعنى الايجاب والالزام فان قيل لكن لهذا الرزق المضمون اسباب هل يلزمنا طلب الاسباب
قيل له لا يلزمك ذلك اذ لا حاجة بالعبد اليه اذ الله سبحانه يفعل بسبب وبغير سبب فمن اين يلزمنا طلب السبب
ثم ان الله تعالى ضمن لك ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب قال الله عز وجل وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ثم كيف يصح ان يامر العبد بطلب ما لا يعرف مكانه فيطلبه اذ لا يعرف اي سبب من
رزقه الذي يتناوله لا غير والذي يصير سبب غذايه وتربيته لا غيره فالواحد منا لا يعرف ذلك
السبب بعينه من اين يحصل له فلا يصح تكليفه فتامل راشدا فانه بين ثم حسبك ان الانبيا
صلوات الله عليهم وسلامه والاوليا المتوكلين لم يطلبوا ارزاقا في الاكثر والاعم وتجردوا للعبادة
وباجماع انهم لم يكونوا تاركين لامر الله ولا عاصين له في ذلك فتبين لك ان طلب الرزق واسبابه غير لازم للعبد
فان قلت هل يزيد الرزق بالطلب وهل ينقص بترك الطلب فقل لا فانه في اللوح المحفوظ
مقدر موقت ولا تبديل لحكم الله ولا تغيير لقسمته وكتابته هذا هو الصحيح عند علماينا رضي الله عنهم
خلاف ما ذهب اليه بعض اصحاب حاتم وشقيق قالوا ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بفعل العبد لكن المال يزيد
وينقص وهذا فاسد لان الدليل في موضع واحد وهو الكتابة والقسمة واليه الاشارة بقوله تعالى لكيلا
تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ولو كان الطلب يزيد والترك ينقص لكان للاسى والفرح موضع اذ هو قصر
وتوانى حتى فاته وجد وشمر حتى حصله وقال النبي صلى الله عليه وسلم للسايل هاك لو لم تاتها لاتتك فان قيل
فهل الثواب والعقاب مكتوب في اللوح المحفوظ ثم يلزمنا طلبه ويزيد بالطلب وينقص بتركه فاعلم ان طلب الثواب
انما وجب لامر الله تعالى امر به امرا حتما واوعد على تركه ولم يضمن الثواب على غير فعل منا ورتب الثواب والعقاب
بفعل العبد فالفرق بينهما في نكتة وهو ما قال بعض علماينا رحمهم الله ان المكتوب في اللوح قسمان قسم هو مكتوب
مطلقا من غير شرط وتعليق بفعل وهو الارزاق والاجال الا ترى كيف ذكرهما الله تعالى مطلقا غير مشروط

فقال عز من قائل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
وقال صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اربعة منهن الخلق والخلق والرزق والاجل وقسم مكتوب بشرط معلق مشروط
(في الهامش: قد فرغ م)
بفعل العبد وهو الثواب والعقاب اما ترى كيف ذكرهما الله تعالى في كتابه معلقا بفعل العبد فقال الله تعالى
ولو انهم امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم وهذا بين فاعلمه فان قيل
فنحن نرى الطالبين يجدوا الارزاق والاموال والتاركين يعدمون ويفتقرون قيل له الا ترى انك لا تعدم مع ذلك
طالبا محروما ومفتقرا وتاركا مرزوقا وغنيا لتعلم ان هذا هو الامر لتعلم ان ذلك تقدير العزيز العليم وتدبير الملك الحكيم
وانشدني ابو بكر محمد بن سابق الصقلي الواعظ رحمه الله بالشام

كم من قوي قوي في تقلبه ... مهذب الراي عنه الرزق منحرف
وكم من ضعيف ضعيف في تقلبه ... كانه من خليج البحر يغترف
هذا دليل على ان الاله له ... في الخلق سر خفي ليس ينكشف

فان قلت هل يدخل البادية بلا زاد فاعلم ان كانت لك قوة قلب بالله تعالى والثقة البالغة بوعد الله فادخل والا
فكن كالعوام مع علائقهم ولقد سمعت الامام ابا المعالي رحمه الله يقول ان من جرى مع الله تعالى على عادة الناس
جرى الله معه على ما هو عادة الناس في كفاية المؤنة وهذا الكلام حسن جدا ونبهه جمة لمن تامله فان قلت
اليس الله تعالى يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى فاعلم ان فيه قولين احدهما انه زاد للاخرة ولذلك قال خير
الزاد التقوى ولم يقل خير الطعام واسبابها والثاني انه كان قوم لا ياخذون زادا في طريق الحج لانفسهم اتكالا
على الناس ويسالون ويلحون يؤذون الناس فامروا بالزاد امر تنبيه على ان اخذ الزاد من مالك خير من اخذ
مال الناس والاتكال عليهم ولذلك تقوا فان قلت فالمتوكل هل يحمل الزاد معه في الاسفار فاعلم
انه ربما يحمل ولا يعلق القلب به بانه لا محالة رزقه وفيه قوامه انما يعلق القلب بالله تعالى ويتوكل عليه
ويقول ان الرزق مقسوم مفروغ منه والله تعالى ان شاء اقام بنيتي بهذا او بغيره وربما يحمل بنية اخرى
بان يغيث مسلما او نحو ذلك وليس الشان في اخذ الزاد وتركه انما الشان في القلب لا تعلق قلبك الا بوعد
الله تعالى وحسن كفايته وضمانه فكم من حامل الزاد وقلبه مع الله تعالى دون الزاد وكم من تارك الزاد وقلبه
مع الزاد دون الله تعالى فالشان اذا في القلب فافهم هذه الاصول لتكفى المؤنة ان شاء الله تعالى فان قيل
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل الزاد وكذلك الصحابة والسلف الصالح يقال له فلا جرم ان ذلك مباح غير حرام
انما الحرام تعلق القلب بالزاد وترك التوكل على الله تعالى فافهم ذلك ثم ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتكل
وتوكل على الحي الذي لا يموت اعتقادا في ذلك تعلق قلبه بطعام او شراب او درهم او دينار كلا وحاشا ان يكون ذلك

بركابه

لم كان قلبه مع الله تعالى وتوكله على الله فانه الذي لم يلتفت الى الدنيا باسرها ولم يمد يده الى مفاتيح خزائن الارض
كلها وانما كان اخذ الزاد منه ومن السلف الصالح لبيان الخبر لا لميل قلوبهم عن الله تعالى الى الزاد والمعتبر والقصد
على ما اخبرناك فانتبه من رقدتك فان قلت ايما افضل اخذ الزاد ام تركه فاعلم ان هذا يختلف باختلاف
الحال ان كان مقتدى به يريد ان يبين ان اخذ الزاد مباح او ينوي به غنى مسلم او اغاثة ملهوف ونحو ذلك فالاخذ
افضل وان كان منفردا وقوي القلب بالله سبحانه يشغله الزاد عن عبادة الله تعالى فالترك افضل فتفهم هذه الجملة
واحتفظ بها ترشد وبالله التوفيق **العارض الثاني** الاخطار وارادتها وقصورها وانما كفايتها في
التفويض فعليك بتفويض الامر كله الى الله تعالى وذلك لامرين احدهما طمانينة القلب في الحال لان الامور اذا
كانت خطرة مبهمة لا يدري صلاحها من فسادها فيكون مضطرب القلب قائم النفس لا يدري يقع في صلاح او
فساد فاذا فوضت الامر كله الى الله تعالى علمت انه لا يقع الا في صلاح وخير فتكون امنا مطمئن القلب في الحال
وهذه الطمانينة والامن والراحة في الوقت غنيمة عظيمة وكان شيخنا رحمه الله يقول في مجالسه كثيرا دع
التدبير الى من خلقك تسترح والثاني من الامرين حصول الصلاح والخير في الاستقبال وذلك لان الامور العواقب
مبهمة فكم من شر في صورة خير وكم من ضر في حلية نفع وكم من سم في هيئة شهد وانت جاهل بالعواقب والاسرار
فاذا اردت الامور قطعا واخترتها باختيارك متحكما فما اسرع ما تقع في هلاك ولا تشعر ولقد حكي عن بعض
العباد كان يسال الله تعالى ان يريه ابليس فقيل له اسال الله تعالى العافية فابى الا ذلك فاظهره الله تعالى له
فلما راه العابد قصده بالضرب فقال له ابليس لولا انك تعيش مائة سنة لاهلكتك وعاقبتك فاغتر بقوله
وقال في نفسي ان عمري بعيد فافعل ما اريد ثم اتوب فوقع في الفسق وترك العبادة وهلك فمن ما يهلك
على ترك الحكم في ارادتك والحاج في مطلبك ويحذرك طول الامل ايضا فانه الافة العظيمة ولقد صدق القائل

واياك المطامع والاماني ... فكم امنية جلبت منية

واما اذا فوضت الامر الى الله سبحانه
وسالته ان يختار لك ما هو صلاحك لم تلق الا الخير والسداد ولا تقع الا في الصلاح قال الله تعالى حكاية
عن العبد الصالح وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا ثم كيف اعقب
تفويضه الوقاية من الاسوا والنصر على الاعدا وبلوغ المراد فتامل موقعا فان قلت بين لنا معنى
التفويض وحكمه فاعلم ان هاهنا فصلين بهما يتضح الكلام احدهما موضع التفويض والثاني معناه وحد
وحده اما موضعه فاعلم ان المرادات ثلثة مراد يعلم يقينا انه فساد وشر لا شك فيه البتة كالنار والعذاب
وفي الافعال كالكفر والبدعة والمعصية فلا سبيل الى ارادة ذلك والثاني مراد يعلم قطعا انه صلاح كالجنة
والايمان والسنة ونحوها فكذلك ارادتها بالحكم لا موضع للتفويض فيه اذ لا خطر فيه ولا شك انه صلاح

وخير والثالث مراد لانعلم يقينا ان لك فيه صلاحا او فسادا وذلك نحو النوافل والمباحات فهذا موضع التفويض
فليس لك ان تريدها قطعا بل بالاستثنا وشرط الخير والصلاح فان قيدت ارادتك بالاستثنا فهو تفويض
وان اردت دون الاستثنا فهو طمع مذموم منهي عنه لموضع التفويض اذ الكل يراد فيه الخطر وهو ان لا
تستيقن صلاحك فيه واما معنى التفويض فقال بعض شيوخنا هو ترك اختيار ما فيه مخاطرة الى المختار المدبر
العالم بمصلحة الخلق وعبارة الشيخ ابي محمد السجزي رحمه الله هو ترك اختيار المخاطرة على المختار ليختار لك ما هو
خير لك وقال الشيخ ابو عمرو رحمه الله هو ترك الطمع والطمع هو ارادة الشي المخاطر بالحكم فهذه عبارات
المشايخ والذي نقوله ان التفويض ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر وضد التفويض الطمع
والطمع في الجملة يجري على وجهين احدهما في معنى الرجا بدء شيا لا خطر فيه او مخاطرة بالاستثنا وذلك ممدوح
غير مذموم كما قال الله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين انا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا وهذا القسم
ليس مما نحن فيه بسبيل هاهنا والثاني طمع مذموم قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والطمع فانه فقر حاضر
وقيل هلاك الدين وفساده الطمع وملاك الورع قال شيخنا رحمه الله الطمع المذموم شيئان سكون القلب
الى منفعة مشكوكة والثاني ارادة الشي المخاطر بالحكم وهذه الارادة تقابل التفويض لا غير فاعلم ذلك
واما حصن التفويض فهو ذكر خطر الامور وامكان الهلاك والفساد فيها وحصن حصنه ذكر عجزك عن الاعتصام
عن ضروب الخطر والامتناع عن الوقوع فيه بجهلك وغفلتك وضعفك فالمواظبة على هذين الذكرين يحملك
على تفويض الامور الى الله عز وجل والتحفظ عن الحكم فيها والامتناع عن ارادتها الا بشرط الخير والصلاح
فهذه هذه وبالله التوفيق **فان قيل** ما هذا الخطر الذي توجبون التفويض لاجله في الامور **فاعلم**
ان الخطر في الجملة خطران خطر الشك بانه يكون او لا يكون وانك تصل اليه او لا تصل وهذا يحتاج الى الاستثنا
ويقع في باب النية والامل والثاني خطر الفساد بان لا تستيقن فيه الصلاح لنفسك وهذا الذي يحتاج
فيه الى التفويض ثم اختلف عبارات الائمة في الخطر فعن بعضهم ان الخطر في الفعل هو ان يكون
دونه نجاة ويمكن ان يجامعه ذنب فالايمان والسنة والاستقامة لا خطر فيها اذ لا يمكن دون الايمان
نجاة والاستقامة لا يجامعها ذنب فاذا انصح ارادة الايمان والاستقامة بالحكم وقال الاستاذ رحمه
الله الخطر في الفعل ما يمكن ان تعترض فيه ما يكون الاشتغال بالعارض اولى من الاقدام على ذلك الفعل
وذلك يقع في المباحات والسنن والفرائض الا ترى ان من تضيق عليه وقت الصلاة وقصد اداها فقصده
حريق او غريق يمكنه انقاذه فالاشتغال بانقاذه اولى من الاقبال على صلاته فلا تصح اذا ارادة
المباحات والنوافل والكثير من الفرائض بالحكم **فان قيل** كيف يصح ان يفترض الله على عبده شيا ويعلم

علي تركه لا يكون له صلاح في فعله **فاعلم** ان شيخنا رحمه الله قال ان الله تعالى لا يامر العبد بشي الا وفيه صلاحه
اذا تجرد عن العوارض ولا يضيق عليه فعلا وقضا بحيث لا يعدل له عن ذلك الا وله فيه صلاح وربما تسبب
الله تعالى له عذرا لاجله يكون العدول عن احد المامورين اولى من الاشتغال بالاخر كما ذكرنا فيكون العبد
في ذلك معذورا بل ماجورا لا بترك الفرض بل بفعل الفرض الذي هو اولى ولقد سمعت الامام رحمه الله في هذه
المسئلة يقول انما افترض الله تعالى على عباده من الصلاة والحج والصوم ونحو فيها صلاح لا محالة للعبد
وصحت ارادتها بالحكم فاتفق راينا على ذلك فبقي المباحات والنوافل اذا في هذا الحكم فاعلم ذلك فانه من غوامض
الباب وبالله التوفيق **فان قيل** هل يأتي المفوض الهلاك والفساد والادبار بمحنة **فاعلم** ان في
الاغلب لا يفعل بالمفوض الا الصلاح وقد يفعل به في النادر غير الصلاح ولذلك ربما يخذله فيخرج عن منزلة التفويض
ولا صلاح للعبد في الخذلان والوقوع عن منزلة التفويض وبه قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وقيل لا يفعل بالمفوض
الا فيما صلاحه فيما فوض الى الله تعالى والخذلان والقصور عن منزلة التفويض مما لا ينفع فيه التفويض اذ لا
شك في مساعدة ذلك والتفويض انما ينفع فيما يشك في فساده وصلاحه وهذا اولى القولين عند شيخنا رحمه الله
اذ لولا ذلك لما ثبت الباعثة على التفويض **فان قيل** فهل يجب ان يفعل بالمفوض ما هو الافضل
فاعلم ان الايجاب مستحيل في حق الله تعالى ولا يجب للعباد عليه شي وقد يفعل بالعبد الاصلح دون الافضل
حكمة من فعله الا ترى انه قدر للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان ناموا طول الليل الى طلوع الشمس في بعض الاسفار
حتى فاتتهم صلاة الليل وصلاة الفجر والصلاة افضل من النوم وربما يقدر للعبد الغنى والنعمة في الدنيا
وان كان الفقر افضل ويقدر له الاشتغال بالاولاد والازواج وان كان التجرد للعبادة افضل فانه سبحانه
خبير بصير وهذا كما ان الطبيب الحاذق الناصح يختار للمريض ماء السعير وان كان ماء السكر افضل والنفس لما علم
ان صلاحه عليه في ماء السعير والمقصود للعبد النجاة من الهلاك لا الفضل في الشرب مع الفساد والهلاك
فان قيل هل يكون المفوض مختارا **فاعلم** ان الصحيح عند علمائنا انه يكون مختارا ولا يتبجح في تفويضه
وذلك ان المفوض اذا كان له صلاح في المفضول والافضل فهو يريد من الله تعالى ان يسبب له الافضل
كما ان المريض يقول للطبيب اجعل دوائي ماء السكر دون ماء السعير اذا كان لي صلاح في كليهما ليحصل
لي الفضل والصلاح جميعا فكذلك العبد اذا دعا الله تعالى ان يجعل صلاحه فيما هو الافضل ويسبب
له ذلك ليجتمع له الفضل والصلاح جميعا ولكن بشرط انه ان اختار الله تعالى له الصلاح في غير الافضل
ان يكون راضيا بذلك **فان قيل** فلماذا كان العبد ان يختار الافضل وليس له ان يختار الاصلح
فاعلم ان الفرق بينهما ان العبد يعرف الافضل من المفضول ولا يعرف الاصلاح من الفساد

ليبين بالحكم ومعنى اختيار الافضل ان يريد من الله تعالى ان يجعل صلاحه فيما هو الافضل ويختار له ذلك
ومقدور لان العبد محتاج في شي من ذلك الى فاعله فهذه جملة من دقيق هذا العلم واسراره ولولا ان الحاجة ماسة
اليه لما تعرضنا لايراده لانه بحر لا يطلع عليه الا علوم المكاشفة مع اني اقتصرت على النكت المقنعة في هذا الكتاب
وقصدت الايضاح لينتفع به فحول العلما والمبتديون ان شا الله تعالى والله ولي التوفيق **العارض
الثالث** القضا وورود انواعه وانما كفايته في الرضى به فعليك ان ترضاه بقضا الله تعالى وذلك
لامرين احدهما التفرغ للعبادة لانك اذا لم ترض بالقضا فتكون مهموما مشغول القلب ابدا بانه
لم كان كذا او لماذا لا يكون كذا فاذا اشتغل القلب بشي من الهموم كيف يتفرغ للعبادة اذ ليس لك الا
قلب واحد وقد ملاته من الهموم وما كان وما يكون من امر الدنيا فاي موضع فيه لذكر العبادة وفكر الاخرة
ولقد صدق شقيق رحمه الله ان حسرة الامور الماضية وتدبير الاتية قد ذهبت ببركة ساعتك هذه الثاني
من الامرين خطر ما في السخط من غضب الله سبحانه ولقد روينا في الاخبار ان نبيا من الانبيا شكا بعض ما ناله
من المكروه الى الله سبحانه فاوحى الله تعالى اليه تشكوني ولست باهل ذم ولا شكوى فلم تسخط قضاي عليك
اتريد ان اغير الدنيا لاجلك او ابدل اللوح المحفوظ بسببك فاقضي ما تريد دون ما اريد ويكون ما تحب
دون ما احب فبعزتي حلفت لئن تلجلج هذا في صدرك مرة اخرى لاسلبنك ثوب النبوة ولاوردنك النار ولا
ابالي **قلت** فليستمع العاقل هذه السياسة العظيمة والوعيد الهايل مع انبيايه واصفيايه فكيف
مع غيرهم ثم استمع ما يقول لئن تلجلج هذا في صدرك مرة اخرى فهذا من حديث النفس وتردد القلب فكيف بمن
يصرخ ويستغيث ويشكو وينادي بالويل والصراخ من ربه على رءوس الملا ويتخذ له اعوانا واصحابا وهذا المن
سخط بين فكيف بمن هو في السخط على اسفل الجميع ثم هو هذا الذي يشكو اليه فكيف بمن يشكو الى غيره نعوذ بالله من
شرور انفسنا وسيات اعمالنا ونساله ان يعفو عنا ويغفر لنا سوء ادابنا ويصلح الجنس بفضله انه ارحم الراحمين
فان قيل فما معنى الرضا بالقضا وحقيقته وذلك وحكمه فاعلم ان علماءنا قالوا الرضا ترك السخط والسخط
ذكر غير ما قضى الله بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن فساده وصلاحه هذا اشرط فيه فاعلم ذلك **فان قلت**
الكفر والشرور والمعاصي بقضا الله تعالى وقدره فكيف يرضى العبد الشر ويلزمه ذلك **فاعلم** ان الرضى
انما يلزم بالقضا وقضا الشر ليس بشر وانما الشر هو المقضي فلا يكون رضا بالشر وقد قال شيوخنا
رحمهم الله المقضيات اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة يجب الرضى فيها بالقاضي والقضا والمقضي
عليه ويجب عليها الصبر من حيث انه شدة والخير يجب الرضا فيه بالقاضي والقضا والمقضي عليه وذكر
المنة من حيث انه خير وقع له والشر يجب عليه فيه الرضى بالقاضي والقضا والمقضي من حيث انه مقتضى

لامن حيث

لا من حيث انه شر وكونه مقتضى يرجع الى القضا والقاضي بالحقيقة وهذا كما انك ترضى بمذهب المخالف
ان يكون معلوما لك لا ان يكون مذهبا لك ثم كونه معلوما يرجع الى العلم فالرضى والمحبة بالحقيقة للعلم بمذهب
المخالف لا للمذهب فكذلك هذا **فان قيل** فالراضي هل يكون مستزيدا قيل له نعم بشرط الخير والصلاح
دون الحكم فلا يخرجه ذلك عن الرضى بل ان يدل على الرضى هو اولى لان من احب شيا ورضيه ذلك استزاد منه وكان
صلى الله عليه وسلم اذا احضر اللبن يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ويقول في غيره وارزقنا خيرا منه وفي موضع
من الموضعين لم يدل على انه غير راض بما قدر الله له من ذلك **فان قلت** فلم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثنا
وشرط الخير والصلاح **فاعلم** ان هذه الامور انما تكون بالقلب وانما يقال باللسان عبارة عن ذلك فلا معتبر
بترك عبارته مع حصوله بالقلب فاعلم ذلك موفقا ان شا الله تعالى **العارض الرابع** الشدايد والمصايب
وانما كفايتها بالصبر فعليك بالصبر في المواطن وانما ذلك لامرين احدهما الوصول الى العبادة وحصول
المقصود منها فان مبني امر العبادة كلها على الصبر واحتمال المشقات فمن لم يكن صبورا لم يصل الى شي
بالحقيقة وذلك ان من قصد عبادة الله تعالى وتجرد لها استقبلته شدايد ومحن ومصايب من وجوه احدها
انه لا عبادة الا وفي نفسها مشقة ولذلك كل هذا الترغيب فيه ووعد الثواب عليه اذ لا يتاتى فعل العبادة الا
بقمع الهوى اذ هو لجوج عن الخير ومخالفة الهوى وقهر النفس من اشد الامور على الانسان وثانيها ان العبد
اذا فعل الخير مع المشقة لزمه الاحتياط له حتى لا يفسد عليه والاتقا على العمل اشد من العمل وثالثها ان
الدار دار محنة فمن كان فيها لا بد له من الابتلا بشدايدها ومصايبها وذلك اقسام فمنها المصيبة في
الاهل والقرابات والاخوان والاصحاب بالموت والفقد والفراق وفي النفس بانواع الامراض والاوجاع
وفي العرض بتناول الناس اياه والطمع فيه والاذى واله والغيبة والكذب عليه وفي المال بالذهاب
والزوال ولكل واحد من هذه المصايب لذعة وحرقة من نوع اخر فيحتاج الى الصبر عليها كلها والا فمنعه
الجزع والتلهف عن التفرغ للعبادة ورابعها ان طالب الاخرة اشد ابتلا واكثر محنة ابدا ومن كان الى الله
تعالى اقرب فالمصايب له في الدنيا اكثر والبلا عليه اشد اما تسمع قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلا الانبيا
ثم الشهدا ثم الامثل فالامثل فاذا من قصد الخير وتجرد لطريق الاخرة استقبلته هذه المحن فان لم
يصبر عليها ولا يكون بحيث لا يلتفت اليها انقطع عن طريق الاخرة واشتغل عن العبادة فلا يصل الى شي من ذلك
ولقد اعلمنا الله سبحانه بالقا المحن والمصايب وابتلانا بها وخوفنا ذلك فقال لتبلون في اموالكم
وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور فكانه يقول وطنوا انفسكم على انه لا بد لكم من انواع البلا فان تصبروا فانتم الرجال

اعزائكم عزائم الرجال فاذا من عزم على عبادة الله سبحانه يجب اولا ان يعزم على الصبر الطويل
ويوطن نفسه على احتمال المشاق العظيمة المتوالية الى الموت والا فقد قصد الامر بغير آلته واتاه
من غير وجهه ولقد ذكر عن الفضيل رحمة الله عليه انه قال من عزم على قطع طريق الاخرة فليجعل في نفسه اربعة
الوان من الموت الابيض الجوع والاسود ذم الناس والاحمر مخالفة الشيطان والاخضر الوقايع بعضهم على
بعض والثاني من الامرين ما في الصبر من خير الدنيا والاخرة من ذلك النجاة والنجاح قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب معناه ومن يتق الله تعالى بالصبر يجعل له مخرجا من الشدايد
ومنها الظفر على الاعداء قال الله تعالى فاصبر ان العاقبة للمتقين ومنها الظفر بالمراد قال الله تعالى وتمت
كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقيل كتب يوسف في جواب يعقوب عليهما السلام ان آباءك صبروا
وظفروا فاصبر كما صبروا تظفر كما ظفروا وفي هذا المعنى ٭ ٭ ٭ قيل

٭ لا تيأسن وان طالت مطالبة ٭ اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا ٭
٭ اخلق بذي الصبر ان يحظى بحاجته ٭ ومدمن القرع للابواب ان يلجا ٭

ومنها التقدم على الناس والامامة قوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ومنها الثناء من الله
سبحانه قوله تعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد ومنها البشارة والصلاة والرحمة قال الله تعالى وبشر
الصابرين الى قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية ومنها المحبة من الله تعالى قال الله تعالى ان الله يحب الصابرين
ومنها الدرجات العلى في الجنة قال الله تعالى اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ومنها الكرامة العظيمة قوله تعالى
سلام عليكم بما صبرتم ومنها ثواب بلا غاية ولا نهاية خارجا عن اوهام الخلق واعدادهم قوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فسبحانه من سيد ماجد ما اكرمه فسبحانه من سيد ماجد ما اكرمه كل هذه
الكرامات في الدنيا والاخرة يعطي عبده على صبر ساعة فبان لك ان خير الدنيا والاخرة في الصبر قال صلى الله
عليه وسلم ما اعطي احد من عطا خيرا واوسع من الصبر وعن عمر رضي الله عنه جميع خير المومنين في صبر ساعة
ولقد احسن القايل

٭ الصبر مفتاح ما يرجى ٭ وكل خير به يكون ٭
٭ اصبر وان طالت الليالي ٭ فربما امكن الحرون ٭
٭ وربما نيل باصطبار ٭ ما قيل هيهات لا يكون ٭

والقايل ايضا ٭ صبرت وكان الصبر مني سجية ٭ وحسبك ان الله اثنى على الصبر ٭ فعليك
باغتنام هذه الخصلة الشريفة وبذل المجهود لتكون من الفائزين والله ولي التوفيق فان قلت
فما حقيقة الصبر وحكمه فاعلم ان لفظة الصبر من طريق اللغة الحبس قال الله تعالى واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي اي احبس نفسك وانما وصف الله تعالى بالصبور على معنى حبسه العذاب عن المجرمين
فلا يعجله عليهم ثم المعنى الذي هو من مساعي القلب سمي صبرا لانه حبس النفس عن الجزع فيما قاله العلماء ذكر
اضطرابك في الشدة وقيل بل ارادة الخروج عن الشدة بالحكم والصبر تركه وحسن الصبر ذكر مقدار الشدة
ووقتها وانها لا تزيد ولا تنقص ولا تتقدم ولا تتاخر ولا فائدة في الجزع بل فيه الضرر والخطر وحسن هذا
الحسن ذكر حسن عوض الله تعالى عليه وكريم الذخر في ذلك لمريده فقد هذه وبالله التوفيق فصل
تقطع هذه العقبة الشديدة المنيعة بدفع هذه العوارض الاربعة وازالة علقها والا فلا تدرك
مقصودك من العبادة وتتفكر فيها فضلا عن ان نذكرها فنحصلها وان لكل واحد منها شغلا شاغلا عاجلا
والجلائها ان اعظمها واعضلها امر هذا الرزق وتدبيره فانه البلية الكبرى لعامة الخلق اتعبت نفوسهم
واشغلت قلوبهم واكثرت غمومهم وضيعت اعمارهم واعظمت تعبهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله تعالى
وخدمته الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين فعاشوا في الدنيا في غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل
وقدموا الاخرة مفاليس بين ايديهم الحساب والعذاب ان لم يرحمهم الله تعالى بفضله وانظر كم ابتلي
ان الله تعالى في ذلك وكم من وعده وضمانه وقسمه على ذلك ولم يزل الانبيا عليهم السلام والعلما يعظون الناس
ويبينون لهم الطرق ويصنفون لهم الكتب ويضربون لهم الامثال ويخوفونهم بالله تعالى وهم مع ذلك
لا يهتدون ولا يثقون ولا يطمئنون بل هم في عمى من ذلك لا يزالون يخافون ان يفوتهم غدا وعشا
واصل ذلك كله قلة التدبر لايات الله عز وجل وقلة التفكر في صنايع الله وترك التفكر لكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وترك التامل لاقوال الصالحين مع الاسترسال لوساوس الشيطان والاصغا الى كلام
الجاهلين والاغترار بعادات الغافلين حتى تمكن الشيطان منهم ورسخت العادات في قلوبهم فادى بهم
ذلك الى ضعف القلوب وقلة اليقين واما الاخيار الذين هم اولو الالباب بصائرهم وارباب الجد والاجتهاد
ابصروا طريق السما فلم يعبؤوا باسباب الارض واعتصموا بحبل الله فلم يكترثوا بعلايق الخلق وتيقنوا بايات
الله تعالى وابصروا طريقه فلم يلتفتوا الى وساوس الشيطان والخلق والنفس فاذا وسوس لهم شيطان
او نفس او انسان بشيء قاموا بالمشاقة والمدافعة والمخالفة حتى ولى الخلق عنهم وانخزل عنهم الشيطان
وانقادت لهم النفس واستقامت لهم الطريق المستقيم على ما ذكر عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه اراد
ان يدخل البادية اتاه الشيطان يخوفه ان البادية مهلكة ولا زاد معك ولا سبب فعزم على نفسه رحمه الله
ان يقطع البادية على تجرده ذلك وان لا يقطعها حتى يصلي تحت كل ميل من اميالها الف ركعة وقام بما
عزم عليه وبقي في البادية اثنا عشر سنة حتى ان الرشيد حج في بعض تلك السنين فراه تحت ميل يصلي

فقيل له هذا ابراهيم بن ادهم فاتاه فقال كيف تجدك يا ابا اسحق فانشا ابراهيم يقول

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

فطوبى لعبد آثر الله ربه ... وجاد بدنياه لما يتوقع

وعن بعض الصالحين رحمه الله انه كان في بعض البوادي فوسوس له الشيطان بانك متجرد وهذه بادية لا عمران فيها ولا ناس فعزم على نفسه بان يمضي متجردا وان يترك الطريق حتى لا يقع باحد من الناس ولا ياكل شيئا حتى يجعل فيه السمن والعسل ثم عدل عن الشارع ومر على وجهه قال رحمه الله فسرت ما شاء الله فاذا بقافلة قد ضلت الطريق وهم يسيرون نحو الصحراء ثم رميت بنفسي الى الارض لعلهم لا يبصروني فسيرهم الله تعالى حتى وقفوا علي فغمضت عيني فدنوا مني وقالوا هذا منقطع غشي عليه من الجوع والعطش فاتوا بسمن وعسل لنجعل في فيه لعله يفيق فاتوا بسمن وعسل فشددت فمي ولساني فاتوا بسكين فعالجوا فمي حتى يفتحوه فضحكت وفتحت فاي فلما راوا ذلك قالوا انت مجنون قلت لا والحمد لله تعالى واخبرتهم ببعض ما جرى لي مع الشيطان وعن بعض مشايخنا رحمه الله قال نزلت في بعض اسفاري ايام التعلم مسجدا وكنت متجردا على عادة اوليائنا فوسوس لي الشيطان ان هذا مسجد بعيد عن الناس لو صرت الى مسجد بين الناس لرآك اهله وقاموا بكفايتك فقلت لا ابيت ها هنا وعاهدت الله ان لا آكل شيئا الا الحلوى ولا آكل حتى يوضع في فمي لقمة لقمة وصليت العتمة واغلقت الباب ومضى صدر من الليل فاذا انا بانسان يدق الباب ومعه سراج فلما اكثر الدق فتحت الباب فاذا بعجوز قد دخلت فوضعت بين يدي طبقا من الخبيص وقالت هذا الشاب ولدي صنعت له هذا الخبيص فحلف ان لا ياكل حتى ياكل معه رجل غريب فقالت هذا الغريب الذي في المسجد فكل رحمك الله وجعلت تضع لقمة في فمي ولقمة في فم ابنها فهذه وامثالها من مجاهدات الصالحين ومناقضاتهم الشيطان فان لك في ذلك فوائد ثلاثة احدها ان تعلم ان الرزق لا يفوت من قدر له بحال والثانية ان تعلم ان امر الرزق والتوكل مهم جدا وان للشيطان فيه غوائل ووساوس عظيمة حتى ان مثل اولئك الائمة الزهاد لم يتخلصوا من ذلك ولم ييأس عنهم الشيطان بعد تلك الرياضات وكثرة المجاهدات التي سبقت لهم حتى احتاجوا الى دفعه بهذه المناقضات ولعمري ان من جاهد النفس والشيطان سبعين سنة لا يأمن ان يوسوسه كما يوسوس المبتدي في العبادة بل الغافل لم يجتهد ساعة في الرياضة ولو ظفر به لفضحه واهلكه هلاك الغافلين المغترين ففي ذلك عبرة لاولي الابصار والثالثة ان تعلم ان الامر لا يتم الا بالجد المحض والمجاهدة البالغة فانهم كانوا اجهد منا وبدنا وروحا منكم بل كانوا اخف ابدانا واضعف اركانا وارق عظاما منك ولكن كانت لهم قوة العلم ونور اليقين

وهمة امر الدين حتى قووا على مثل تلك المجاهدات والقيام بحق تلك المقامات فانظر لنفسك رحمنا الله واياك وداوها من هذا الداء المعضل لعلك تفلح ان شاء الله تعالى

فصل ثم اعلم بعد هذه الجملة ان ههنا نكتا وجيزة تنكت في القلب اذا ذكرناها وتحقيق سوء ثقة هذا الباب وتدعك على واضحة من الخوان بالمرة وعملت بها والله الموفق الاول تعلم ان الله تعالى ضمن رزقك في كتابه وتكفل لك به وما تقول لو وعدك من لك سوقي او يهودي او نصراني او مجوسي مستور عندك بظاهر عفيف في معاملته الست تثق بوعده وتطمئن لقوله ولا تهتم لعشائك تلك الليلة اتكالا عليه فما لك قد وعدك الله تعالى وضمن لك رزقك وتكفل به بل اقسم عليه في غير موضع وانت لا تطمئن بوعده ولا تسكن الى قوله وضمانه ولا تنظر الى قسمه بل يضطرب قلبك وتهتم فيا لها من فضيحة لو رأيت ويا لها من مصيبة لو علمت وعن علي بن ابي طالب عليه السلام

اتطلب رزق الله من عند غيره ... وتصبح من خوف العواقب آمنا

وترضى بصراف وان كان مشركا ... ضمينا ولا ترضى بربك ضامنا

ولهذا المعنى يجر هذا الامر الى الشك والشبهة ويخاف على صاحبه والعياذ بالله سلب المعرفة والدين ولهذا قال سبحانه وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وعلى الله فليتوكل المؤمنون فحسب المؤمن الاهتمام لامر دينه هذه النكتة الواحدة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الثانية ان تعلم ان الرزق مقسوم صح ذلك في كتاب الله تعالى واخبار رسوله صلى الله عليه وسلم وتعلم ان قسمته لا تتغير ولا تتبدل فان انكرت القسمة او جوزت نقصها فذلك باب الكفر تفرعه نعوذ بالله تعالى وان علمت انه حق لا يتغير فاي فائدة في الاهتمام والطلب الا الذل والهوان في الدنيا والشدة والخسران في الآخرة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم مكتوب على ظهر الحوت والنون رزق فلان بن فلان فلا يزيد الحريص الا تعبا وفي ذلك يقول شيخنا رحمه الله ان ما قدر لماضغيك ان يمضغاه فلا يمضغه غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تاكله بالذل وهذه نكتة مقنعة للرجال والثالثة سمعت شيخي الامام رحمه الله يحكي عن الاستاذ رحمه الله انه كان يقول ان مما نفعني في امر الرزق اني تذكرت وقلت لنفسي اليس هذا الرزق للحياة والعيش والميت ما يصنع بالرزق فاذا كان حياة العبد في خزانة الله تعالى وبيده ان شاء يعطيني وان شاء يمنعني وهو غيب عني موكول الى الله تعالى يدبره كيف يشاء وانا ساكن النفس بذلك وهذه نكتة لطيفة مقنعة لاهل التحقيق والله المستعان والرابعة مما ذكرنا في هذا الفصل ان الله تعالى ضمن رزق العبد ولم يضمن الا الرزق الذي هو الغذاء والتربية وفيه القوام والعدة واما الاسباب من الطعام والشراب فللعبد اذا تجرد لعبادة الله تعالى وتوكل على الله فربما تحتبس عنه الاسباب فلا يعبأ بذلك ولا يضجر لما علم

من حقيقة الايمان الضمان لقوام البنية والتوكل على الله انما هو في هذا المعنى فان الله تعالى لا محالة
يمده بالقوة ليقوم بحق العبادة والخدمة ما دام له اجل وتكليف بالعبادة وهذا هو المقصود والله
سبحانه قادر على ما يشا ان يقيم بنية عبده بطعام او شراب او بطين او تراب او بتسبيح وتهليل
كالملايكة وان شا بدون هذا كله فليس مطلوب العبد الا القوام والقوة للعبادة لنيل الاكل والشرب
وشدة الشهوة ونيل اللذة فلا اعتبار بالاسباب اذا ولهذا المعنى قويت الزهاد والعباد على
الاسفار وطي الليالي والايام فمنهم من لم ياكل عشرة ايام ومنهم من لم ياكل شهرا او شهرين وسوى
على قوته ومنهم من كان يستف الرمل فيجعله الله تعالى له غذا قوما ذكر عن الثوري رحمه الله انه
فقدت نفقته بمكة فمكث خمسة عشر يوما يستف الرمل وقال ابو معاوية الاسود رايت ابراهيم
ابن ادهم ياكل الطين عشرين يوما وعن الاعمش قال قال ابراهيم التيمي ما اكلت منذ شهر ثلثة منذ شهر قالت
ولا شهرين الا ان انسانا سدني على عنقود من عنب فاطعمته فانا اشتكي بطني **قلت** فلا تعجبن من
ذلك فان لله تعالى القدرة على ما يشا وهذا امر يضره انه لا ياكل شيا شهرا وهو حي يعيش والمريض على
كل حال اضعف نفسا وارق طبعا من القوي واما الذي يموت جوعا فذلك اجل حضر كالذي يموت
شبعا وتخمة ولقد بلغني ان ابا سعيد الخراز رحمه الله قال كان حالي مع الله تعالى ان يطعمني في كل
ثلثة ايام فدخلت البادية فمضت علي ثلثة ايام ما طعمت فلما كان اليوم الرابع وجدت ضعفا فجلست
مكاني فاذا بهاتف يقول يا ابا سعيد ايما احب اليك سبب او قوة فقلت لا الا القوة فقمت من وقتي
وقد استقللت فمضيت اثنا عشر يوما ما طعمت ولا وجدت الما فكذلك فاذا راى العبد احتباس
الاسباب عنه وعلم من نفسه التوكل على الله فليستيقن ان يمده الله تعالى بالقوة فلا يضجرن لذلك
بل حقه ان يشكر الله تعالى على ذلك شكرا كثيرا فان له المنة والصنع واللطف اذ دفع عنه المؤنة واعطاه
المعونة وحصل له الاصل والمقصود ودفع عنه الثقل والواسطة وخرق له علايق العادة واراه طريق
القدرة وان شبه حاله بحال الملايكة ورفعه عن حالة البهايم والعامة في تلك الكرامة فتامل هذا الاصل
الكبير تغتنم الربح العظيم ان شا الله تعالى **قلت** ولعلك ان تقول انك اطنبت في هذا الفصل
خلاف شرط الكتاب **فاقول** لعمر الله انه لقليل في جنب ما يحتاج اليه في هذا المعنى اذ هو اهم شان العباد
بل عليه مدار امر الدين والدنيا والعبودية فمن له همة في هذا الشان فليتمسك بذلك وليراع حقه
والا فهو من المقصود بمعزل والذي يدلك على علما الاخرة العارفين بالله انهم بنوا امرهم على التوكل
على الله تعالى والتفرغ لعبادة الله وقطع العلايق كلها فكم صنفوا من كتاب وكم اوصوا بوصية وقبض

الله تعالى اعوانا من السادة واصحابا يتمشى لهم من الخير المحض ما لم يتمشى لطايفة من طوايف الامة الا زهاد
الكرامية على اصول غير مستقيمة وما زلنا اعزة ما دمنا على منهاج ايمتنا نخرج من معابدنا ومدارسنا
كاحبر اما امام في العلم كالاستاذ ابي اسحق وابي حامد وابي الطيب وابن فورك وشيخنا الامام وامثالهم من
السادة واما صديق في العبادة كابي اسحق الشيرازي وابي سعيد الصوفي ونصر المقدسي وغيرهم ممن فاق الامة
علما وزهدا حتى ضعفت القلوب من بعضنا وتلطخنا بشي من العلايق التي ضرها اكثر من نفعها
فتراجعت الامور وتقاعدت الهمم وطارت البركات وزالت اللذات والحلاوات فلا نكاد نصفو لاحد
عبادة او يحصل له علم وحقيقة وان اللمعة التي تظهر منا الان لعنية ممن بقي على منهاج اسلافنا
وشيوخنا المتقدمين كالحارث المحاسبي ومحمد بن ادريس الشافعي والمزني وحرملة وغيرهم من ايمة الدين
رضي الله عنهم اجمعين

فما صحبوا الايام الا تعففا ۞ وما وجدوا من حب سيدهم حسبا
افاضل صديقين اهل ولاية ۞ الى سيد السادات قد حصلوا القربا
تحلل عقد الصبر من كل صابر ۞ وما حلت الايام عقدهم عقدا

وكنا في الصدر الاول ملوكا فصرنا سوقة وكنا فرسانا فصرنا رجالة وليتنا لا ننقطع عن الطريق
بمنه والله تعالى المستعان على المصايب والمسول ان لا يسلبنا هذا الرمق انه جواد كريم منان رحيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فتامل فيه اصلين احدهما انك تعلم ان الاختيار لا يصلح الا لمن
كان عالما بالامور بجميع جهاتها ظاهرها وباطنها حالها وعاقبتها والا فلا يامن ان يختار الفساد
والهلاك على ما فيه الخير والصلاح الا ترى انك لو قلت لبدوي او قروي غنم انقد لي هذه الدراهم
ومير بين جيدها ورديها فانه لا يهتدي لذلك ولو قلت لسوقي غير صيرفي فربما تغتر ايضا فلا
تامن اذا الا بان تعرضها على الصيرفي الخبير بالذهب والفضة وما فيهما من الجواهر والاسرار ومدار
العلم المحيط بالامور من جميع الوجوه لا يصلح الا لله رب العالمين فلا يستحق احد اذا ان يكون له الاختيار
والتدبير الا الله وحده لا شريك له ولذلك يقول عز من قايل وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم
الخيرة ثم قال عز من قايل وربك يعلم الاية حتى ان بعض الصالحين قيل له عن الله تعالى سل تعط
وكان موفقا فقال ان عالما بجميع الوجوه يقول لجاهل بجميع الوجوه سل تعط ايش اعلم
ماذا يصلح لي فاساله ولكن اختر انت لي بفضلك **الاصل الثاني** ما تقول لو ان رجلا قال لك
اني اقوم بجميع امورك واود ما تحتاج اليه من مصالحك ففوض الامر كله الي واشتغل بشانك
الذي يعنيك وهو عندك اعلم اهل زمانك واحكمهم واقواهم وارحمهم واتقاهم واصدقهم

واو فاهم الست تغتنم ذلك وتعده اعظم نعمة وتمن منه اكثر منة وتقدم له اوفر شكر واجل
ثناء اذا اختار لك شيئا لا تعرف وجه الصلاح فيه فلا تضجر بذلك بل تثق وتطمئن الى تدبيره وتعلم
انه لا يختار لك الا ما هو الخير وما يخطر لك الا الصلاح وكيف ما كان الامر بعد ما وكلت الامر اليه
ومن ذلك لما قلنا انه لا تفوض الامور الى رب العالمين سبحانه وهو الذي يدبر الامر من السما الى الارض اعلم
الامر من ر
كل عالم واقدر كل قادر وارحم كل رحيم واغنى كل غني ليختار لك بلطيف علمه وحسن تدبيره ما لا يبلغه
علمك ولا يدركه فهمك وتشتغل انت لشانك الذي يعنيك في عاقبتك اذا اختار لك امرا لا تعرف
وجه سره ورضيت بذلك واطمانت اليه كيف ما كان هو الصلاح والخير فتامل راشدا ان شا الله
تعالى وبالله التوفيق **واما الرضا بالقضا** فتامل فيه اصلين مقنعين لا مزيد عليهما احدهما
ما في الرضى من الفايدة في الحال والمآل اما الفايدة الحالية ففراغ القلب وقلة الهم من غير فايدة
ولذلك قال بعض اهل الزهاد رحمه الله اذا كان القدر حقا فالهم فضل واصله الخبر الماثور
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود لا يكثر همك ما قدر يكن وما لم ترزق لم ياتك هذا
هذا هو الكلام الجامع النبوي البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعنى واما الفايدة في المآل فثواب الله
عز وجل ورضوانه قوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وفي السخط من الهم والضجر في الحال والوزر
والعقوبة في الآخرة فلا بد فانه اذا القضا نافذ فلا تنصرف بهمك وسخطك كما قيل

ما قد قضي يا نفس فاصطبري له ¤ ولك الامان من الذي لم يقدر

والعاقل لا يختار الهم فلا فايدة مع الوزر والعقوبة على راحة القلب وثواب الجنة **الاصل الثاني**
ما في السخط من عظيم الخطر والضرر والكفر والنفاق الا ان يتداركه الله تعالى وتامل قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما نفى الايمان
وادنتهم عمن سخط قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف حال من سخط قضاء الله تعالى وروينا ان الله عز وجل قال
يقول من لم يرض بقضاي ولم يصبر على بلاي ولم يشكر نعماي فليتخذ الها سواي فكانه يقول هذا لا يرضانا
ربا حتى سخط فليتخذ ربا يرضاه وهذا غاية الوعيد والتهديد لمن عقل ولقد صدق بعض السلف حين قيل
له ما العبودية والربوبية فقال الرب يقضي والعبد يرضى فاذا قضى الرب ولم يرض العبد فما هنا ربوبية
ولا عبودية فتامل هذا الاصل وانظر لنفسك لعلك تسلم بعون الله تعالى وتوفيقه **واما الصبر**
فانه دواء مر وشربة كريهة مباركة تجلب كل منفعة وتدفع عنك كل مضرة فاذا كان الدوا بهذه الصفة فالانسان
العاقل يكره النفس على شربه وتجرعه ويغضي على مرارته وحرارته ويقول انما ساعة وراحة سنة

فاما المنافع التي تجلبها **فاعلم** ان الصبر اربعة صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر عن فضول الدنيا
وصبر على المحن والمصايب فاذا احتمل مر ان الصبر فصبر في هذه المواطن الاربعة يحصل له الطاعات
ومنازلها من الاستقامة وثوابها الجزيل في العاقبة ثم لا يقع في المعاصي وبليتها في الدنيا وتبعاتها
في الآخرة ثم لا يبتلى بطلب الدنيا وما لها من الشغل في الحال والتبعة في المآل ثم لا يحبط اجره على ما
ابتلي به وذهب تحصل اذا بسبب الصبر الطاعة ومنازلها الشريفة وثوابها والتقوى والزهد
والعوض والثواب الجزيل من الله تعالى وتفصيل ذلك امر لا يحيط الا الله عز وجل ثم ما دفع المضار
فيريحه اولا من مؤونة الجزع ومقاساته في الدنيا ثم وزره وعقبته في العقبى واما ان هو ضعف
عن الصبر وسلك طريق الجزع فانه كل منفعة وتحقه كل مضرة اذ لا يصبر على مشقة الطاعة فلا يفعل
الطاعة ولا يصبر على حفظها فيحبطها ولا يصبر على المواظبة عليها فلا يصل الى منزلة شريفة في
من درجات الاستقامة ولا يصبر عن معصية فيقع فيها او فضول فيشتغل به او لا يصبر على مصيبته
فيحرم ثواب الصبر وربما يجر الجزع حتى يفوت العوض بسبب ذلك فيكون له مصيبتان فوت الشيء
وفوت الاجر والعوض وحلول المكروه وحرمان الصبر ولقد قيل حسنا ان الصبر على المصيبة اشد من
المصيبة واي فايدة في شيء يذهب بالحال الموجود ولا يرد عليك الفايت المفقود واذا فاتك الحزم
فلا يفوتنك الاجر ومن الكلام الجامع ما ذكر ان عليا عليه السلام عزا رجلا فقال ان صبرت عليك المقادير
جرت
وانت ماجور وان جزعت عليك المقادير وانت مازور **ثم اقول** لجملة الامر ان قطع القلب عن
جرت
العلايق المالوفة وقلع النفس عن العادات الراسخة بالتوكل المحض على الله عز وجل اسمه وترك التدبير
في الامور وتفويضها الى الله عز وجل من غير علم بما هو الشرف وكسر النفس عن السخط والجزع مع
تسارع النفس اليه واكراهها على لجام الرضى وتجرع شربة الصبر مع نفرتها عن ذلك لامر مر وعلاج
شديد وحمل ثقيل ولكنه تدبير سديد وطريق مستقيم وله عاقبة محمودة واحوال سديدة
مسعودة وما تقول في الوالد المشفق الحني اذا منع ولده العزيز رطبة او تفاحة يا كلها
ويهواها ويسلمه الى المعلم الغليظ السايس ويحبسه طول النهار ويضجره ويحمله الى الحجام ليحجمه
فيوجعه ويقلقه اترى منع ذلك من بخل منه كيف وهو يعطي الاجانب ويوسع عليهم ويهون بهذا
الولد كيف وهو يكسب له جميع ما في يديها وقصد بذلك اتعابه وايذاه لبغض له كيف وهو
قرة عينه وثمرة فواده او هيبة عليه بحر العز عليه كلا ولكن لما علم ان صلاحه في ذلك وان بهذا
التعب القليل يصل الى خير كثير ونفع عظيم وما تقول في الطبيب الحاذق الناصح المحب

اذا امتنع المريض لاذى نفسه شربة الماء وهو ظمآن تشتعل كبده وسقا شربة مليح كريهة تجزع عن ذلك نفسه
وطبعه ان ذلك منه معاداة وايذا لا بل نصح واحسان لما تعلم يقينا ان في اعطايه سيهون ساعة هلاكه
وقطعه راسا وفي منع ذلك شفاه وبقاه **فصل** ايها الرجل اذا حبس الله تعالى عنك رغيفا او درهما
فتعلم يقينا انه يعلم ما يريد ويقدر على ايصاله اليك وله الجود والفضل ويعلم حالك فلا يخفى عنه شي
فلا عدم ولا عجز ولا خفا تعالى عن ذلك وتقدس فانه اغنى الاغنياء واقدر القادرين واعلم العلما واجود
الاجودين فتعلم اذا بالحقيقة انه ما منعك الا لصلاح واختيار كيف وهو الذي يقول خلق لكم
ما في الارض جميعا كيف وهو الذي جاد عليك بمعرفته وهي التي تتلاشى في جنبها الدنيا وفي الخبر المشهور
ان الله سبحانه يقول اني لاذود اوليائي عن نعيم الدنيا كما يذود الراعي الشفيق ابله عن مبارك الغرة
واذا ابتلاك بشدة فاعلم يقينا انه غني عن امتحانك وابتلائك عالم بحالك بصير بضعفك وهو بك
رؤف رحيم اما تسمع قوله صلى الله عليه وسلم الله ارحم بعبيده من الوالدة الشفيقة بولدها فاذا علمت
انه لم يبتليك بهذا المكروه الا لصلاح لك جهلته انت وهو عالم بذلك ولهذا المعنى تراه يكثر بلا اوليايه
واصفيايه الذين هم اعز عباده حتى يقول صلى الله عليه وسلم اذا احب الله قوما ابتلاهم ويقال اشد الناس
بلا الانبياء ثم الشهداء ثم الامثل فالامثل فاذا رايت الله عز وجل يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدايد
والبلوى فاعلم انك عنده عزيز وانك عنده بمكان وانه يسلك بك طريق اوليايه فانه يراك ولا يحتاج اليك
اما تسمع قوله تعالى فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا بل منته عليك بما يحفظ عليك من صلاحك ويكثر من
اجرك وثوابك وينزلك منازل الابرار والاعزة عنده فكم ترى من عواقب حميدة ومواهب كريمة والله
ولي المتقين بمنه وفضله **فصل** وبالجملة اذا علمت يقينا ان الله تعالى الملي يضمن برزقك الذي لا بد لك منه
في بقايك وقيامك بعبادته وانه القادر على ما يشا كيف يشا وهو البصير بحالك حالا فحالا
ساعة فساعة اتكلت على ضمانه الحق ووعده الصدق وسكن قلبك بذلك واعرضت عن ذكر العلايق والاسباب
وتعلق قلبك بها اذ العلايق لا تغنيك ولا تكفيك دون الله تعالى فانه تعالى يغني اهله وشرعه ثم هو
الذي يمرضه ويجيبه ثم هو الذي يلحق قوته ونفعه ويدفع عنك ثقله وضرها وهو تعالى يغنيك
ويكفيك دونها اذ الشان الامر كله وحده لا شريك له فتوكل عليه لا غير ولا تترك التدبير في امورك على
من يدبر السما والارض وترح نفسك عن شي لا يبلغه علمك وتطرك من امر يكون غدا او لا يكون وانه كيف يكون
وتكف عن لعل ولو اذ ليس فيه الا شغل القلب وتضييع الوقت ولعله يكون امر لم يخطر ببالك
فيكون ما سبق من تفكرك وتدبيرك وتضييعك الوقت العزيز فيه لعل وليت حسرة وندامة عليك

وتعب فيه لكان شغل القلب وتضييع العمر في ذلك وفي هذا المعنى لبعض الزهاد رضي الله عنه

سبقت مقادير الاله وحكمها ۞ فارح فوادك من لعل ومن لو

وقال اخر

سيكون ما هو كاين في وقته ۞ واخو الجهالة متعب محزون
فلعل ما تخشاه ليس بكاين ۞ ولعل ما ترجوه سوف يكون

ونقول للنفس في الجملة يا نفس لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وحسبنا ونعم الوكيل اذ هو قدير لا نهاية
لقدرته حكيم لا نهاية لحكمته رحيم لا نهاية لرحمته ومن كان بهذه الصفة لحقيق ان يتكل عليه ويفوض
الامر كله اليه فعليك بالتفويض وكذلك توطن قلبك على ان ما يقضي الله تعالى هو الاوفق والاصلح وان
ذلك لا يبلغ علمنا كيفيته وسره ونقول يا نفس المقدور كاين لا محالة فلا فايدة في السخط
والحيرة فيما يصنع الله تعالى فلا وجه للسخط السيئ تقولين رضيت بالله ربا فكيف لا ترضين
بقضايه والقضايا من شان الربوبية وحقه تعليك بالرضى وكذلك اذا اصابتك مصيبة او حل بك
مكروه فتراعي نفسك عند ذلك وتضبط قلبك حتى لا تجزع ولا تظهر منه شكاية وقلق سيما عند
الصدمة الاولى فان الشان هنالك والنفس متسارعة حينا الى عادة الجزع عند ذلك وتقول يا نفس
هذه قد وقعت فلا حيلة لدفعها وقد دفع الله ما هو اكثر منها فان اول البلا في آخره الخير وان
هذه ستنقضي فلا تبقى وانما سحابة ستنقشع فتجلدي يا نفس قليلا تجدي له سرورا طويلا
وثوابا جزيلا بعد ان لا دافع للنازل ولا نفع في الجزع ولا مصيبة في الحقيقة مع العزا والصبر
فتشغل لسانك بالاسترجاع وقلبك بذكر ما يحصل لك على الله تعالى من الاجر وتذكر صبر اولي العزم
على العظايم من الانبيا والاوليا والاعزة على الله تعالى واذا حبس عنك الدنيا وقت فتقول
يا نفس ربي اعلم بالحال وارحم بك واكرم فانه الذي يطعم الكلب في خسته ويطعم الكافر في عداوته
واما عبده العارف الموحد اشارى عنده رغيفا ايضا فاعلمي بالحقيقة انه لم يحبس ذلك عنك الا لنفع
عظيم وسيجعل الله بعد عسر يسرا فاصبري قليلا ترى العجب من لطيف صنعه اما سمعت قول القايل

توقع صنع ربك سوف ياتي ۞ بما تهواه من فرج قريب
ولا تياس اذا ما ناب خطب ۞ فكم في الغيب من عجب عجيب

وللآخر

اذا اشتدت بك العسرى ففكر ۞ في الم نشرح
فعسر بين يسرين اذا ذكرته فافرح
ترى يسرين قد دارا على عسر فلم يبرح

فإذا أجريت هذه الأذكار وتخوفت وواظبت عليها بالتكرير والتمرين فإن ذلك سيهون عليك إذا
كانت لك همة واجتهاد زماناً غير طويل ولقد دفعت هذه الأربع عوارض عن نفسك وكفيت
مؤنتها وصرت عند الله تعالى من المتوكلين المفوضين الراضين بقضائه الصابرين على بلائه
وحصلت لنفسك راحة القلب والبدن في الدنيا وعظيم الثواب والذخر في العقبى وجليل القدر
والمحبة عند رب العالمين فيجتمع لك خير الدارين وتستقيم لك طريق العبادة إذ لا عائق ولا شاغل
وكنت حينئذ قد قطعت هذه العقبة العسرة والله سبحانه المسؤول أن يمدك وإيانا بحسن توفيقه
فإن الأمر كله بيده وهو أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **العقبة الخامسة وهي
عقبة العوائق** ثم عليك يا أخي بالسير إذا استقام لك الطريق وسهلت السبيل وارتفعت العوائق
وزالت العوارض ولا يحصل لك السير المستقيم إلا باستشعار الخوف والرجا والتزامهما
على حدتهما **أما الخوف** فإنه يجب التزامه لأمرين أحدهما للزجر عن المعاصي فإن هذه النفس أمارة بالسوء
ميالة إلى الشر طماحة إلى الفتنة ولا ينهى عن ذلك إلا تخويف عظيم وتهديد بالغ وللبيت هي
طبيعة حرة يمنعها الوفا ويمنعها الحيا عن الجفا إلهامي كما قال القائل

العبد يقرع بالعصا ... والحر يكفيه الملامه

والذي في أمرها أن تقرعها أبداً بصوت التخويف
قولاً وفعلاً وفكراً نحو ما ذكر عن بعض الصالحين أن نفسه دعته إلى معصية فانطلق ونزع ثيابه
وجعل يتمرغ في الرمضا ويقول لنفسي ذوقي فنار جهنم أشد حراً منها أي جيفة بالليل
بطالة بالنهار والثاني لئلا تعجب بالطاعات فتهلك بل تقمعها بالذم والعيب والنقص من
الأسوا والأوزار التي فيها من صروف الأخطار وذلك نحو ما ذكر عن ~~بعض الصالحين~~ النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لو أجدني أنا وعيسى أخذنا بما كسبت هاتان لعذبنا عذاباً لم يعذب به أحد وأشار
بإصبعيه وعن الحسن أنه كان يقول أيأمن أحدنا أن يكون قد أصاب ذنباً وطبق باب المغفرة دونه
فهو يعمل في غير معمل وعن ابن السماك فيما يعاتب نفسه تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين
وفي الجنة تطمعين هيهات هيهات إن للجنة قوماً آخرين ولهم أعمال غير ما تعملين فهذا وأمثالها
مما يلزم العبد تذكيره للنفس وتحريجه عليها لئلا تعجب بطاعة أو تقع في معصية وبالله التوفيق
وأما الرجا فيلزمك استشعاره لأمرين أحدهما للبعث على الطاعات وذلك أن الخير ثقيل والشيطان
عنه زاجر والهوى إلى ضده داع وحال أهل الغفلة من عامة الخلق في النفس منه طبع مشاهد والثواب
الذي يطلب به عن العين غائب وأمد الوصول إليه مما تحسبه بعيد وإذا كان الحال على هذه الحالة

فلا تنبعث النفس للخير ولا ترغب فيه حقه ولا تنتهض له إلا بأمر يقابل هذه الموانع ويربي بها
بل يزيد عليها وذلك الأمر هو الرجا القوي في رحمة الله والترغيب البالغ في حسن ثوابه وكريم أجره
ولقد قال شيخنا رحمه الله الحزن يمنع عن الطعام والخوف يمنع من الذنوب والرجا يقوي على الطاعات
وذكر الموت يزهد في الفضول والثاني يهون عليك احتمال الشدائد والمشقات واعلم أن من عرف
ما يطلب هان عليه ما يبذل ومن طاب له شيء ورغب فيه حق رغبته احتمل شدته ولم يبال بما يلقاه من مؤنته
ومن أحب أحداً حق محبته احتمل أيضاً احتمال محنته حتى إنه ليجد تلك المحنة ضرباً من اللذة ألا ترى
أن مشتار العسل لا يفكر بلسع النحل لما يذكر من حلاوة العسل والأجير لا يعبأ بارتقاء السلم الطويل
مع الحمل الثقيل طول النهار الصائف المريد لما يذكر من أخذ الدرهمين بالعشي وأن الفلاح لا يتفكر
بمقاساة الحر والبرد ومباشرة المشقة والكد طول السنة لما يتذكر من البيدر أوان الغلة ولذلك
يا أخي العباد الذين هم أهل الاجتهاد إذا ذكروا الجنة في طيب مقيلها وأنواع نعيمها من قصورها وحورها
وطعامها وشرابها وحليها وحللها وسائر ما أعد الله تعالى لأهلها هان عليهم ما احتملوا من تعب في
عبادة أو فاتهم في الدنيا من جاه أو لذة أو نعمة أو نالهم في الدنيا من ذلة أو نقمة أو نالهم من ضر أو مشقة
ولقد حكي أن سفيان الثوري رحمه الله كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثوا له فقالوا
يا أستاذ لو نقصت من هذا الجهد نلت مرادك أيضاً فقال سفيان كيف لا أجتهد وقد بلغني
أن أهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلى لهم نور تضيء له الجنان الثمانية فيظنون أن ذلك نور من
جهة الرب سبحانه فيخرون ساجدين فينادون ارفعوا رؤوسكم ليس الذي تظنون إنما هو نور جارية
تبسمت في وجه زوجها وأنشأ يقول

ماضر من كانت الفردوس مسكنه ... ماذا تحمل من بؤس وإقتار
تراه يمشي كئيباً خائفاً وجلاً ... إلى المساجد يمشي بين أطمار
يا نفس ما لك من صبر على النار ... قد حان أن تقبلي من بعد إدبار

قلت أنا وإذا كان مدار أمر العبودية على الأمرين القيام بالطاعة والانتهاء عن المعصية وذلك لا يتم
مع هذه النفس الأمارة بالسوء إلا بترغيب وترهيب وترجية وتخويف فإن الدابة الحرون تحتاج إلى
قائد يقودها وإلى سائق يسوقها وإذا وقعت في مهواة فربما تضرب بالسوط من جانب ويلوح لها
بالشعير من جانب آخر حتى تنهض وتتخلص مما وقعت فيه وإن الصبي العزم لا يمر إلى المكتب إلا بترجية
من الوالدين وتخويف من المعلم فكذلك هذه النفس دابة حرون وقعت في مهواة الدنيا فالخوف
سوطها وسائقها والرجا قائدها وشعيرها وأيضاً كالصبي العزم يحمل إلى كتاب العبادة والتقوى

فذكر النار والعقاب تخويفه وذكر الجنة وثوابها ترجيته وترغيبه فكذلك يلزم العبد الطالب
للعبادة والرياضة ان يبعث النفس بالامرين اللذين هما الخوف والرجا والا فلا تساعد النفس
الجموح على ذلك ولهذا المعنى اتى الذكر الحكيم بمجموع الامرين الوعد والوعيد والترغيب والتهديد
وابلغ في كل منهما فتذكر من الثواب الكريم ما لا صبر عنه فعليك بالتزام هذين المعنيين يحصل لك المراد
ويسهل عليك احتمال المشقة والله ولي التوفيق بفضله **فان قلت** فما حقيقة الرجا والخوف
وحكمهما **فاعلم** ان الخوف والرجا عند علمائنا رحمهم الله يرجعان الى قبيل الخواطر وانما المقدور للعبد
مقدماتهما قالوا الخوف رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله والخشية نحو من ذلك الا ان الخشية
تقتضي ضربا من الاستعظام والمهابة وضد الخوف الجراة ولكن قد يقابل بالامن فيقال خائف وامن
لان الامن الذي يجترئ على الله تعالى والحقيقة ان الجراة تضاده ومقدمات الخوف اربعة ذكر
الذنوب الكثيرة التي سبقت وكثرة الخصوم الذين مضوا الى المظالم وانت مرتهن لم يتبين لك
الخلاص بعد والثانية ذكر شدة عقوبة الله سبحانه التي لا طاقة لك بها والثالثة ذكر ضعف
نفسك عن احتمالها والرابعة ذكر قدرة الله تعالى عليك متى شا وكيف شا **واما الرجا** فهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحة الى سعة رحمة الله عز وجل وهذا من جملة الخواطر
غير مقدور للعبد والرجا هو مقدور وهو تذكر فضل الله وسعة رحمته وقد يسمى ايضا ارادة
الخاطر بالاستثنا رجا والمراد من هذا الباب هو الاول وهو التذكر على حسب الابتهاج
والاستروح وضده الياس وهو تذكر فوات رحمة الله تعالى وفضله وقطع القلب عن ذلك وهو
معصية محض وهذا الرجا فرض اذ لم يكن للعبد سبيل الى الامتناع عن الياس الا به والا فهو
نقل بعد اعتقاد الجملة في فضل الله تعالى وسعة رحمته ومقدمات الرجا اربع الاولى ذكر
سوابق فضله اليك من غير قدم او شفيع والثانية ذكر ما وعد من جزيل ثوابه وعظيم كرامته
حسب فضله وكرمه دون استحقاق منك اياه بالعمل اذ لو كان على حسب العمل لكان اصغر شي واصغر
امر والثالثة ذكر كثرة نعمه عليك في امر دينك ودنياك في الحال من الانواع الامداد والالطاف
من غير استحقاق او سؤال والرابعة ذكر سعة رحمة الله تعالى وسبقها غضبه وانه الرحمن الرحيم
الغني الكريم الرؤف بعباده المومنين فاذا واظبت على هذين النوعين من الاذكار افضيا بك الى استشعار
الخوف والرجا على كل حال والله تعالى ولي التوفيق بمنه وفضله **فصل** فعليك ايها الرجل بقطع
هذه العقبة في تمام الاحتياط والتحرز وجد الرعاية فانها عقبة دقيقة المسلك خطرة الطريق

وذلك ان طريقك بين طريقين مخوفين مهلكين احدهما طريق الامن والثاني طريق الياس وطريق الرجا
والخوف هو الطريق العدل بين الطريقين الجائرين فان غلب الرجا عليك حتى فقدت الخوف البتة
وقعت في طريق الامن ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وان غلب الخوف حتى فقدت الرجا البتة
وقعت في طريق الياس ولا يياس من روح الله الا القوم الكافرون فان كنت ركبت بين الرجا والخوف
واعتصمت بهما جميعا في الطريق العدل المستقيم الذي هو سبيل اوليا الله تعالى واصفيائه الذين
وصفهم الله تعالى بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
فاذا ظهرت في هذه العقبة طرق ثلثة طريق الامن والجراة وطريق الياس والقنوط وطريق الخوف
والرجا ممتد بينهما فان ملت عنه تقدم الى يمينك او شمالك وقعت في المهلكين وهلكت مع الهالكين
ثم الشان ان الطريقين الجائرين المهلكين اوسع مجالا واكثر اعيا واسهل سلوكا من الطريق العدل لانك
اذا نظرت من جانب الامن رايت من سعة رحمة الله تعالى وكثرة فضله وغاية جوده ما لا يبقى لك معه خوف
فتتكل على ذلك بمرة وتامن واذا نظرت من جانب الخوف رايت من عظيم سياسة الله تعالى وكثرة هيبته
ودقة امره وغاية مناقشته مع اوليائه ما لا يكاد يبقى معه رجا فتياس بالمرة وتقنط فتحتاج اذا
ان لا تنظر الى سعة رحمة الله فقط حتى تتكل وتامن ولا الى عظيم الهيبة والمناقشة فقط حتى تياس
وتقنط بل تنظر الى هذا وهذا جميعا وتاخذ من هذا بعضا ومن هذا بعضا فتركب بينهما طريقا
دقيقا وتسلك ذلك لتسلم فان طريق الرجا المحض سهل واسع عريض وعاقبته تؤديك الى الامن
والخسران وطريق الخوف المحض واسع عريض وعاقبته تؤديك الى الضلال والطريق العدل بينهما
طريق الخوف والرجا وان كان دقيقا عسرا فانه سبيل سالم ومنهج بين تؤدي الى الغفران
والاحسان ثم الى الجنان والرضوان ولقا الملك الرحيم الرحمن سبحانه اوما تسمع قوله في ابنا
هذه السبيل يدعون ربهم خوفا وطمعا ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا
يعملون فتامل هذه الجملة وتشمر وتنبه للامر فانه لا يجي بالهوينا والله الموفق ثم اعلم انه لا يتاتى
لك سلوك هذا الطريق وحمل هذه النفس الجموح الكسلانة على الخير باجتناب المحبوب عندها واكتساب
الطاعات الثقيلة عليها الا بالتحفظ بثلاثة اصول والتذكر لها على سبيل الدوام من غير فترة ولا غفلة
احدها ذكر انواله تعالى في الترغيب والترهيب والثاني ذكر افعاله سبحانه في الاخذ والعفو والثالث
ذكر جزائه للعباد في المعاد من الثواب والعقاب وتفصيل كل اصل منها يحتاج الى صحف كثيرة
ولاجلها صنفنا كتاب تنبيه الغافلين ونحن نشير في هذا الكتاب الى كلمات توقفك على المقصود ان شا الله تعالى

الاصل الاول انه سبحانه وتعالى فتدبر ايها الرجل ما في الكتاب العزيز من ايات الترغيب والترهيب
والترجية والتخويف فمن ايات الرجا قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ومن
يغفر الذنوب الا الله غافر الذنب وقابل التوب وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات
كتب ربكم على نفسه الرحمة ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ان الله بالناس لرؤف رحيم
وكان بالمؤمنين رحيما الى غير ذلك ونحوها ايات الرجا **ومن ايات الخوف والسياسة** قوله تعالى يا عباد
فاتقون افحسبتم انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى ليس بامانيكم ولا اماني اهل
الكتاب من يعمل سوءا يجز به وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اسال الله تعالى ان يشملنا برحمته **ومن الايات اللطيفة**
الجامعة بين الخوف والرجا قوله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم ثم قال في عقبه وان عذابي هو العذاب
الاليم لئلا يستولي عليك الرجاء وقوله شديد العقاب ثم قال في عقبه ذي الطول لا اله الا هو
لا يستولي عليك الخوف ومن اعجب من ذلك قوله تعالى ويحذركم الله نفسه ثم قال في عقبه والله رؤف بالعباد
واعجب منه قوله تعالى من خشي الرحمن بالغيب علق الخشية باسم الرحمن دون اسم الجبار او المنتقم
او المتكبر ونحوه لتكون الخشية مع ذكر الرحمة ولا تكون الخشية مع تطير فلتكن بمرة فتكون خوفا
في تامين ونحو بكائي مسكين كما تقول اما تخشى الوالدة الرحيمة اما تخاف الوالد الشفيق اما تحذر الامير الكريم
والمراد من ذلك ان تكون الطريق عدلا فلا تذهب الى امن وقنوط جعلنا الله واياكم من المتذكرين لهذا
الذكر الحكيم العاملين بما فيه الجواد الكريم **الاصل الثاني** في افعاله ومعاملاته امام جانب الخوف
فاولا ان ابليس عبد ثمانين الف سنة فلم يترك فيها قبل موضع قدم الا سجد لله تعالى فيه سجدة ثم
ترك له امرا واحدا فطرد عن بابه وضرب بوجهه عبادة ثمانين الف سنة ولعنه الى يوم الدين واعد له عذابا
اليما الى ابد الابدين حتى روي ان الصادق الامين عليه السلام راى جبرائيل عليه السلام متعلقا باستار
الكعبة وهو يصرخ ويقول الهي لا تغير اسمي ولا تبدل جسمي ثم ادم عليه السلام صفيه ونبيه الذي خلقه
بيده واسجد له ملائكته وحمله على اعناقهم الى الجنان فاكل اكلة واحدة لم يؤذن له فيها فنودي
لا يجاورني من عصاني فامر الملائكة الذين حملوه اسيرا يخرجونه من سما السماوات ويقذفوه بالارض ولم
تقبل توبته فيما روي حتى جاء على ذلك مائتي سنة ولحقه من البلا والهوان ما لحقه وبقيت ربته في تبعات
ذلك على الابد ثم نوح شيخ المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين الذي احتمل في امر دينه ما احتمل لم يقل
الا كلمة واحدة على غير وجهها اذ نودي فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين

حتى روي في بعض الاخبار انه لم يرفع راسه الى السماء حياء من الله تعالى اربعين سنة ثم ان ابراهيم خليل الله
عليه السلام لم يكن معه الا هفوة واحدة فكم خاف وتضرع وقال والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي
يوم الدين حتى روي انه كان يبكي من الشدة فيرسل الله تعالى اليه الامين جبرئيل عليه الصلوة والسلام
فيقول يا ابراهيم هل رايت خليلا يعذب خليله بالنار فيقول يا جبرئيل اذا ذكرت خطيئتي نسيت خلته
ثم موسى بن عمران عليه الصلوة والسلام لم يكن منه الا لطمة عن حدة ثم خاف وتضرع واستغفر فقال رب
ظلمت نفسي فاغفر لي ثم في زمانه بلعم بن باعورا كان بحيث اذا نظر يرى العرش وهو المعني بقوله واتل
عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها ولم يقل الا واحدة مال الى الدنيا واهلها مثلة واحدة وترك
لولي من اوليايه حرمة واحدة سلبه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال فمثله كمثل الكلب فاوقعه
في بحر الضلال والهلاك الى الابد حتى سمعت بعض الصلحا يقول انه كان في اول امره بحيث يكون في مجلسه
اثنا عشر الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث كان اول من صنف كتابا ان ليس للعالم
صانع نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من سخطه وعذابه الاليم وتطيع خذ لانه الذي لا طاقة لنا به **فانظر**
خبث الدنيا وشومها ماذا تجلب للعلماء خاصة فتنبه فان الامر خطير والعمر قصير وفي العمل تقصير
والناقد بصير فان ختم بالخير اعمالنا واقالنا عثراتنا فذلك عليه يسير ثم ان داود عليه السلام خليفته
في ارضه اذنب ذنبا واحدا فبكى على ذلك حتى نبت العشب في الارض من دموعه وقال الهي اما ترحم بكاي وتضرعي
فاجيب يا داود نسيت ذنبك وذكرت بكاك ولم يقبل توبته اربعين يوما وقيل اربعين سنة ثم يونس
عليه السلام غضب غضبة واحدة في غير موضعها فسجن في بطن الحوت تحت قعر البحار وهو ينادي ان
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وسمعت الملائكة صوتا فقالوا الهنا وسيدنا صوت معروف
من موضع مجهول فقال تعالى ذاك عبدي يونس فتشفعت فيه الملائكة ثم مع ذلك كله غير اسمه فقال اذا
النون فنسبه الى سجنه ثم قال فالتقمه الحوت وهو مليم فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم
يبعثون ثم ذكر نعمته ومنته فقال لولا ان تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم **فانظر** الى اهل
السياسة ايها المسكين وكذلك هلم جرا الى سيد المرسلين اكرم خلقه عليه يقول له فاستقم كما امرت ومن تاب
معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير حتى كان صلى الله عليه وسلم يقول شيبتني هود واخواتها قيل عني بها
الاية واشكالها في القران وقال تعالى واستغفر لذنبك الى غير من عليه بالغفران فقال ووضعنا
عنك وزرك الذي انقض ظهرك وقال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وكان يتعبد لله عليه
الصلاة والسلام يصلي الليل حتى تورمت قدماه فيقولون اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك

ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لو اني وعيسى اخذنا
بما كسبت هاتان لعذبنا عذابا لم يعذبه احد من العالمين وكان يصلي الليل ويبكي ويقول اعوذ بعفوك من عقابك
وبرضاك من سخطك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم الصحابة الذين هم خير
قرن من خير الامة كان يبدو امنهم شي من المزاح فنزل قوله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله الاية ثم وضع في هذه الامة مع كونها مرحومة الحدود والسياسات العظيمة والاداب حتى كان يونس
بن عبيد يقول الانسان من قطع في خمسة دراهم خير عضو منك ان يكون عذابه هكذا اعدا نسال الله الكريم
الرحيم سبحانه ان لا يعاملنا الا بمحض كرمه انه ارحم الراحمين واما من جانب الرجا فحدث عن رحمة الله ولا حرج
ومن الذي يعرف غايتها او يحسن وصفها والله الذي يعذب كفر سبعين سنة بايمان ساعة قال الله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اما ترى في امر سحرة فرعون الذين جاد الحرب وحلفوا بعزة
عدوه فلما قالوا امنا الا عن صدق القلوب كيف قبلهم ووهب لهم جميع ما سلف ثم كيف جعلهم
رؤس الشهدا في الجنة ابد الابدين فقدامهم من عرقه وحده ساعة بعد كل ذلك الكفر والضلال والفساد
فكيف حال من افنى في توحيده عمره لا يرى لذلك اهلا في الدارين غيره اما ترى اصحاب الكهف وما كانوا عليه من
الكفر طول اعمارهم اذ قالوا ربنا رب السموات والارض والتجوا اليه كيف قبلهم ثم اعزهم واكرمهم فقال
ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال وكيف اعظم لهم الحرمة والبسهم المهابة والحشمة حتى يقول لاكرم
الخلق عليه لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا ثم كيف اكرم كلبا تبعهم حتى ذكره في كتابه العزيز مرات
ثم جعله في الدنيا محبوبا ويدخله معهم الجنة مكرما فهذا فضله مع كلب خطا خطوات مع قوم عرفوه
ووحدوه اياما معدودة من غير عبادة او خدمة فكيف فضله مع عبده المومن الذي عبده ووحده سبعين
سنة او عاش سبعين الف سنة كان قاصدا للعبودية اما سمعت كيف عاتب ابراهيم عليه السلام في دعايه
على المجرمين بالهلاك وكيف عاتب موسى عليه السلام في امر قارون فقال استغاث بك قارون فلم تغثه فوعزتي
وجلالي لو استغاث بي لاغثته وعفوت عنه وكيف عاتب يونس عليه السلام في شان قومه بان يحزن
على شجرة يقطين انبتها في ساعة وايبسها في ساعة ولا يحزن على مائة الف او يزيدون ثم كيف قبل
عذرهم وصرف عذابه العظيم عنهم بعد ما اظلهم ثم كيف عاتب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
فيما روي انه دخل من باب بني شيبة فراى قوما يضحكون فقال لم تضحكون لا اراكم حتى اذا كان عند الحجر
رجع اليهم القهقري قال جاني جبريل عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك تقنط عبادي
من رحمتي نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله ارحم بالعبد

الواسعة

معم

من الوالدة الشفيقة بولدها وفي الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى مائة رحمة فواحدة
منها قسمها بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وذخر منها تسعة وتسعين لنفسه
يرحم بها عباده يوم القيمة واذ قد اعطاك من الرحمة الواحدة كل هذه العطايا الكريمة العظيمة من معرفته
سبحانه والكون من هذه الامة المرحومة ثم معرفة السنة والجماعة الى سائر ما لا يكل من النعم الظاهرة والباطنة
فرجو من فضله العظيم ان يتم ذلك فان من بدأ بالاحسان فعليه الاتمام ويجعل من تسع وتسعين رحمة لك الحظ
الوافر نسال الله سبحانه ان لا يخيب امالنا في فضله العظيم بفضله انه السيد الكريم الجواد الرحيم **واما**
الاصل الثالث من ذكر ما وعد واوعد في المعاد فلنذكر في ذلك الاحوال الاربعة الموت والقبر والقيامة
والجنة والنار وما في كل مقام منها من الخطر للمطيعين والعاصين والمقصرين والمجتهدين **اما الخوف**
فاذكر فيه حال رجلين احدهما ما روي عن ابن شبرمة انه قال دخلت مع الشعبي على مريض نعوده وهو لما به
وعنده رجل يلقنه لا اله الا الله فقال الشعبي ارفق به فتكلم المريض فقال ان تلقني او لم تلقني فاني لا ادعها
ثم قرا والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها فقال الشعبي الحمد لله الذي نجا صاحبنا والاخر ما حكي
ان تلميذ الفضيل بن عياض حضرته الوفاة فدخل عليه الفضيل وجلس عند راسه وقرا سورة يس فقال يا استاذ
لا تقرا هذه فسكت ثم لقنه لا اله الا الله فقال لا اقولها لاني بري منها ومات على ذلك فدخل الفضيل منزله
وجعل يبكي اربعين يوما لم يخرج من البيت ثم راه في النوم وهو يسحب الى جهنم فقال باي شي نزع الله المعرفة
عنك وكنت اعلم تلاميذي فقال بثلثة اشيا اولها بالنميمة فاني قلت لاصحابي بخلاف ما قلت لك والثاني
بالحسد حسدت اصحابي والثالث كانت بي علة فجئت الى الطبيب وسالته عنها فقال تشرب في كل سنة
قدحا من خمر وان لم تفعل تبقى بك العلة فكنت اشربه نعوذ بالله من سخطه الذي لا طاقة لنا به ثم اذكر حال
اخرين احدهما ما حكي عن عبد الله بن المبارك انه لما احتضر نظر الى السما فضحك وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
وسمعت امام الحرمين رضي الله عنه يحكي عن الاستاذ ابي بكر رحمه الله انه قال كان لي صاحب ايام التعليم وكان
مشتدا بالاكثار الجهد في التعليم تقيا متعبدا وكان لا يحصل له مع الاجتهاد الا القليل وكنا نتعجب من حاله
فمرض فلزم مكانه بين الاولياء في الرباط ولم يدخل الى بيت المرضى وكان يجتهد مع مرضه فاشتد به الحال
وانا الى جانبه فبينما هو كذلك اذ شخص بصره الى السما ثم قال لي يا ابن فورك لمثل هذا فليعمل العاملون
وتوفي عند ذلك رحمة الله عليه واما الاخر فما روي عن مالك بن دينار انه دخل على جار له محتضر فقال له
يا مالك جبلان من نار بين يدي اكلف الصعود عليهما فسالت اهله فقالوا كان له مكيالان يكيل باحدهما
ويكتال بالاخر فدعوت بهما فضربت احدهما بالاخر حتى كسرتهما ثم سالت الرجل فقال ما يزداد الامر علي

الاعظم نعوذ بالله من ذلك **واما القبر** والحال بعد الموت فاذكر فيه حال رجلين احدهما ما ذكر عن بعض الصالحين
قال رايت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت كيف حالك يا ابا عبد الله فاعرض عني وقال ليس هذا زمان الكنى
فقلت كيف حالك ~~يا ابا عبد الله فاعرض عني~~ يا سفيان فانشا يقول

نظرت الى ربي عيانا فقال لي ** هنيئا رضاي عنك يا ابن سعيد
لقد كنت قواما اذا الليل قد دجا ** بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر اي قصر تريده ** وزرني فاني عنك غير بعيد

والرجل الثاني ما ذكر ان بعضهم رئي في المنام شاحب اللون مغلولة يده الى عنقه فقيل له ما فعل الله بك فانشا يقول

تولى زمان لعبنا به ** وهذا زمان بنا يلعب

وحال الاخرين احدهما ما روي ان بعض الصالحين قال كان لي ابن استشهد فلم اره في المنام الا ليلة توفي عمر بن عبد العزيز فقلت يا بني الم تك ميتا قال لا ولكني استشهدت وانا حي عند الله تعالى ارزق فقلت ما جاء بك فقال نودي في اهل السماء الا يبقى نبي ولا صديق ولا شهيد الا ويحضر الصلاة على عمر بن عبد العزيز فجئت لاشهد الصلاة ثم جئتكم لاسلم عليكم والاخر ما روي عن هشام بن حسان انه قال مات لي ابن صغير فرايته في النوم فاذا هو شيبت فقلت يا بني ما هذا الشيب قال لما قدم علينا فلان زفرت جهنم لقدومه زفرة لم يبق منا احد الا شاب نعوذ بالله الرحيم من عذابه **واما القيمة** فتامل قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا فواحد يخرج من قبره فاذا البراق على راس القبر والتاج والحلل فيلبس ويركب الى الجنات النعيم لا يخلى من عزه ان يمشي الى الجنة برجليه والاخر يخرج من قبره فاذا الزبانية والاغلال لا يخلون الشقي ان يمشي الى النار برجليه بل يسحب الى سواء الجحيم على وجهه نعوذ بالله من سخطه ولقد سمعت بعض ~~الصالحين~~ العلماء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة يخرج قوم من قبورهم لهم نجب يركبونها لها اجنحة خضر تطير بهم في عرصات القيمة حتى اتوا على حيطان الجنة فاذا راتهم الملئكة قال بعضهم لبعض من هولاء فيقولون ما ندري لعلهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم فياتيهم بعض الملئكة فيقولون من انتم ومن اي الامم فيقولون نحن من امة محمد صلى الله عليه وسلم فتقول الملئكة هل حوسبتم فيقولون لا فيقولون هل وزنتم فيقولون لا فيقولون هل قراتم كتبكم فيقولون لا فتقول الملئكة ارجعوا انكار ذلك وراكم فيقولون هل اعطيتمونا شيئا فنحاسب عليه وفي خبر اخر ما كنا فنعدل ولا نجور ولكن عبدنا ربنا حتى دعانا فاجبنا فنادى مناد صدق عبادي ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم اما تسمع قوله تعالى افمن يلقى في النار خير امن ياتي امنا يوم القيمة فاعظم رجل يشاهد تلك الاهوال والزلازل وهو امن لا يدخل

فلا

نسال الله تعالى

قلبه رعب ولا يكون عليه ثقل ان يجعلنا واياكم من اولئك السعداء وما ذلك على الله بعزيز **واما الجنة والنار** فتامل فيهما ايتين من كتاب الله عز وجل احدهما قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا وقال تعالى حكاية عن اخرين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسئوا فيها ولا تكلمون فترى انهم يصيرون عند ذلك كلابا يعوون في النار نعوذ بالله الرؤف الرحيم من عذابه الاليم فان الامر كما قال يحيى بن معاذ لا ندري اي المصيبتين اعظم فوت الجنان ام دخول النيران اما الجنة فلا صبر عنها واما النار فلا صبر عليها وعلى كل حال فوت النعيم ايسر من عذاب الجحيم ثم الطامة الكبرى والمصيبة العظمى هي الخلود اذ لو كان على حال ينقطع لكان الامر هينا ولكن الشان في ابد بلا اخر فاي قلب يحمل ذلك واي نفس تصبر على ذلك ولذلك قال عيسى عليه السلام ذكر الخالدين يقطع قلوب الخائفين وذكر عند الحسن ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له هناد عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن وقال يا ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوم يخرج منها قلت فرجع الامر كله الى اصل وهي النكتة التي تقصم الظهور وتصفر الوجوه وتقطع القلوب وتذهب الاكباد وتدمي العيون من العباد وهي خوف نزع المعرفة فهذه الغاية التي ينتهي اليها خوف الخائفين ويبكي عليها اعين الباكين ولقد قال بعضهم ان الهموم ثلثة هم الطاعة ان لا تقبل وهم المعاصي ان لا تغفر وهم المعرفة ان تسلب وقال المخلصون بل الهم كله هو واحد بالحقيقة وهو هم المعرفة وكل هم دونه جلل اذ له انقضاء ولقد بلغنا عن يوسف بن اسباط رحمه الله انه قال دخلت على سفيان فبكى الليلة اجمع فقلت له بكاؤك هذا على الذنوب فحمل تبنا وقال الذنوب اهون علي من هذا انما اخشى ان اسلب الاسلام نسال الله تعالى المنان سبحانه ان لا يبتلينا بمحنته وان يتم علينا بفضله كثير نعمه وان يتوفانا على ملة الاسلام انه ارحم الراحمين وقد ذكرنا سبب سوء الخاتمة ومعناها في احياء علوم الدين فتامله هناك فان الخوض فيه ها هنا خروج الى الاكثار فتامل هذه الجملة فان التفصيل اكثر من ان ياتي عليه الوهم والذكر لعلك تفلح بعون الله تعالى وحسن توفيقه **فان قلت** فاي الطريقين اسلك طريق الخوف او طريق الرجاء فيقال له الركب بينهما فلقد قيل من غلب عليه الرجاء صار مرجئا بل ربما يخاف عليه يصير حرميا ومن غلب عليه الخوف صار حروريا والمراد ان لا ينفرد باحدهما دون الاخر فان بالحقيقة الرجاء الحقيقي لا ينفك عن الخوف الحقيقي والخوف الحقيقي لا ينفك عن الرجاء الحقيقي ولذلك قيل الرجاء كله لاهل الخوف الا الامن والخوف كله لاهل الرجاء الا الايس **فان قلت** فهل يكون احدهما ارجح واكثر ذكرا لحال **فاعلم** ان العبد اذا كان صحيحا قويا فالخوف اولى به واذا مرض وضعف لا سيما اذا اشرف على الاخرة فالرجاء اولى

سمعت العلماء يقولون قلت وذلك لما روي ان الله عز وجل يقول انا عند المنكسرة قلوبهم من مخافتي
فيصير رجاؤه اوليء ذلك الوقت لانكسار قلبه وخوفه المتقدم زمان الصحة والقوة والامكان
ولذلك قيل لهم لا تخافوا ولا تحزنوا فان قلت اليس قد جاءت الاخبار الكثيرة في حسن الظن بالله
عز وجل والترغيب في ذلك فاعلم ان من حسن الظن بالله تعالى الحذر من معصيته والخوف من عقابه
والاجتهاد في خدمته واعلم ان ههنا اصلا اصيلا ونكتة عزيزة يغلط بها الكثير من الناس وهو ان
الفرق بين الرجا والامنية ان الرجا يكون على اصل والتمني لا يكون على اصل مثاله من زرع واجتهد
وجمع بيدرا ثم يقول ارجو ان يحصل لي مائة قفيز فذلك منه رجا واخر لا يزرع زرعا ولا يعمل عملا
فذهب ونام واغفل سنته فاذا جاء وقت البيادر يقول ارجو ان يحصل لي مائة قفيز فيقال له من
اين لك هذا الرجا وانما ذلك امنية بلا اصل فكذلك العبد اذا اجتهد في عبادة الله تعالى وانتهى
عن معصيته الله يقول ارجو ان يتقبل الله هذا اليسير ويتم هذا التقصير ويعظم الثواب ويعفو
عن الزلل واحسن الظن فهذا منه رجا واما اذا اغفل وترك الطاعات وارتكب المعاصي ولم يبال
بسخط الله تعالى ولا رضاه ووعده ووعيده ثم اخذ يقول ارجو من الله تعالى الجنة والنجاة من النار
فذلك منه امنية لا حاصل تحتها سماها رجا وحسن ظن وذلك خطا وضلال قلت ومما يبين
هذا الاصل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من يتبع
نفسه هواها ويتمنى على الله عز وجل وفي ذلك يقول الحسن البصري ان اقواما الهتهم اماني المغفرة حتى
خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة يقول احسن الظن بربي وكذب لو احسن الظن بربه
لاحسن العمل له ثم تلا قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
وعن جعفر الضبعي قال رايت ابا ميسرة العابد وقد بدت اضلاعه من الاجتهاد فقلت يرحمك الله
ان رحمة الله واسعة فغضب وقال هل رايت ما يدل على القنوط ان رحمة الله قريب من المحسنين
قال جعفر فابكاني قوله فاذا كان الرسل والانبياء والابدال والاولياء مع كل الاجتهاد في الطاعة والحذر عن
المعصية خائفين تقول اما كان لهم حسن ظن بالله بلى فانهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله واحسن
ظنا بجوده منك ولكن علموا ان ذلك دون الاجتهاد امنية وغرور فاعتبر بهذه النكتة
وتامل احوالهم وانتبه من رقدتك والله تعالى ولي التوفيق فصل وجملة الامر انك اذا تذكرت
سعة رحمة الله تعالى التي سبقت غضبه ووسعت كل شي ثم كنت من هذه المرحومة الكريمة
على الله تعالى ثم غاية فضله العظيم وكمال جوده القديم وجعل عنوان كتابه اليك بسم الله الرحمن الرحيم

ثم كثرة اياديه اليك ونعمه عليك ظاهرة وباطنة من غير شفيع او قدم سابقة وتذكرت من جانب
اخر كمال جلاله وعظمته وعظم سلطانه وهيبته ثم شدة غضبه الذي لا تقوم له السموات
والارض ثم غاية غفلتك وكثرة ذنوبك وجفوتك مع دقة امره وخطر معاملته في احاطة علمه
وبصره بالعيوب والغيوب ثم حسن وعده وثوابه الذي لا يبلغ كنهه الاوهام وشدة وعيده
واليم عقابه الذي لا يحتمل ذكره القلوب تارة ينظر الى فضله وتارة ينظر الى عذابه وتارة ينظر
الى رحمته ورافته وطورا تنظر الى نفسك في جفواتها وجناياتها تهيج بك جميع ذلك الى الخوف
والرجا وكنت قد سلكت السبيل الشارع القصد وعدلت عن الجانبين المهلكين الامن والياس ولا تتيه
فيهما مع التائهين ولا تهلك مع الهالكين وشربت الممزوج العدل فلا تهلك ببرودة الرجا الصرف
او بحرارة الخوف الصرف فكانك بك غدا وصلت الى المقصود غانما وشفيت من العلتين سالما
ووجدت النفس وقد انبعثت للطاعة وداومت في الخدمة بالليل والنهار من غير فترة ولا غفلة واجتنبت
المعاصي والمخازي وهجرتها من كما قال نوف ان نوفا اذا ذكر الجنة طال شوقه واذا ذكر النار
طار نومه وصرت حينئذ من الاصفيا الخواص العابدين الذين وصفهم الله تعالى بقوله انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وكنت قد خلفت هذه العقبة
الخطرة باذن الله تعالى وحسن توفيقه فكم لك من حلاوة وصفوة في الدنيا وكم لك من ذخر كريم واجر
عظيم في العقبى والله سبحانه المسؤول ان يمدك وايانا بحسن توفيقه وتسديده انه ارحم الراحمين
واجود الاجودين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العقبة السادسة وهي عقبة القوادح
ثم عليك يا اخي ايدك الله وايانا بحسن توفيقه بعد ما استبان لك السبيل واستقام لك المسير
بتيسير سعيك وصيانته عما يفسده ويضيعه عليك واعاذك باقامة الخلاص وذكر المنة والاجتناب
عن ضده لامرين احدهما لما في تعلمه من الافات وهو حسن القبول من الله سبحانه ووفور الثواب عليه والا
فيكون مردودا واذا هب الثواب كلا او بعضا على ما روي في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه يقول انا اغنى الاغنيا عن الشرك من عمل عملا فاشرك فيه غيري فنصيبي له فاني لا
اقبل الا ما كان لي خالصا وقيل ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة اذا التمس ثواب عمله الم يوسع
لك في المجالس الم تكن الراس في الدنيا الم يرخص بيعك وشراؤك الم نكرم هذا واشباهه من الخطر
والضرر قلت ومن خطر الريا فضيحتان ومصيبتان اما الفضيحتان فاحدهما فضيحة السر
وهي اليوم على رؤوس الملائكة وذلك لما روي ان الملائكة تصعد بعمل العبد مستبشرين فيقول الله تعالى

رد الى سجين فانه لم يرد بي به فيفتضح ذلك العمل والعبد والثانية فضيحة العلانية وهي يوم
القيامة على رؤوس الخلائق روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرائي يوم القيامة ينادى باربعة اسماء يا كافر
يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل اجرك ولا خلاق لك التمس الاجر ممن كنت تعمل له يا مخادع
وروي انه ينادي مناد يوم القيامة بمسمع الخلائق اين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا خذوا اجوركم
ممن عملتم له فاني لا اقبل عملا خالطه شيء واما المصيبتان فاحداهما فوت الجنة وذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الجنة تكلمت وقالت انا حرام على كل بخيل ومراء والخبر يحتمل معنيين احدهما ان هذا
البخيل من بخل بانبح عمل وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله وهذا المرائي من راءى بانبح رياء
وهو المنافق الذي يرائي بايمانه وتوحيده وفي هذا القول ترجية والثاني ان من لم ينته عن البخل
والرياء ولم يراع لقلبه ففيه خطر ان يلحقه شؤم ذلك فيقع في الكفر فتفوته الجنة راسا والعياذ
بالله والمصيبة الثانية دخول النار وذلك ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اول ما يدعى يوم القيامة رجل قد جمع القران ورجل قاتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى
للقارئ الم اعلمك ما انزلت على رسولي فيقول بلى يا رب فيقول لما عملت فيما علمت فيقول يا رب قمت به اناء
الليل واطراف النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله تعالى بل اردت ان يقال
فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقال الم يوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى
احد فيقول بلى يا رب فيقول فماذا عملت فيما اتيتك فيقول كنت اصل الرحم واتصدق فيقال كذبت
وتقول الملائكة كذبت ويقول الله تعالى بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل ويؤتى بالذي قتل في
سبيل الله فيقال ما فعلت فيقول امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله تعالى
كذبت وتقول الملائكة كذبت بل اردت ان يقال فلان جريء فقد قيل ذلك قال ثم ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده على ركبتي وقال يا ابا هريرة اولئك اول خلق الله تسعر بهم نار جهنم وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان النار واهلها يعجون من اهل الرياء فقيل
يا رسول الله وكيف تعج النار قال من حر النار الذي يعذبون بها ففي هذه الفضائح بلاغ لاولي الابصار
والله سبحانه ولي الهداية بفضله فان قلت فاخبرنا عن حقيقة الاخلاص والرياء وحكمهما وتاثيرهما
في العمل فاعلم ان الاخلاص عند علمائنا اخلاصان اخلاص العمل واخلاص طلب الاجر فاما اخلاص العمل
فهو ارادة التقرب الى الله تعالى وتعظيم امره واجابة دعوته والباعث عليه الاعتقاد الصحيح وضد هذا
الاخلاص النفاق وهو التقرب الى الله سبحانه وقال شيخنا رحمه الله النفاق هو الاعتقاد الفاسد
الذي

الذي هو للمنافق على الله عز وجل ليس هو من قبيل الارادة لعلة ذكرناها في موضعه واما الاخلاص
في طلب الاجر فهو ارادة نفع الاخرة بعمل الخير وكان شيخنا يقول انه ارادة نفع الاخرة بعمل الخير ذرءا
يتغذى بحيث يرجى به تلك المنفعة وقد شرحنا هذه الشرائط وقال الحواريون لعيسى عليه السلام
ما الخالص من الاعمال قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده عليه احد وهو تعرض لترك الدنيا وانما خصه بالذكر لانه
اقوى الاسباب المشوشة للاخلاص وقال الجنيد رحمه الله الاخلاص تصفية الاعمال من الكدورات وقال
الفضيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها وهذا هو البيان الكامل والاقاويل في هذا كثيرة
لا فائدة في تكثير النقل بعد انكشاف الحقيقة وقد قال سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم اذ سئل
عن الاخلاص فقال تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم
في عبادته كما امر وهذه اشارة الى قطع ما سوى الله تعالى عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا وضد الاخلاص
الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة ثم الرياء ضربان رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به نفع
الدنيا لا غير والتخليط ان تريد بهما نفع الدنيا ونفع الاخرة هذا حدهما واما تاثيرهما فان اخلاص العمل ان
يجعل قربة واخلاص طلب الاجر ان يجعله مقبولا وافر الاجر والتعظيم والنفاق الذي يحبط العمل ويخرجه
عن كونه قربة مستحقا عليه الثواب بالوعد من الله سبحانه فالرياء المحض لا يكون من العارف فعند بعض العلماء
وان كان ابطل بنصف الثواب وعند اخرين قد يكون الرياء المحض من العارف وانه يذهب بنصف الاضعاف
والتخليط يذهب بربع الاضعاف والصحيح عند شيخنا ان الرياء المحض لا يكون مع العارف مع تذكر
الاخرة ويكون مع السهو والمختار ان من تاثير الرياء رفع القبول والنقصان في الثواب وان لا تقدير له
بنصف ولا ربع وشرح هذه المسائل يطول وقد شرحنا في كتاب الاحياء شرحا مستقصيا واشبعنا القول
في اسرار معاملات الدين فان قلت فما موضع الاخلاص وفي اي طاعة يقع ويجب فاعلم ان الاعمال عند
معشر العلماء ثلاثة اقسام قسم يقع فيه اخلاصان جميعا وهو العبادات الظاهرة الاصلية وقسم لا يقع
فيه شيء منهما وهو الاعمال الباطنة الاصلية وقسم يقع فيه اخلاص طلب الاجر دون اخلاص العمل وهو
المباحات المأخوذة للعدة قال شيخنا رحمه الله ان كل عمل يحتمل الصرف الى غير الله تعالى من العبادات
الاصلية يقع فيه اخلاص العمل فالعبادات الباطنة اكثرها يقع فيه اخلاص العمل واما اخلاص طلب الاجر
قال مشايخ الكرامية لا يقع في العبادات الباطنة اذ لا يطلع عليها احد الا الله تعالى فامتنع منها دواعي
الرياء فلم تحتج الى اخلاص طلب الاجر وكان شيخنا رحمه الله يقول اذا اراد العبد بالعبادات الباطنة
نفع الدنيا فهو ايضا رياء قلت فلا يبعد اذا ان يقع في كثير من العبادات الباطنة الاخلاصات

وكذلك النوافل يجب فيها الاخلاصات جميعًا عند الشروع واما المباحات الملحوظة للعمل فيقع فيها الخلاص
طلب الاجر دون اخلاص العمل اذ هي لا تصلح ان تكون بنفسها قربة بل هي عون على القربة **فان قلت** هذا موضع
فبيّن لنا وقته من العمل **فاعلم** ان اخلاص العمل مع الفعل يقارنه لا محالة ولا يتاخر عنه واما اخلاص طلب الاجر
ربما يتاخر عنه وعند بعض العلما يعتبر فيه وقت الفراغ من العمل فاذا فرغ على الاخلاص او ريا فقد انقضى الامر
ولا يمكنه استدراكه بعد وعند عبدان من مشايخ الكرامية ما لم ينل المنفعة المطلوبة بالريا يمكنه اقامة
الاخلاص في ذلك العمل فاذا نال المطلوب فقد فات وقال بعض العلما ان الفريضة يمكن اقامة الاخلاص فيها
الى الموت واما النوافل فلا سبيل الى ذلك قال والفرق بينهما ان الله تعالى اذا كلف العبد في الفريضة
فلا بد منه التفصيل والتيسير فيه واما النفل فالعبد الذي ادخل نفسه فيه وتكلفه فطولب بحق
ما تكلف وفي هذه المسالة فائدة وهي ان من يشوبه الريا وترك الاخلاص في عمل فيمكنه استدراك
ذلك وتلافيه على احد الوجوه التي ذكرناها والمقصود من نقل مذاهب الناس في هذه الرقائق علمنا
الان بقلة العاملين وقلة الرغبة في سلوك هذه الطريق والتقريب على المبتدي في العبادة فان لم
يجد لعلته دوا في هذا القول وجد في الاخر لاختلاف الاعراض وعلل الاعمال وآفاتها فافهم راشدًا
ان شا الله **فان قلت** اكل عمل يحتاج الى اخلاص مفرد **فاعلم** انه قد اختلف في ذلك فقيل يجب
لكل عمل اخلاص مفرد وقيل يجوز تناول الاخلاص بجملة من العبادات فالعمل دون الاركان كالصلاة
والصوم يكفيه اخلاص واحد لان يتعلق بعضه ببعض صلاحًا وفسادًا فصار كشي واحد **فان قلت**
ان اراد بعمل الخير من الله تعالى ولا يريد من الناس شيئًا من مدحه او سمعه او منفعة ايكون ذلك ريا
فاعلم ان ذلك محض الريا فقال علماونا رحمهم الله الاعتبار في الريا بالمراد لا بالذي يريده منه فان كان
مراده نفعًا دنيويًا فانه ريا سوا اراده من الله تعالى ام من الناس قال الله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب وليس الاعتبار بلفظة
الريا واشتقاقها من معنى الرؤية وانما سميت هذه الارادة الفاسدة بهذا الاسم انها اكثر ما
تقع تكون من قبل الناس ورويتهم فافهم **فان قلت** اذا كان القصد في الدنيا الذي يريدها من الله
تعالى التعفف عن الناس والعون على عبادة الله تعالى ايكون ذلك ريا **فاعلم** ان التعفف ليس لاجل
المال والجاه انما هو من القناعة والثقة بكفاية الله تعالى واما العون على عبادة الله تعالى فاذا كان مراده
ذلك فلا يكون ريا وكذلك ما يتصل بامر الاخرة واسبابها ويصير لطفا لذلك فان اريد بعمل الخير هذا
النوع لا يكون تلك الارادة ريا لان هذه الامور تصير بتلك النية خيرا وتصير في حكم اعمال الاخرة

ولا يكون ارادة الخير ريا وكذلك ان اردت ان يكون لك تعظيم عند الناس او محبة عند المشايخ والائمة
يكون قصدك من ذلك تاييد مذهب الحق او الرد على اهل البدع والنشر للعلم او حمل الناس على العبادة
وتجرد لذلك دون ان تقصد به الكبر والتعسّر من حيث هي او دنيا تنالها فان هذه كلها ارادة سديدة
ونية محمودة لا يدخل شي منها في باب الريا اذ المقصود منها امر الاخرة بالحقيقة **واعلم** اني سالت بعض
اشياخنا عما نجيانا او اتانا من قراءة سورة الواقعة في ايام العسر اليس المراد بذلك ان يدفع الله تلك
الشدة عنهم ويوسع عليهم شي من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة
فقال لي في جوابه رحمه الله تعالى كلاما معناه ان المراد منهم ان يرزقه الله قناعة او قوتا يكون لهم عونا
على عبادة الله تعالى وقوة على درس العلم وهذه من جملة ارادات الخير دون الدنيا **واعلم** ان هذه السنة
التي هي قراءة هذه السورة عند الشدة في امر الرزق والخاصة انما هو شي وردت به الاخبار الماثورة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه حين عوتب في امر ولده اذ لم يترك لهم الدنيا فقال لقد
خلفت لهم سورة الواقعة ومن ذلك الاصل في السنة جرت هذه الخصلة في سير علمائنا رحمهم الله والا فلا
مبالاة عند اهل الله تعالى بسعة في امر الدنيا او سعتها وهم الذين يغتنمون ضيق الدنيا وعسرها ويتقالون
بذلك فيما بينهم ويعدونه من الله تعالى منة عظيمة ويخافون اذا بدا لهم سعة من الدنيا التي لا يعيدها اكثر
الناس الا الضيق والشدة ان يكون استدراجا من الله تعالى وعقوبة كيف وبطانتهم الاسفار والطي
في عموم الاحوال ومقدموهم يقولون الجوع راس مالنا فهذا مذهب اهل التصوف وهو مذهبي
ومذهب اشياخي وبذلك جرت سيرة سلفنا وانما نقصير بعض المتاخرين فلا يعتبر به وانما ذكرنا هذا
الفصل لئلا تغتر به فتخالف جهلا منه بمقاصد القوم في امورهم او يغلط فيهم مبتدي سليم الصدر
لم يا خذ من العلم حقه بل كيف يليق هذا الا باهل الزهد والتجرد وارباب الصبر والرياضة ولم يعلم
ان هذا شي ماخوذ من السنة ثم المقصود حصول القناعة والعون لا اتباع الشره والشهوة او الضعف
عن احتمال العسرة والشدة واكثر ما يرى في عقيب ذلك قناعة القلب وقصد تحمل الجوع وضعفه وسلوه
عن الطعام وهمته على ذلك من امتحنه فاعلم هذه الجملة موفقا ان شا الله تعالى **العادح الثاني**
العجب واعلم انه يلزمك اجتنابه لامرين احدهما انه يحجب عن التوفيق والتاييد من الله تعالى فان المعجب مخذول
فاذا انقطع عن العبد التاييد والتوفيق فما اسرع ما يهلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه الثاني انه يفسد العمل الصالح ولذلك قال المسيح عليه السلام
يا معشر الحواريين كم من سراج قد اطفاته الريح وكم من عابد افسده العجب واذا كان المقصود والقائلة

العبادة وهذه الخصلة تحرم العبد حتى لا يحصل له خير فان حصل فقليل من ذلك حتى لا يبقى بيده شي فحقيق
ان تحذر من ذلك وتحفظ بالله تعالى ولي التوفيق والعصمة فان قلت فما حقيقة العجب ومعناه
وما تاثيره وحكمه فبين لنا ذلك فاعلم ان حقيقة العجب ومعناه وتاثيره وحكمه استعظام العمل الصالح
وتفصيله عند علماينا رحمهم الله ذكر العبد حصول شرف العمل الصالح بشي من غير الله عز وجل او الناس او النفس
قالوا وقد يكون العجب مثلثا بان يذكر ذلك من هذه الثلثة جميعا النفس والخلق والشي ومثنى بان
يذكر من اثنين وموحدا بان يذكر من واحد وضد العجب ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله وانه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب نفل في ساير الاوقات واما تاثير العجب
في العمل فقال بعض العلما ينتظر الاحباط فان تاب قبل موته سلم والا احبط واليه ذهب محمد بن صابر
من شيوخ الكرامية والاحباط عنده ان يذهب عن العمل جميع الاسما الحسنة حتى لا يستحق بذلك
ثوابا ولا مدحة البتة وقد قيل عن حمود هاب الاضعاف لا غير فان قلت كيف يلتبس على العبد
العارف ان الله تعالى هو الذي وفق للعمل الصالح وعظم قدره وكثر ثوابه بفضله ومنته فاعلم
ان هاهنا نكتة لطيفة ودقيقة شريفة وهو ان الناس في العجب ثلاثة اصناف صنف هم المحجوبون
على كل حال وهم المعتزلة والقدرية الذين لا يرون لله تعالى عليهم منة في افعالهم وينكرون العون
والتوفيق الخاص واللطف وذلك لشبهة استولت عليهم وصنف هم الذاكرون المنة على كل حال
وهم المستقيمون لا يعجبون بشي من الاعمال وذلك لبصيرة اكرموا بها وتاييد خصوا به والثالث
المخلطون وهم عامة اهل السنة تارة يتنبهون فيذكرون منة الله عز وجل وتارة يغفلون فيعجبون
وذلك لما ان الغفلة العارضة والفترة في الاجتهاد والنقص في البصيرة فان قلت كيف حال المعتزلة
والقدرية في اعمالهم فاعلم ان في ذلك اختلافا فقيل انه محبط لمكان اعتقادهم وقيل لا يحبط
عملا باعتقاد الجملة من فرق الاسلام حتى يخص كل عمل باعجاب كما ان اعتقاد اهل السنة لا يمنع
العجب في كل عمل حتى يخصه بذكر منة فان قيل فهل سوى العجب والريا من قادح في العمل قيل
له اجل ان فيه لقوادح سواهما لكنا خصصناهما بالذكر لانهما الاصل الذي يدور عليه معظم الباب
وقد قال بعض المشايخ ان حق العبادات يتحفظ في العمل من عشرة اشيا النفاق والريا والتخليط
والمن والاذى والندامة والعجب والحسرة والتهاون وخوف ملامة الناس ثم ذكر شيخنا رحمه
الله ضد كل خصلة منها واضرارها بالعمل فضد النفاق الاخلاص للعمل وضد التخليط التفريد وضد
المن تسليم العمل لله تعالى وضد الاذى تحصين العمل وضد الندامة تثبيت النفس وضد العجب ذكر

المنة

المنة وضد الحسرة اغتنام الخير وضد التهاون تعظيم التوفيق وضد خوف الملامة الحسبة واعلم
ان النفاق يحبط والريا يوجب رده والمن والاذى يحبطان الصدقة اصلا في الوقت وعند بعض المشايخ
ببطلان اضعافهما واما الندامة فانها تحبط العمل في قول لهم جميعا والعجب يذهب اضعاف العمل والحسرة
والندامة والتهاون تخفف العمل فيذهب زيادته قلت فالقبول والرد عند التحصيل يرجعان
الى ضربين من التعظيم والاستحقاق والاحباط ابطالان احدهما ان يكون بالفعل وبسببه ثم تارة يكون ابطال
الثواب والاخرى ابطال التضعيف فالثواب منفعة يقتضيها الفعل بعينه وقرابته واحوال والتضعيف
زيادة على هذا والرد ابطال زيادة تحصل بمقتضى قراين واحوال اخر كالاحسان الى احد من اهل الخير
ثم الى الوالدين ثم الى نبي من الانبيا ففي السر تكون زيادة ولا يكون تضعيف فهذا تهذيب ما
تحققت في هذه المعاني فافهم ذلك وبالله التوفيق فصل فعليك بقطع هذه العقبة المخوفة
ذات المقاطع والمتالف في غاية التحرز فان صاحب بضاعة الطاعات قد قطع كل العقبات وتحمل تلك
المشقات حتى حصلت له بضاعة من العبادة عزيزة شريفة فانه لا يخاف على بضاعته تلك الا في هذه
العقبة فان فيها مقاطع تحذر ان يسلب فيها بضاعته ومتالف تحذر ان يتردى فيها فتفسد
عليه طاعته ثم اعظمها خطرا واعمها وقوعا هذان المقطعان اللذان هما الريا والعجب فلنذكر في
كل واحد منهما اصولا لا تغنيك تجردها لك لعلك تكتفي بها ان شاء الله تعالى اما الريا فاذكر فيه اولا
قول الله سبحانه الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شي قدير
كان الله سبحانه يقول اني خلقت السموات والارض وما بينهما في كل هذه الصنايع والبدايع واكتفيت بنظرك
لتعلم اني قادر عالم وانت تصلي ركعتين مع ما فيهما من المعايب والتقصير فلا تكتفي بنظري اليك وعلمي
بك وثنائي عليك وشكري لك حتى تحب ان تعلم الخلايق ليمدحوا لك ايكون في ذلك عقل او رضاه
احد لنفسه ويحك افلا تعقل والاصل الثاني ان من كان له جوهر نفيس يمكنه ان يأخذ بثمنه
الف الف دينار فباعه بفلس الا يكون ذلك خسرانا عظيما وغبنا فضيعا وذلك لا ينبئ الا على خسة الهمة
وقصور العلم وضعف الراي فتامل ان ما ينال العبد بعمله من الخلق من مدحة وحطام بالاضافة الى رضى رب
العالمين وشكره وثوابه لا اقل من فلس في جنب الف الف دينار بل في جنب الدنيا وما فيها واكثر والاكثر
الا يكون من الخسران العظيم المبين ان تفوت نفسك تلك الكرامات العظيمة الشريفة بهذه الامور
الحقيرة الدنية ثم ان كان لك من هذه الخسيسة فاقصد انت الاخرة يتبعك الدنيا بل اطلب الرب
وحده يعطيك الدارين اذ هو مالكهما جميعا وذلك قوله تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب

والقبول والاقتري الاجير يعمل طول النهار بدرهمين والحارس يسهر طول الليل بدانقين وكذلك اصحاب
الصناعات كل واحد يعمل في الليل والنهار فيكون قيمة ذلك دراهم معدودة فان صرفت العمل الى الله فصمت
لله تعالى يوما قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفي الخبر اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهذا يومك الذي قيمته درهمان مع التعب العظيم صار له هذه القيمة
العظيمة بتاخير غداك الى عشائك ولو قمت ليلة لله تعالى قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون فهذه التي قيمتها دانقان صار لها كل هذه القيمة بل لو جعلت له ساعة تقيا فيها ركعتين خفيفتين
بل نفسا قلت فيه لا اله الا الله قال الله تعالى ومن يعمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون
فيها بغير حساب فهذه ساعة من انفاسك التي لا قيمة لها عند اهل الدنيا ولا عندك فكم تضيعها في لا شيء كم تمر
عليك بلا فائدة صار له كل ذلك القدر لماذا الا انه وقع مرضيا لله تعالى العظيم قدره وكبر قيمته بفضله فحق
اذا للعاقل ان يرى خفارة عمله وقلة مقداره من حيث هو وان لا يرى الا منة الله تعالى عليه فيما شرف من
قدر عمله واعظم من جزائه وان يحذر على فعله من ان يقع على وجه لا يصلح لله ولا يقع على غير رضاه فتذهب
عنه القيمة التي حصلت له ويعود الى ما كان في الاصل من الثمن الحقير من دراهم او دوانق واحقر واخس
من ذلك ومثاله ان العنقود من العنب والاضبارة من الريحان تكون قيمته في السوق دانقا فان اهداه

اعداه

واحد الى الملك واستحسنه ووقع منه موقع الرضى فيهب له على ذلك الف دينار لما وقع منه موقع الرضى
فصار ما قيمته دانق بالف دينار فاذا لم يرضه الملك ورده عليه رجع الى قيمته الخسيسة من حبة
او دانق وكذلك ما نحن فيه فتنبه وابصر منة الله تعالى وصن نعلك عما يشينه عند الله عز وجل

الاصل الثاني ما تعلم ان الملك في الدنيا اذا اجرى على احد جراية من طعام او كسوة او دراهم او دنانير
معدودة فانية فانه يستخدمه بضروب الخدم اناء الليل والنهار مع ما في ذلك من الذل والصغار فيقوم
على راسه حتى تخدر رجلاه ويسعى بين يديه اذا ركب وربما يحتاج ان يكون على بابه طول الليل حارسا
وربما يبدو له عدو فيحتاج ان يقاتل عدوه فيبذل روحه التي لا خلف عنها لاجله كل هذه الخدمة والكلفة
والضرر والخطر لاجل تلك المنفعة النكدة الحقيرة مع انها بالحقيقة من الله تعالى وانما هو بمنزلة سبب
فذلك ربك الذي خلقك ولم تك شيئا ثم رباك فاحسن التربية ثم انعم عليك من النعم الظاهرة والباطنة
في دينك ونفسك ودنياك بما لا يبلغ كنهها وهمك وفهمك فالعز من قائل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ثم انك تصلي ركعتين مع ما فيها من المعايب والافات ومع ما وعد عليها في المستقبل من حسن الثواب
وضروب الكرامات حتى تستعظمها اذا نظرت ذلك تعجب فليس هذا من شأن عاقل فهذه هي

الدنيا والاخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعطي الدنيا بعمل الاخرة ولا يعطي الاخرة بعمل الدنيا فاذا
انت اخلصت النية وجردت الهمة للاخرة حصلت لك الاخرة والدنيا جميعا وان انت اردت الدنيا ذهبت عنك
الاخرة في الوقت وربما لا تنال الدنيا كما تريد وان نلتها فلا تبقى لك فتكون خسرت الدنيا والاخرة فتامل
ايها العاقل **والاصل الثالث** ان المخلوق الذي لاجله تعمل ورضاه تطلب لو علم انك تعمل لاجله لابغضك
ولسخط عليك واستهان بك واستحقرك فكيف يعمل العاقل لاجل من لو علم انه يطلب رضاه
لسخط عليه واهانه فاعمل يا مسكين لاجل من اذا عملت لاجله وقصدته بسعيك وطلبت رضاه بذلك
احبك واكرمك واعطاك حتى ارضاك واغناك عن الكل وكفاك فهذه هذه فانظرها ان كنت تعقل
والاصل الرابع ان من حصل له سعي يمكن ان يكتسب به رضى اعظم ملك في الدنيا وطلب رضا كناس
خسيس من الناس افلا يكون ذلك دليل السفه ورداءة الرأي منه وسوء الحظ ويقال له ما حاجتك الى
رضى هذا الكناس مع امكانك من رضى الملك فكيف وقد سخط الكناس عليك بسبب سخط الملك فقاتل
الكل فهذا حال المرائي فاي حاجة الى رضا المخلوق حقير ضعيف مهين وهو متمكن من تحصيل رضوان
رب العالمين الكافي عن الكل فان ضعفت الهمة وكلت البصيرة حتى طلبت رضى مخلوق لا محالة
فسبيلك ان تجرد ارادتك وتخلص سعيك لله تعالى فان القلوب والنواصي بيده فهو يميل اليك القلوب
ويجمع لك النفوس ويستخرج من حبك الصدور فتنال من ذلك ما لا تناله بجهدك وقصدك فان لم تفعل وقصدت
بعملك رضى المخلوقين دونه سبحانه فانه يصرف عنك القلوب وينفر منك النفوس ويسخط عنك الخلق فيحصل
لك بهذا الامر سخط الله تعالى وسخط الناس جميعا فيا له من خسران وحرمان ولقد ذكر عن الحسن انه كان رجل
يقول والله لاعبدن الله عبادة اذكر بها وكان اول داخل المسجد واخر خارج منه لا يراه احد حين الصلاة الا
قائما يصلي وصائما لا يفطر ويجلس الى حلق الذكر فلبث كذلك سبعة اشهر فكان لا يمر بقوم الا قالوا فعل
الله بهذا المرائي وصنع فاقبل على نفسه وقال اراني في غير شيء لاجعلن عملي كله لله تعالى فلم يزد على عمله الذي
كان يعمل قبل ذلك الا انه تغيرت نيته الى الخير فكان بعد ذلك يمر بالناس فيقولون رحم الله هذا الرجل
لقد اقبل على الخير ثم قرأ الحسن ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال يحبهم
ويحببهم للمؤمنين ولقد صدق القائل ؞ يا مبتغي الحمد والنوالا ؞ في عمل تبتغي محالا ؞
قد خيب الله ذا رياء ؞ وابطل السعي والكلالا ؞ من كان يرجو الثوابا ؞ اخلص من خوفه الفعالا ؞
الحمد والنار في يديه ؞ من ذا يعطيك النوالا ؞ والناس لا يملكون شيئا ؞ فكيف راجيهم ضلالا ؞
واما العجب فلنذكر فيه فصولا احدها ان فعل العبد انما صارت له قيمة لما وقع من الله تعالى موقع الرضى

الاصل الثالث ان الملك الذي من شانه ان تخدمه الملوك والامرا وتقوم على راسه السادات والعظما
ويتولى خدمته الالبا والحكما وتطلب مدحته العقلا والعلما ويمشي بين يديه الاكابر والروسا
اذا اذن لسوقي او قروي بمقتضى رافته وعناية له في بابه اذ احرم اولئك الملوك والسادات والاكابر
ويجعل له مقاما من حضرته معلوما وينظر الى خدمته بعين الرضى وان كانت مشوشة معيوبة الليس
نيا له لقد كثرت على هذا الحقير المنة من الملك وعظمت عنايته به فان اخذ هذا الحقير يمتن على الملك
بتلك الخدمة المعيوبة ويستعظم ذلك ويعجب به الان ذلك لسفيه جدا ومجنون لا يعقل شيئا
ولما تقرر هذا فان الهنا سبحانه هو الملك الذي يسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من
شي الا يسبح بحمده والمعبود الذي يسجد له من في السموات والارض طوعا وكرها ممن الخدم على بابه
جبريل الامين وميكايل واسرافيل وعزرايل وحملة العرش والكروبيون والروحانيون وساير
الملايكة الذين لا يحصى عددهم الا الله عز وجل في منازلهم الرفيعة وانفسهم الطاهرة وعباداتهم العظيمة
ثم من الذين هم خدم على بابه ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد خير العالمين صلى الله عليه وسلم مع ساير
الانبيا والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين في رتبهم الشريفة ومناقبهم المنيفة ومقاماتهم الكريمة
وعباداتهم الجليلة الخطيرة من العلما الزهاد الابرار والايمة الاطهار في رتبهم الفاخرة وابدانهم
الطاهرة وعباداتهم الخالصة المتطاهرة واذل الخدم على بابه ملوك الدنيا وجبابرتها يخرون
له على الاذقان ساجدين يعفرون الوجوه في التراب خاضعين ويرفعون حوايجهم اليه باكين متضرعين
ويعترفون له بالعبودية ولانفسهم بالتقصير عابدين ساجدين صاغرين حتى ربما ينظر اليهم نظرة
ويقضي لهم بفضله حاجة او يتجاوز عنهم بكرمه زلة فمع هذه العظمة والجلال والملك والكمال
قد اذن لك في حقارتك وعيوبك وانت الذي لو استاذنت على خسيس بلدتك فربما لا ياذن لك وان
كلمت امير ناحيتك فربما لا يجيبك وان سجدت لسلطان بلادك بالارض فربما لا يلتفت اليك اذن
لك ان تخدم جلاله حتى تعبده وتثني عليه وتخاطبه وتنزل عليه بالمسالة وتباسطه فتستقضيه حاجاتك
وتستكفيه مهماتك ثم انه يرضى بركعتين معايبهما لا يعد عليهما لا يخطر بقلب بشر وانت مع
ذلك تعجب بهاتين الركعتين وتستكثر ذلك وتستعظمه ولا ترى منة الله عليك في ذلك فما اسواك
من عبد وما اجهلك من انسان والله تعالى المستعان واليه المشتكى وعليه التكلان لهذه هذه **فصل**
ومما يعجب لهذا الملك العظيم اذا اذن في ادخال الهدايا اليه فدخل بحضرته الامرا والكبرا والروسا والاعيان بانواع
الهدايا من الجواهر الثمينة والذخاير النفيسة فان جا بقال بباقة بقل او قروي بسلة عنب تساوي دانقا

او حبة فدخل في حضرته بين الامرا واولئك الاكابر والاغنيا بهداياهم الكثيرة الشريفة وجعل الملك
يقبل من هذا الفقير هديته وينظر اليه بالقبول والرضى ويامر له بانفس الخلع والكرامة افلا يكون
ذلك منه الفضل والكرم فان اخذ هذا الفقير يمن على الملك بذلك ويستعظمه ويبتغي منته اليه افلا يقال
ان هذا المجنون مضطرب العقل او سفيه عظيم الجهل فالان انك ان افتت وصليت ركعتان فاذا فرغت
تفكر كم قام لله تعالى في هذه الليلة من الخدم في اقطار الارض بحرها وبرها وجبالها وبلادها من اصناف
المستقيمين والصديقين والخايفين والمشتاقين والمجتهدين والمتضرعين وكم حضر بباب الله سبحانه
في هذه الساعة من عبادة صافية وخدمة خالصة عن انفس خاشعة والسن طاهرة وعيون باكية
وقلوب عامرة وصدور نقية واركان تقية ومما لديك وان كنت بذلت الجهود في تحسينها واحكامها
والخلاص فلا تكاد تصلح لحضرة الملك ولا تنبغي حسب تلك العبادات التي تعرض هنالك كيف وقد كانت
منك عن قلب غافل مختلط بانواع العيوب وبدن متخبس بانواع الذنوب ولسان متلطخ بانواع المعاصي
والفضول فكيف يصلح هذا ان يحمل الى تلك الحضرة وكيف يستاهل ان يهدى الى رب العزة قال شيخنا
رحمه الله انظر ايها العاقل هل وجهت قط صلاة من صلواتك الى اله السما كما يجب بعثها الى بيوت
الاغنيا وكان ابو بكر الوراق يقول ما فرغت قط من صلاة الا استحييت منها حتى اني اشد حيا من
امراة فرغت من الزنا ثم ان الرب بكرمه يخص قدر هاتين الركعتين ويعد عليهما من جزيل الثواب
ما وعد وجعل ذلك كله بتوفيقه وتيسيره ثم تعجب من ذلك وتنسى منته عليك هذا والله العجب العجاب لا يكاد
يذهب مثله الا عن جاهل لا عقل له وغافل لا ذهن له او قلب ميت خاو لا خير فيه فهذه هذه نسال الله حسن
الكفاية بفضله **فصل** ثم اقول بعد هذه الجملة تيقظ من رقدتك ايها الرجل في هذه العقبة
والا كنت من الخاسرين فان هذه العقبة اشد واشق وامر وافزع عقبة استقبلتك في هذه الطريق
اذ اليها تنتهي ثمرة كل ما مضى من العقبات فان سلمت له غنمت وربحت وان كانت الاخرى فقد ضاع السعي
كله وخاب الامل وبطل العمر والبيان كله انه تداخل في هذه العقبة ثلثة امور **الاول** ان الامر دقيق
جدا والغبن شديد والخطر عظيم اما دقة الامر فان مجاري الريا والعجب في الاعمال دقيقة خفية لا
يكاد ينتبه لذلك الا كل نحرير في امر الدين بصير يقظان القلب متحرز واني يطلع عليه الجاهل اللعوب
والغافل النووم ولقد سمعت بعض علماينا بنيسابور يحكي ان عطا السلمي رحمه الله نسج ثوبا فاحكمه
وحسنه جدا ثم حمله الى السوق فعرضه فاسترخصه البزاز وقال له فيه عيوب كذا وكذا فاخذ
عطا جلس يبكي بكا شديدا فندم الرجل على ذلك وجعل يعتذر اليه ويبذل في ثمنه ما يريد وقال له

عظ الكبير لكلما تحظى انما انا عامل في هذه الصناعة وقد اجتهدت في احكام هذا الثوب وتحسينه
حتى لا يوجد به عيب فلما عرض على البصير بعيوبه اظهر فيه عيوبا كنت عنها غافلا فكيف باعمالنا اذا عرضت
غدا على الله تعالى كم يبدو وانها من العيوب الذي نحن اليوم عنها غافلون وعن بعض الصالحين رحمه
الله انه قال كنت ليلة في وقت السحر في غرفة لي شارعة اقرا سورة طه فلما ختمتها غفوت غفوة
فرايت شخصا قد نزل من السماء بيده صحيفة فنشرها بين يدي فاذا فيها سورة طه واذا تحت كل
كلمة عشر حسنات مثبتة الا كلمة واحدة فان مكانها محوا وليس تحتها شي فقلت اني قرات هذه الكلمة
ولا ارى لها ثوابا فقال الشخص صدقت قد قراتها وكتبناها الا انا سمعنا مناديا ينادي من قبل العرش
امحوها واسقطوا ثوابها فمحوناها قال فبكيت في منامي وقلت لم فعلتم ذلك قالوا مر رجل
فرفعت بها صوتك لاجله فذهب ثوابها فهذه هذه واما شدة الغبن فلان الرياء والعجلة تقع في
لحظة فربما تفسد عليك عبادة سبعين سنة وحكي ان رجلا اضاف سفيان الثوري واصحابه
فقال لاهله هاتوا الطبق الذي اتيت به في الحجة الاولى لا الذي اتيت به في الحجة الثانية فقال
سفيان مسكين قد افسد عليه بهذه حجتيه وحجا اخرى في الغبن ان اقل طاعة سلمت عن هذا الرياء
والعجب يكون لها من الله عز وجل من القيمة ما لا نهاية واكثر طاعة اذا اصابتها هذه الافة بقيت لا قيمة
لها الا ان يتداركها الله تعالى على ما روي عن علي عليه السلام انه قال لا يقل مع التقى عمل وكيف
يقل عمل مقبول وسئل النخعي عن عمل كذا وكذا ما ثوابه قال اذا قبل لا يحصى ثوابه وعن وهب
قال كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبعين عاما صائما يفطر من سبت الى سبت فطلب من الله حاجة
فلم تقض فاقبل على نفسه وقال من اجلك اوتيت لو كان عندك خير قضيت حاجتك فانزل الله تعالى ملكا
فقال يا ابن ادم ساعتك التي ازريت على نفسك خير من عبادتك التي مضت **فلينظر** العاقل
الى هذا الكلام البليغ ان واحدا يكدح ويتعب سبعين سنة والاخر يتفكر ساعة فتكون فكرته
ساعة افضل من سبعين سنة وترك ذلك من غير حاجة بلى والله انه لاعظم الغبن وان اغفا له لاشد
خسرانا وان الخصلة التي لها هذه الغيبة والخطر يجب ان تحذر وتجتنب ولمثل هذا المعنى انما
وقع نظر اولي الابصار من العبادة في مثل هذه الدقائق واهتموا لمثل هذه الاسرار بمعرفتها اولا
ثم رعايتها والتحفظ عنها ثانيا ولم يغنهم كثرة الاعمال بالظاهر وقالوا الشان في الصفو لا في
الحشو وقالوا جوهرة واحدة خير من الف خرزة واما الذين قل علمهم ذكرا في هذا الباب نظرهم
جهلوا المعاني واغفلوا ما في القلوب من العيوب واشتغلوا باتعاب النفوس في الركوع والسجود

والامساك عن الطعام والشراب ونحوه فغرهم العدد والكثرة ولم ينظروا الى ما فيها من الجرح والصفو
وما يغني عدد الجوز ولا لب فيها ولا ينفع رفع السقوف ولم يحكم مبانيها وما يعقل هذه الحقائق الا العالمون
بالله تعالى الكاشفون والله تعالى ولي الهداية بفضله واما عظم الخطر من وجهي احدهما ملك الالهية جلاله
وعظمته ولله عليك نعم لا تعد ولا تحصى وبدن معيوب بعيوب خفية موقوف بافات كثيرة وامر مخوف
ان وقع ذلك مع تسارع النفس اليه فيحتاج ان يستخرج على الاصابة مما لمثل هذا من معيوب ونفس
ميالة الى الشهوات بالسوء على وجه يصلح لرب العالمين في جلاله وعظمته وكثرة اياديه ومننه وتقع منه
موقع الرضى والقبول فيفوتك الربح العظيم الذي لا تسمح النفس بفوته بل ربما يصيبك فيه مصيبة
لا طاقة لك بها وهذا والله شان عظيم وخطب جسيم اما جلال الملك وعظمته بحيث ان الملائكة المقربين
الابرار قايمون له بالخدمة انا الليل والنهار حتى ان منهم من هو منذ خلقه الله تعالى في قيام ومنهم من هو
في ركوع ومنهم من هو في سجود ومنهم من هو في تسبيح وتهليل فلا يتم القايم قيامه ولا الراكع ركوعه
ولا الساجد سجوده ولا المسبح تسبيحه ما دام ابد صوته الى نفخة الصور ثم لما فرغوا من هذه الخدمة
العظيمة نادوا باجمعهم سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وهذا سيد المرسلين وخير العالمين اعلم
الخلق وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله اجمعين يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
يقول انا لا اقدر اثني عليك ثناء انت له اهل فضلا عن ان اعبدك كما انت له اهل وهو الذي يقول
ليس احد يدخل الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته واما النعم
والايادي فكما قال العلماء ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وما روي انه يحشر الناس على ثلثة دواوين ديوان
الحسنات وديوان السيات وديوان النعم فتقابل الحسنات بالنعم فلا يوفي بحسنة الا اوفى بنعمة
حتى تتم الحسنات وتبقى السيات فلله تعالى فيها المشية **واما عيوب النفس وافاتها** فقد قدمنا في
بابها والامر المخوف ان العبد يكدح ويداب سبعين سنة غافلا عن عيوبه وافاته فربما لا يكون
واحدا منها مقبولا وربما يتعب اعواما فتفسد بساعة واحدة واعظم خطرا منه ذلك انه ربما
ينظر الله تعالى الى العبد وهو يرائي الناس بعبادته وحرمته جعل ظاهره لله وباطنه وقلبه للخلق فيطرده
طرد الابد له والعياذ بالله ولقد سمعت بعض العلماء يحكي عن الحسن البصري رحمه الله انه رؤي
في المنام بعد موته فسئل عن حاله فقال اقامني الله بين يديه وقال يا حسن اتذكر يوم كنت تصلي
في المسجد اذ رمقك الناس بابصارهم فزدت حسنا في صلاتك فلولا ان اول صلاتك لي خالصا لطردتك
اليوم عن بابي ولقطعتك عني مرة واحدة ولما كان الامر في الجملة من الدقة والصعوبة الى حد عظيم

نظر اولوا الابصار فخافوا على انفسهم حتى ان منهم من لا يلتفت الى جميع ما يظهر للناس من اعماله حتى
حكي عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وقال آخر اكتم حسناتك كما تكتم سيئاتك
ولعمري ان امكنك ان تجعل كل حسنا من الخير فافعل ولقد حكي انه قيل لرابعة بم ترتجين اكثر ما ترتجين
قالت بياسي من جل عملي وحكي انه اجتمع محمد بن واسع ومالك بن دينار فقال مالك اما الطاعة او النار
فقال محمد اما رحمة الله او النار فقال مالك ما احوجني الى معلم مثلك وعن ابي يزيد البسطامي رحمه الله
قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قايلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادة ان اردت
الوصول اليه فعليك بالذلة والافتقار وسمعت الاستاذ ابا الحسن يحكي عن الاستاذ ابي الفضل
رحمهما الله انه كان يقول اني اعلم ما اعمله من الطاعات غير مقبولة عند الله تعالى فقيل له في ذلك
فقال اعلم ما يحتاج اليه العمل حتى يكون مقبولا واعلم اني لست اقوم بذلك فعلمت انها غير
مقبولة فقيل له فلم تفعلها قال عسى ان يصلحني الله تعالى يوما فتكون النفس متعودة لفعل الخير
فلا احتاج ان اعودها ذلك من الراس فهذا حال هولا الاعلام وذوي المجاهدات والاقدار فاطلب
لنفسك صحبة مع غيرهم وقع الاياس وخابت الامال

هيهات هيهات يدرك بالتواني سادة كدّوا النفوس وساعدوا الاقبال

ثم رايت ان اثبت ههنا الخبر الماثور عن الصادق المصدق صلوات الله عليه وسلامه وقد ذكرناه في
غير كتاب روي عن ابن المبارك عن رجال انه قال لمعاذ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظته وذكرته في كل يوم من شدته ودقته قال نعم ثم بكا طويلا ثم قال واشوقاه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال بينما انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ركب واردفني ثم سرنا فرفع بصره
الى السما وقال الحمد لله الذي يقضي في خلقه ما يشا يا معاذ قلت لبيك يا سيد المرسلين قال احدثك
حديثا ان انت حفظته نفعك وان انت ضيعته انقطعت حجتك عند الله عز وجل يا معاذ ان الله
خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات لكل سما ملكا وجعل على كل باب من ابواب السما ملكا بوابا على
قدر الباب وجلالته فتصعد الحفظة بعمل العبد وله نور وشعاع كالشمس حتى اذا بلغ سما الدنيا الحفظة
تستكثره وتزكيه فاذا انتهى الى الباب قال الملك للحفظة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب
الغيبة امرني ربي ان لا ادع عمل من يغتاب الناس يجاوزني الى غيري ثم تجي الحفظة من الغد معهم
عمل صالح له نور تستكثره الحفظة وتزكيه حتى اذا انتهوا به الى السما الثانية قال الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه فانه اراد به عرض الدنيا وامرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى

غيري فتلعنه الملايكة حتى تمسي وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا فيه صدقة وصيام وكثير من البر
تستكثره الحفظة وتزكيه فاذا انتهوا الى السما الثالثة قال الملك البواب قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انا الملك صاحب الكبر امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري انه كان يتكبر على الناس
في مجالسهم وتصعد الحفظة بعمل العبد وهو كما تزهر النجوم والكوكب الدري وله دوي
وتسبيح بصوم وصلاة وحج وعمرة فاذا انتهوا الى السما الرابعة قال الموكل بها قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا الملك صاحب الاعجاب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري انه كان
اذا عمل عملا ادخل العجب فيه وتصعد الملايكة بعمل العبد يزف كما تزف العروس الى اهلها حتى اذا انتهوا
الى السما الخامسة بذلك العمل الحسن من جهاد وحج له ضوء كضوء الشمس فيقول الملك انا صاحب الحسد
انه كان يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد سخط ما رضي الله امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري فتصعد الملايكة بعمل العبد بوضوء تام وصلاة كثيرة وصيام وحج وعمرة فيجاوزوا به الى السما
السادسة فيقول الملك الموكل بالباب انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انه كان لم
يرحم قط انسانا وان اصيب عبد شمت به اني امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري فتصعد الملايكة
بعمل العبد بنفقة كثيرة وصلاة واجتهاد وورع له صوت كصوت الرعد وضوء كضوء البرق فاذا انتهوا
به الى السما السابعة فيقول الملك الموكل بها انا صاحب الذكر ان صاحب هذا العمل اراد به الذكر في المجالس
والرفعة عند القرا والجاه عند الكبرا انه امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري وكل عمل لم يكن لله تعالى
خالصا فهو ريا ولا يقبل الله عز وجل عمل المرائي وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وصيام
وصدقة وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر لله تعالى فتشيعه ملايكة السموات السبع حتى يقطع الحجب
كلها الى الله سبحانه فيقفون بين يدي الرب جل جلاله ويشهدون له بالعمل الصالح الخالص فيقول الله
تعالى انتم الحفظة على عمل عبدي وانا الرقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل ولا اخلصه لي
وانا اعلم بما اراد بعمله عليه لعنتي غر الادميين وغركم ولم يغرني وانا علام الغيوب المطلع على ما في
القلوب لا تخفى علي خافية ولا يعزب عني عازبة علمي بما كان كعلمي بما لم يكن وعلمي بما مضى كعلمي بما بقي
وعلمي بالاولين كعلمي بالاخرين اعلم السر واخفى وكيف يغرني عبدي بعمله انما يغر المخلوقين الذين لا يعلمون
وانا علام الغيوب عليه لعنتي فتقول الملايكة السبعة والثلثة الاف المشيعون يا ربنا عليه لعنتك
ولعنتنا فتقول اهل السموات عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين ثم بكا معاذ رحمه الله وانتحب انتحابا
شديدا وقال يا رسول الله كيف النجاة مما ذكرت فقال يا معاذ اقتد بنبيك في اليقين قلت انا رسول الله

وانا معاذ بن جبل كيف لي النجاة والخلاص قال نعم يا معاذ ان كان في عملك تقصير فاقطع لسانك عن الوقيعة
في الناس ومن اخوانك من حملة القرآن خاصة وليردك عن الوقيعة في الناس ما تعلمه من عيب نفسك ولا
تزك نفسك بذم اخوانك ولا ترفع نفسك بوضع اخوانك ولا ترائي بعملك كي تعرف في الناس ولا تدخل في الدنيا
دخولا ينسيك امر الآخرة ولا تناج رجلا وعندك آخر ولا تتعظم على الناس فينقطع عنك خير الدنيا والآخرة
ولا تفحش في مجلسك حتى يحذروك من سوء خلقك ولا تمزق الناس بلسانك فتمزقك كلاب الجنة قوله تعالى
والناشطات نشطا يقول تنزع اللحم عن العظم قلت يا رسول الله من يطيق هذه الخصال قال يا معاذ
ان الذي وصفت لك يسير على من يسره الله تعالى عليه انما يجزيك من ذلك ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك فاذا انت قد سلمت قال خالد بن معدان وكان معاذ لا يكثر من تلاوة
القرآن كما يكثر من تلاوة هذا الحديث وذكره في مجلسه فلما سمعت ايها الرجل بهذا الحديث العظيم نباه
الكبير خطره الابلغ اثره الذي تطير له القلوب وتتحير منه العقول وتضيق عن حمله الصدور وتجزع
من هوله النفوس فاعتصم بمولاك اله العالمين والزم الباب بالتضرع والسؤال آناء الليل واطراف النهار
مع المتضرعين المبتهلين فانه لا نجاة من هذا الامر الا برحمته ولا نجاة ولا سلامة من هذا البحر الا
بنظره وعنايته فتنبه من رقدة الغافلين واعط الامر حقه وجاهد نفسك في هذه العقبة
المخوفة لعلك لا تهلك مع الهالكين والمستعان بالله على كل حال فانه خير معين وهو تعالى ارحم
الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فصل** وجملة الامر انك اذا احسنت النظر رايت
قدر طاعة الله عز وجل ورايت عجز الخلق وضعفهم وجهلهم فلا تلتفت اليهم بقلبك ولكن زاهدا في ثنائهم
ومدحهم وتعظيمهم الذي لا فائدة تحته فلا تريد بطاعتك شيئا من ذلك ورايت خسة الدنيا وحقارتها
وسرعة زوالها فلا تريدها ايضا بطاعتك من الله وتقول يا نفس اثناء رب العالمين وشكره واعزازه
خير ام ثناء المخلوقين العاجزين الجاهلين الذين لا يعرفون قدرك بالحقيقة وما تحملت فيه وما
يبلغون حقه فيما عملت وتحملت بل ربما يفضلون عليك من هو دونك وربما لا يمنحك بالف درجة ويضيعونك
في احوج الاوقات ويبيسوك وان لم يفعلوا ذلك فما عسى ان يكون بايديهم والى ماذا يبلغ قدرهم
ثم في منفعة الله تعالى بعد قصر كيف بينهما والى ما بينهما فاعقلي ايتها النفس ولا تضيعي طاعتك العظيمة
بهم ولا يفوتك ثناء من ثناؤه كل فخر وعطاء من عطاؤه كل ذخر ولقد صدق القائل

سهر العيون لغير وجهك باطل ۞ وبكاؤهن لغير وصلك ضائع

وفكري يا نفس لجنة الخلد خير ام لطخة من حطام الدنيا وحطامها النكد الفاني وانت متمكنة ان تحصل

بطاعتك النعيم المقيم ولا تكوني خسيسة الهمة دنية الارادة دنية الافعال اما تري احكام
اذا كان سماويا كيف يعلوا ضمنه ويزداد قدره فارفعي همتك كلها الى السماء وجودي فيك لله تعالى الواحد
الذي بيده الامر كله لا تضيعي ما ظفرتي به من طاعتك بلا شيء وكذلك اذا احسنت التامل فرايت ايادي الله
تعالى ومننه العظام عليك في هذه الطاعة بان امكنك منها واعطاك الالة والاسباب وازاح العوائق حتى تفرغت
لهذه الطاعة ثانيا ثم حصل بالتوفيق والتاييد وتيسيرها عليك وزينها في قلبك حتى عملتها ثالثا ثم مع
جلاله وعظمته واستغنائه عنك وعن طاعتك وكثرة نعمه عليك اعد لك على هذا العمل اليسير الثناء الجزيل
والثواب العظيم الذي لا تستحقه وانعام شكرك على ذلك واثنى عليك واحتمل لذلك كله خامسا هذه كلها
بفضله العظيم لا غير والا فاي استحقاق لك واي قدر لعملك الحقير المعيوب فاذكري ايتها النفس
منة ربك الكريم الرحيم سبحانه فيما احسن اليك في هذه الطاعات واستحيي من ان تلتفتي الى الفضل
والمنة لله تعالى علينا بكل حال ولا يكون لك شغل بعد حصول هذه الطاعة الا التضرع والابتهال الى الله
سبحانه بان يتقبلها اما سمعت قول خليله ابراهيم لما فرغ من خدمته في بناء بيته كيف ابتهل اليه في ان
يتفضل عليه بالقبول فقال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولما فرغ من دعائه قال ربنا وتقبل دعاء
فليمن من عليك بقبول هذه البضاعة المزجاة فقد اكمل المنة واعظم النعمة ويا لك من سعادة ودولة
وعز ورفعة وكم تزين لك من خلعة ونعمة ومجد وكرامة وان تكن الاخرى فيا لك من خسران وغبن وحرمان
فاهتمي واشتغلي بهذا الشان ناد او اطنبي على مثل هذا وكرري على قلبك عند الفراغ من طاعتك واستعنتي
بالله تعالى صرفك عن الالتفات الى الخلق والنفس وشغلك عن مرايات داعجاب وحملك على محض الاخلاص
لله تعالى في الطاعات والتمسك بذكر منة الله تعالى عليك في جميع الحالات ويحصل لك فيما ارجو الطاعات طاهرة
لا عيب بها وخيرات خالصة لا شوب فيها وعبادات مقبولة لا نقص فيها مثال هذه الطاعة وان حصلت
في العمر مرة واحدة لا غير فانها بالحقيقة لكثيرة لعمري انها وان قل عددها لكثير معناها وعظم
قدرها وكثر نفعها وطاب عقباها وان التوفيق لمثلها عزيز والفضل بيد الله تعالى على عبده كثير فاي هدية
اجل من هدية يقبلها رب العالمين واي سعي اكرم من سعي يشكره ويثني عليه اله الاولين والآخرين واي
بضاعة اعز من بضاعة اختارها ورضيها رب العالمين فتامل ايها المسكين واياك ان تكون من المغبونين
واذا اجري الامر على هذه الجملة كنت من المخلصين لله سبحانه الخالصين الذاكرين لمنته المرضيين وكنت قد
خلفت هذه العقبة المخوفة وسلمت من آفاتها وسبقت بخيراتها وثمراتها فائزا على الابد كرامة وسعادة
والله سبحانه ولي التوفيق والعصمة منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

العقبة السادسة وهي عقبة الحمد والشكر

فعليك وفقك الله وايانا بحسن توفيقه بعد قطع هذه العقبة والظفر بالمقصود من العبادات
السالمة من الآفات بالحمد والشكر لله سبحانه على هذه النعمة العظيمة والمنة الكريمة وانما يلزمك ذلك
لامرين احدهما لدوام النعمة والثاني لحصول الزيادة فاما دوام النعمة فلان الشكر قيد النعم به تدوم
وتبقى وبتركه تحول وتزول قال الله سبحانه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال جل من قائل
فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وقال ايضا ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم وقال صلى الله عليه وسلم ان للنعم اوابد كاوابد الوحش فقيدوها بالشكر واما حصول
الزيادة فلما كان الشكر هو قيد النعمة فهو ثمن الزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والذين اهتدوا
زادهم هدى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالسيد الحكيم اذا راى العبد قد قام بحق نعمته من
عليه باخرى وراه اهلا لها والا فيقطع ذلك عنه ثم النعم قسمان دنيوية ودينية والدنيوية ضربان
نعمة نفع ونعمة دفع فنعمة النفع ان اعطاك المنافع والمصالح وهي ضربان الخلقة السوية في صلاتها
وعافيتها واللذات الشهية من المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها من فوائدها ونعمة الدفع
ان صرف عنك المفاسد والمضار وهي ضربان احدهما في النفس بان سلمك من زمانتها وسائر آفاتها وعللها
والثاني دفع ما يلحقك به من ضرر من انواع العوائق او يقصدك بسوء من انس او جن او سبع وهوام
ونحوها واما النعم الدينية فضربان نعمة التوفيق ونعمة العصمة فنعمة التوفيق ان وفقك اولا
للاسلام ثم السنة ثم الطاعة ونعمة العصمة ان عصمك اولا من الكفر والشرك ثم عن البدعة والضلالة
ثم سائر المعاصي وتفضل عليك بما لا يحصيه الا السيد العالم الذي انعم عليك كما قال تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وان دوام هذه النعمة كلها بعد ما من عليك بها والزيادة عليها من كل باب منها ما لا يبلغه
وهمك كلها متعلق بشيء واحد وهو الشكر والحمد لله تعالى وان خصلة تكون لها هذه القيمة وتكون فيها
كل هذه الفائدة لحقيق ان يتمسك بها من عنده اعقل الرجال فانه جوهر ثمين وكيميا عزيز والله سبحانه
ولي التوفيق بفضله فان قيل فما حقيقة الحمد والشكر وما معناهما وحكمهما فاعلم ان العلماء
فرقوا بين الحمد والشكر عند التفصيل فان الحمد من اشكال التسبيح والتهليل فيكون من المساعي الظاهرة
والشكر من اشكال الصبر والتفويض فيكون من المساعي الباطنة ولان الشكر يقابل الكفران
والحمد يقابل اللوم ولان الحمد اعم واكثر والشكر اخص واقل قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور
فثبت انهما معنيان متميزان ثم الحمد هو الثناء على الرجل بالفعل الحسن هذا مقتضى كلام شيخنا رحمه الله

واما

واما الشكر فتكلموا في معناه واكثروا فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح
لرب الخلائق في السر والعلانية والى هذا ذهب بعض مشايخنا فقال الشكر هو الطاعات في الظاهر
والباطن ثم رجع الى انه اجتناب المعاصي ظاهرا وباطنا وقال غيره الشكر الاحتراس عن اختيار معاصي
الله تعالى بحرس من قلبك ولسانك واركانك حتى لا تعصي الله تعالى بشيء من هذه الثلثة بوجه من الوجوه
والفرق بين قوله وبين قول الشيخ الاول انه جعل الاحتراس معنى مثبتا زائدا على الاجتناب عن المعاصي
ولما الاجتناب عن المعصية ما هو الا ان لا تفعل المعصية عند دواعيها ولا يكون في نفسه معنى محصلا
يكون العبد به متخلصا عن الكفران مختصا وقال شيخنا رحمه الله ان الشكر تعظيم المنعم على مقابلة
نعمته على حد يمنعه عن جفاء المنعم وكفرانه وانت تعلم تعظيم المحسن على مقابلة احسانه ليصح ان يكون
من الله تعالى الشكر للعبد حسن وفيه تفاصيل قد شرحناها في كتاب احياء علوم الدين غيره ولكن
التحصيل ان الشكر من العبد تعظيم يمنع من جفاء من احسن اليه وذلك بتذكر احسانه وحسن حال
الشاكر من شكره وقبح حال الكافر في كفرانه **قلت** ان اقل ما يستوجبه المنعم بنعمته ان لا يتوصل
بها الى معصيته وما اقبح حال من جعل نعمة المنعم سلاحا على عصيانه فعلى العبد اذا من فرض الشكر في حقيقته
ان يكون له من تعظيم الله سبحانه ما يحول بينه وبين معاصيه على حسب تذكر نعمته فاذا اتى بذلك فقد
اتى بما هو الاصل فيه ثم يقابل ذلك بجد في الطاعة وجهد في القيام بالخدمة اذ هو من حقوق النعمة
فلابد من الاحتراس عن المعصية وبالله التوفيق **فان قلت** فما موضع الشكر **فاعلم** ان موضعه
النعم الدينية والدنيوية على اقدارهما واما الشدائد والمصائب في نفس واهل ومال فتكلموا في ذلك
هل يلزم العبد الشكر عليها قال بعضهم لا يلزم العبد عليها من حيث هي وانما يلزمه فيها الصبر واما الشكر
فهو على النعمة لا غير قالوا ولا شدة الا وفي جنبها نعمة لله تعالى فيلزم الشكر على تلك النعمة المقرونة
بها دون نفس الشدة وتلك النعمة ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما ما ابتليت ببلية الا كان لله تعالى علي فيها
اربعة نعم اذ لم تكن في ديني واذ لم تكن اعظم منها واذ لم احرم الرضى واذ رجوت الثواب عليها وقد
قيل ايضا في تلك النعم ان تلك الشدائد ابتدا بها الله عز وجل دون غيره وان كانت بسبب
مخلوق فانما الله عليه لا له عليك فاذا انما يلزم العبد الشكر على النعم المقرونة بالشدة وقال آخرون بل
الاولى عند شيخنا رحمه الله ان شدائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها لان تلك الشدائد نعم بالحقيقة
بدليل انها تعرض للعبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واعواض كريمة في العاقبة تتلاشى في جنبها
مشقة هذه الشدائد واي نعمة تكون اكثر من هذه ومثاله كمن يسقيك دوا كريها مرا لدائك

شديد ويفصد كما يحجم لعلة عظيمة مخوفة الخطر فيؤدي ذلك الى صحة النفس وسلامة البدن
وصفو العيش فيكون ابتلاؤه اياك بمرارة الدواء وحرارة الفصد والحجامة نعمة بالحقيقة وهو
ظاهر وان كان في صورته مكروها ينفر عنه الطبع وتستوحش منه النفس وانت تحمد الذي تولى ذلك منك هذا
بل تحسن اليه ما امكنك فكذلك الحكم في هذه الشدائد اما ترى النبي صلى الله عليه وسلم كيف حمد الله وشكر على
الشدائد شكره على المسار حيث قال الحمد لله على ما ساء وسر اما ترى كيف يقول جل جلاله وعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وما سماه خيرا فهو اكثر مما يبلغه ومما يؤكد هذا القول ان النعمة ليس بخير من
اللذة وما تشتهيه النفس بمقتضى الطبع انما هو ما يزيد في رفعة الدرجة ولذلك نسمي نعمة في معنى ازدياد
واذا كانت المحنة مما تصير سببا في زيادة شرف العبد ورفعة درجته فتكون نعما بالحقيقة وان كانت تعد
في الشدائد والمحن بظاهرها فاعلم ذلك موفقا **فان قلت** فالشاكر افضل من الصابر **فاعلم** انه قيل ان
الشاكر افضل بدليل قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وجعلهم خص الخواص وقال في نوح عليه السلام انه
كان عبدا شكورا وقال في ابراهيم عليه الصلوة والسلام شاكرا لانعمه اجتباه ولانه في منزلة الانعام والعافية
ولذلك قيل لان انعم فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقيل الصابر افضل لانه اعظم مشقة فيكون اعظم
ثوابا وارفع منزلة قال سبحانه انا وجدناه صابرا نعم العبد وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقال تعالى والله يحب الصابرين **قلت** الشاكر بالحقيقة لا يكون الا صابرا والصابر بالحقيقة
لا يكون الا شاكرا لان الشاكر في دار المحنة لا يخلو من محنة يصبر عليها لا محالة ولا يجزع فان الشكر
تعظيم المنعم على حد يمنع من عصيانه والجزع عصيان والصابر لا يخلو من نعمة كما ذكرنا ان
الشدائد نعم بالحقيقة على المعنى المقدم فانه شكر بالحقيقة اذ هو صبر لا يحبس نفسه في الجزع تعظيما
لله تعالى وهذا هو الشكر بعينه اذ هو تعظيم يمنع عن العصيان ولان الشاكر يمنع عن نفسه
عن الكفران ويصبر عن المعصية ويحمل نفسه على الشكر ويصبر على الطاعة فصار صابرا على الحقيقة والصابر
عظم الله حتى منعه تعظيمه عن الجزع فيما اصابه وحمله فقد شكر الله تعالى فصار شاكرا على الحقيقة
ولان حبس النفس عن الكفران مع قصد النفس لها شدة يصبر عليها الشاكر وتوفيق الصبر والعصمة
نعمة فيشكر عليها الصابر فاحدهما لا ينفك عن الاخر ولان البصيرة الباعثة عليهما واحدة وهي بصيرة
الاستقامة في قول بعض علمائنا فمن هذه الوجوه قلنا ان احدهما لا ينفك عن الاخر فاعرف هذه الجملة
وبالله التوفيق **فصل** فعليك ايها الرجل ببذل المجهود في قطع هذه العقبة العسيرة المؤونة
الكثيرة الجدوى بالعزيمة العنصر العظيمة القدر وتامل اصلين احدهما ان النعمة انما تعطى من يعرف

قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر ودليل ما قلناه قوله تعالى في الحكاية عن الكفار والرد عليهم اهؤلاء
من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين قلنا ولذلك الجهال ان النعمة العظيمة والمنة الجسيمة
انما تعطى من يكون اكثرهم مالا واشرفهم حسبا ونسبا فقالوا اما يا هؤلاء الفقراء بزعمكم من
العبيد والاحرار اعطوا هذه النعمة العظيمة بزعمكم دوننا فقالوا على طريق الاستنكار والجرى
الاستهزاء اهؤلاء من الله عليهم من بيننا فاجابهم الله تعالى بهذه النكتة الزاهرة فقال اليس الله
باعلم بالشاكرين تقدير الكلام ان السيد الكريم انما يعطي نعمة من يعرف قدرها وانما يعرف قدرها
من اقبل بنفسه وقلبه فاختارها على غيرها ولا يعبأ بما يحمل من اعباء المؤونة في تحصيلها ثم
لا يزال قايما بالباب يؤدي شكرها وكان في علمنا السابق ان هؤلاء الضعفاء يعرفون هذه
النعمة ويقومون بشكرها فكانوا اولى بها منكم ولا اعتبار بغناكم وثروتكم ولا جاهكم
في الدنيا وحشمتكم ولا بسببكم في الانساب او لا حسبكم انما تحسبون النعمة كلها للدنيا وحطامها
والحسب والنسب وعلو لا للدين والحق ومعرفته وانما تعظمون ذلك وتتفاخرون به اما
ترون انكم لا تنقادون ولا تقبلون هذا الدين والعلم والحق لا منية على من اتاكم به وذلك لاستحقار
ذلك وقلة مبالاتكم به وان هؤلاء الضعفاء يقتلون انفسهم على ذلك ويبذلون مهجهم فيه ولا
يبالون بما فاتهم ولا بمن عاداهم مع ذلك لتعلموا انهم هم الذين عرفوا هذه النعمة ورسخ
في قلوبهم تعظيمها وهان عليهم فوتها كل شيء دونها وطاب لهم احتمال كل شدة يستغرقون جميع
العمر في شكرها فلذلك استاهلوا هذه المنة الكريمة والنعمة في سابق علمنا وخصصناهم بها
دونكم فهذه هذه **ثم اقول** وكذلك كل فريق من الناس خصهم الله تعالى بنعمة من نعم الدين
علما او عملا فانك تجدهم اعرف الناس بقدرها واشدهم تعظيما لها واجدهم في تحصيلها واقومهم
بشكرها والذين حرمهم ذلك فلقلة احتفالهم وقلة تعظيمهم لحقها بعد القدر السابق فلو كان
تعظيم العلم والعبادة في قلوب السوقة والعامة مثل ما هو في قلوب العلماء والمتعبدين لما
آثروا سواه فقدر على تركه الا ترى ان فقيها اذا ظفر بتعليم مسالة كانت ملتبسة عليه كيف يرتاح
قلبه ويعظم سروره ويعلو نعمه من قلبه حتى ربما لو وجد الف الف دينار ما كان يعد لذلك وربما
بقيه امر مسالة في باب الدين فيتفكر فيها سنة بل عشرا بل عشرين واكثر لا يستكثر ذلك ولا يمل
حتى ربما رزقه الله تعالى فهم ذلك فيجده اعظم منة واكبر نعمة ويرى نفسه بذلك اغنى كل غني واشرف
كل شريف بل ربما تبين مثل هذه المسالة لسوقي او متعلم كسلان يرى من نفسه انه مثله في الرغبة

قدر

في العلم والمحبة له فلا يستمع اليه حقه وربما ان طال عليه الكلام يمل ويهام وان تبين ذلك له فلا
يعده كبير امر وكذلك المنيب الى الله تعالى كم يجتهد ويدأب بالرياضة وصيانة النفس عن
الشهوات واللذات والجام الاركان في الحركات والسكنات حتى ان يتمم الله تعالى له ركعتين
في ادب وطهارة وكم يتضرع الى الله تعالى عسى ان يرزقه ساعة مناجاة بصفو وحلاوة فلا يظفر
بذلك في شهر من بل كل سنة من بل العمر فكم من عدد لك اكرمته واعظم نعمة فكم يسير وكم يشكر
الله تعالى ولا يكترث بما قاساه من المشقات وكابد من الليالي وهجر من اللذات ثم نظر الى
الذي يزعم انه راغب في العبادة يجب ان يحصل منه شيا او احتاج احدهم في تحصيل مثل هذه
العبادة الصافية الى نقصان لقمة في عشائهم وترك كلمة لا تعنيهم او دفع يوم ساعة عن اعينهم
فلا تسمح انفسهم بذلك ولا تطيب قلوبهم وان اتفق لهم في النادر حصول عبادة في صفو فلا يعدونه
خطير امر ولا يقدمون فيه كثير شكر وانما يعظم سرورهم ويكثر بالطاعة حمدهم اذا حصل لهم
درهم او استقامت لهم لسوق او طابت لهم مرقة او طالت لهم سلامة في البدن رقة فيقولون
عندك الحمد سهد امر وصالبه فاني ببنائي هؤلاء الغافلون العاجزون اولئك السعداء
المجتهدين لذلك الكفار هؤلاء المساكين عند هذا الخير محرومون واولئك المؤيدون به
ظافرين فائزين وذلك قسم الامر احكم الحاكمين سبحانه وهو اعلم العالمين فهذا تفصيل قوله
اليسير انه اعلم بالشاكرين فتفهم وراعه حقه **واعلم** انك لم تعرف خطيرا انت تتمناه الامر قبل
نفسك فابذل المجهود لك لتعلم قدر نعمة الله تعالى وتعظمها حق تعظيمها فتكون اهلا لها ولا عطائها
ثم يمن عليك بابقائها كما من عليك بابتدائها على ما تذكر في الاصل الثاني انه هو الرؤوف الرحيم
الاصل الثاني ان النعمة انما تسلب عمن لا يعرف قدرها والذي لا يعرف قدرها الكفور الذي
كفرها ولا يؤدي شكرها ودليل ذلك قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها
فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين الاية تقدير الكلام انا انعمنا على هذا العبد بالنعم العظام
والايادي الجسام ما امكنه بذلك من تحصيل الزينة الكبيرة والمنزلة الرفيعة على بابنا فيصير رفيعا
عندنا عظيم القدر كثير الجاه ولكنه جهل قدر نعمتنا فمال الى الدنيا الخسيسة الحقيرة واتبع شهوة
نفسه الدنية الردية ولم يعلم ان الدنيا كلها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة وكان في ذلك بمنزلة الكلب
الذي لا يعرف الاكرام من الاهانة والرفعة والشرف من الحقارة وانما الكرامة كلها عنده في كسرة
يطعمها او عراق ما يلقى اليه سوا القيته على سرير معك او القيته في التراب والقذر بين يديك

كلفته

نعمته وكرامته ونعمته كلها في ذلك فهذا العبد السوء اذ جهل قدر نعمتنا ولم يعرف حق ما اتيناه من
كرامتنا فكلت بصيرته وسافل مقام القربة ادبه بالالتفات الى غيرنا والاشتغال عن ذكر نعمتنا بدنيا
حقيرة ولذة خسيسة فنظرنا اليه نظر السياسة واحضرناه ميدان العدل وامرنا فيه بحكم الجبروت
فسلبناه جميع خلعنا وكرامتنا ونزعنا من قلبه معرفتنا فانسلخ عاريا عن جميع ما اتيناه من فضلنا
فصار كلبا طريدا او شيطانا رجيما نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من سخطه واليم عقابه انه بار رؤوف رحيم
ثم انفع بمثال ملك يكرم عبده فيخلع عليه خاصة ثيابه ويقربه منه ويجعله فوق سائر خواصه وحجابه
وامره بملازمة بابه ثم امر ان يبنى له في موضع اخر القصور وتوضع له الاسرة وتنصب له الموائد وترتب
له الجواري ويقام له الغلمان حتى اذا رجع من الخدمة اجلس هنالك ملكا محمودا مكرما دائما بين حال خدمته
الى ملكه وولايته الى ساعة من نهار واقل فان ابصر هذا العبد بجانب باب الملك سائسا للدواب ياكل رغيفا
او كلبا يمضغ عظما فيشتغل عن خدمة الملك بالنظر اليه والاقبال عليه ولا يلتفت الى ما له من الخلع والكرامة
فيسعى الى ذلك السائس ويمد يديه ويسال الكسرة من رغيف او يزاحم الكلب على عظمه ويغبطهما ويعظم
ما هما فيه اليس الملك اذا نظر اليه على مثل هذه الحالة يقول هذا السفيه لم يعرف حق كرامتنا ولم يعرف
قدر اعزازنا اياه بخلعنا والتقريب الى حضرتنا مع ما صرفنا اليه من عنايتنا وامرنا له من الذخائر ومراتب
الايادي ما هذا الا ساقط عظيم الجهل قليل التمييز اسلبوا الخلع واطردوه عن بابنا فهذا حال العالم
اذا مال الى الدنيا والعابد اذا اتبع الهوى فعندما اكرمه الله تعالى بعبادته ومعرفة اياديه وشريعته
واحكامه ثم لم يعرف قدر ذلك فيصير الى احقر شي عند الله تعالى واهونه عنده فيرغب فيه ويحرص عليه
ويكون اعظم في قلبه واحب اليه من جميع ما اعطي من تلك النعم العزيزة من العلم والعبادة والحكم
وكذلك من خصه الله تعالى بانواع توفيقه وعصمته وزينه بانوار خدمته وعبادته ويديم اليه النظر
بالرحمة في اكثر اوقاته ويباهي به ملائكته واعطاه على بابه الوجاهة واحله محل الشفاعة وانزله منزل
الاعزة حتى صار بحيث لو دعاه اجابه ولباه ولو ساله اعطاه واغناه ولو شفع في عالم لشفعه فيهم وارضاه
ولو اقسم عليه لابره ووفاه ولو خطر بباله شي لاتاه قبل ان يساله فمن كانت هذه حالته ثم لم يعرف
قدر هذه النعمة ولم ينظر الى هذه المنة وبعد عن ذلك الى شهوة نفس ردية لا حياة لها او لعقة من الدنيا
الدنية التي لا بقاء لها ولم ينظر الى تلك الكرامات والخلع والهدايا والمنح والعطايا ثم ما اعد له في
الاخرة من الثواب العظيم والنعيم المقيم فما احقرها من نفس وما اسواه من عبد وما اعظم خطره لو علم
وما افحش صنيعه لو فهم فنسال الله المبار الرحيم ان يصلحنا بفضله وسعة رحمته انه ارحم الراحمين

فعليك ايها المسكين ببذل جهدك حتى تعرف قدر نعم الله تعالى عليك واذا انعم عليك بنعمة الدين
فاياك ان تلتفت الى الدنيا وحطامها فان ذلك يكون منك الا ضرب من التهاون بها ولا تزدري بك
من نعم الدين اما تسمع قوله تعالى لسيد المرسلين ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الاية تقديره ان كل من اوتي القران العظيم فحق له ان لا
ينظر الى الدنيا الحقيرة نظرة باستحلا فضلا عن ان يكون له فيها رغبة فالزم الشكر على ذلك فانه
الكرامة التي حرص عليها خليله ابراهيم عليه السلام ان يمن بها على ابيه فلم يفعل وحرص حبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ان يمن بها على عمه ابي طالب فلم يفعل واما حطام الدنيا فانه يوتيه على كل كافر وفرعون
وملحد وزنديق وجاهل وفاسق الذين هم اهون خلقه عليه حتى غرقوا فيه وتصرفه عن كل نبي وصفي وصديق
وعالم وعابد الذين هم اعز خلق الله عليه حتى انهم لا يجادون يصيبون كسرة او خرقة ويمن عليهم ان لا
يلحظوا بقدرها حتى قال عز من قائل لموسى عليه السلام ولو شئنا ان ازينكما بزينة يعلم فرعون حين
يراها ان مقدرته تعجز عنها لفعلت ولكني ازوي عنكما وارغب بكما عنه وكذلك افعل باوليائي واني
لاذودهم عن نعيمها كما يذود الراعي الشفيق ابله عن مبارك الغرة واني لاجنبهم سلوتها وعيشها
وليس لذلك لهوانهم علي ولكن ليستكملوا حظهم من كرامتي وقال تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة
الاية فانظر للفرق بين الامرين ان كنت مبصرا وقل الحمد لله الذي من علي بمنن اوليايه واصفيايه
وصرف عني فتنة اعدايه ولتخص بالشكر الاوفر والحمد الاكبر على المنة الكبرى والنعمة العظمى
التي هي الاسلام فانها الاولى والاخرى لا تفتر لبلكه ولا عن شكرها فان كنت عاجزا عن
عرفان قدرها فاعلم بالحقيقة انك لو خلقت من اول الدنيا واخذت في شكر الاسلام من اول الوقت
الى الابد لما كنت تقوم بذلك ولما قضيت بعض الحق لما هنالك من الفوز العظيم **قلت** واعلم ان الموضع
لا يحتمل ما يبلغه علمي من قدر هذه النعمة ولو امليت فيه الف ورقة لكان مبلغ علمي فوق ذلك مع اعترافي
بان ما اعلمه في جنبها الا كنقطة في بحار الدنيا باسرها اما تسمع قوله لسيد المرسلين ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان الى ان قال وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال للقوم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان اوما تسمع قوله صلى الله عليه وسلم وقد سمع رجلا يقول الحمد لله على الاسلام فقال
له انك لتحمد الله على نعمة عظيمة ولما قدم البشير على يعقوب عليه السلام قال له على اي دين تركته فقال على
الاسلام قال الان تمت النعمة وقيل ما من كلمة احب الى الله تعالى ولا ابلغ عنده في الشكر من ان يقول
العبد الحمد لله الذي انعم علينا وهدانا للاسلام واياك ان تغفل عن الشكر وتغتر بما انت عليه في

الحال من الاسلام والمعرفة والتوفيق والعصمة فان مع ذلك لا موضع للامن والغفلة فان الامور بالعواقب
وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول ما امن احد على دينه الا سلب وكان شيخنا رحمه الله يقول اذا سمعت
بحال الكفار وخلودهم في النار فلا تامن على نفسك فان الامر على الخطر ولا تدري ماذا يكون في العاقبة
وماذا سبق لك في حكم الغيب فلا تغتر بصفاء الاوقات فان تحتها غوامض الافات وقال بعضهم يا
معشر المغترين بالعصمة ان تحتها لانواع الفتن زين الله ابليس بانواع عصمته وهو عنده في حقايق لعنته
وزين بلعم بانوار ولايته وهو عنده في حقايق عداوته اخس على عليه السلام كم من مستدرج بالاحسان
وكم مغبون بحسن القول فيه وكم من مغرور بحسن الستر عليه وقيل لذي النون ما اخفى ما يخدع به العبد
قال بالالطاف والكرامات لذلك قال سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نسبغ عليهم النعم ونمنعهم الشكر
ولقد احسن القايل حيث يقول احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر
واعلم انك كلما صرت اذيب فامرك اخوف واصعب والمعاملات اشد وادق والخطر عليك اعظم فان الشي
كلما كان ابلغ علوا اذا انقلب كان اصعب وقوعا كما قيل ما طار طير وارتفع الا كما طار وقع
فاذا الاسبيل الى الامن واغفال الشكر وترك الابتهال في الحفظ بحال وكان ابراهيم بن ادهم يقول كيف تامن
وابراهيم الخليل عليه السلام يقول واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ويوسف عليه السلام يقول توفني مسلما
وكان سفيان لا يزال يقول اللهم سلم سلم كانه في سفينة يخشى الغرق وقال محمد بن يوسف بكا سفيان
الثوري الليل اجمع فقلت له بكاوك هذا على الذنوب قال فحمل تبنا وقال الذنوب اهون على الله من هذا
وانما اخشى ان يسلبني الاسلام والعياذ بالله وسمعت بعض العارفين يقول ان بعض الانبيا سال الله
تعالى عن امر بلعم وطرده بعد تلك الايات والكرامات العظيمة فقال الله تعالى لم يشكرني يوما من الايام
على ما اعطيته ولو شكرني على ذلك مرة لما سلبته فتيقظ ايها الرجل واحتفظ بركن الشكر جدا جدا
واحمد الله على منته في الدين اعلاها الاسلام والمعرفة وادناها مثلا توفيق لتسبيحة او عصمة عن كلمة
لا تعنيك عسى ان يتم نعمه عليك ولا يبتليك بمرارة الزوال فان امر الامور واصعبها الاهانة
بعد الاكرام والطرد بعد التقريب والفراق بعد الوصال والله سبحانه الماجد الكريم الرووف الرحيم
فصل وجملة الامر انك اذا احسنت النظر في منن الله تعالى العظام عليك واياديه الكرام الجسام
لديك التي لا تحصرها فلبك ولا تحيط بها وتاملت حتى قطعت هذه العقبات الصعاب ووجدت العلوم
والبصاير وتطهرت من الاوزار والكباير وسبقت العوايق ودفعت العوارض وظفرت بالبواعث

وسلمت من القوادح فكم حصل لك فيها من خصلة شريفة ورتبة منيفة اولها التبصير والتعريف واخرها
التقريب والتشريف فتاملت فيها بمقدار عقلك وتوفيقك وشكرت الله تعالى جل جلاله على قدر طوقك
بان يشغل لسانك بحمده وثنائه ويملا قلبك بعظمته ويبلغك مبلغا يحول بينك وبين معاصيه
ويبعثك على الحرمة له بما امكنك او بسعة طاقتك معترفا بالقصور عن حق انعامه واحسانه وكلما
اغفلت شكره او فترت او زللت عاودت واجتهدت وتضرعت اليه وتوسلت وقلت بالله يا مولاي
كما بدات بالاحسان بفضلك من غير استحقاق فاتممه بكرمك ايضا من غير استحقاق وتناديه نداء الاولياء
الذين وجدوا تاج هدايته وذاقوا حلاوة معرفته فخافوا على انفسهم حرقة الطرد والاهانة ووحشة
البعد والضلالة ونيران العزل والازالة فتضرعوا بالباب مستغيثين ومدوا اليد الاكف
مبتهلين ونادوا في الخلوات متضرعين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب **قلت** انا نقترب والله اعلم انا وجدنا منك نعمة وطمعنا في اخرى لانك انت الجواد
الكريم الوهاب فكما وهبت مزية الانعام في الابتدا فهب لنا رحمة الاتمام في الانتهاء اما تسمع او لدعائه
عليه رب العالمين عباده المسلمين الذين اصطفاهم من بين خلقه اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا عليه
وادمه لنا فهكذا نتضرع اليه فان الخطر عظيم وقيل ان الحكماء نظروا فوجدوا امصائب العالم ومحنها الى
خمس المرض في الغربة والفقر في الشيب والموت في الشباب والعمى بعد النظر والنكرة بعد المعرفة
واحسن من ذلك قول من قال ۞ لكل شيء اذا فارقته عوض ۞ وليس لله ان فارقت من عوض ۞
ولغيره يقول ۞ اذا ابقت الدنيا على المرء دينه ۞ فما فاته منها فليس بضائر ۞
ولذلك في كل نعمة انعم بها عليك وتاييد ايدك به في قطع عقبة من العقبات ليثبت عليك ما اعطى ويزيدك
نوع ملطف وتمنى فاذا فعلت ذلك كنت قد خلفت هذه العقبة الخطرة وظفرت بالكنزين العزيزين
اللذين هما الاستقامة والاستزادة فتدوم لك النعم الموجودة التي اعطاكها فلا تخشى زوالها
ويزيدك من النعم المفقودة التي لم تعط بعد ما لا تخش ان تنساها او تتمناها فلا تخشى فوتها
وتستحينيه من العارفين العلماء بالله التائبين الطاهرين الزاهدين في الدنيا المتجردين للخدمة
القاهرين للشيطان المتقين حق التقوى بالقلب والاركان القاصرين الامل الخاشعين المتواضعين
المتوكلين المفوضين الراضين الصابرين الخائفين الراجين المخلصين الذاكرين المنة الشاكرين
لانهم سيد كدب العالمين بين ... بعده لكان من المستقيمين المكرمين المقربين فتامل هذا الكلام
والله تعالى ولي التوفيق **فان قلت** اذا كان الامر كذلك لقد قل من الناس العابد لهذا المعبود

الواصل

والواصل الى هذا المقصود ومن ذا الذي يقوى على هذه المؤن وتحصيل الشرائط فاعلم ان الله تعالى
كذلك يقول وقليل من عبادي الشكور ولكن اكثر الناس لا يشكرون لا يعقلون لا يعلمون ثم انه لك
يسير على من يسره الله تعالى عليه وعلى العبد الاجتهاد وعلى الله سبحانه الهداية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واذا كان العبد الضعيف يقوم بما عليه فما ظنك بالرب الكريم
القدير الغني الملي الرحيم **فان قلت** فالعمر قصير وهذه العقبات طويلة شديدة فكيف يبقى العمر حتى
تكمل هذه الشرائط وتقطع هذه العقبات فلعمري ان ذلك صحيح ولكن اذا اراد الله تعالى ان يجتبي عبدا
قصر عليه طويلها وهون عليه شديدها حتى يقول العبد قطعها لما اقرب هذا الطريق واقصرها وما اهون
هذا الامر وايسره وفي مثل ذلك ۞ قلت انا عندو ... على هذه الغاية

۞ علم المحجة واضح لمريدين ۞ وارى القلوب عن المحجة في عمى ۞
۞ ولقد عجبت لهالك ونجاته ۞ موجودة ولقد عجبت لمن نجا ۞

حتى ان منهم من يقطع هذه العقبات في سبعين سنة ومنهم من يقطعها في عشرين سنة ومنهم في سنين وفي
شهر واحد بل في جمعة بل في ساعة حتى ان منهم من يحصل له في لحظة بتوفيق خاص وعناية سابقة
اما تذكر اصحاب الكهف كان مدتهم خطرة حيث راوا التغير في وجه ملكهم دقيانوس فقاموا
فقالوا ربنا رب السموات والارض فحصلت لهم المعرفة وابصروا اما في هذه الطريق من الحقائق فصاروا
مستقيمين متوكلين اذ قالوا فاووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته وكل ذلك انما حصل لهم في مقدار
ساعة او لحظة اما تذكر سحرة فرعون ما كانت مدتهم الا لحظة حيث ابصروا معجزة موسى عليه السلام
قالوا امنا برب العالمين فابصروا الطريق وقطعوا حقه فصاروا وامر ساعة الى ساعة من العارفين بالله
الراضين بقضاء الله الصابرين على بلاء الله الشاكرين على الائه المشتاقين الى لقائه فنادوا لا ضير
انا الى ربنا منقلبون ولقد حكينا ان ابراهيم بن ادهم كان شاما كان عليه من امر الدنيا فعدل عن ذلك وقصد
هذا الطريق فلم يكن الا مقدار مدة سيره من بلخ الى المروحتى صار بحيث اشار الى رجل سقط من القنطرة
في الماء الكبير هناك ان قف فوقف الرجل مكانه في الهوى فتخلص وان رابعة البصرية كانت امة كبيرة
يطاف بها في سوق البصرة ولا يرغب فيها احد لكبر سنها فرحمها بعض التجار فاشتراها بنحو مائة درهم
واعتقها فاختارت هذه الطريق واقبلت على العبادة فما تمت لها سنة حتى زارها زهاد البصرة وقراؤها
وعلماؤها من لها واما الذي لم تسبق له العناية ولم يعامل بالفضل فيوكل الى نفسه وربما يبقى في
شعب من عقبة واحدة سبعين سنة ولا يقطعها وكم يصيح ويصرخ ما اظلم هذه الطريق واشكل

واعسر هذا الامر واعضله فان الشان كله الى اصل واحد وذلك تقدير العزيز العليم العادل الحكيم
فان قلت لم اختص هذا بالتوفيق الخاص وحرم هذا وكلاهما مشتركان في رفقه العبودية فخبر
هذا السؤال ينادي من سرادق الجلال الزم الادب واعرف سر الربوبية وحقيقة العبودية فانه لا يسال
عما يفعل وهم يسالون **قلت** انا رمثال هذه الطريق في الدنيا الصراط في الاخرة في عقباتها ومسافاتها ومعاطبها
واختلاف احوال الخلائق فيها منهم من يمر عليه كالبرق الخاطف ومنهم من يمر عليه كالريح العاصف واخر كالجواد واخر
كالطاير واخر يمشي واخر يزحف حتى يصير فحمة واخر يسمع حسيسها واخر يوخذ بكلاليبه فيطرح في جهنم وكذلك
حال هذه الطريق مع سالكيها في الدنيا فهما صراطان صراط في الدنيا وصراط في الاخرة فصراط الاخرة للانفس يرى
اهوالها اهل الابصار وصراط الدنيا للقلوب يرى احوالها اهل الابصار وصراط الدنيا للقلوب يرى احوالها
ذووا البصاير والالباب وانما اختلف الاحوال في الاخرة لاختلاف احوالهم في الدنيا فتامل ذلك
حقيقة فهذه هي **وصل** ثم اعلم ما هو التحقيق في هذا الباب وهو انه ليس هذا الطريق في طوله
وقصره مثل المسافات الكاينة التي تسلكها الانفس فتقطعها على حسب قوة الانفس وضعفها انما هو
طريق روحاني تسلكه القلوب فتقطعه بالافكار على حسب العقايد والبصاير اصله نور سماوي ونظر
الهي يقع في قلب العبد فينظر به نظرة فيرى بها امر الدارين بالحقيقة ثم هذا النور ربما يطلبه العبد
مائة سنة فلا يجده ولا اثرا منه وذلك لخطائه في الطلب وتقصيره في الاجتهاد وجهله بطريقه وآخر
يجده في خمسين سنة وآخر يجده في عشر سنين وآخر في يوم وآخر في ساعة ولحظة بعناية رب العزة وهو تعالى
ولي الهداية لكن العبد مامور بالاجتهاد وعليه بما امر والامر مقسوم مقدور والرب حكيم عدل يفعل
ما يشاء ويريد **فان قلت** فما اعظم هذا الخطر واشد هذا الامر وما اكثر ما يحتاج اليه هذا العبد
الضعيف فلم كل هذا العمل والجهد وتحصيل هذه الشرايط لماذا **فاقول** لعمري انك لصادق في قولك ان
الامر شديد والخطر عظيم ولذلك قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في كبد وقال تعالى انا عرضنا على السموات
والارض والجبال الاية ولذلك قال سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين لو علمتم ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا وما روي ان المنادي ينادي في السماء ليت الخلق لم يخلقوا وليتهم اذ خلقوا
علموا لماذا خلقوا ولذلك يقول السلف رضي الله عنهم فعن ابي بكر رضي الله عنه انه قال وددت اني
كنت خضرا تاكلني الدواب مخافة العذاب وسمع عمر رضي الله عنه انسانا يقرأ هل اتى على الانسان
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فقال ليتها تمت وقال ابو عبيدة رضي الله عنه وددت اني كبشا
لاهلي فيمزقون لحمي ويحسون مرقي ولم اخلق وعن وهب بن منبه خلق الانسان احمق ولولا حمقه ما
هنا عيش وقال الفضيل اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون

الامانة

القيمة انما اغبط من لم يخلق وقال عطا السلمي لو ان نارا اوقدت وقيل من طرح نفسه فيها صار لا شي
لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار فالامر اذا ايها الرجل شديد كما تقول بل اشد واعظم
مما تظن ولكنه امر سبق في العلم القديم وتدبيرا اجراه العزيز العليم فلا حيلة للعبد الا بذل المجهود
في العبودية والاعتصام بحبل الله تعالى والابتهال الى الله ايها الى الله عز وجل عسى الله ان يرحمه بكرمه وبفضله
واما قولك كل هذا لماذا فهذا كلام يدل منك على غفلة عظيمة بل الصواب ان تقول كل هذا في جنب ما
يطلبه العبد الضعيف ماذا فاقل ما يطلبه شيئان السلامة في الدارين والملك في الدارين اما السلامة
فان الدنيا وفتنتها وغوايلها بحيث لم يسلم منها الملائكة المقربون وقد سمعت حديث هاروت وماروت
حتى روي انه اذا عرج بروح العبد الى السماء تقول الملائكة السموات متعجبين كيف نجا هذا من دار فتن خيارنا
فسد فيها خيارنا وان الاخرة في اهوالها وشدايدها بحيث يصرخ فيها الانبياء والرسل نفسي نفسي لا اسالك
اليوم الا نفسي حتى روي انه لو كان لرجل عمل سبعين نبيا لظن انه لا ينجو فمن اراد ان يسلم من فتن هذه
الدار فيخرج منها بالاسلام سالما لا تصيبه فتنة من اهوال هذه فيدخل الجنة سالما لا تصيبه نكبة ايكون
ذلك امرا هينا واما الملك الكرامة فان الملك نفاذ التصرف والمشية فان ذلك بالحقيقة في الدنيا لاولياء الله
تعالى واصفيايه الراضين بقضايه البر والبحر والارض لهم قدم والحجر والمدر لهم ذهب وفضة والانس والجن
والبهايم والطير لهم مسخرون لا يشاءون شيئا الا هو كاين لانهم لا يشاءون شيئا الا ان يشاء الله وما شاء الله كان
ولا يهابون احدا من الخلق وتهابهم كل الخلق ولا يخدمون احدا الا الله ويخدمهم كل من دون الله واين الملوك
الدنيا تعتبر معشار هذه الرتبة بل هو اقل واذل واما ملك الاخرة فيقول الله تعالى واذا رايت ثم رايت
نعيما وملكا كبيرا واعظم ما يقول فيه رب العزة انه ملك كبير وانت تعلم ان الدنيا باسرها قليلة وان بقاها
من اولها الى اخرها قليل ونصيب احدنا من هذا القليل قليل ثم الواحد هنا قد بذل ما له وروحه حتى
ربما ان يظفر بقدر قليل من هذا القليل في بقا قليل وان حصل له ذلك فيعده اذا لم يغبط ولا يستكثر
ما بذل فيه من المال والنفس نحو ما ذكر عن امرء القيس حيث يقول

بكا صاحبي لما راى الدرب دونه ... وظن بانا لاحقان بقيصرا
فقلت له لا تبك عيناك انما ... نحاول ملكا او نموت فنعذرا

فكيف حال من يطلب الملك الكبير في دار النعيم الخالد المقيم ايستكثر مع ذلك ان يصلي ركعتين او ينفق
درهمين او يسهر ليلتين كلا بل لو كان له الف الف نفس والف الف روح والف الف عمر مثل عمر الدنيا
واكثر فبذل ذلك كله في هذا المطلوب العزيز لكان ذلك قليلا ولئن ظفر بعده بما طلب كان ذلك

نعما عظيما وفضلا من الذي اعطاه كثيرا فتنبه ايها المسكين من رقدة الغافلين ثم اني تاملت ما
يعطيه الله تعالى للعبد اذا اطاعه ولزم خدمته وسلك هذا الطريق على توحيد نفعا على الجملة اربعين
كرامة وخلعة عشرين منها في الدنيا وعشرين في العقبى فاما التي في الدنيا **فالاول** ان يذكره الله
سبحانه ويثني عليه واكرم بعبد ان يكون رب العزة في ذكره وثنائه **والثانية** ان يشكره جل جلاله
ويعظمه ولو شكرك مخلوق ضعيف مثلك عظمك لتشرفت به فكيف بالله الاولين والاخرين **والثالثة** ان يحبه
ولو احبك دنيس بلدك لافتخرت بذلك واستنفعت به في مواطن كثيرة فكيف بمحبة رب العالمين
والرابعة ان يكون له وكيلا يدبر امره **والخامسة** ان يكون له رزقه كفيلا يوصله اليه من حال الى حال من غير تعب
او وبال **والسادسة** ان يكون له نصيرا يكفيه كل عدو ويدفع عنه كل قاصد بسوء **والسابعة** ان يكون له انيسا
لا يستوحش بحال ولا يخاف التغير والاستبدال **والثامنة** عز النفس فلا يلحقه ذل خدمة الدنيا
واهلها بل لا يرضى ان تخدمه ملوك الدنيا **والتاسعة** رفع الهمة فيترفع عن التلطخ بمقاذير الدنيا واهلها
ولا يلتفت الى زخاريفها ترفع الرجال الابطال عن ملاعب الصبيان والنساء **والعاشرة** غنى القلب فيكون
اغنى من كل غني في الدنيا لا يزال طيب النفس فسيح الصدر لا يفزعه حدث ولا يهمه عدم **الحادية عشر**
نور القلب فيهتدي بنور قلبه الى علم واسرار وحكم لا يهتدي الى بعضها غيره الا بجهد جهيد وعمر مديد
الثانية عشر شرح الصدر فلا يضيق في شيء من محن الدنيا ومصائبها ومؤن الناس ومكايدهم **الثالثة عشر**
المهابة والموقع في النفوس يهابه الاخيار والاشرار ويهابه كل فرعون وجبار **الرابعة عشر** المحبة في القلوب
يجعل لهم الرحمن ودا فترى القلوب كلها مجبولة على حبه والنفوس كلها مطبوعة على تعظيمه واكرامه
الخامسة عشر البركة العامة في كل شيء من كلام او نفس او نعل او ثوب حتى يتبرك بتراب وطئه وبمكان يجلس
فيه يوما وبانسان رآه حينا **السادسة عشر** تسخير الارض من البر والبحر حتى ان شاء سار في الهوى او مشى
على الماء او قطع وجه الارض في اقل من ساعة **السابعة عشر** تسخير الحيوان من السباع والوحوش والهوام
وغيرها فتحبه الوحوش ويتبصبص له الاسود **الثامنة عشر** ملك مفاتيح الارض فحيث ما يضرب بيده فله
كنز ان اراد وحيث ما يضرب رجله فله عين ان احتاج واين ما نزل فله مائدة تحضره ان قصد **التاسعة عشر**
القيادة والوجاهة على باب رب العزة فيبتغي الخلق الوسيلة الى الله تعالى بخدمته ويستنجح الحاجات من الله
بجاهه وبركته **العشرون** اجابة الدعوة من الله تعالى فلا يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه ولا يشفع
لاحد الا شفع ولو اقسم على الله لابره بما شاء حتى ان منهم من لو اشار الى جبل لزال فلا يحتاج الى السؤال
باللسان ولو خطر شيء ببالهم حضر فلا يحتاج الى الاشارة باليد فهذه كرامات في الدنيا

واما التي في العقبى **فالحادي والعشرون** ان يهون عليه اول سكرات الموت وهي التي تخلع
قلوب الانبياء صلوات الله عليهم منها حتى سألوا الله تعالى ان يهونها عليهم حتى ان منهم من يكون الموت
عنده مثل شربة الماء الزلال للظمآن قال الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين **والثانية والعشرون**
التثبت على المعرفة والايمان وهو الذي منه الخوف الفزع وعليه كل البكاء والجزع قال عز من قائل يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة **والثالثة والعشرون** ارسال الروح والريحان والبشرى والامان
قوله تعالى الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فلا يخاف على ما يقدم عليه في العقبى ولا يحزن على ما
خلفه في الدنيا **والرابعة والعشرون** الخلود في الجنان **والخامسة والعشرون** الحيوة في السر لروحه على
ملكة السموات بالاكرام والالطاف والانعام ولبدنه في العلانية بتعظيم جنازته والمزاحمة على الصلاة
عليه والمبادرة الى تجهيزه ويرجون بذلك كثير ثواب ويعدونه اعظم غنم **والسادسة والعشرون**
توسيع القبر وتنويره فيكون في روضة من رياض الجنة الى يوم القيامة **والسابعة والعشرون** الامان من فتنة
سؤال القبر وتلقين الصواب فينام من ذلك الهول **والثامنة والعشرون** ايناس روحه ونسمته واكرامها
فتجعل في حواصل طيور خضر مع الاخوان الصالحين فرحين مستبشرين بما آتاهم الله من فضله **والتاسعة
والعشرون** الحشر في العز والكرامة من حلل وتاج وبراق **الثلثون** بياض الوجه ونوره
قال الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة **والحادي والثلثون** تيسير الحساب
ومنهم من لا يحاسب اصلا **والرابعة والثلثون** ثقل الميزان ومنهم من لا يوقف للوزن اصلا
والخامسة والثلثون ورود الحوض على النبي صلى الله عليه وسلم فيشرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا
والسادسة والثلثون جواز الصراط والنجاة من النار حتى ان منهم من لا يسمع حسيسها وتخمد له النار
والسابعة والثلثون الشفاعة في عرصة القيمة كشفاعة الانبياء والرسل **والثامنة والثلثون**
ملك الابد في الجنة **والتاسعة والثلثون** الرضوان الاكبر **والاربعون** لقاء رب العالمين اله الاولين
والاخرين بلا كيف جل جلاله **ثم اقول** وانما عددت ذلك على حسب فهمي ومبلغ علمي في فصول ونقصه
ومع ذلك فقد اجملت واوجزت وذكرت من الاصول الجمل ولو فصلت بعضه لما احتمله الكتاب الا
ترى اني جعلت ملك الابد خصلة واحدة ولو فصلتها لا تنقسم على اربعين خصلة من نوع الحور والقصور
واللباس وغير ذلك ثم كل نوع يشتمل على انواع سبيل لا يحيط بها الا عالم الغيب والشهادة الذي هو
خالقها ومالكها واي مطمع لنا في معرفة ذلك وربنا سبحانه يقول فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلق فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

وان المفسرين يقولون في قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ان هذه هي الكلمات التي يقول الله تعالى لاهل
الجنة في الجنة بالالطف والاكرام ومن تكون حالته هذه فانا ايبلغ جزا من الف الف جزؤ منه وهم
لبشرا ويحيط به علم مخلوق كلا بل تقاعدت الهمم وتقاصرت دونه العقول وحق ان يكون ذلك
كذلك وهو عطا العزيز العليم على مقتضي الفضل العظيم وحسب الجود القديم الا فليعمل العاملون
وليبذل المجتهدون جهدهم لهذا المطلوب العظيم وليعلموا ان ذلك لا قليل في جنب ما هم اليه
محتاجون واياه يطلبون وله يتعرضون وليعلموا ان العبد لا بد له في الجملة من اربعة العلم والعمل
والاخلاص والخوف فيعلم اولا الطريق والا فهو اعمي ثم يعمل بالعلم والا فهو محجوب ثم يخلص العمل والا
فهو مغبون ثم لا يزال يخاف ويحذر من الافات الى ان يجد الامان والا فهو مغرور ولقد صدق ذو النون
رحمه الله حيث قال الخلق كلهم موتى الا العلما والعلما كلهم نيام الا العاملون والعاملون كلهم
مغترون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم **قلت** انا والعجب كل العجب من اربعة
احدها من عاقل غير عالم اما يهتم لمعرفة ما بين يديه اما يعرف ما هو مطلع بعد الموت عليه بالتفكر في
هذه الزلازل والعبر والاستماع الى هذه الايات والنذر والانزعاج لهذه الخواطر والهواجس في
النفس قال الله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء وقال تعالى الا يظن اولئك
انهم مبعوثون ليوم عظيم **والثاني** من عالم غير عامل اما يتذكر مما يعلم يقينا ما بين يديه من الاهوال
العظام والعقبات الصعاب وهذا هو النبا العظيم الذي انتم عنه معرضون **والثالث**
من عامل غير مخلص الا ينظر في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
والرابع من مخلص غير خايف اما ينظر الى معاملاته جل جلاله مع اصفيائه واوليائه وخواصه الدالة بينه
وبين خلقه حتى يقول لاكرم الخلق عليه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك الايات ونحوها حتى كان
عليه السلام يقول شيبتني هود واخواتها ثم جملة الامر وتفصيله ما قاله رب العالمين في اربع ايات من
الكتاب العزيز قوله جل وعز افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون ثم قال جل اسمه ولتنظر نفس
ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ثم قال عز من قايل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ثم اجمل الكل فقال مواصد في القايلين ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ونحن نستغفر الله
رب العالمين من كل ما زل به القدم او طغى وجرى به القلم ونستغفره من اقاويلنا التي لا توافق اعمالنا
ونستغفره مما ادعيناه واظهرناه من العلم بدين الله تعالى مع التقصير فيه ونستغفره من كل
خطرة دعتنا الى تصنع وتزين في كتاب سطرناه او كلام نظمناه او علم افدناه ونساله ان

يجعلنا واياكم معشر الاخوان بما علمناه عاملين ولوجهه مريدين وان لا يجعله وبالا علينا
وان يضعه في ميزاننا في كفة الصالحين اذا ردت اعمالنا الينا انه جواد كريم فهذا ما اردنا ان
نذكر في شرح كيفية سلوك الاخرة وقد وفينا بالمقصود وصلى الله على خير مولود دعا الى افضل
معبود محمد النبي وعلى اله وسلم تسليما كثيرا تم كتاب منهاج العابدين الى الجنة في التاسع عشر من شهر
رمضان المعظم قدره عام اربعة وخمس وثماني ماية من الهجرة الله على يد احمد بن علي الكبير كتبه لنفسه
ولمن شا الله من بعده والحمد لله وحده

سيل بعض العارفين عن التصوف فقال الحروف **ا** اكتساب الفضايل ومحو الرذايل **ب**
بذل الروح وترك الفتوح **ت** ترك الفضول وحفظ الاصول **ث** ثبوت القلب على خدمة الرب
ج جهاد النفس وملاحظة ذكر الحدس **ح** حفظ الاسرار وحب الابرار ومجانبة الاشرار
خ خلو الايدي من الاموال وصفا النفوس من الامال **د** دوام الذكر وصون الفكر
ذ ذكا الفطن وترك الشكوي عند المحن **ر** رفد الهوي وملازمة التقوي **ز** زيارة
الاخوان ورعاية الخلان **س** سلوك طرقات الغيوب لتوقع البراءة من العيوب **ش** شكر
على النعم والمنن وصبر على المحن **ص** صون الواردات عند هجوم الشبهات **ض** ضالة
البدن لتخرج كاسات الحزن **ط** طرح النفس في العبودية وتعلق القلب بالربوبية
ظ اظهار السرور والفرح عند صدمة الكروب والترح **ع** عوالي الهمم عند نوالي النعم
غ غيرة المحارم والتحلي بتخفيف المكارم **ف** فناء ناسوتيته وظهور اللاهوتية **ق**
قيام في موضع الاسحار لمطالعة صحيفة الاستغفار **ك** كسب الحقايق ورفض
العلايق **ل** لزوم التوحيد والمواظبة على التجريد **م** مطالعة النفس في الانفاس
من الحركات **ن** نزوع الى المطالب باجتناب ثمرة المآرب **ه** هدا الضمير عند هجوم التقدير
و وصول الحق بملازمة اصول الصدق **لا** لاح اسرار الغيب المصون **ي** يمن العزيمة في محو دواعي الحريمة

معرفة حساب الجمل الكبير

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي
واحد	اثنين	ثلاثة	اربعة	خمسة	ستة	سبعة	ثمانية	تسعة	عشرة

ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
عشرين	ثلثين	اربعين	خمسين	ستين	سبعين	ثمانين	تسعين

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ
مائة	مائتين	ثلثمائة	اربعمائة	خمسمائة	ستمائة	سبعمائة

ض	ظ	غ
ثمانمائة	تسعمائة	الف

حساب الجمل الصغير

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ل	ع
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ساقط	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
[illegible]	[illegible]	ساقط	[illegible]	[illegible]	ساقط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

كتاب توالي التأنيس بمعالي ابن ادريس

تاليف شيخ الاسلام وحافظ
الانام ابو الفضل العسقلاني
جامع اشتات الفضائل والفواضل
على المعاني احمد بن علي بن حجر
الكناني سقى الله ثراه وجعل
الجنة ماواه وصلى الله على محمد
واله وصحبه وسلم
ورضي الله عن الصحابة
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اثق الحمد لله الذي نجوم السما هداية للحياري في البر والبحر من الظلما وجعل نجوم الارض
وهم العلما هداية من ظلمات الجهل والعما وفضل بعضهم على بعض في الفهم والذكا كما فضل بعض النجوم على بعض في
الزينة والضيا والصلوة والسلام على محمد خاتم الانبيا وعلى آله واصحابه الاتقيا صلوة وسلاما دايمين بدوام البقا

اما بعد فقد قصدت في هذا التاليف ايراد شي من مناقب الامام المطلبي ناصر الحديث النبوي ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله وقد سبق الى التاليف في ذلك من يتعسر استيعابهم بالذكر او يطمع في اللحاق بهم المتاخر ولو وسع
المجال وضيق الفكر فاول من علمته جمع ذلك امام الظاهر ابو محمد داود بن علي بن خلف الاصبهاني ثم تلاه ابو عبد الله محمد
بن ابراهيم البوشنجي ثم ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي ثم جماعة من ذلك العصر ثم جا الحاكم ابو عبد الله محمد
بن عبد الله الحافظ فجمع في ذلك كتابا حافلا كبير القدر ثم الحافظ ابو الحسين الآبري ثم ابن الفراب ثم تلاهم الحافظ ابو
بكر احمد بن الحسين البيهقي فجمع ما في هذه الكتب وزاد عليها حتى جاء ذلك في مجلد ضخم ثم ذيل عليه ذيلا فالذي يتكلف التاليف
في هذا يقع في تعب من غير ارب الا ان استريح الى دعوى جمع المتفرق وتلخيص المنتشر واختراع ما لم يعرجوا عليه واسند
ما فاتهم مما لو ظفروا به لتبجحوا ابا النظر اليه فعسى ولعل وقد تعبت في هذه الدعوى ورجوت من الله التوفيق لتحقيق
هذه الدعوى فلخصت في هذه الاوراق غالب المقاصد وزدت عليها نخب الفوايد بمبلغ علمي وجهود فهمي ورتبت ذلك
على بابين في كل باب منهما مقصد منفرد **الباب الاول** في ايراد الاحاديث عن هذا الامام التي اختصت بتلقيبها
سلسلة الذهب فجعلت هذا الاصل الشريف عين هذا التاليف ويشتمل هذا الباب على فنون ياتي بيانها وعدتها
ثلثة **الباب الثاني** في ايراد مآثره منذ ابتدا مولده الى حين وفاته وهي تشتمل على فصول ايضا ياتي بيانها **وعدتها
عشرة** اخبرنا الامام السيد الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المومن التنوخي اذنا مشافهة عن الحافظ
ابي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي والامام ابي الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن العطار قالا اخبرنا شيخ الاسلام
ابو زكريا يحيى بن شرف النووي قال رحمه الله في كتابه التهذيب قد كان الشافعي من انواع المحاسن بالمحل الاعلى والمقام
الاسنى لما جمعه الله له من الخيرات ووفقه له من جميل الصفات وسهله عليه من انواع الكرامات فمن ذلك شرف النسب لاجتماعه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف ومن ذلك شرف المولد والمنشا فانه ولد بالارض المقدسة ونشا بمكة
ومن ذلك انه اخذ عن الايمة المبرزين وناظر الحذاق المتقنين وصنف الكتب في العلوم فمهدت والاحكام قد قررت
فاتبعه نحيرو حقق وحرر واختصر طريقة جامعة للنقل والنظر ولم يقتصر كما اقتصر غيره مع ما رزق من كمال الفهم وعلو
الهمة والبراعة في جميع الفنون والمهارة في لغة العرب واتقان معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورد
بعضها الى بعض حتى اذعن لفضله المخالف والموافق واعترف بتقدمه المفارق والموافق وبارك الله تعالى في علومه
الباهرة ومحاسنه المتظاهرة الى ان انتشرت تصانيفه وتلاميذه وكثر الاخذون لطريقته بعده حتى ملا علمه طبق

الارض

الارض كما بشر به الصادق المصدوق قال محمد بن الحسن ان تكلم اصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي وقال احمد بن حنبل
ما احد من اهل الحديث مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في رقبته منة وقال الزعفراني كان اصحاب الحديث رقودا
حتى ايقظهم الشافعي انتهى وانما بدات بهذا الفصل ملخصا له من كلام النووي رحمه الله تبركا به وسياتي بسط هذا
وايضاحه في الباب الثاني ان شا الله تعالى **الباب الاول ويشتمل على فنون الفن الاول** في سلسلة الذهب الجامعة
بين طريقتي المحدثين والفقها وذلك ان ايمة الحديث اختلفا اختيارهم في اصح الاسانيد فاشتهر عن الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر ثم جا من بعده فقال ينبغي ان يضم الى هذه الترجمة الشافعي لاطباقهم على انه اجل من اخذ عن مالك فيقال
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ثم جا بعض المتاخرين من شيوخ شيوخنا وتبعه جماعة من شيوخنا فقالوا الحسن هذا
ان يكون من رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ففتشنا فما وجدنا ورد بهذه الترجمة الا اربعة
احاديث هي في الام للشافعي من قبله لشيخه مالك في الموطا مفرقة واوردها احمد في مسنده مجموعة فافردت هذه
الاحاديث الاربعة في فصل مفرد ثم تلوته بفصل يشتمل على ما جا من رواية الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر من غير
رواية الامام احمد عنه لانه اصح الاسانيد على قول من يقدمه ذكره من القدما ثم افردت ما يلتحق بسلسلة الذهب
رواية الايمة الثلثة على نسق ولو لم تكن من رواية نافع عن ابن عمر في فصل آخر وقدمته بالذكر ثم الحقت به ما وقع لنا من
رواية احمد عن الشافعي متصلا ولما انتهى ما يتعلق بهذه السلسلة الشريفة ذكرت نوعا يعتني به اهل الحديث ويتغالون
فيه وهو الموافقة العالية فافردت منه عشرة احاديث وقعت لي عالية موافقة لجماعة من الايمة الذين صنفوا
السنن وهذا هو **الفن الثاني** من هذا الكتاب ثم اوردت فنا ثالثا وهو الرواية عن كبار الآخذين عن الامام مع الاشارة
الى شي من احوالهم بما يظهر منه مقدارهم ويتبع منه آثارهم وتنتشر عنه اخبارهم ليتذكر من بعد عهده بعهدهم
ويجدد لهم الرحمة بعدهم وهذا حين الشروع فيما اليه قصدت والاعتماد على الله فيما له اردت والله المستعان وعليه التكلان

الفصل الاول من الفن الاول الحديث الاول اخبرني ابو محمد عمر بن محمد بن احمد بن سلمان البالسي ثم الصالحي فيما قرات عليه
بجامع دمشق عن ام عبد الله المقدسية سماعا عليها واجازة عن ابي محمد عبد الخالق بن انجب بن المعمر المارديني وهي آخر من حدث
عنه قال انا الحافظ ابو بكر محمد بن عثمن بن موسى الحازمي قراة عليه وانا اسمع قال انا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد اذنا **ح**
قال انا عبد الله وكتب الينا عاليا عبد الرحمن بن مكي عن ابي طاهر انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو الفتح عبد الكريم
بن محمد انا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني **ح** وقرات على الشيخ الامام العلامة حافظ العصر ابي الفضل بن عبد الرحيم
بن الحسين بن عبد الرحمن ان محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الانصاري اخبره انا المسلم بن علان انا حنبل بن عبد الله الرصافي انا
ابو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين انا ابو علي الحسن بن علي التميمي **ح** وانبانا ابن داود الآمدي شفاها
انا ابراهيم بن علي انا ابو الفرج بن الصيقل عن ابي المكارم اللبان انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم في الحلية قال الثلاثة

انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني قال حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس
الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض هذا حديث
صحيح متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن سويد بن سعيد ستتهم عن ملك **الحديث الثاني**
وبهذه الاسانيد الى عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا هذا صحيح متفق على
صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اويس ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن ملك
الحديث الثالث وبهذه الاسانيد الى عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي حدثنا محمد بن ادريس الشافعي انا ملك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه البخاري عن القعنبي
واخرجه هو والنسائي عن قتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى وابن ماجة عن مصعب الزبيري وابي حذافة خمستهم عن ملك
الحديث الرابع وبهذه الاسانيد الى عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وقرات هذا الحديث على ابي الفرج بن حماد عن ابي الحسن بن قبيس
سماعا انا عبد المحسن بن عبد العزيز انا محمد بن احمد بن حامد عن ابي الحسن بن الفرا قال انا عبد الباقي بن فارس انا
الميمون بن حمزة انا ابو جعفر الطحاوي انا ابو ابرهيم المزني ثنا محمد بن ادريس الشافعي فذكر مثله سوا وزاد كان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها هذا حديث صحيح اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وابي داود عن القعنبي كلاهما عن ملك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين
كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن ملك **الثاني** فيما وقع بهذا الاسناد من رواية الايمة الثلثة من رواية ملك
عن نافع عن ابن عمر **الحديث الخامس** قرات على ابي المعالي الابرقوهي انا احمد بن محمد بن عمر الحلبي اخبرهم قال اخبرنا ابو
الفرج بن عبد المنعم انا ابو محمد بن صاعد انا ابو القسم الكاتب انا ابو علي بن المذهب انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
ثنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا ملك **ح** وقرى عاليا على محمد بن محمد
بن علي بن عمر بمصر ونحن نسمع عن ست الوزرا بنت عمر بن اسعد قالت انا الحسين بن ابي بكر سماعا انا ابو زرعة بن ابي الفضل
المقدسي انا ابو الحسن مكي بن منصور بن علان انا احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم انا ابو الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا ملك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة ان سهل بن ابي حثمة اخبره ورجال من كبرا قومه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف
يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله

بن يوسف

بن يوسف واسمعيل بن ابي اويس كلاهما عن ملك واخرجه ابو داود والنسائي عن ابي طاهر بن السرح عن ابن وهب
عن ملك به واخرجه مسلم عن اسحق بن منصور وابو داود عن الحسن بن علي كلاهما عن بشر بن عمر عن ملك به لكن قال في
السند عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبرا قومه **الحديث السادس** وبالسند الاول الى الحارثي انا محمد بن احمد
بن الفرج انا ابو نصر المؤتمن بن احمد الحافظ اذنا انا ابو المعالي محمد بن محمد القرشي انا ابو احمد عطا بن محمد بن جعفر
انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الكرابيسي من كتابه ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الارتماني ثنا
ابو بكر بن سهل واللفظ له ثنا عبد الله بن احمد **ح** وقراته عاليا على ابي المعالي الابرقوهي انا احمد بن محمد بن عمر اخبرهم
انا عبد اللطيف بن عبد المنعم انا ابو محمد بن ابي المجد انا ابو القاسم بن الحصين انا ابو علي بن المذهب انا ابو بكر القطيعي
ثنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني ابي عن الشافعي عن ملك وقرى على محمد بن محمد بن علي بن عمر ونحن نسمع بالسند الماضي
الى الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ملك عن ابي الزناد زاد القطيعي في روايته ومحمد بن يحيى بن حبان كلاهما عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن اسمعيل
بن ابي اويس ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ملك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ملك واخرجه الابري عن محمد بن يوسف بن النضر عن عبد الله بن احمد بن حنبل به **الحديث السابع** اخبرني ابو
المعالي الابرقوهي بهذا السند الى عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي **ح** وقرى على
محمد بن محمد بن علي ونحن نسمع بالسند الماضي الى الربيع بن سليمان قال انا الشافعي انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع حاضر لباد هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة كلهم عن ملك **الحديث الثامن**
وبه الى احمد قال حدثنا الشافعي قال انا ملك وبالسند الاخر الى الربيع قال انا الشافعي انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تلقوا السلع هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ملك بلفظ لا تلقوا الركبان واتفقا على حديث لا تناجشوا من رواية معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **الحديث التاسع** وبه الى احمد قال حدثنا الشافعي انا ملك وبالسند الاخر الى الربيع
قال انا الشافعي انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي
ثلاثتهم عن ملك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن ملك به **الحديث**
العاشر وبه الى احمد قال ثنا الشافعي قال انا ملك وبالسند الاخير الى الربيع انا الشافعي انا ملك عن موسى بن ابي تميم
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن عبد الله بن وهب عن ملك به واخرجه النسائي عاليا عن قتيبة
عن ملك ولخرجه الآبري عن محمد بن يوسف بن النضر عن عبد الله بن احمد فوقع لنا بدلا عاليا **الحديث الحادي عشر**
اخبرني عبد الله بن عمر انا احمد بن محمد بن عمر انا ابو الفرج بن نصر انا ابو محمد بن ابي المجد انا ابو القاسم الشيباني انا ابو علي
التميمي انا ابو بكر المالكي نا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني ابي نا محمد بن ادريس يعني الشافعي عن ملك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك انه اخبره ان اباه كعب بن ملك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
نسمة المؤمن طاير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيمة **الحديث الثاني عشر** اخبرني عبد الله
بن عمر بن علي فيما قرات عليه انا ابو الحرم محمد بن محمد بن محمد الحنبلي انا عبد الرحيم بن خطيب المزة انا حنبل بن عبد الله
المكبر انا ابو القسم بن الحصين انا ابو علي بن المذهب انا ابو بكر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني
ابي حدثنا محمد بن ادريس الشافعي انا ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة
استكرا الارض بالحنطة هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف

الفصل الثالث

فيما وقع لنا من رواية الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر من غير حديث الامام احمد

تنبيه
هذه الاحاديث التي تقع في مسند احمد عن الشافعي عن ملك ليست جميع ما عند احمد بهذا السند فقد ذكر ابو احمد
بن عدي في كتاب الكامل عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن صالح بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول سمعت الموطا من
الشافعي لاني رايته فيه ثبتا وقد كنت سمعته من جماعة قبله **قلت** ومع ذلك ففي الموطا عدة احاديث لم تقع
في المسند وذكر ابو عمرو بن السماك عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي يصف الشافعي فيطنب في وصفه
وقد كتب عنه حديثا كثيرا وكتبت انا من كتبه بخطه بعد موته عدة احاديث مما سمعه من الشافعي وقال الحازمي
بالسند الماضي اليه تطلبت رواية احمد الموطا عن الشافعي كثيرا فلم اظفر به واراه انقطع او لم يسمع من احد
قلت وهذا الثاني اشبه والله اعلم **الحديث الثالث عشر** قرئ على ابي محمد بن علي بن عمر بمصر وانا اسمع
وقرات على ابي الحسن علي بن محمد الخطيب بالقاهرة كلاهما عن ست الوزرا بنت عمر بن اسعد اجازة ان لم يكن
سماعا زاد ابو الحسن وعن التقي سليمان بن حمزة بن ابي عمر قالا اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن ابي بكر انا ابو زرعة
طاهر بن ابي الفضل محمد بن طاهر انا ابو الحسن مكي بن منصور بن علان انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد
الحرشي نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الاصم انا الربيع بن سليمان المرادي المصري
انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
ومعه بلال واسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسالت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل

عمود

عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه ثم صلى قال وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن ملك
واخرجه ابو داود ايضا عن عبد الله بن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن مهدي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث
بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن ملك **الحديث الرابع عشر** وبه الى الشافعي انا ملك عن
نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان
يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا وبه الى الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر قال وردها علي ولم يرها
شيئا فقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم عن يحيى بن
يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن ملك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ملك **الحديث
الخامس عشر** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل بن ابي اويس ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي مصعب
ستتهم عن ملك **الحديث السادس عشر** قرئ على ابي الحسن بن ابي المجد وانا اسمع عن ست الوزرا التنوخية
والتقي سليمان بن حمزة قالا انا الزبيدي بالسند الماضي الى الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر
انه خرج الى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي يعني احللنا كما احللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس وقتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى اربعتهم عن ملك **الحديث السابع عشر** وبه الى الشافعي
انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم
قيراطان هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ملك **الحديث
الثامن عشر** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن سويد بن سعيد
اربعتهم عن ملك **الحديث التاسع عشر** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى عن ملك به مختصرا وقال
وفي الحديث قصة واخرجه مطولا البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس وابو داود عن القعنبي

والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن ملك واخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب قال حدثني رجال
من اهل العلم منهم ملك عن نافع به مطولا ايضا **الحديث العشرون** قرئ على ابي علي الجزري وعلى ابي
الحسن بن الجوزي مفردين وانا اسمع كلاهما عن ست الوزرا عن عمر بن اسعد بن المنجى اجازة ان لم يكن سماعا
انا ابو عبد الله الزبيري بالسند الماضي الى الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ملك **الحديث الحادي والعشرون** قرئ على ابي علي الجزري وعلى ابي الحسن
بن الجوزي مفردين وانا اسمع كلاهما عن ست الوزرا عن عمر بن اسعد بن المنجى وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الضب فقال لست اكله ولا احرمه هذا حديث صحيح اخرجه النسائي عن
مالك عن ابن عمر به واخرجه الترمذي عن قتيبة فلم يذكر في سنده نافعا **الحديث الثاني والعشرون** وبه الى الشافعي انا ملك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يامر ببعض حاجته هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن ملك **الحديث الرابع والعشرون** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل بن ابي اويس واخرجه هو ومسلم وابو داود ثلاثتهم عن القعنبي زاد مسلم وعن يحيى بن يحيى وابن ماجه عن سويد
بن سعيد كلاهما عن ملك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن ملك
الحديث الخامس والعشرون وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن ملك وهذا الحديث
قد رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة زاد فيه حفصة وكذا قال زيد بن جبير عن ابن عمر لكن لم يسمها
قال عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم **الحديث السادس والعشرون** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض هذا حديث صحيح وظاهر سياقه الوقف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو متفق عليه مرفوعا من حديث ابن عمر **الحديث السابع والعشرون** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع وعبد الله
بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر
ذلك عبد الله بن عمر فقال له سعد سل اباك فسأله فقال له عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال ابن عمر وان جا احدنا من الغايط فقال وان جا احدكم من الغايط هذا حديث صحيح اخرجه البخاري

عن نافع وعبد الله
بن دينار كلاهما عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد هذا
حديث صحيح من هذا الوجه وهو
في المتفق عليه من حديث ابن عمر
الحديث الثالث والعشرون
وبه الى الشافعي انا ملك
عن نافع عن ابن عمر

من زوجه

من زوجة اخر عن عمرو عن سعد مرفوعا **الحديث الثامن والعشرون** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول ان النسا والرجال كانوا يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي وابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن ملك واخرجه
النسائي عن هرون بن عبد الله عن معن بن عيسى وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن ملك
الحديث التاسع والعشرون وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وابن ماجه عن سويد بن سعيد
اربعتهم عن ملك واخرجه النسائي ايضا عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم والترمذي عن هرون بن عبد الله عن معن
بن عيسى كلاهما عن ملك **الحديث الثلثون** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق الولد بالمراة هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير ويحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور واخرجه هو
والترمذي والنسائي عن قتيبة وابو داود عن القعنبي ستتهم عن ملك واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان
عن عبد الرحمن بن مهدي عن ملك **الحديث الحادي والثلثون** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بهذا الحديث واخرجه الابري عن مكي بن محمد الاسماطي عن الربيع
عن الشافعي **الحديث الثاني والثلثون** وبه الى الشافعي اخبرني ملك عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين
له فكان يطاهما وهما مدبرتان هذا حديث موقوف صحيح قال الشافعي وهو قول اكثر العلما ان المدبر
قرئ في حياة السيد **الحديث الثالث والثلثون** وبه الى الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام هذا حديث صحيح اخرجه النسائي عن الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ملك واخرجه الجماعة من رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا **الحديث الرابع والثلثون** وبه الى الشافعي
انا ملك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشا هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن ملك **الحديث الخامس والثلثون**
قرات على المسند ابي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن المبارك الغزي بمنزله ظاهر القاهرة انا علي بن اسماعيل بن ابراهيم
المخزومي اخبرهم سماعا عليه انا عبد المحسن بن عبد العزيز بن علي الصيرفي قراة عليه واخبرنا خاصة في الرابعة
واجازة انا محمد بن حمد بن حامد الارتاحي عن علي بن الحسين بن عمر الفرا انا ابو الحسن عبد الباقي بن فارس المقرئ

انا ابو القاسم الميمون بن حمزة الحسيني نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي انا ابو ابراهيم
اسماعيل بن يحيى المزني انا الشافعي ح واخبرنيه عاليا ابو الحسن علي بن محمد بن ابي المجد عن ابي الفضل بن ابي
طاهر وست الوزراء التنوخية قالا انا الحسين بن محمد بن يحيى انا طاهر بن محمد انا ابو الحسن الكرجي انا ابو بكر
الحرشي نا محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة
ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن ملك **الحديث السادس والثلثون**
وبهذا السند الى الشافعي انا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
بن يحيى والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن ملك **الحديث السابع والثلثون** وبهذا السند الى الشافعي انا ملك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن ملك
الحديث الثامن والثلثون وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ملك **الحديث التاسع والثلثون** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن ملك واخرجه
النسائي عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن ملك **الحديث الاربعون** اخبرني ابو المعالي
عبد الله بن عمر بن علي الازهري فيما قرات عليه ان يحيى بن يوسف المقدسي اخبرهم سماعا انا ابو الحسن علي بن هبة الله
بن بنت الجميزي في كتابه وهو اخر من حدث عنه انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف انا الحافظ
ابو الغنايم محمد بن علي بن ميمون الكوفي انا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري انا الحافظ ابو الحسين محمد بن المظفر
البزار انا الحافظ ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي انا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ح
وانا به عاليا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الخطيب انا ابو الفضل بن قدامة وام محمد بنت المنجا اجازة ان لم
يكن سماعا من المراة قالا واخبرنا ابو عبد الله الزبيدي انا ابو زرعة المقدسي انا ابو الحسن بن منصور
وانا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قالا انا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي
عن قتيبة اربعتهم عن ملك **الحديث الحادي والاربعون** وبهذا السند الى الشافعي انا ملك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق هذا حديث صحيح اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن ملك واخرجه النسائي
عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم وابن ماجة عن يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر كلاهما عن ملك **الحديث الثاني
والاربعون** وبهذا السند الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة انها ارادت ان تشتري
جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل
بن ابي اويس واخرجه هو وابو داود والنسائي ثلاثتهم عن قتيبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى اربعتهم عن
ملك **الحديث الثالث والاربعون** وبها الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا
قال فقالوا نهى ان ينتبذ في الدبا والمزفت هذا حديث صحيح وقد روى مسلم وابو داود والنسائي من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدبا والحنتم والمزفت
والنقير فكان ابن عمر سمعه بعد هذا **الحديث الرابع والاربعون** اخبرني السيد ابو الفرج بن الغزي بالسند الماضي
قريبا الى الطحاوي انا المزني انا الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن ملك **الحديث الخامس والاربعون**
وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو
داود عن القعنبي وابن ماجة عن هشام بن عمار اربعتهم عن ملك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ملك **الحديث السادس والاربعون** وبه الى الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر قال كنا نبتاع الطعام
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن ملك واخرجه النسائي

عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن مالك **الحديث السابع والاربعون** وبه الى الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي اربعتهم عن مالك **الحديث الثامن والاربعون** اخبرنا ابو المعالي الازهري بالسند الماضي الى
الطحاوي انا المزني انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك **الحديث التاسع والاربعون** وبه الى
الطحاوي اخبرنا المزني انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد
فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك **الحديث الخمسون**
وبه الى الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من الخيل التي قد اضمرت من الحفياء
وكان امدها ثنية الوداع وسابق من الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق
بها هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن
مالك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به **الحديث الثاني والخمسون**
قرات على عبد الرحمن بن احمد البزاز عن علي بن اسماعيل سماعا انا عبد المحسن بن عبد العزيز حضورا واجازة انا محمد بن احمد
بن حامد انا علي بن الحسين بن عمر الموصلي اجازة انا عبد الباقي بن فارس انا الميمون بن حمزة انا ابو جعفر الطحاوي انا
ابو ابراهيم المزني **ح** وقرات على ابي الحسن بن ابي المجد وانا اسمع عن ستنا ام الوزراء بنت عمر بن سعد اجازة ان ابا بكر سماعا
انا ابو عبد الله بن ابي بكر انا ابو زرعة بن ابي الفضل انا ابو الحسن الكرجي انا ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس المعقلي
انا الربيع بن سليمان قالا انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك **الحديث الثالث والخمسون**
وبهذا الاسناد الى الطحاوي انا المزني **ح** وقرات على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن يحيى بن محمد بن سعد انا عبد
العزيز بن عبد الوهاب انا يحيى بن محمود بن سعد انا جعفر بن عبد الواحد واسماعيل بن الفضل قالا انا ابو طاهر احمد
بن محمد بن محمود الثقفي انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو بكر احمد بن مسعود الزبيري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد

الحديث الحادي والخمسون وبه الى الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو هذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داود جميعا عن القعنبي واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان وحفص بن عمرو كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك **صح**

الحكم قالا انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
وصلى بها قال نافع وكان عبد الله يفعل ذلك هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
بن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن
القاسم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كلاهما عن مالك **الحديث الرابع والخمسون** وبعلو السند الى
الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو
داود عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك **الحديث الخامس والخمسون** وبه الى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من
عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وقرات عاليا على علي بن محمد الخطيب عن ست العذراء
بنت المنجا اجازة ان ابا بكر سماعا انا ابو عبد الله الزبيدي انا ابو زرعة بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور
انا احمد بن الحسن ثنا محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي به هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن عبد الرحمن
بن مهدي عن مالك واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من طرق عن مالك به **الحديث السادس والخمسون**
اخبرنا ابو هريرة ابن الذهبي اجازة وقرات على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بصالحية دمشق كلاهما عن يحيى بن
محمد بن سعد قال ابو هريرة سماعا وفاطمة اجازة انا الحسن بن يحيى بن صباح في كتابه انا عبد الله بن رفاعة انا
ابو الحسن الخلعي انا ابو عبد الله محمد بن مطرف قراءة عليه وانا اسمع ثنا ابو الفوارس احمد بن محمد الصابوني
ثنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له هذا حديث صحيح
واخرجه الطحاوي عن المزني فوافقناه بعلو درجة انتهى واخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك **الحديث السابع
والخمسون** وبه الى المزني انا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقيل انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك واخرجه الطحاوي عن المزني فوافقناه بعلو
الحديث الثامن والخمسون بالسند الماضي الى القاضي ابي بكر احمد بن الحسن الحرشي انا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي **ح** وانبانا ابو عمر عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري شفاها
بمكة انا ابو احمد ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري امام المقام سماعا عليه وهو اخر من حدث عنه بالسماع

انا ابو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة انا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي انا ابو عبد الله القاسم بن الفضل
الثقفي نا ابو عبد الله بن نظيف الفراء نا ابو الفوارس احمد بن محمد بن الحسين بن السندي المعروف بابن
الصابوني املاء نا المزني نا الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي ومسلم ايضا والنساي عن قتيبة ومسلم ايضا
عن يحيى بن يحيى اربعتهم عن ملك واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى والنساي عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه عن حفص بن عمرو وعن عبد الرحمن بن مهدي كلهم
عن ملك واخرجه الطحاوي عن المزني فوقع لنا موافقة عالية **الحديث التاسع والخمسون**
انبانا الشيخ الصالح المسند ابو محمد ابراهيم بن داود بن عبد الله الآمدي مشافهة انا ابراهيم بن علي بن سنان
القطبي انا عبد اللطيف بن عبد المنعم انا ابو المكارم احمد بن محمد اللبان اجازة انا ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن
الحداد انا ابو نعيم نا محمد بن محمد بن الحسن بن سوار الخطيب نا محمد بن جعفر بن يونس نا الحسن بن محمد
بن الصباح نا محمد بن ادريس الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا
في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنساي عن قتيبة ثلاثتهم
عن ملك **الحديث الستون** وبه الى ابن نظيف انا ابو الفوارس بن السندي انا المزني نا الشافعي
عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ملك واخرجه النساي
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن ملك **الفصل الرابع في ذكر ما وقع
لنا من رواية احمد عن الشافعي من غير حديث ملك وهو مكمل ما تقدم الحديث الحادي والستون**
اخبرنا ابو المعالي الازهري انا ابو العباس الحلبي انا ابو الفرج الحراني انا ابو محمد الحربي انا ابو القاسم الشيباني
انا ابو علي التميمي انا ابو بكر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني ابي نا محمد بن ادريس يعني الشافعي
انا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصين ان عمر بن الخطاب قال انشد الله رجلا
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجد شيئا فقام رجل فقال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الثلث قال مع من
قال لا ادري قال لا دريت هكذا اخرجه احمد في مسند عمران بن حصين وكان حقه ان يذكر في مسند من لم يسم

من الصحابة وعلي بن زيد سيء الحفظ ضعفوه بسبب ذلك وهو صدوق في نفسه والحسن مختلف في سماعه
من عمران **الحديث الثاني والستون** وبه الى الامام احمد نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في كم كفن النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن عبد العزيز
بن محمد الدراوردي به واخرجه الآبري عن محمد بن احمد بن الوليد عن احمد بن يعقوب الجوزجاني عن احمد به
الحديث الثالث والستون وبه الى ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش قالت تدري ما النش قلت لا قالت نصف
اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر ومسلم ايضا والنساي عن اسحق بن ابراهيم وابو داود عن القعنبي وابن ماجة عن محمد
بن الصباح اربعتهم عن عبد العزيز بن الدراوردي به **الحديث الرابع والستون** وبه الى الامام احمد
نا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن ابي عمر وبشر
بن الحكم كلاهما عن الدراوردي ويزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد واخرجه ابو
عوانة في صحيحه عن ايوب بن سافري عن احمد بن حنبل فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه الآبري عن ابي عوانة
الحديث الخامس والستون اخبرني ابو المعالي الازبري انا احمد بن ابي الحمد الصفي انا النجيب ابو الفرج
ابن الصيقل انا ابو احمد عبد الوهاب بن علي انا ابو هبة الله بن محمد الشيباني انا ابو طالب محمد بن محمد بن ابراهيم
نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي انا احمد بن هرون البرديجي نا يزيد بن جمهور ابو الليث نا احمد بن محمد
بن حنبل حدثنا محمد بن ادريس الشافعي نا مسلم بن خالد نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن اخرجه ابو داود عن ابراهيم بن مروان بن محمد الدمشقي
عن ابيه عن مسلم بن خالد وسياقه اتم واخرجه الدارقطني في المدبج عن ابي بكر الشافعي فوافقناه بعلو **الحديث
السادس والستون** قرات على عمر بن محمد البالسي عن زينب بنت الكمال فيما قرئ عليها وهو حاضر عن ابي محمد
المارديني انا ابو بكر الحازمي سماعا انا احمد بن محمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين بن عبد الجبار انا عبد الكريم
بن محمد انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري والحسين بن صفوان قالا نا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني
ابي نا محمد بن ادريس الشافعي انا ملك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله

وما تزهي قال حتى تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري عن قتيبة وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم عن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن
وهب والنسائي عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن مالك ولم تختلف الرواة
عن مالك في رفع جميعه ورواه الدارقطني الدراوردي فاختلف عليه فقال ابراهيم بن حمزة الزبيري عنه مثل
قال اصحاب حميد ومنهم اسمعيل بن جعفر ويحيى بن ايوب وبشر بن المفضل ومروان بن معاوية ومعتمر بن سليمان
ويزيد بن هرون وسفيان بن حبيب وغيرهم كلهم عن حميد عن انس الى قوله حتى تحمر قال انس ارايت ان منع الله
الثمرة ورواه هشيم وعبد الله بن المبارك وعبيد بن حميد ومحمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس
فاقتصروا على المرفوع وقال محمد بن عباد المكي عن الدراوردي مثل ما قال مالك وعد الحفاظ ذلك وهما وحكموا
بانه من المدرج **الحديث الرابع والستون** اخبرني ابو المعالي الازهري انا ابراهيم بن محمد بن عبد الصمد انا الغاري
الحلاوي انا الحنبلي الرصافي انا هبة الله الشيباني انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال قرات على ابي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ان سعيد بن سالم القداح انا ابن جريج ان اسمعيل
بن امية اخبرني عن عبد الملك بن عمير قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا على سلعة
فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا فقال ابو عبيدة اتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر البايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء
ترك وبه الى احمد قال انا هشام بن يوسف عن ابن جريج في هذا الحديث عبد الملك بن عبيد وقال الحجاج بن محمد عبد
الملك بن عبيد وقال الحجاج بن محمد عبد الملك بن عبيد كبير فيه ها **قلت** اخرجه النسائي من طريق حجاج به والله اعلم
تنبيه على هذا وهو ما رواه الشافعي عن مالك بغير قبض في اوله واخره كثير جدا يطول الكتاب باستيعابه والله المستعان

الفن الثاني في ذكر ما وقع لنا من الموافقات للائمة المصنفين الحديث الاول اخبرنا ابو الحسن بن يحيى
المجد قراءة عليه ونحن نسمع عن ست الوزراء ابنة اسعد بن المنجا التنوخي ان ابا بكر سماعا قال انا عبد الله بن الزبيدي
انا ابو زرعة بن محمد بن طاهر انا ابو الحسن بن منصور انا ابو بكر بن الحسن نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان
المؤذن قال انا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان قد اصابت سهيلا علة اصيب ببعض عقله ونسي بعض حديثه
فكان يحدث بعد عن ربيعة عنه عن ابيه هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود عن الربيع بن سليمان فوقع لنا موافقة
عالية واخرجه ايضا من وجه اخر عن سهيل **الحديث الثاني** وبه الى الشافعي انا مسلم بن خالد هو الزنجي عن ابن ابي نجيح عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وبه قال الشافعي واخبرناه ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة وربما قال انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود
عن الربيع بن سليمان بالاسناد الثاني فوقع لنا موافقة عالية وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم وغيره عن الاصم فوقع
لنا بدلا عاليا **الحديث الثالث** وبه الى الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه والنسائي عن الربيع بن سليمان فوقع لنا موافقة عالية
وهو في رواية ابن حيويه وغيره عن النسائي ولم يقع في رواية ابن السني وهو طرف من حديثها الافك المتفق عليه
من حديث الزهري من روايته عن جماعة من شيوخه دخل حديث بعضهم في بعض فساقه بطوله وقد اخرجه الابري
عن محمد بن يوسف بن النضر عن الربيع بن سليمان اجازة وقال غريب من حديث محمد بن علي بن شافع لا اعلم اني لحدثته
عنه غير الشافعي الا ابنه ابراهيم بن محمد بن العباس لكنه خالف الشافعي فيه فقال عن ابن ابي عتيق عن ابن شهاب
وذكر فيه اكثر مما ذكر الشافعي **الحديث الرابع** وبه الى الشافعي انا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال
لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد
نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه وذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى الموضع الذي بدا منه ثم غسل رجليه هذا حديث صحيح اخرجه ابن ماجة عن الربيع بن سليمان
فوقع لنا موافقة عالية **الحديث الخامس** وبه الى الربيع انا الشافعي انا مالك اخبرني عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
هذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان فوقع موافقة عالية **الحديث السادس** وبه الى الربيع
انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يقوم الامام وطائفة من الناس بعض
فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصلوا الحديث قال فان كان خوف اشد من ذلك صلوا
رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان فوقع لنا موافقة في صحيحه عالية
الحديث السابع وبه الى الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما

طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت في مقامك
هذا شيئا ثم رايناك كانك تكعكعت قال اني رايت او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت او اريت النار فلم ار كاليوم منظرا ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت خيرا منك قط هذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه عن الربيع بن سليمان فوافقناه بعلو درجة **الحديث الثامن** وبه الى الشافعي قال انا ابن عيينة
انا الاعمش عن ابراهيم هو النخعي عن همام بن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فجاء يسجد عليه فجذبه
ابو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود اليس قد نهي عن هذا فقال
له حذيفة الم ترني قد تابعتك هذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان فوقع
لنا موافقة عالية **الحديث التاسع** وبه الى الشافعي انا ملك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس
انه اخبره انه بات عند ميمونة ام المومنين وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها فنام حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يمسح وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة
فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى ففتلها وصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج وصلى الصبح هذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان
فوقع لنا موافقة عالية **الحديث العاشر** وبه الى الشافعي انا ملك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان فوقع لنا موافقة عالية

الفن الثالث فيما اتصل لنا من الرواية من كبار اصحاب الشافعي ومشاهيرهم ممن نقل عنه
الفقه والحديث من الحجازيين والعراقيين والبصريين وقد اقتصرت منهم على عشرة انفس **الاول** الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي
المكي صحب ابن عيينة فاكثر عنه وهو من اصح الناس عنه حديثا ولازم الشافعي بمكة ورحل معه الى مصر واقام معه
الى ان مات وهو من كبار شيوخ البخاري في القدر وان كان عند البخاري من هو اعلى اسنادا منه ولذلك بدا
بالرواية عنه في صحيحه لانه اجل من اخذ عنه الفقه وهو مكي فاستحق التقديم من وجهين وقد اخرج ابو داود
السنن عن شيخ عن الحميدي عن الشافعي حديثا قال ابو حاتم الرازي كان رئيس اصحاب ابن عيينة وهو ثقة
امام وقال يعقوب بن سفيان ما رايت انصح للاسلام واهله منه وقال ابن عدي كان من خيار الناس وقال
ابن حبان كان صاحب سنة وفضل ودين مات فيما قال ابن سعد والبخاري سنة تسع عشرة ومائتين وقيل مات سنة عشرين
اخبرنا ابو محمد ابراهيم بن داود بن عبد الله الامدي اذنا مشافهة قال اخبرنا ابراهيم بن علي بن سنان قال انا
ابو الفرج بن الصيقل عن احمد بن محمد التيمي انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ح وكتب الينا عبد الرحمن بن احمد
بن المقداد القيسي من دمشق انا المجد محمد بن محمد بن عمر بن العماد انا عبد اللطيف بن محمد بن علي في كتابه
انا احمد بن عبد الغني انا ابو منصور محمد بن احمد بن علي الخياط انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب
قالا حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا محمد بن ادريس الشافعي
عن ملك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك واذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد وكان لا
يفعل ذلك في السجود هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن القعنبي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن ملك واخرجه
النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك كلاهما عن ملك
الثاني سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو ايوب البغدادي احد الاعلام كان احمد
يجله ويعظمه حتى قال لو قيل لي اختر للامة من يستخلف عليهم لاخترته وكان قد سمع قديما من عبد الرحمن بن ابي الزناد
واسمعيل بن جعفر وابراهيم بن سعد وغيرهم وقال ابو حاتم كان من الايمة وممن عظمه عند احمد وعظمه الشافعي
عند انه روى عنه عن الشافعي حدثنا وعن الزعفراني قال قال الشافعي ما رايت اعقل من هذين الرجلين احمد بن حنبل
وسليمان بن داود الهاشمي مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائتين قرات على عمر بن احمد بن سليمان البالسي
بدمشق عن زينب بنت الكمال سماعا قالت انا الصفا عبد الخالق المارديني في كتابه انا الحافظ ابو بكر محمد بن عثمان
بن موسى الحازمي سماعا عليه انا ابو طاهر احمد بن محمد هو السلفي في كتابه ح قالت زينب وانا عاليا عبد الرحمن

محمد بن

بن مكي في كتابه عن ابي طاهر انا المبارك بن عبد الجبار انا ابو الفتح عبد الكريم بن محمد انا ابو الحسن علي بن عمر ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا محمد بن ادريس الشافعي
ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر هو العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين هذا اخرجه الدارقطني في كتاب المدبج ورجاله موثقون **الثالث**
الامام احمد شهرته تغني عن ايراد شيء من حاله وقد افردت الائمة مناقبه في عدة تصانيف وكان مولده في
سنة اربع وستين ومائة واول طلبه العلم في سنة اربع وسبعين فاتفق له من نمط ما اتفق للشافعي فانه ولد في
السنة التي مات فيها الامام ابو حنيفة واحمد ابتدا العلم في السنة التي مات فيها الامام مالك وقد شارك
الشافعي في اكثر شيوخه واكثر عنه مسلم وابو داود واما البخاري فكانه لم يبلغه الا بعد ان امتنع من
التحديث فاخرج عنه الاشيا يسيرا واخرج عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بواسطة ومن
عظيم ما اتصل بي من حفظه قول ابي زرعة الرازي ان كتبه كانت اثني عشر حملا وكان يحفظها كلها عن ظهر
قلبه وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابا زرعة يقول كان ابوك يحفظ الف الف حديث مات احمد
في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين قد قدمت الخبر من رواية الامام احمد عن الشافعي بها ببغداد
مما لم يتقدم ذكره ما اخبرني عمر بن محمد البالسي وبالسند الماضي قريبا الى الحارثي انا محمد بن عمر الحافظ **ح** قالت
زينب واخبرنا عاليا محمد بن عبد الهادي في كتابه عن محمد بن عمر انا الحسن بن احمد بن عبد الله انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله
بن احمد بن محمد بن حنبل ثنا ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء بن ابي رباح عن
صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فدخلنا
دار ابي حسين في نسوة من قريش فراينا النبي صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن الوادي وهو يقول اسعوا فان الله عز وجل
قد كتب عليكم السعي حتى ان ثوبه ليدور من شدة السعي وهكذا اخرجه الدارقطني في المدبج عن محمد بن مخلد عن
عبد الله بن احمد بن حنبل وقد اخرجه احمد في مسنده عن يونس بن محمد المؤدب عن عبد الله بن المؤمل ولم اره فيه
عن الشافعي واخرجه الدارقطني في السنن من رواية يونس بن محمد ايضا واخرجه ابن خزيمة في صحيحه مختصرا
من طريق اخرى عن صفية بنت شيبة واخرجه الآبري في مناقب الشافعي عن محمد بن يوسف بن النضر عن عبد
الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن الشافعي به وعن محمد بن يوسف بن النضر عن الربيع عن الشافعي فالحديث
غريب لا اعلم حدث به عن عبد الله بن المؤمل غير الشافعي وابي نعيم الفضل بن دكين **قلت** وخفي عليه من ذكرهم
الدارقطني رحمه الله تعالى وتجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم هاء بعد همزة وقد صحفه
ابو نعيم في روايته عن عبد الله بن المؤمل فقال لها ابا لبابة الموحدة نبه على ذلك الدارقطني وقد رواه يونس

بن محمد

بن محمد وشريح بن النعمان ومعاذ بن هاني وجماعة عن عبد الله بن المؤمل على الصواب وكذا وقع في رواية ابن خزيمة **الرابع**
ابو ثور ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي كان من كبار الفقهاء وصحب الشافعي ببغداد وتفقه بقوله وله اختيارات
وكان احمد يعظمه حتى قال هو عندي في مسلاخ الثوري وقال له رجل سالته عن مسئلة سل الفقهاء سل ابا ثور وقال الاعين
سالت احمد عنه فقال اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة **قلت** وهو من اقران احمد مات قبله في السنة التي مات بها
او في التي بعدها قبلها اخبرني ابو علي المهدوي انا يوسف بن عمر انا الحافظ ابو محمد المنذري انا عمر بن محمد انا مفلح بن احمد الدو
انا احمد بن احمد بن عمر ثنا سليمان بن الاشعث ثنا ابو الطاهر بن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي هو ابو ثور في اخرين قالوا
حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن عجير بن عبد يزيد
بن ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما اردت بها الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود اوله على لفظ ابراهيم واخره على لفظ ابن السرح قال
وحدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير الحميدي حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن عجير عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم به وهذا الحديث اخرجه ابو داود وهكذا واخرجه ايضا هو والترمذي
وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ركانة به وابو الطاهر بن السرح الذي
روى عن الشافعي هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح مصري مشهور من شيوخ مسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجه مات سنة خمسين ومائتين **الخامس حرملة بن يحيى** بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري ولد
سنة ست وستين ومائة واخذ العلم عن ابن وهب وغيره ثم لزم الشافعي لما قدم مصر وحمل عنه الفقه والحديث وهو
احد رواة كتب الشافعي الجديدة وهو الذي نقل عن الشافعي انه قال ما تقرب احد الى الله بعد اداء ما افترض عليه بافضل
من طلب العلم وقال يحيى بن معين كان اعلم الناس بابن وهب وقال اشهب ونظر الى حرملة هذا خير اهل المسجد قال ابن يونس
ولد في سنة ست وستين ومائة ومات في شوال سنة ثلاث واربعين ومائتين اخبرني عبد الله بن عمر بن علي فيما قرأت عليه
بالقاهرة عن زينب بنت الكمال عن يوسف بن خليل الحافظ انا خليل بن بدر **ح** وانبانا ابراهيم بن داود الامدي
مشافهة انا ابراهيم بن علي انا عبد اللطيف بن عبد المنعم بن ابي المكارم اللبان قالا انبانا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا
سليمان بن احمد الطبراني ثنا احمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى ثنا جدي ثنا ابن وهب ومحمد بن ادريس الشافعي قالا ثنا مالك
بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم زاد الشافعي في حديثه وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وقال الطبراني لم يرو
هذا الحديث عن مالك الا ابن وهب والشافعي **قلت** اخرجه ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه عن حرملة وقال عن

ابيه انه استنكره واخرجه الدارقطني في غرايب ملك من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه وعن طريق
خير بن موفق بن الطاهر محمد بن احمد بن عثمان عن حرملة عن ابن وهب والشافعي معا وقال ليس في الموطا عن ملك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن الزهري عن سالم عن ابيه **السادس الزعفراني** هو ابو محمد الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني احد رواة القديم عن الشافعي قال الماوردي هو اثبتهم **قلت** روى عنه البخاري في صحيحه واصحاب السنن
الاربعة وابن خزيمة في صحيحه وكان فصيحا عالما قال ابن حبان ينسب الى الزعفرانية قرية بالسواد وكان احمد
وابو ثور يحضران عند الشافعي وكان الزعفراني هو الذي يتولى القراة وقد وقع لنا عدة احاديث من العوالي
عن الزعفراني وشاركهم الشافعي في الرواية عن سفيان بن عيينة ومات سنة ستين ومايتين اخبرنا ابو هريرة
بن الذهبي اجازة وقرات على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد انا الحسن بن يحيى بن الصباح
في كتابه انا عبد الله بن رفاعة انا ابو الحسن الخلعي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر انا ابو سعيد بن احمد بن محمد بن
زياد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني انا الشافعي وعبد الله بن نافع الزبيري قالا حدثنا ملك
عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جا رجل من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوي
صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة وفي رواية الشافعي الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا
ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن
اسماعيل بن ابي اويس ومسلم والنسايي عن قتيبة وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن ملك واخرجه النسايي
ايضا عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ملك **السابع المزني** ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحق
ولد سنة خمس وسبعين ومايه وسمع من علي بن سعيد ونعيم بن حماد ولزم الشافعي لما قدم مصر وصنف المبسوط
والمختصر من علم الشافعي واشتهر في الافاق وحمله عنه اهل الحجاز والشام والعراق وغيرهم اخذ عنه
الايمة كابن خزيمة وزكريا الساجي وابن جرصا وابن ابي حاتم والطحاوي وابي بكر النيسابوري وغيرهم
وكان اية في الحجاج والمناظرة عابدا عاملا متواضعا غواصا على المعاني مات في شهر رمضان سنة اربع
وستين ومايتين اخبرني ابو الفرج بن حماد انا ابو الحسين بن قريش انا عبد المحسن بن عبد العزيز انا محمد
بن محمد بن حامد بن حامد عن ابي الحسن الفرا انا عبد الباقي بن فارس انا الميمون بن حمزة انا ابو جعفر الطحاوي
نا المزني انا الشافعي عن عبد الوهاب عن عبد المجيد عن خالد الحذا عن بركة بن الوليد عن ابن عباس قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع راسه الى السما فنظر ساعة ثم ضحك ثم قال لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها فان الله عز وجل اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم
ثمنه هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله كلاهما عن خالد
الحذا **الثامن يونس بن عبد الاعلى** بن موسى بن ميسرة بن حفص ابو موسى الصدفي المصري ولد في ثاني ذي الحجة
سنة سبعين ومايه وقرا على ورش واقرا وسمع على سفين بن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم ومعين بن
عيسى وابي ضمرة وجماعة ولازم الشافعي وتفقه عليه قرا عليه محمد بن الربيع وابن خزيمة والطبري اخرج
عنه مسلم والترمذي وابن ماجة وابو عوانة وابن خزيمة وابو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم وكان عارفا
عالما ورعا فاضلا نبيلا عاقلا اثنى الشافعي على عقله قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يوثقه وكانت وفاته
في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين ومايتين اخبرني ابو الحسين علي بن محمد بن ابي المجد عن سليمان بن حمزة
انا محمد بن عماد في كتابه وهو اخر من حدث عنه انا ابو محمد بن رفاعة انا ابو الحسن الخلعي انا عبد الرحمن بن عمرو
المدني نا يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس بن ملك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الناس الا شحا ولا الدنيا الا ادبارا ولا تقوم
الساعة الا على شرار الناس ولا مهدي الا عيسى بن مريم هذا حديث غريب اخرجه ابن ماجة عن يونس بن
عبد الاعلى فوقع لنا موافقة عالية واخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي احمد العسال عن سليمان
بن اسحق عن نوح عن يونس بن عبد الاعلى ورواه البزار عن يونس وتفرد به عن الشافعي واخرجه
الحاكم في مناقب الشافعي من طريقه وقال هذا حديث منكر بهذا الاسناد فان ابان بن صالح ثقة مامون
عزيز الحديث والشافعي بريء من عهدة هذا الحديث والحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فانه مجهول وذكر
الابري من طريق محمد بن مخلد الدوري نا احمد بن محمد بن المومل العبدي قال قال لي يونس بن عبد الاعلى
جاني رجل وقد وخطه الشيب سنة ثلث عشرة ومايتين فسالني عن هذا الحديث فقال لي يدريك
من محمد بن خالد هذا قلت لا قال هذا موذن الجند وهو ثقة قلت انت يحيى بن معين قال نعم قال الحاكم
وقد وجدت للشافعي متابعة عنه حدثني ابو احمد المذكر ببخارى نا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج
بن رشد بن نصر حدثني ابو سعيد المفضل بن محمد الجندي نا صامت بن معاذ حدثنا يحيى بن السكن نا محمد
بن خالد الجندي فذكر مثله قال صامت عدلت الى الجند مسيرة يومين من صنعا فدخلت على محدث لهم
وطلبت هذا الحديث فوجدته عنه عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحاكم هذا بابان بن ابي عياش اشبه والله اعلم **التاسع ابن عبد الحكم** هو محمد بن عبد الله

بن اعين ابن ليث ابو عبد الله ولد سنة اثنتين وثلثين ومائة وسمع من ابيه ومن ابن وهب وابي ضمرة وبشر
بن بكر وايوب بن سويد وشعيب بن الليث وجماعة ولزم الشافعي منذ قدم مصر واكثر عنه وتفقه به وبابيه
روى عنه النسائي وابن خزيمة وابن صاعد وابن ابي حاتم وابو بكر بن زياد وآخرون ووثقه النسائي وكان الشافعي
معجبا به لذكائه وحرصه وقال ابو عمر الصدفي كان اهل مصر لا يعدلون به احدا وقال المزني نظر الشافعي اليه
فاتبعه بصره فقال وددت لو ان لي ولدا مثله وعلي الف دينار لا اجد لها قضاء وقال ابو اسحق الشيرازي
انتهت اليه رياسة العلم بمصر وكان الشافعي قد نزل على ابيه عبد الله بن عبد الحكم اول ما قدم ثم لما مات
دفن في تربتهم رحمة الله عليهم وكانت وفاة محمد في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين قرات على فاطمة
بنت محمد بن عبد الهادي عن يحيى بن محمد بن سعد انا عبد العزيز بن عبد الوهاب انا يحيى بن محمود الثقفي انا اسماعيل
بن الفضل انا ابو طاهر احمد بن محمود الثقفي نا ابو بكر بن المقرئ نا محمد بن مسعود الزنبري ح وقرات على
ابي العباس اللولوي عن الحافظ ابي الحجاج المزي انا يوسف بن يعقوب انا ابو اليمن الكندي انا ابو منصور
القزاز انا ابو بكر الخطيب انا ابو سعيد الصيرفي نا ابو العباس الاصم قالا نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انا الشافعي انا اسمعيل بن عبد الله بن قسطنطين قال قرات على شبل بن عباد واخبره شبل انه قرا على عبد
الله بن كثير واخبر ابن كثير انه قرا على مجاهد واخبر مجاهد انه قرا على ابن عباس واخبر ابن عباس انه قرا على ابي بن كعب
قال ابن عباس وقرا ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن متصل الاسناد باية الحديث والقرآن
اخرجه الآبري عن محمد بن يوسف بن النضر الحافظ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال قال لنا محمد بن يوسف
لا اعلم احدا حدث هذا الحديث عن اسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين ولا حدث به عن اسماعيل غير
الشافعي الا ما روي عن ابن ابي بزة عن اسماعيل او عن رجل عن اسماعيل وهو من حديث الشافعي غريب
قلت رواية ابن ابي بزة وقعت لنا بعلو من حديث ابي طاهر المخلص وفيه التكبير من والضحى الى آخر القرآن
والله اعلم **العاشر الربيع بن سليمان** بن عبد الجبار بن كامل ابو محمد المرادي المؤذن المصري ولد في سنة
ثلث او اربع وسبعين ومائة وسمع من عبد الله بن وهب وايوب بن سويد وبشر بن بكر واسد بن موسى
وسمع من الشافعي ولازمه وتحقق بصحبته وانتشر عنه علمه روى عنه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وروى الترمذي عنه بالاجازة وحدث عن واحد عنه وروى عنه ايضا ابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وابن ابي حاتم وزكريا الساجي والطحاوي وابو محمد بن صاعد وآخرون ووثقه النسائي وابو سعيد
بن يونس وآخرون وكانت وفاته في العشر الاخير من شوال سنة سبعين ومائتين انا ابو الحسن بن ابي المجد
عن ست الوزراء بنت عمر بن اسعد انا ابن الزبيدي انا ابو زرعة انا ابو الحسن الكرخي انا القاضي ابو بكر

نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان ح وانبانا ابراهيم بن داود شفاها انا ابراهيم بن علي انا عبد
اللطيف بن عبد المنعم انا احمد بن محمد القاضي في كتابه انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم في الحلية نا احمد بن عبد الرحمن
الجارودي ونقلته منه نا الربيع بن سليمان ح وبه الى ابي نعيم نا سليمان بن احمد نا احمد بن الربيع
بن رشد نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وبه الى ابي نعيم قال تفرد به الشافعي عن مالك قلت سبق الى هذه
الدعوى ابو محمد بن صاعد فاخرجه الحاكم من طريقه ونقل عنه انه قال وهم الربيع في هذا على الشافعي وانما
حدثناه الزعفراني عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال الحاكم وقال جماعة
من اهل المعرفة ان هذا وهم من الشافعي على مالك ومن الراوي عنه وان المحفوظ عن مالك عن الزهري به وعن نافع
عن ابن عمر ايضا قلت واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن ابي بكر النيسابوري عن الربيع وقال لنا ابو بكر
لا اعلم احدا رواه عن الشافعي ان لم يكن الربيع وهم فيه لان هذا الحديث في الموطا عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
قال الدارقطني قد تابع الشافعي على هذا الاسناد روح بن عبادة من رواية اسحق بن راهويه عنه ومن رواية جعفر
المرتبي عن يحيى بن ابي طالب قال وكذلك رواه عمار بن مطر الرهاوي عن مالك ثم اخرجه من مسند اسحق بن راهويه
عن روح بن عبادة عن مالك بالاسناد جميعا وقال الحاكم وليس فيه وهم والحديث غريب صحيح من جملة ما حدث به
مالك خارج الموطا ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن ابي طالب عن اسحق بن راهويه انا روح بن عبادة قال نا مالك عن ابي
الزناد فذكر الحديث كما رواه الربيع عن الشافعي قال الحاكم وهذا من عزيز الحديث وهو كالاخذ باليد لان اسحق
بن راهويه امام وشيخه روح بن عبادة ثقة مامون والراوي عنه ابراهيم بن ابي طالب النيسابوري احد الحفاظ
قال ابو عبد الله بن الاخرم ما اخرجت نيسابور بعد مسلم مثل ابراهيم بن ابي طالب اخبرنا ابو هريرة بن الذهبي اجازة
وقرات على فاطمة بنت محمد بن المنجا كلاهما عن ابي نصر محمد بن هبة الله بن الشيرازي قال الاول قراءة عليه وانا اسمع
والاخرى اجازة مكاتبة منه انا جدي سماعا عليه وانا في الخامسة ومكرم بن ابي الصقر وكريمة بنت عبد الوهاب
اجازة ح قالت فاطمة وانا سليمان بن حمزة واسماعيل بن يونس بن مكتوم اجازة مكاتبة قال الاول قرئ على
كريمة وانا اسمع والثاني انا مكرم بن محمد بن ابي الصقر قال الثلاثة انا ابو يعلى حمزة بن علي انا ابو القاسم
علي بن ابي العلا نا عبد الرحمن بن عثمان بن ابي نصر نا ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي ثابت نا الربيع بن سليمان
صاحب الشافعي نا محمد بن ادريس الشافعي نا سفيان بن عيينة عن جامع وعبد الملك انهما سمعا ابا وائل يخبر
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك هذا حديث صحيح اخرجه الحميدي

سفين عن جامع بن راشد وحده واخرجه البخاري عن الحميدي ومسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن سفين عنهما
والنسائي من طريق اسماعيل بن سميع عن عبد الملك بن اعين عن ابي وايل وبه اخر الباب الاول ولله الحمد

الباب الثاني في ترجمة الامام من ابتداء مولده الى وفاته وفيه عشرة فصول الفصل الاول

في نسبه وذكر اسمه وكنيته ولقبه قرات على ابي العباس اللؤلؤي عن الحافظ ابي الحجاج المزي انا ابو يوسف بن
المجاور انا ابو اليمن الكندي انا ابو منصور القزاز انا ابو بكر بن ثابت ثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا عباس
البندار ثنا محمد بن الحسين الزعفراني اخبرني زكريا بن يحيى الساجي في كتابه مناقب الشافعي سمعت احمد بن محمد بن حميد
العدوي الجهمي النسابة يقول الشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمن بن شافع بن
السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف ۞ وانبانا ابراهيم بن داود شفاها انا ابراهيم بن علي القطبي انا ابن الجميزي عن ابي المكارم اللبان
انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحق الثقفي قال وحدثنا احمد بن اسحاق ثنا ابو الطيب
احمد بن روح واللفظ له انا الزعفراني انا ابو عبد الله محمد بن ادريس وساق النسب الى عبد مناف مثله سوا وكان
المطلب وهاشم ابنا عبد مناف شقيقين متصادقين واستمرت الصداقة بين اولادهما والى المطلب اضيف
عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذكرها ابن اسحق وغيره ملخصها ان هاشم بن عبد مناف كان تزوج بالمدينة
من الخزرج فولدت له شيبة الحمد فكان مع امه وخرج هاشم الى الشام تاجرا فمات بغزة فقدم المطلب بعد
ذلك الى المدينة فوجد شيبة الحمد قد ترعرع فحمله معه الى مكة ودخل مردفه فقال بعض الناس هذا عبد المطلب
فغلبت عليه ويقال انما قيل له عبد المطلب لان المطلب رباه وكانوا في الجاهلية كل من ربى يتيما دعي عبده
والله اعلم واستمر عبد المطلب مع عمه الى ان مات المطلب وسمى المطلب ابنه هاشما باسم اخيه لمحبته فيه
وكان للمطلب عدة اولاد غير هاشم اعقب منهم الحارث ومخرمة وعباد وعلقمة وعبد يزيد فاما الحارث فهو
والد عبيدة بن الحارث الذي استشهد ببدر ومات بعد الوقعة ودفن بالصفراء وكان قد بارز شيبة
بن ربيعة فضرب كل منهما الاخر فقتل شيبة وقطعت رجل عبيدة فحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليت ابا طالب كان حيا حتى يرى مصداق قوله ۞ كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ۞
ولما نطاعن حوله ونناضل ۞ ونسلمه حتى نصرع حوله ۞ ونذهل عن ابنائنا والحلائل ۞
قوله نبزى بضم النون وسكون الموحدة بعدها زاي اي نغلب عليه والحلائل بالمهملة جمع حليلة وهي الزوجة
وكان عبيدة اسن آل عبد مناف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاخويه الطفيل والحصين ايضا صحبة
وعاش الطفيل الى خلافة عثمان واما مخرمة فهو والد القاسم والصلت وقيس بني مخرمة ولهم صحبة

وعاش الطفيل الى الخلافة عثمان واما مخرمة فهو والد القاسم والصلت وقيس بني مخرمة ولهم صحبة وعاش قيس
الى خلافة عبد الملك وولي له بمكة ولاية والجهيم بن الصلت صحبة وهو الذي راى الرؤيا بالجحفة حين سارت قريش
الى بدر واما عباد فهو جد مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب احد من شهد بدرا وهو صاحب القصة مع ابي بكر وعايشة
وعاش الى خلافة عثمن واما علقمة فهو والد ابي شنبة بنون وموحدة وقاف واسمه عبد الله له صحبة ولولده الهديم
وجنادة وقد استشهدا جميعا باليمامة في خلافة ابي بكر واما عبد يزيد فامه الشفا بنت هاشم بن عبد مناف
وكان يقال له المحض لا قذى فيه وقد قيل ان له صحبة ومن ولده عبيد بالتصغير الذي في نسب الشافعي وركانة وعجير
بالجيم مصغر وعمير بالميم كذلك ولركانة وعجير الذي بالجيم صحبة وركانة هو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم ومن
ولده يزيد بن ركانة وطلحة بن ركانة ومن آل بيتهم عبد الله بن علي بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن ركانة له رواية ومن ولد عبيد بن عبد
يزيد السايب بن عبيد وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الزبير بن بكار واخرج الحاكم ايضا في مناقب الشافعي
من طريق اياس بن معاوية عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم في فسطاط اذ جاءه السايب بن عبيد ومعه
ابنه يعني شافع بن السايب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال ان من سعادة المرء ان يشبهه اباه واخرج الحاكم ايضا
من طريق محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمن بن شافع بن السايب قال سمعت ابي يقول اشتكى السايب فقال
عمر اذهبوا بنا نعوده فانه من مصاصة قريش وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث اتي به وبعمه العباس هذا اخي
وانا اخوه وذكر الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري ان السايب اسر يوم بدر وكان صاحب راية بني هاشم يومئذ
اسر وفدى نفسه واسلم وكان للسايب ولدان عبد الله وشافع فاما عبد الله فاخرج الحاكم من طريق ابي الفضل
احمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول عبد الله بن السايب كان والي مكة وهو اخو شافع بن السايب جد محمد
بن ادريس الشافعي واما شافع فذكر الخطيب ايضا والقاضي ابو الطيب انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع
واما عثمن بن شافع فعاش الى الخلافة ابي العباس السفاح وله ذكر في قصة بني المطلب لما اراد السفاح اخراجهم
من الخمس واقرانه لبني هاشم فقام عثمن ورد ذلك حتى ردهم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اورد ذلك الآبري
في مناقب الشافعي بسنده قال ابن اسحق كان بنو المطلب مسلمهم وكافرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع بني هاشم
حلفاء على سائر بطون قريش ولهذا لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
جاءه عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
فقالا يا رسول الله اعطيت اخواننا من بني المطلب ومنعتنا وقرابتنا واحدة يشير الى ان هاشما والمطلب
وعبد شمس ونوفل اخوة فاما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد وفي لفظ انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام يشير الى دخولهم مع بني هاشم الشعب

لاحصر خصوصية قريش لسبقهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والقصة مشهورة في السيرة النبوية والحديث
مخرج في الصحيحين وغيرهما من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وقد رويناه من طريق ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري قال كان ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة من علماء قريش يقول بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ولا تقدموها ولا تتاخروا عنها وهذا مرسل قوي
الاسناد وله طرق كثيرة استوعبتها في كتاب لذة العيش في طرق حديث الائمة من قريش والغرض
من الاستشهاد به بيان ان الشافعي امام قريش فيدخل في عموم الامر بتقديم قريش على غيرهم مع ما اختص به
من نسبته الى بني المطلب على ما تقدم ذكره **واما كنية الشافعي** فاخرج الحاكم من طريق الميموني سمعت
احمد بن حنبل يقول لابي عثمان بن الشافعي اني لاحبك لثلاث خلال لانك رجل من قريش ولانك ابن ابي عبد الله
ولانك من اهل السنة **واما لقبه** رضي الله عنه فقرات على ابي الحسن التنوخي عن ابي الفضل بن حمزة انا
جعفر بن علي انا السلفي انا ابو الحسن الموازيني عن ابي عبد الله القضاعي انا ابو محمد عبد الله بن شاكر القطان ثنا
محمد بن اسحق ثنا ابو طالب الخولاني ثنا حرملة بن يحيى سمعت الشافعي يقول سميت بمكة ناصر الحديث وقال
زكريا بن يحيى الساجي حدثني احمد بن محمد بن بنت الشافعي قال انا بخبري محمد بن ادريس عمرو كانت امه ازدية
وكانت امراة عثمانية من ولد عنبسة بن عمرو بن عثمان فهذا هو الصحيح ونقل عن يونس بن عبد الاعلى ان
ام الشافعي هاشمية من ولد عبد الله بن الحسن والحسن بن علي ولم يثبت هذا ويرده قول الشافعي الذي ذكره
الحاكم من طريق داود بن علي ثنا الحرث بن سريج قال سمعت الشافعي يقول علي بن ابي طالب ابن عمي وابن خالتي
واشار الشافعي بذلك الى ان ام جده الاعلى السايب بن عبيد الشفا بنت الارقم بن هاشم بن عبد مناف
وامها خلدة بنت اسد بن هاشم اخت فاطمة بنت اسد والدة علي ففاطمة ام علي بن ابي طالب خالة احدى
جدات الشافعي فاطلق عليها خالته مجازا ومن طريق ما يحكى عن ام الشافعي من الحذق انها شهدت عند قاضي
مكة هي واخرى مع رجل فاراد القاضي ان يفرق بين المراتين فقالت له ام الشافعي ليس لك ذلك لان
الله سبحانه وتعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فرجع القاضي اليها في ذلك وهذا فرع
غريب واستنباط قوي **الفصل الثاني في بيان المصطفى صلى الله عليه وسلم به** فقد ورد في ذلك حديثان
في كل منهما اشارة اليه **الحديث الاول** حديث عالم قريش ورد من حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابن عباس اما حديث ابن مسعود فقرات على ابي الحسن بن ابي المجد عن احمد بن
محمد الدشتي انا يوسف بن خليل الحافظ انا ابو الحارم اللبان انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن سعيد عن الجارود عن ابي الاحوص

النسبة

عن
عن عبد الله يعني بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا الارض علما
اللهم اذقت اولها عذابا فاذق اخرها نوالا هكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو نعيم في الحلية
واخرجه البيهقي من ابي بكر بن فورك عن عبد الله بن جعفر بهذا الاسناد والنضر بن سعيد ذكره بن حبان في الثقات
وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وضعفه النسائي والجارود هو ابن كان بن يزيد فيه مقال والاول لا يعرف
واما حديث ابي هريرة فقراته على ابي العباس اللؤلؤي عن الحافظ ابي الحجاج المزي انا ابو يوسف بن المجاور انا ابو
اليمن الكندي انا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد انا احمد بن علي الحافظ انا ابو سعيد اسماعيل بن علي الاستراباذي
انا الحاكم ابو عبد الله ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو نعيم الجرجاني ثنا محمد بن عوف ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن
عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهد
قريشا فان عالمها يملا طباق الارض علما اللهم كما اذقتهم عذابا فاذقهم نوالا دعا بها ثلث مرات في اسناده
عبد العزيز وهو ضعيف ورواية اسماعيل عن غير الشاميين فيها ضعف واما حديث علي فاخرجه الآبري والحاكم
كلاهما في المناقب من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن عدي بن الفضل اخبرني ابو بكر بن ابي جهمة عن ابيه عن بن
عباس قال قال علي بن ابي طالب يوم حرورا وخرج الى صلاة القوم فقال لهم يقول لكم علي بن ابي طالب انشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تؤموا قريشا وائتموا بها
ولا تقدموا على قريش وقدموها ولا تعلموا قريشا وتعلموا منها فان امانة الامين من قريش تعدل امانة
اثنين من غيرهم وان علم عالم قريش يسع طباق الارض وفي رواية الآبري وان علم عالم قريش مبسوط
على الارض واخرج بعض هذا الحديث ابو بكر البزار في مسنده وابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه من طريق
عدي بن الفضل قال البزار لا نعلم لابي بكر ولا لابيه غيره **قلت** وهما مجهولان وفي عدي بن الفضل مقال
واما حديث بن عباس فقال ابو يعلى في مسنده حدثنا ابراهيم بن سعيد هو الجوهري ثنا ابو معاوية عن اسماعيل
بن مسلم عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم
يسع طباق الارض اللهم اذقت اولها نكالا فاذق اخرها نوالا وهذا رجاله رجال الصحيح الا اسماعيل
ففيه مقال وقد اخرج احمد بعضه بسند جيد من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طباق الارض اللهم اذقت اولها نكالا فاذق اخرها
نوالا وهذا رجاله رجال الصحيح الا اسماعيل ففيه مقال وقد اخرج احمد بعضه بسند جيد من طريق سعيد
بن جبير عن بن عباس قال البيهقي اذا ضمت طرق هذا الحديث بعضها الى بعض افادت قوة وعرف ان للحديث
اصلا **قلت** وهو كما قال لتعدد مخارجه وشهرتها في كتب من ذكرنا من المصنفين وبدل على

او الها

استشهادها في القدماما اخرجه البيهقي من طريق احمد بن عبد الرحمن سمعت الربيع ابن سليمان يقول
ناظر الشافعي محمد بن الحسن فبلغ الرشيد فقال اما علم محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قدموا
قريشا فان علم العالم منهم يسع طباق الارض وقال ابو نعيم الجرجاني ما ملخصه كل عالم من علما
قريش من الصحابة فمن بعدهم وان كان علمه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ من الشهرة والكثرة والانتشار
في جميع اقطار الارض مع تباعدها ما وصل اليه علم الشافعي حتى غلب على الظن انه المراد بالحديث
المذكور لوجود الاشارات اليه فيه وقد سبق الى تنزيل هذا الحديث على الشافعي الامام احمد بن حنبل
كما سياتي في الذي بعده **الحديث الثاني** حديث ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من
يجدد لها دينها وبسنده الماضي قريبا الى احمد بن علي الحافظ ثنا ابو نعيم **ح** وانبانا به عاليا ابراهيم بن داود
انا ابراهيم بن علي بن سنان انا النجيب الحراني عن ابي المكارم اللبان انا ابو علي المقري انا ابو نعيم عبد الله بن جعفر
بن احمد بن فارس ثنا اسماعيل بن عبد الله الحافظ ثنا عثمان بن صالح **ح** وقرات على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي
ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن ابن اللتي البغدادي انا ابو الوقت انا ابو اسماعيل الهروي انا احمد بن حمدان
بن احمد بن محمد بن شاذك واحمد بن محمد بن علي بن الحيري قالا انا احمد بن محمد بن شاذك ثنا محمد بن عبد الله المخلدي
ثنا ابو الربيع قالا انا ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة
لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
لفظ ابي الربيع اخرجه ابو داود في السنن عن ابي الربيع سليمان بن داود المهري والحسن بن سفيان في
المسند عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد جميعا واخرجه الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الربيع بن سليمان
والحربي عن ابن عدي في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة واحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي
بن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد قال ابن عدي لا اعلم رواه عن ابن وهب غير هولاء الثلثة **قلت**
ورواية عثمان بن صالح والاصم ولي الربيع تزيد عليهم فهم ستة انفس رووه عن ابن وهب قال ابو بكر
البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرايت احمد
يرفعه وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقيض في راس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم
قال فكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى وارجوا ان يكون الشافعي على راس المائة الاخرى وقال احمد
ايضا فيما اخرجه البيهقي من طريق ابي بكر المروزي قال قال احمد بن حنبل اذا سئلت عن مسالة لا اعرف فيها
خبرا قلت فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش
يملا الارض علما وذكر في الخبر ان الله يقيض في راس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم قال احمد فكان في

المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الشافعي ومن طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد
بن حنبل ان الله يقيض للناس في كل راس مائة سنة من يعلمهم الناس السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكذب فنظرنا فاذا في راس المائة عمر بن عبد العزيز وفي راس المائتين الشافعي وبهذا السند الى ابي
اسماعيل الهروي انا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابو اسحق القراب ثنا ابو يحيى الساجي حدثني
جعفر بن محمد بن ياسين ثنا ابو بكر بن الحسن ثنا حميد بن زنجويه سمعت احمد بن حنبل يقول يروى
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي
فيبين لهم امر دينهم واني نظرت في مائة سنة فاذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عمر بن عبد العزيز وفي راس المائة الثانية فاذا هو محمد بن ادريس الشافعي وقال ابن عدي سمعت
محمد بن علي بن الحسين يقول سمعت اصحابنا يقولون كان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية محمد
بن ادريس الشافعي وقد سبق احمد من نبه الى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الاولى الزهري فاخرج
الحاكم من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عقبه وابنه عن عمه عن سعيد بن ابي ايوب للحديث المذكور
وقال ابن اخي ابن وهب قال عمي عن يونس عن الزهري انه قال فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة
بعمر بن عبد العزيز **قلت** وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية للسند
المذكور مع انه قوي لثقة رجاله وقال الحاكم سمعت ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة
سمعت شيخا من اهل العلم يقول لابي العباس بن سريج ابشر ايها القاضي فان الله من على المومنين بعمر بن
عبد العزيز على راس المائة فاظهر كل سنة وامات كل بدعة ومن الله على راس المائتين بالشافعي حتى
اظهر السنة واخفى البدعة ومن الله على راس الثلثمائة بك **قلت** حمل بعض الائمة من في هذا الحديث
على اكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته وكذا اللفظ عند من اخرجه الى انه
اخرجه لكن الرواية عن احمد تقدمت بلفظ رجل وهو اصرح من ارادة الواحد من الرواية التي جاءت
بلفظ من لصلاحيته من للواحد وما فوقه ولكن الذي يتعين في من تاخر الحمل على اكثر من الواحد
لان في الحديث اشارة الى ان المجدد المذكور تكون تجديده عاما في جميع اهل ذلك العصر وهذا
ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جدا ثم في حق الشافعي اما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك
ولعل الله ان فسح في المهلة ان يسهل في جمع ذلك في جزء مفرد ابين فيه من يصلح ان يتصف بذلك
على راس المائة الثالثة وكذا ما بعدها ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في تاريخ مولده ومكان
نشاته وبيان طلبه العلم فاما مولده فقرات على ام الحسن التنوخية عن ابي الربيع بن قدامة

اصل الملحق

انا جعفر بن علي انا السلفي انا علي بن الحسن الموازيني عن ابي عبد الله القضاعي قرات على ابي عبد الله بن شاكر
ان الحسن بن علي بن الفضل حدثه ثنا محمد بن علي بن الحسين الصدفي انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال قال
الشافعي ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت الى مكة وانا ابن سنتين واخرجه الخطيب من وجه
آخر عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي سمعت ابي يقول سمعت عمرو بن سواد
يقول قال لي الشافعي ولدت بعسقلان فلما اتى علي سنتان حملتني امي الى مكة قلت وهذا اسند صحيح
فان عمرو بن سواد من شيوخ مسلم وابو حاتم محمد بن ادريس الرازي من جبال الحفظ والاتقان
وابنه احد الحفاظ الاثبات ولكنه لا مخالفة بينه وبين الذي قبله لان عسقلان هي الاصل في قديم
الزمان وهي وغزة متقاربتان وعسقلان هي المدينة فحيث قال الشافعي غزة اراد القرية وحيث قال عسقلان
اراد المدينة وتجمع بين القولين بطريق اخرى قال الحاكم سمعت ابا بكر محمد بن جعفر المزكي يقول سمعت
ابا بكر بن احمد محمد بن اسحق بن خزيمة يقول سمعت ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول ولدت بغزة
وحملتني امي الى عسقلان وقد كان الربيع بن سليمان صاحب الشافعي يتردد في ذلك فاخرج الحاكم
عن الاصم عنه قال ولد الشافعي بغزة او عسقلان وقال ابن باطيش الذي دل عليه مجموع الروايات انه
ولد بغزة ثم حمل منها الى عسقلان ثم الى مكة فنشأ بها كذا قال واما ما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا قال ثنا
احمد بن عبد الرحمن بن وهب سمعت الشافعي يقول ولدت باليمن فخافت امي علي الضيعة فقالت الحق باهلك
فتكون مثلهم فاني اخاف ان تغلب على نسبك فجهزتني الى مكة فقدمتها وانا ابن عشر فقد قال الحافظ شمس
الدين الذهبي شيخ شيوخنا هذا القول غلط الا ان يريد بالقبيلة قلت سبقه الى نحو ذلك البيهقي في
المدخل وهو محتمل او وهم احمد بن عبد الرحمن في قوله ولدت وانما اراد نشأت فالذي يجمع الاقوال انه
ولد بغزة في عسقلان ولما بلغ سنتين حولته امه الى الحجاز ودخلت به الى قومها وهم من اهل اليمن لانها
كانت ازدية فنزلت عندهم فلما بلغ عشرا خافت على نسبه الشريف ان ينسى ويضيع فحولته الى مكة
واما زمان مولده فلم يختلف فيه بل اتفقوا عليه قال الحاكم لا اعلم خلافا انه ولد سنة خمسين ومائة
وهو العام الذي مات فيه ابو حنيفة وفيه اشارة الى انه خلفه في فنه وقد قيل انه ولد في اليوم الذي مات
فيه ولا يثبت وليس براه فقد اخرجه ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الآبري في مناقب الشافعي
بسند جيد الى الربيع بن سليمان قال ولد الشافعي يوم مات ابو حنيفة لكن هذا اللفظ يقبل التاويل
فانهم يطلقون اليوم ويريدون مطلق الزمان وكانت وفاة الامام ابي حنيفة في سنة خمسين ومائة على
الصحيح وقد قيل مات احدى وخمسين وقيل سنة ثلث وخمسين ولم اقف في شيء من التواريخ على تعيين شهره

ولم تختلف الرواة كما تقدم في ان الشافعي ولد سنة خمسين ومائة ولم يعينوا الشهر ايضا فهذا انما
يبعد حمل قول الربيع على ظاهره والله اعلم وكان والد الشافعي قد خرج الى الشام لحاجة فمات هناك وولد
له الشافعي فحولوه الى الحجاز ذكر ذلك زكريا بن يحيى الساجي في مناقب الشافعي قال حدثني ابن بنت الشافعي
قال كان والد الشافعي مات في غير مكة وكان قليل ذات اليد فخرج جدي اليه فحمله الى مكة من عسقلان

واما صفة طلبه العلم

فقال ابن ابي حاتم ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب سمعت الشافعي يقول قدمت مكة وانا ابن عشر او شبهها
وصرت الى نسيب لي فاقبلت اطلب العلم فقال لي لا تتجل بهذا واقبل على ما ينفعك يعني التكسب قال
فجعلت لذتي في العلم وطلبه حتى رزق الله منه ما رزق وقال ايضا اخبرنا ابي قال اخبرت عن الشافعي
قال لم يكن لي مال فكنت اطلب العلم في الحداثة اذهب الى الديوان فاستوهب منهم الظهور فاكتب فيها
وقال ابن ابي حاتم ثنا ابو بكر محمد بن ادريس وراق الحميدي سمعت الحميدي يقول سمعت الشافعي يقول كنت
يتيما في حجر امي لم يكن لها مال وكان المعلم يرضى من امي ان اخلفه اذا قام فلما جمعت القران دخلت في
المسجد فكنت اجالس العلماء فاحفظ الحديث او المسألة وكانت دارنا في شعب الخيف فكنت انظر الى العظم
فاذا كثر طرحته في جرة عظيمة واخرجه الحاكم من طريق مسلم بن الحجاج عن محمد بن ادريس نحوه واخرج الخطيب
من طريق مصعب الزبيري سمعت الشافعي يقول حفظت القران وانا ابن سبع وحفظت الموطا وانا ابن عشر
واخرج الحاكم من طريق مصعب الزبيري قال قرأ الشافعي اشعار هذيل حفظا ثم قال لي لا تخبر بهذا احدا
وكان يسمر مع ابي من اول الليل الى الصباح يتذاكران وكان في اول امره يطلب الشعر وايام الناس والادب
ثم اخذ في الفقه وكان السبب في ذلك انه كان يسير على دابة له فتمثل ببيت شعر فقال له كاتب كان لابي مصعب
بن عبد الله الزبيري مثلك يذهب بمروته في هذا اين انت من الفقه قال فنبهه ذلك فقصد مسلم بن خالد الزنجي
مفتي مكة فلازمه ثم قدم المدينة على مالك واخرج الآبري في مناقب الشافعي من طريق الربيع بن سليمان
سمعت الشافعي يقول كنت وانا في الكتاب اسمع المعلم يلقن الصبي الآية فاحفظها قال وخرجت عن مكة يعني
بعد ان بلغ فلزمت هذيلا بالبادية اتعلم كلامها واخذ اللغة وكانت افصح العرب وبالسند الماضي
الى ابي عبد الله بن شاكر ثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي المعدل ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن عبد الغني حدثني
ابي قال قال لي الشافعي كان مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة يقول جالست مالك بن انس في جماعة من
التابعين قال وسالت مسلم بن خالد حين اردت الخروج الى مالك ان يكتب لي اليه فكتب لي اليه فاخذ
مالك كتابه مني وقراه واخرج الحاكم من طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري المعروف بعلان
سمعت الشافعي يقول اتيت مالك بن انس وانا ابن ثلث عشرة وذكر الساجي في مناقب الشافعي عن الربيع

عن الشافعي قال حفظت الموطا ثم دخلت على والي مكة فاخذت كتابه الى والي المدينة والى ملك فاتيت ما لكا
فدفع والي المدينة له الكتاب فلما قراه ادى به وقال يا سبحان الله وصار علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوخذ بالرسايل فتقدمت اليه فقلت اصلحك الله ان من قصتي كذا قال فنظر الى ساعة وكانت له فراسة فقال
ما اسمك قلت محمد قال يا محمد اتق الله فسيكون لك شان فقلت نعم وكرامة فذكر قصة قراته عليه
وقال ابن ابي حاتم انا الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول قدمت على ملك وقد حفظت الموطا
فقلت اني اريد ان اسمع منك الموطا فقال اطلب من يقرا لك فقلت لا عليك ان تسمع قراتي فان سهل
عليك قرات لنفسي قال فاعاد علي فاعدت فقال اقرا فلما سمع قراتي قال اقرا فقرات حتى فرغت منه
وبسندي الماضي الى ابي نعيم نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن اسحق الفارسي يقول سمعت محمد بن خالد
سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اتيت مالكا وانا ابن اثنتي عشرة سنة فذكر مثله وعن الامام
احمد قال سمعت الشافعي يقول انا قرات على مالك وكانت تعجبه قراتي قال احمد لانه كان فصيحا قال ابن
ابي حاتم سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول ما اشتد علي فوت احد مثل فوت
الليث وابن ابي ذيب يعني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المخزومي وكان فقيه المدينة في زمن ملك وقبله
وكان احد يقدمه في الورع قال ابن ابي حاتم فذكرت ذلك لابي فقال ما كنت اظن انه ادركهما حتى ياسف
عليهما **قلت** اما الليث فادركه فانه حين اجتمع بمالك وقرا عليه الموطا كان موجودا لكن بمصر
فاسف ان لا يكون له ادراك معرفة بقدر الليث فكان يرحل اليه او كان يعرفه لكن لم يكن له قدرة على
الرحلة اليه فاسف على فوته واما ابن ابي ذيب فمات والشافعي ابن تسع سنين بالمدينة والشافعي اذ
ذاك صغير ولا يلزم مع ذلك ان لا يصح منه الاسف على فوت لقيه له بمعنى انه اسف ان لا يكون
ادرك زمانه واخرج ابن ابي حاتم من طريق الحميدي سمعت الشافعي يقول خرجت الى اليمن في طلب كتب
الفراسة حتى كتبتها وجمعتها ثم مررت برجل ازرق ناتي الجبهة سناط فذكرت قصته معه
وانه اكرمه الى الغاية حتى هم ان يدفن كتب الفراسة ثم ظهر له من لوم الطباع فوق ما كان يظن
فانقاها انبانا ابراهيم بن داود شفاها انا ابراهيم بن علي بن سنان انا عبد اللطيف بن عبد
المنعم انا ابو المكارم اللبان في كتابه انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عبد الرحمن
بن داود بن منصور نا عبيد بن خلف البزار حدثني اسحق بن عبد الرحمن سمعت حسين بن علي الكرابيسي
يقول سمعت الشافعي يقول كنت اقرا كتب الشعر فاتي البوادي فاسمع منهم قال فقدمت
من خرجت وانا اتمثل بشعر للبيد واضرب وحشي قدمي بالسوط فضربني رجل من وراي

من الحجبة فقال رجل من قريش ثم من المطلب رضي من دنيه ودنياه ان يكون معلما وهل الشعر اذا استحكمت
فيه الا ان تقعد معلما تفقه يعلك الله قال فنفعني الله بكلام ذلك الحجبي ورجعت فكتبت عن ابن عيينة
ما شا الله ان اكتب ثم كنت اجالس مسلم بن خالد الزنجي ثم قدمت على ملك بن انس فكتبت موطاه فقلت يا ابا
عبد الله اقرا عليك فقال ياتي رجل يقراه علي فتسمع فقلت تسمع قراتي قال لي اقرا فلما سمع قراتي اذن
فقرات عليه حتى بلغت فقال يا ابن اخي تفقه تعل قال الخبيب الى مصعب الزبيري فكلمته ان يكلم بعض اهلنا
يعني من الطالبين فيعطيني شيا من الدنيا فانه كان لي من الفقر ما الله به عليم فكلمه فقال اتكلمني في رجل
كان منا فخالفنا الى غيرنا ثم تم عليه اخذه عن ملك قال فاعطاني مايه دينار ثم ذكر خروجه الى اليمن
ثم حمله الى الرشيد ومناظرته محمد بن الحسن وسياتي بيان ذلك فيما بعد ورويناه في كتاب ذم الكلام لابي
اسماعيل الانصاري بسنده الى المزني سمعت الشافعي يقول انا كنت لا اسير الايام والليالي في طلب
الحديث الواحد قال ابو محمد بن ابي حاتم نا احمد بن سنان الواسطي قال كتب الشافعي حديث ابن عجلان عن علي
بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي في المسجد فقال ارجع فصل فانك لم تصل
الحديث قال فكتب الشافعي هذا الحديث عن حبيب الالثغ عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال ابو
محمد بن ابي حاتم لحرص الشافعي على طلب الصحيح من العلم كتب عن رجل عن يحيى بن سعيد القطان الحديث
الذي احتاج اليه ولم يانف حكايته عن من هو في سنه او اصغر منه ولعل يحيى بن سعيد كان حيا في ذلك
الوقت فلم يبال بذلك قلت كان يحيى بن سعيد حيا ذلك لان الزعفراني ذكر ان الشافعي خرج الى مصر
سنة ثمان وتسعين وهي السنة التي مات فيها القطان واحمد بن سنان انما اخذ عن الشافعي وهو بالعراق
قبل ان يدخل الى مصر وقال ابن ابي حاتم نا ابي نا هارون بن سعيد الايلي قال الشافعي اخذت اللبان
سنة للحفظ فاعقبني صب الدم سنة **ذكر المبشرات التي راها حال طلبه**
اخرج الحاكم من طريق الحسن بن سفيان عن حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول كنت صبيا فرايت في المنام
رجلا يوم الناس يعلمهم قال ادن مني فقلت علمني فاخرج ميزانا من كمه واعطاني وقال هذا لك قال الشافعي
وكان ثم معبر فعرضت عليه فقال انك تبلغ وتصير اماما في العلم وتكون على السنة والسنة واخرج
البيهقي من طريق علي بن محمد القرشي سمعنا الربيع يقول سمعت الشافعي يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرى النايم فقال لي يا غلام فقلت لبيك يا رسول الله قال ممن انت فقلت من رهطك يا رسول
الله قال ادن مني فدنوت منه فاخذ من ريقه ففتحت فمي فامر بريقه على لساني وشفتي وفمي وقال امض
بارك الله تعالى فيك قال فما اذكر اني لحنت بعد ذلك في حديث ولا شعر وقال محمد بن الحسن بن علي الانصاري

سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كنت ببغداد فرأيت في المنام كأن علي بن ابي طالب
دخل علي وقعد عندي ونزع خاتمه من يده وجعله في يدي فقال لي معبر ان صدقت رؤياك لم يبق
موضع في المشرق ولا في المغرب يذكر فيه علي الا ذكرت فيه اخرجه الحاكم من هذا الوجه ومن
طريق ابراهيم بن محمد الشافعي قال قال الشافعي اول ما اخذت في طلب العلم رأيت ليلة فذكر نحوه وذكر
زكريا الساجي عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول رأيت في المنام كأن آتيا أتاني فحمل
كتبي فبثها في الهوى فتطايرت فقصصتها على بعض المعبرين فقال ان صدقت رؤياك لم يبق بلد
من بلاد الاسلام الا وصله علمك **ذكر اسما شيوخه مرتبة على حروف المعجم** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
الزهري، ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة، ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى، وابراهيم بن هرم، اسامة بن زيد
بن اسلم، اسحق بن يوسف الازرق، اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم، اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير، اسماعيل
بن عبد الله بن قسطنطين، انس بن عياض ابو ضمرة الليثي، ايوب بن سويد الرملي، جعفر بن ابراهيم الطائي
حاتم بن اسماعيل المدني، الحارث بن عمير البصري، الحسن بن ابراهيم مولى بني امية، حسين الالثغ وهو اصغر منه
حماد بن اسامة ابو اسامة، حماد بن زيد البصري ان ثبت، حماد بن طريف، داود بن عبد الرحمن العطار،
سعيد بن سالم القداح، سعيد بن سلمة بن ابي الحسام، سعيد بن مسلمة الاموي، سفيان بن عيينة،
سليم بن عمرو، سماك بن الفضل الجندي، الضحاك بن عثمان الحزامي، عباد بن العوام، عبد الله بن ادريس الاودي،
عبد الله بن الحارث المكي، عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ابو صفوان الاموي، عبد الله بن المبارك المروزي،
عبد الله بن موسى التيمي، عبد الله بن المؤمل، عبد الله بن نافع الصائغ، عبد الله بن الوليد العدني، عبد الرحمن
بن ابي بكر المليكي، عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الغساني الازرق، عبد الرحمن بن ابي الزناد بن ذكوان
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة، عبد العزيز بن محمد الدراوردي،
عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد، عبد الكريم بن محمد الجرجاني، عبد الملك بن الوليد، عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي، عطاف بن خالد، عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عمرو بن حبيب، عمرو بن ابي سلمة التنيسي،
عمرو بن يحيى بن عمرو بن سعيد الاموي، الفضيل بن عياض الزاهد المشهور، القاسم بن عبد الله بن عمر
العمري، مالك بن انس الامام، محمد بن اسماعيل بن ابي فديك، محمد بن الحسن الشيباني، محمد بن خالد الجندي،
محمد بن العباس الشافعي والد ابراهيم، محمد بن عبد الله الانصاري، محمد بن عثمان بن ابي صفوان، محمد بن علي بن شافع
محمد بن عمر الواقدي، محمد بن يزيد الواسطي، مروان بن معاوية الفزاري، مسلم بن خالد الزنجي، مطرف
بن مازن الصنعاني، معاذ بن موسى الجعفري، هشام بن يوسف الصنعاني، وكيع بن الجراح، يحيى

بن حسان التنيسي، يحيى بن سعيد القطان، يحيى بن سليم المكي، يزيد بن عبد الملك النوفلي، يعقوب بن عطا، يوسف
بن الاسود، يوسف بن خالد السمتي، يوسف بن عمرو بن يزيد، يوسف بن يعقوب بن الماجشون، بن ابي الحارث
الخزاعي المكي لم اعرف الآن اسمه فهؤلاء شيوخه الذين نقل عنهم العلم من الفقه والحديث والاخبار وسمع
منهم بمكة والمدينة واليمن والعراق ومصر وكان مكثرا من الحديث ولم يكثر من الشيوخ كعادة اهل الحديث
لاقباله على الاشتغال بالفقه حتى حصل منه ما حصل وكان معظما للآثار مقدما لها على الرأي فمن تتبعه
الحديث لم يتجاوز القول بمقتضاه كان معظم احاديث الاحكام حاصلة عنده لا يشذ عنه منها الا النادر
ويكفي في الدلالة على ذلك قول الامام ابي بكر بن خزيمة وسئل هل تعرف للنبي صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة لم يودعها
الشافعي كتابه قال لا قال بعض المهرة معنى هذا الكلام ان السنن الواردة في الاحكام قد بلغت للشافعي
الا ان منها ما لم يستوف طرقه فلذلك يتوقف على الاستدلال ببعضها او يعلق القول به على ثبوته
وكان رياسة الفقه بمكة قد انتهت الى ابن جريج فاخذ علمه عن اصحابه كما قرات على فاطمة بنت المنجا
عن سليمان بن حمزة ان جعفر بن علي انا السلفي انا ابو الحسن المواذيني عن ابي عبد الله القضاعي انا ابو محمد
ابن شاكر ثنا عبيد الله بن محمد بن خلف ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني ثنا عصام بن محمد ثنا ابو الوليد
بن ابي الجارود قال كنا نتحدث نحن واصحابنا من اهل مكة ان الشافعي اخذ كتب ابن جريج عن اربعة انفس عن مسلم
بن خالد وسعيد بن سالم وهذان فقيهان وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وكان اعلمهم بابن جريج
وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الاثبات وانتهت رياسة الفقه بالمدينة الى مالك بن انس فرحل
اليه ولازمه واخذ عنه وانتهت رياسة الفقه بالمدينة الى مالك بن انس فرحل اليه ولازمه واخذ عنه
وانتهت رياسة الفقه بالعراق الى ابي حنيفة فاخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حمل جمل ليس فيها شيء الا وقد
سمعه عليه فاجتمع له علم اهل الرأي وعلم اهل الحديث فتصرف في ذلك حتى اصل الاصول وقعد القواعد
واذعن له الموافق والمخالف واشتهر امره وعلا ذكره وارتفع قدره حتى صار منه ما صار

الفصل الرابع في ثناء الناس عليه وهو اقسام القسم الاول

في كلام مشايخه ومن كان اسن منه او اقدم لقاء المشايخ اخرج الآبري من طريق عبد الرحمن بن مهدي سمعت مالكا
يقول ما يأتيني قرشي افهم من هذا الفتى يعني الشافعي وقال ابن ابي حاتم ثنا الربيع بن سليمان المرادي سمعت الحميدي
يقول سمعت الزنجي بن خالد يعني مسلما يقول للشافعي افت يا ابا عبد الله فقد والله آن لك ان تفتي وهو ابن
خمس عشرة سنة قال واخبرني ابو محمد بن بنت الشافعي فيما كتب الي سمعت ابا الوليد يعني ابن ابي الجارود
او ابي او عمي عن مسلم بن خالد انه قال للشافعي وهو ابن ثماني عشرة سنة افت يا ابا عبد الله فقد آن لك ان تفتي

واخرج الخطيب من طريق اخرى عن الربيع عن الحميدي قال قال مسلم بن خالد للشافعي افت الناس فقد آن
لك والله ان تفتي قال الخطيب هذا هو الصواب لان الحميدي يصغر عن ادراك قول مسلم للشافعي في ذلك
السن **قلت** وكذلك اخرجه الآبري عن ابي نعيم الجرجاني عن الربيع مثله ليس فيه سمعت مسلم بن خالد
فلعل الوهم من بعض رواة الاولى قال ابن ابي حاتم ثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد بن العباس انه قال كنت في مجلس
ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث ابن عيينة عن الزهري بحديث صفية وان حبلى الحديث وفيه ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال لو كان القوم
اتهموا رسول الله صلى الله عليه وسلم لادبهم بعد قال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم لا ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهو امين الله في وحيه يتهم فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ما يجيئنا منك
الا كل ما نحبه وقال الساجي ثنا عمرو بن سفيان بن محمد سمعت ابي يقول رايت الشافعي عند ابن عيينة
جالسا وكان يجلس عنده متربعا فقيل لابن عيينة ان هاهنا قوما يرون كذا او عرض بالشافعي فقال ابن
عيينة ما احب ان يا بني من يقول هذا القول فقال الشافعي يا ابا محمد ليس هذا من شانك انما هذا الاجل
السلطان قال فسكت فما رايت ابن عيينة بعده الا معظما له مكرما وقال زكريا الساجي حدثني ابن بنت
الشافعي قال سمعت ابي وعمي يقولان كنا عند ابن عيينة وكان اذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت
الى الشافعي فقال اسالوا هذا وعن ابن عيينة انه قيل له مات محمد بن ادريس فقال ان كان مات
فقد مات افضل اهل زمانه اخرجه البيهقي في المدخل من طريق سويد بن سعيد انه حضره كذلك واخرج
البيهقي من طريق القزويني قاضي مصر عن الربيع عن البويطي عن الحميدي انه قال كان ابن عيينة
ومسلم بن خالد وسعيد بن سالم وعبد المجيد بن عبد العزيز وشيوخ اهل مكة يصفون الشافعي ويعرفونه
من صغره مقدما عندهم بالذكاء والعقل والصيانة لم نعرف له صبوة واخرج ابن عساكر من طريق الحضر
ابن داود قال سمعت الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني يقول قال محمد بن الحسن ان تكلم اصحاب الحديث
يوما فبلسان الشافعي وقال ابو نعيم ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور ثنا
سعيد بن خلف حدثنا اسحق بن عبد الرحمن قال سمعت حسين بن علي الكرابيسي يقول سمعت الشافعي يقول
سمعت محمد بن الحسن ما لا احصيه يقول لاصحابه ان تابعكم الشافعي فما عليكم من حجازي بعده كلفة وقال
ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني في الخبر عن يحيى بن سعيد القطان قال اني لادعو
الله للشافعي في كل صلاة او في كل يوم لما فتح الله عليه في العلم ووفقه للسداد منه واخرج البيهقي
من طريق الحسن بن سفيان قال سمعت الحرث بن سريج يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول اني

اني لادعو الله للشافعي اخصه بذلك ومن طريق عبدان الاهوازي قال حدثني محمد بن الفضل ثنا هرون
اظنه الحمال قال ذكر يحيى بن سعيد الشافعي فقال ما رايت اعقل او افقه منه قال وعرض عليه
كتاب الرسالة له وعن ابن وهب قال الشافعي من ائمة العلماء واخرج ابن عدي من طريق عمرو بن العباس
قال قيل لعبد الرحمن بن مهدي ان الشافعي لا يورث المرتد قال ان الشافعي شاب مفهم وقال ابو ثور
كتب عبد الرحمن بن مهدي الى الشافعي وهو شاب ان يضع له كتابا في معاني القرآن يجمع فيه قبول
الاخبار وحجة الاجماع وبيان الناسخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة قال عبد الرحمن
ما اصلي صلاة الا وانا ادعو للشافعي فيها واخرج ابن عساكر من طريق عبد الرحمن بن مهدي انه قال لما
نظرت الرسالة للشافعي اذهلتني لانني رايت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فاني لاكثر الدعاء له واخرج
الآبري من طريق عبدوس العطار سمعت علي بن المديني يقول للشافعي فرغت من هذه اكتب كتاب خبر الواحد
الى عبد الرحمن بن مهدي فانه يسر بذلك واخرج الآبري من طريق الحسن بن علي بن مروان قال ثنا الربيع
بن سليمان قال قال الشافعي سالني محمد بن الحسن كتابا فدافعني فكتبت اليه

قل للذي لم تر عينا من رآه مثله ومن كأن من رآه قد راى من قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله

القسم الثاني في كلام اقرانه ومن قارنه في السن
قال فحمل محمد الكتاب وجاءني به معتذرا من حبسه
لقا
ولقاء المشايخ قال ابو عبيد القاسم بن سلام ما رايت رجلا اعقل من الشافعي وفي رواية ولا اورع ولا افصح وقال
زكريا بن يحيى الساجي حدثني ابن بنت الشافعي قال دخل الشافعي على هرون الرشيد فسمع كلامه فقال اكرامي
اهل مثلك وقال ابن ابي حاتم في كتابه عن الربيع بن سليمان سمعت ايوب بن سويد يقول ما ظننت اني اعيش حتى
ارى مثل هذا الرجل ما رايت مثل هذا الرجل قط وقال ابن عدي ثنا يحيى بن زكريا بن حيويه وابراهيم بن اسحق بن عمر
قالا حدثنا الربيع بن سليمان سمعنا ايوب بن سويد مثله وقال الحاكم انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن محمود
سمعت الزعفراني يقول ما رايت مثل الشافعي افضل ولا اكرم ولا اسخى ولا اتقى ولا اعلم منه وقال الساجي حدثني
احمد بن محمد بن الرازي ثنا قتيبة بن سعيد قال رايت الشافعي بمكة فذكر قصة قال ولو وصلت اليك لكلامه لكتبته
ما رات عيناي اكيس منه قال معمر بن شبيب سمعت المامون يقول امتحنت محمد بن ادريس الشافعي في كل شيء
فوجدته كاملا وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت ابي ويوسف بن يزيد يقولان ما راينا مثل
الشافعي وذكر عياض في المدارك عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال قال لي ابي يا بني الزم هذا الرجل فما
رايت ابصر منه باصول الفقه وقال باصول العلم قال محمد ولولا الشافعي ما عرفت الذي عرفت ولحج

الابري من طريق الزعفراني قال كنا نحضر مجلس بشر المريسي فكنا لا نقدر على مناظرته فقدم الشافعي فاعطانا كتاب الشاهد واليمين فدرسته في ليلتين ثم تقدمت الى الحلقة لبشر فناظرته فيه فقطعته فقال ليس هذا من كيسك هذا من كلام رجل رايته بمكة معه نصف عقل اهل الدنيا قال زكريا الساجي سمعت ابا شعيب المصري يقول واثنى عليه الربيع خيرا قال حضرت الشافعي وعن يمينه عبد الله بن عبد الحكم وعن يساره يوسف بن عمرو بن يزيد وحفص الفرد حاضر فقال لابن عبد الحكم ما تقول في القران فقال اقول كلام الله فاقبل على يوسف بن عمرو فقال مثل ذلك فقال الناس يومون اليه ان يسال الشافعي فقال يا ابا عبد الله اجب فقال دع الكلام في هذا فابى فقال القران كلام الله غير مخلوق فتناظرا وتجاريا في الكلام حتى كفر الشافعي حفصا فقام حفص مغضبا فلقيته بعد في سوق الدجاج بمصر فقال رايت ما فعل بي الشافعي ثم قال انه مع هذا لا اعلم انسانا اعلم منه **القسم الثالث في كلام الآخذين عنه** وقد تقدم منه في الذي قبله عن بعضهم لدخل العشين واخرج الدارقطني من طريق ابي زرعة الرازي قال سمعت قتيبة بن سعيد يقول مات الثوري ومات الورع ومات الشافعي وماتت السنن ويموت احمد تظهر البدع قال قتيبة الشافعي امام واخرج زكريا الساجي من طريق محمد بن اسحق الصغاني قال سالت يحيى بن اكثم عن الشافعي فقال جاء عند محمد بن الحسن في المناظرة كثيرا فكان الشافعي رجلا قرشي العقل والفهم والذهن صافي العقل والفهم والدماغ سريع الاصابة ولو كان اكثر في الحديث لاستغنت به امة محمد صلى الله عليه وسلم عن غيره من العلما واخرج الآبري من طريق زكريا بن يحيى الاعرج قال قال لي احمد قدم الشافعي فوضعنا على المحجة البيضا ومن طريق ابي القاسم بن بنت منيع عن صالح بن احمد قال جا الشافعي الى ابي يوما يعوده وهو عليل فوثب ابي اليه فقبل ما بين عينيه واجلسه مكانه وجلس بين يديه فلما قام ليركب راح ابي واخذ بركابه ومشى معه وقال ابن ابي حاتم اخبرنا ابو عثمان الخوارزمي في كتابه انا محمد بن عبد الرحمن الدينوري سمعت احمد بن حنبل يقول كانت اقضيتنا في ايدي اصحاب ابي حنيفة ما تنزع حتى راينا الشافعي فكان افقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي انا زكريا الساجي حدثني داود الاصبهاني سمعت اسحق بن ابراهيم بن راهويه يقول لقيني احمد بن حنبل بمكة فقال تعال حتى اريك رجلا لم تر عيناك مثله فاقامني على الشافعي قال ابن ابي حاتم سمعت محمد بن الفضل البزاز يقول سمعت ابي يقول حججت مع احمد بن حنبل فنزلت في مكان واحد معه فخرج باكرا وخرجت بعده فدرت المسجد فلم اجده في مجلس ابن عيينة ولا غيره حتى وجدته جالسا مع اعرابي فقلت يا ابا عبد الله تركت ابن عيينة وجيت الى هذا فقال لي اسكت انك ان فاتك حديث بعلو وجدته بنزول وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده ما رايت احدا افقه في كتاب الله من

من هذا الفتى قلت من هذا قال محمد بن ادريس وروى زكريا الساجي عن محمد بن خلاد عن الفضل بن زياد قال قال احمد هذا الذي ترون كله او عامته من الشافعي ما بت منذ ثلثين سنة الا وانا ادعو الله للشافعي واستغفر له واخرج البيهقي من طريق ابن السماك ان عبد الله بن احمد بن حنبل حدثهم قال قلت لابي كنت اجالس الشافعي فاذاكرني باسما الرجال وكان ابي يصف الشافعي فيطنب وصفه وقد كتب عنه ابي كثيرا وكتب من كتبه بعد موته احاديث كثيرة مما كان سمعه منه ومن طريق ابي القاسم البغوي سمعت احمد بن حنبل يقول كان الفقه قفلا على اهله حتى فتحه الله بالشافعي ومن طريق محمد بن عوف سمعت احمد بن حنبل يقول الشافعي فيلسوف في اربعة اشيا في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه وقال ابو عبيد الآجري سمعت ابا داود يقول ما رايت احمد يميل الى احد ميله الى الشافعي واخرج الحاكم من طريق الفضل بن زياد سمعت احمد بن حنبل يقول ما مس احد محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة ومن طريق عبد الله بن جعفر بن شاذان انا عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث وقال زكريا الساجي انا جعفر بن احمد قال قال احمد بن حنبل كلام الشافعي في اللغة حجة وعن ابراهيم الحربي سالت احمد عن الشافعي فقال حديث صحيح وراي صحيح اخرجه الحاكم واخرج الآبري من طريق ابي اسماعيل الترمذي سمعت احمد يقول رحم الله الشافعي لقد كان يذب عن الاثار ومن طريق احمد بن عثمان سمعت احمد يقول الشافعي حسن الشرح للحديث وكان له اختيار حسن واحتج بخبر الواحد كلام حسن وحجة بينة ومن طريق يحيى بن المختار سمعت احمد وذكر الشافعي فقال ما رايت افصح منه ولا اقوم للعلوم منه وروى الخطيب من طريق صالح بن احمد بن حنبل قال مشى ابي مع بغلة الشافعي فبعث اليه يحيى بن معين يعني يعاتبه فقال احمد لو مشيت من الجانب الآخر كان انفع لك واخرج ابن عدي من وجه آخر ان الشافعي لما قدم بغداد لزمه احمد يمشي مع بغلته ما خلى الحلقة التي كان يجتمع فيها مع يحيى بن معين واقرانه فذكر نحوه وفي رواية اخرجها ابو نعيم قال قال احمد ليحيى ان اردت الفقه فالزم ذنب البغلة وقال ابن ابي حاتم انا ابي انا الميموني قال قال لي احمد بن حنبل لا تنظر في كتب الشافعي ما من احد وضع الكتب منذ ظهرت اتبع للسنة من الشافعي واخرج ابن عساكر من طريق محمد بن يعقوب سمعت علي بن المديني يقول لعلي بن المبارك وقد ذكر مسئلة فقال له علي بن المديني عليكم بكتب الشافعي وفي سمعت محمد بن علي المديني يقول قال لي ابي لا تترك للشافعي حرفا واحدا الا كتبته فان فيه معرفة واخرج ابن ابي حاتم من طريق العسكاني قال سمعت ابا اسماعيل الترمذي يقول سمعت اسحق بن راهويه يقول ما تكلم احد بالراي وذكر الثوري والاوزاعي وغيرهما الا والشافعي اكثر اتباعا واقل خطا منه واخرج ابن عدي من طريق النسائي سمعت عبد الله بن فضالة يقول سمعت اسحق يقول

الشافعي امام وقال زكريا الساجي ثنا ابن بنت الشافعي سمعت ابا الوليد بن ابي الجارود يقول ما رايت احدا
اقوى ولا انطق من الشافعي وقال يونس بن عبد الاعلى ما رايت احدا اعقل من الشافعي لو جمعت امة لجعلت
في عقل الشافعي لوسعهم عقله قرات على ام الحسن التنوخية عن سليمان بن حمزة ان جعفر بن علي اخبرهم
قال انا السلفي انا المواديني عن القضاعي انا ابو عبد الله بن شاكر حدثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن سفيان
قال قال لنا يونس بن عبد الاعلى فذكره ومن طريق الربيع بن سليمان قال لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل اهل
الارض لرجحهم ولو كان من بني اسرائيل لاحتاجوا اليه واخرج البيهقي من طريق ابي بكر محمد بن عبيد قال
كنا نسمع من يونس بن عبد الاعلى فقال لنا كنا ولا نجالس اصحاب التفسير ونناظر عليه وكان الشافعي اذا ذكر
التفسير كانه شهد التنزيل واخرج ابن عساكر من طريق ابي حسان الزيادي قال ما رايت احدا اقدر على انتزاع
المعاني من القران والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي وقال ابن ابي حاتم ثنا ابو عبد الله الفسوي عن
ابي ثور قال لما ورد الشافعي العراق جاءني حسين بن علي الكرابيسي وكان يختلف معي الى اهل الراي فقال قد ورد
رجل من اصحاب الحديث يتفقه فقم بنا نسخر منه فذهبنا اليه فساله الحسين عن مسالة فلم يزل يقول قال
الله قال رسول الله حتى اظلم علينا البيت فتركنا ما كنا فيه واتبعناه وقال الساجي حدثني جعفر بن محمد قال سئل
يحيى بن اكثم عن ابي بكر الاصم فقال ذاك معلم كتاب يقول الشيء ثم يرجع عنه وساله عن بشر المريسي فقال ذاك
شغاب وساله عن الشافعي فقال ما رايت اعقل من الشافعي وقال الساجي سمعت بدر بن مجاهد يقول قال ابو
سليمان الشاذكوني اكتب راي الشافعي واخرج الى ابي ثور فاكتب عنه فانه [illegible] اصحابنا الذي يترفه
وقال داود بن علي امام اهل الظاهر في مناقب الشافعي له قال لي اسحق بن راهويه ذهبت انا واحمد بن حنبل
الى الشافعي بمكة فسالته عن اشيا فوجدته فصيحا حسن الادب فلما فارقناه اعلمني جماعة من اهل الفهم بالقران
انه كان اعلم الناس في زمانه بمعاني القران وانه قد اوتي فيهما فلو كنت عرفته للزمته قال داود ورايته يتاسف
على ما فاته منه وفي رواية عن داود قال لي اسحق لو علمت انه بهذا المحل لما فارقته واخرج الآبري من طريق
ابي علي محمد بن ابراهيم القهستاني قال كنت عند اسحق بن راهويه في حياة يحيى بن يحيى وكان ربما يملي علينا الباب
فيتبعه بكلام الشافعي فربما تحجب فاذا فرغ التفت الي وقال نعم هذا كلام الرجل وحكى مناظرته مع الشافعي
ثم قال نظرنا في كتبه فوجدنا الرجل من علماء الامة قال داود وكان عبد العزيز بن يحيى المكي احد من له تقدم في
القران وكان احد من اخذ عن الشافعي وكان يعظمه وقال زكريا الساجي ثنا الزعفراني قال حج بشر المريسي
الى مكة ثم قدم فقال لقد رايت بالحجاز رجلا ما رايت مثله سائلا ولا مجيبا يعني الشافعي قال فقدم الشافعي
علينا بعد ذلك فاجتمع الناس وخفت الى بشر فسالته فقال انه تغير عما كان عليه قال الزعفراني فمثله مثل

في عبد الله بن سلام وقال ابو حاتم ثنا ابو بكر بن ابي عاصم قال سمعت ابا اسحق الشافعي وذكر محمد بن ادريس فقال ابو
بن عمي وعظمه وذكر من تدينه وجلالته قلت ابو اسحق المذكور ذكر عنه ابن ابي عاصم واخرج له ابن ماجة
واسمه ابراهيم بن محمد بن العباس فهو ابن عم الشافعي كما قال لكنه اصغر سنا منه وتاخرت وفاته وهو ممن اخذ عن
الشافعي وقال زكريا الساجي حدثني ابو بكر بن سعدان قال سمعت هرون بن سعيد يقول لو ان الشافعي ناظر على هذا
العمود الذي من حجارة بانه من خشب لغلب لاقتداره على المناظرة وقال الزعفراني كان اصحاب الحديث رقودا
حتى ايقظهم الشافعي وقال الربيع بن سليمان كان اصحاب الحديث لا يعرفون تفسير الحديث حتى جا الشافعي
وقال ابو عبيد بن حربويه سمعت الحسن بن علي الكرابيسي يقول كنت عند ابي ثور فجاء رجل فقال سمعت
فلانا يقول قولا عظيما سمعته يقول الشافعي افقه من الثوري فقال ابو ثور تستنكر ان يقال الشافعي افقه
من الثوري هو عندي افقه من الثوري ومن النخعي وقال زكريا الساجي سمعت هرون بن سعيد الايلي يقول ما
رايت مثل الشافعي قدم علينا مصر فقالوا قدم رجل من قريش فجئنا وهو يصلي فما رايت احسن صلاة منه
ولا احسن وجها فلما تكلم ما راينا احسن كلاما فافتتنا به وقال الحاكم سمعت اسحق بن سعد بن الحسن
بن سفيان يقول سمعت جدي يقول سمعت ابا ثور يقول ما راينا مثل الشافعي ولا راى الشافعي مثل نفسه
واخرج الخطيب من طريق الزبير بن بكار يقول قال لي عمي مصعب كتبت عن فتى من بني شافع من اشعار
هذيل ووقائعها وقال لم تر عيناي مثله قلت يا عم انت تقول لم تر عيناي مثله قال اي لعمري لم تر عيناي مثله
وقال ابن ابي حاتم سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ما راينا مثل الشافعي كان اصحاب الحديث ونقاده
يجيئون اليه فيعرضون عليه فربما اعل نقد النقاد منهم ووقفهم على غوامض من نقد الحديث لم يقفوا
عليها فيقومون وهم يتعجبون ويأتيه اصحاب الفقه المخالفون والموافقون فلا يقومون الا وهم
مذعنون له بالحذق والدراية ويجيئه اصحاب الادب فيقرؤون عليه الشعر فيفسره ولقد كان يحفظ عشرة
الاف بيت من شعر هذيل باعرابها وغريبها ومعانيها وكان من اضبط الناس للتاريخ وكان يعينه شيئان وفور
عقل وصحة ذهن وملاك امره اخلاص العمل لله وقال علي بن عبد العزيز البغوي قال ابو نعيم الفضل بن دكين
ما راينا ولا سمعنا اعقل عقلا ولا احضر فهما ولا اجمع علما من الشافعي وقال ابن عدي ثنا احمد بن القاسم سمعت
محمد بن عبد الله البغوي سمعت الحافظ يقول نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم ار احسن تاليف
من المطلبي كان كلامه ينتظم دررا الى در وقال ابو قدامة السرخسي الشافعي امام معتمد واخرج البيهقي من طريق
ابي بكر بن خزيمة سمعت الربيع وذكر الشافعي فقال لو رايتموه لقلتم ان هذه ليست كتبه كان والله لسانه
اكبر من كتبه واخرج البيهقي من طريق موسى بن سهل قال قلت لاحمد بن صالح اجالست الشافعي قال سبحان الله

مثله كنت اتقوى في مجالسته ومن طريق الربيع سمعت علي بن معبد يقول ما عرفنا الحديث حتى جانا الشافعي
ومن طريق حجاج بن الشاعر قال من الله على هذه الامة باربعة الشافعي بفقهه في الحديث واحمد بتمسكه بالسنة
وابو عبيد بتفسير الغريب ويحيى بن معين بنفي الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق محمد بن
حمويه المروزي سمعت احمد بن سنان يقول لولا الشافعي لاندرس العلم بالسنن وقال ابن ابي عدي ثنا
يحيى بن زكريا بن حيويه سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول كانت الفاظ الشافعي كانها سكر وعن يونس بن عبد
الاعلى قال كنا اذا قعدنا حوله لا ندري كيف يتكلم كانه سحر واخرج ابن عدي ايضا من طريق عبد الملك بن هشام
النحوي قال طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط ولا كلمة غيرها احسن منها وقال ابن ابي حاتم
عن الربيع قال قال ابن هشام الشافعي ممن يوخذ عنه اللغة قال ابن ابي حاتم وحدثت عن ابي عبيد القاسم بن سلام
نحوه وقال ايضا سمعت الربيع يقول كان الشافعي عربي النفس واللسان وكتب الي عبد الله بن احمد قال ابي
كان الشافعي من افصح الناس وقال الساجي سمعت جعفر بن محمد الخوارزمي يحدث عن ابي عثمان المازني عن الاصمعي قال قرات
شعر الشنفرى على الشافعي بمكة قال ابن ابي الدنيا ثنا عبد الرحيم بن اخي الاصمعي قلت لعمي على من قرات شعر هذيل قال على
رجل من ال المطلب يقال له محمد بن ادريس واخرج البيهقي من طريق الحسن بن رشيق انا احمد بن علي المدايني قال المزني
قدم علينا الشافعي فاتاه ابن هشام صاحب المغازي فذاكره انساب الرجال فقال له الشافعي بعد ان تذاكرا دع عنك
انساب الرجال فانها لا تذهب عنا وعنك وخذ بنا في انساب النسا فلما اخذا فيها بقي ابن هشام يعني سكت
واخرج ابن عدي من طريق احمد بن صالح قال كان الشافعي اذا تكلم كان صوته صنج او جرس من حسن صوته واخرج الحاكم
من طريق بحر بن نصر قال كنا اذا اردنا ان نبكي قلنا اذهبوا بنا الى هذا المطلبي يقرا القران فاذا اتيناه استفتح القران
حتى يتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكا من حسن صوته فاذا راى ذلك امسك واخرج البيهقي من طريق ابي حرب
النيسابوري سمعت الربيع يقول كان الشافعي يختم في كل شهر ثلثين ختمة وفي رمضان ستين ختمة سوى ما يقرا في الصلاة
قال وكان يحدث وتحته طشت فقال يوما اللهم ان كان لك فيه رضا فزد قال فبعث اليه ادريس بن يحيى انك لست
من رجال البلاء فسل الله العافية وكان كثير الصلاة بالليل قد قسمه ثلثة اجزا الثلث الاول للاشتغال
والثلث الثاني للصلاة والثلث الثالث للنوم ويقوم الى صلاة الفجر نشيطا وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
لو رايت الشافعي يناظرك لظننت انه سبع ياكلك وعنه قال كنت اذا رايت من يناظر الشافعي رحمته وعنه قال
الشافعي علم الناس الحج قرات هذه الاثار الثلثة على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة انا جعفر بن علي انا السلفي
انا الحسن المواذيني انا ابو عبد الله القضاعي في كتابه انا ابو عبد الله بن شاكر ثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن يحيى بن آدم
ثنا ابن عبد الحكم بالاول وبالثالث وبه الى الحسن بن رشيق ثنا محمد بن رمضان الحميري ثنا ابن عبد الحكم بالثاني

واخرج البيهقي من طريق ابي بكر محمد بن احمد الدمشقي ثنا عبد الحكم قال ولدت في ذي القعدة سنة ست
وثمانين ولو ادركت الشافعي وانا رجل لاستخرجت من بين عينيه علوما جمة ما كان زايغه في كل فن لقد
قرات عليه اشعار هذيل فما ذكرت له قصيدة الا انشدنيها من اولها الى اخرها على انما ثبت وله اربع وخمسون
وقال زكريا بن يحيى الساجي اخبرنا حوثرة بن محمد قال تميز السنة في الرجل بشيئين احدهما حب احمد بن حنبل
والاخر كتب الشافعي وعن الرياشي قال كنت مع الاصمعي حين صحح على الشافعي شعر الشنفرى
القسم الرابع في كلام من لم يدركه ممن قرب زمانه دون من تاخر
فان تتبع
ذلك لا يمكن حصره قال الحاكم اخبرني نصر بن محمد اخبرني محمد بن عمرو انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حمدويه
سمعت احمد بن يسار يقول لولا الشافعي لدرس الاسلام واخرج الخطيب من طريق ابراهيم بن اسحق الحربي انه
يقول اذا قال استاذ الاستاذين فيقال له من هو فيقول الشافعي اليس هو استاذ الامام احمد بن حنبل
واخرج الحاكم من طريق ابي بكر بن خزيمة قال ما كان احد اعلم بسنن من اتباع الشافعي وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا
زرعة يقول كتبت كتب الشافعي عن الربيع قديما في سنة ثمان وعشرين قال وسمعت ابي حاتم يقول قال لي
احمد بن صالح زيدان تكتب كتب الشافعي قال قلت نعم لا بد لي ان اكتبها وذكر البيهقي ان الصاحب بن عباد ذكر
في تصنيفه في مناقب الشافعي انه سمع جعفر المتصوف يقول سمعت الجنيد يقول كان الشافعي من المريدين
الناطقين بلسان الحق في الدين ومن طريق سعيد بن عمرو البردعي سمعت ابا زرعة يقول ما اعلم احدا اعظم منة
على اهل الاسلام من الشافعي ومن طريق ابي حاتم الرازي قال الشافعي سمتي وسمي ابي ولولاه لكان اهل الحديث
في عمى وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي وهو من كبار الائمة تصفحنا اخبار الناس فلم نجد بعد الصدر الاول
من هذه الامة اوضح شانا ولا ابين بيانا ولا افصح لسانا من الشافعي مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال مسلم بن الحجاج في كتاب الانتفاع بجلود السباع بعد ان ذكر المسالة قال وهذا قول اهل العلم بالحديث
ممن يعرف بالتفقه فيه والاتباع لهم منهم يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن اسحق وهكذا يقول الترمذي في غير مواضع من جامعه وقال داود بن علي الاصبهاني فيما اخرجه البيهقي
من طريقه قال اجتمع للشافعي من الفضايل ما لم يجتمع لغيره فاول ذلك شرف نسبه ومنصبه وانه من رهط
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها صحة الدين وسلامة المعتقد من الاهواء والبدع ومنها سخاوة النفس ومنها
معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وناسخ الحديث ومنسوخه ومنها حفظه لكتاب الله ولاخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعرفته بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها كشفه لتمويه مخالفيه وتاليفه الكتب وسير خلفائه
ومنها ما اتفق له من الاصحاب مثل ابي عبد الله احمد في زهده وعلمه واقامته على السنة ومثل سليمان بن داود

الهاشمي والحميدي والكرابيسي وابي ثور والزعفراني والبويطي وابي الوليد بن ابي الجارود وحرملة
والربيع والحارث بن سريج والقايم بمذهبه ابي ابراهيم المزني لم يتفق لاحد من العلما والفقها ما اتفق
له من ذلك وقال الحاكم سالت ابا الحسن الحجاجي يقول سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت ابن خزيمة يقول
سمعت ابن خزيمة يقول وقلت هل تعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي
كتابه قال لا واخرج الحاكم من طريق داود بن علي قال في مسلة ذكرها هذا قول مطلبينا الشافعي • الذي علاهم
بنكته • وقصدهم بادلته • وباينهم بشهامته • وظهر عليهم بحجارته • التقي في دينه • النقي في حسبه • الفاضل
في نفسه • المتمسك بكتاب ربه • المقتدي بسنة رسوله • الماحي لاثار اهل البدع • الذاهب بخبر نفسهم
الطامس لسنتهم • فاصبحوا كما قال الله تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شي مقتدرا وقال
الحاكم سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول سالت ابا عمر غلام ثعلب عن حرف اخذ عن الشافعي مثل قوله
ماء مالح ومثل قوله انبغي ان يكون كذا فقال لي كلام الشافعي صحيح وقد سمعت ابا العباس ثعلبا يقول ياخذون
على الشافعي وهو من بيت اللغة يجب ان يوخذ عنه قال واخبرني نصر بن محمد العدل اخبرني منصور بن محمد الازدي
سمعت ابا عمر يقول سمعت ثعلبا يقول انما يوخذ عن الشافعي اللغة لانه من اهلها ومن طريق ابي بكر بن مجاهد
شيخ القرا قال من اراد الظرف فليتفقه للشافعي ويقرا لابي عمرو ويتعلم النحو واخرج البيهقي من طريق
محمد بن يحيى الصولي قال قال المبرد رحم الله الشافعي فانه كان من اشعر الناس وادب الناس واعرفهم
بالقراآت وقال هلال بن العلا رحم الله الشافعي هو الذي فتح لاصحاب الحديث الاقفال وقال ابو منصور
الازهري علقت على المولفات التي الفها فقهاء الامصار فالفيت الشافعي اغزرهم علما وافصحهم لسانا
واوسعهم خاطرا **الفصل الخامس في بيان صفة خلقه وخلقه وما نقل من صفاته** الجميلة واخلاقه
الحسنة ذكر سعة علمه واخلاصه فيه وانصافه قال الحاكم ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا ابو بكر بن داود ثنا هارون بن
سعيد سمعنا الشافعي يقول لولا ان يطول على الناس لوضعت في كل مسلة جزءا حجة وبيانا واخرج الآبري من
طريق الربيع قال لما قدم الشافعي مصر وقعد في مجلسه كان يجالسه روسا اصحاب الحلق عبد الله بن عبد الحكم
ونظراوه وكان الشافعي حسن الوجه والخلق محببا الى اهل مصر من الفقها والنبلا والاعيان قال وكان
يجلس في حلقته اذا صلى الصبح فيجيئه اهل القرآن فيسالونه عن معانيه وتفسيره فاذا ارتفعت الشمس قاموا
واستوت الحلقة للمناظرة والمذاكرة فاذا ارتفع الضحى تفرقوا وجا اهل العربية والعروض والشعر والنحو
حتى يقرب انتصاف النهار ثم ينصرف الى منزله وقال ابن ابي حاتم سمعت المزني يقول قيل للشافعي كيف شهوتك
للعلم قال اسمع بالحرف مما لم اسمعه فتود اعضايي ان لها اسماعا تتنعم به مثل ما تنعمت به الاذنان فقيل

له فكيف حرصك عليه قال حرص الجموع المنوع في بلوغ لذته للمال فقيل له فكيف طلبك له قال طلب المراة المضلة
ولدها ليس لها غيره وقال ابن ابي حاتم ثنا الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول وهو مريض وددت لو ما جمع من الكتب
تعلمه وددت ان الخلق تعلموه ولا ينسب الي منه شي قال وحدثنا ابي ثنا حرملة سمعت الشافعي يقول وددت ان
كل علم اعلمه تعلمه الناس اوجر عليه ولا يحمدوني وقرات على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة انا جعفر بن علي انا
السلفي انا ابو الحسن المواذيني عن ابي عبد الله القضاعي انا ابو عبد الله بن شاكر ثنا علي بن محمد بن الحسن ثنا عثمان بن محمد بن
شاذان ثنا احمد بن عثمان ثنا محمد بن الحسن ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا محمد بن عامر البويطي سمعت الشافعي يقول لقد الفت هذه الكتب
ولم آل فيها ولا بد ان يوجد فيها الخطا لان الله تعالى يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم
في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه واخرج البيهقي من طريق ابي العباس الاصم سمعت الربيع يقول
سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بها ودعوا ما قلته قال
وسمعته يقول ومتى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ولم آخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب وبه الى
الربيع قال قال لي الشافعي ما علينك جملة تغنيك ان شا الله تعالى لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا الا ان ياتي
عنه خلافه فتعمل بما قلت لك في الاحاديث اذا اختلفت وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا حرملة قال قال الشافعي كلما
قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وقال المزني قال الشافعي
اذا وجدتم سنة صحيحة فاتبعوها ولا تلتفتوا الى قول احد وقال الامام احمد كان الشافعي اذا ثبت عنده الحديث
قال به وخير خصاله انه لم يكن يشتهي الكلام انما همته الفقه واخرج الآبري من طريق احمد بن ابي عمر سمعت احمد
بن حنبل يقول كان احسن امر الشافعي انه اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله واخرج البيهقي من طريق
احمد بن علي بن عيسى بن ماهان قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسلة تكلمت فيها وصح الخبر
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي ومن طريق ابي
بكر الشافعي سمعت بشر بن موسى قال الحميدي سال رجل الشافعي عن مسلة فافتاه وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل اتقول بهذا فقال يا هذا ارايت في وسطي زنارا ارايتني خارجا من كنيسة
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لي اتقول بهذا واخرج الحاكم من طريق ابي سعيد الجصاص عن الربيع قال سمعت الشافعي
يقول اي سما تظلني واي ارض تقلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ولم اقل به وقد اشتهر
عنه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي **ورويناه** بالسند الصحيح الى الطبراني قال سمعت عبد الله بن احمد يقول
سمعت ابي يقول قال لي الشافعي اذا صح الحديث فقل لي اذهب اليه حجازيا كان او عراقيا او شاميا او مصريا
وقد اغتبط الشيخ تقي الدين السبكي في مصنفه في هذه المسالة ما ملخصه اذا وجد شافعي حديثا صحيحا

يخالف مذهبه ان حكمت صفة آلة الاجتهاد في تلك المسئلة فليعمل بالحديث بشرط ان لا يكون الامام اطلع
عليه واجاب عنه وان لم تكمل وجد اماما من اصحاب المذاهب عمل به فله ان يقلده فيه وان لم يجد وكانت المسئلة
بحيث لا اجماع قال السبكي فالعمل بالحديث اولى وان فرض الاجماع فلا **قلت** ويتأكد ذلك اذا وجد الامام بنا
المسئلة على خبر ظنه صحيحا وتبين انه غير صحيح ووجد خبرا صحيحا يخالفه وكذا اذا اطلع الامام عليه ولكن
لم يثبت عنده مخالفه ووجد له طريق ثابتة وقد اكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند
اهله كما قال في البويطي ان صح الحديث في الغسل من غسل الميت قلت به وفي الام ان صح حديث ضباعة في
الاشتراط قلت به الى غير ذلك وقد جمعت في ذلك كتابا سميته المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة
وارجو ان اتيسر تكميله بعونه وقوته **ذكر ما نقل عنه من اتباع السلف في المعتقد** وتعظيم
الاحاديث النبوية قال ابن ابي حاتم سمعت الربيع يقول اخبرني من سمع الشافعي يقول لان يلقى الله المرء
بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من هذه الاهواء وقال ابو اسماعيل الترمذي سمعت
الحسين بن علي الكرابيسي يقول قال الشافعي كل متكلم من الكتاب والسنة فهو الحق وما سواه فهو هذيان
وقال البويطي سمعت الشافعي يقول عليكم باصحاب الحديث فانهم اكثر صوابا من غيرهم وقال الشافعي اذا
رايت رجلا من اصحاب الحديث فكانما رايت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جزاهم الله خيرا حفظوا لنا
الاصل فلهم علينا الفضل وقال الآبري سمعت الزبير بن عبد الواحد يقول سمعت يوسف بن عبد الاحد
الثقة المأمون يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
ومن طريق الميموني حدثني ابن الشافعي قال انا معه ليلة في المسجد الحرام ومعنا الحميدي فذكرنا شيئا في
الايمان فقال ابي ليس عليهم شيء يعني على اهل الارجاء احج من هذه الاية وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء الاية ومن طريق يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي اذا ذكر الرافضة
عابهم اشد العيب ويقول شر عصابة ومن محكم كلامه قوله المعتزلة اذا اسلموا العلم خصموا قرأت
على فاطمة بنت محمد المقدسية عن احمد بن ابي طالب سماعا انا عبد الله بن عمر اللتي ان لم يكن سماعا انا ابو الوقت
انا ابو اسماعيل الهروي انا الجارود انا ابراهيم بن محمد بن سهل حدثنا زكريا بن يحيى الساجي حدثني محمد بن اسماعيل
سمعت ابا ثور حسين بن علي الكرابيسي قال سمعت الشافعي يقول حكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد
ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل
على الكلام وبه الى ابي اسماعيل حدثني علي بن محمد بن الحسن الفارسي املاء قال انا الخليل بن احمد القاضي نا
المحاملي قال قال المزني سالت الشافعي عن مسئلة في الكلام فقال سلني عن شيء اذا اخطات فيه قلت

اخطات

اخطات ولا تسالني عن شيء اذا اخطات فيه قلت كفرت **ذكر ما نقل عنه من حلمه وانصافه** فيما تقدم
في الفصل الاول اخرج الحاكم من طريق ابي نعيم الجرجاني قال قال الربيع ناظر الشافعي رجلا في مسئلة فدقق
والشافعي ثابت يجيب ويصيب فعدل الرجل الى الكلام في مناظرته فقال له الشافعي هذا غير ما نحن فيه
هذا كلام ولست صاحب كلام ولست المسئلة متعلقة به وبسنده الماضي الى ابي عبد الله القضاعي انا ابو
عبد الله بن شاكر نا الحسين بن بشر نا ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع نا ابي سمعت
ابي يقول سمعت ابي عبد الله بن محمد يقول جلس الشافعي يوما في حلقته فجاء غلام حدث فسأله عن مسئلة فاجابه ثم
سأله عن اخرى فقال الحدث اخطات فقال له الشافعي اخطات يا ابن اخي ما في كتابك واما الحق فلا واخرج الآبري من طريق
ابي عثمان بن الشافعي قال ما سمعت ابي يناظر احدا قط فيرفع صوته واخرج البيهقي من طريق الربيع قال قال الشافعي
ما عرضت الحجة على احد فقبلها الا عظم في عيني ولا عرضتها على احد فردها الا سقط من عيني وقال ما ناظرت احدا
قط على الغلبة ومن طريق الحسن بن حبيب عن الربيع قال انا اصبغ بن الفرج قال ناظر الشافعي في مسئلة فلما ضغطه الشافعي
قال اصبغ الموت يحول عمله فقال له الشافعي واي شيء هذا مما نحن فيه ومتى شككنا الموت يحول عمله وقال زكريا
الساجي حدثني ابن بنت الشافعي سمعت امي تقول دخلت علينا امراة وابي نائم ومعها صبي فجعلت تحدث فبكى الصبي
فوضعت يدها على فمه وخرجت خوفا من ان يستيقظ ابي ببكائه وكانت له هيبة فلما استيقظ اخبر بذلك
فآلى على نفسه ان لا ينام الا والرحى يطحن بها عند راسه اخبرنا ابراهيم بن داود شفاها انا ابراهيم بن علي
انا عبد اللطيف الحراني عن ابي الحازم الاصبهاني انا ابو علي المقرئ انا ابو نعيم نا الحسن بن سعيد نا زكريا الساجي
نا الحارث بن محمد عن ابي ثور قال كنت من اصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي جئت مجلسه كالمستهزئ فسالته عن
مسئلة من الدور فلم يجبني واخذ في مسئلة من فروع الصلاة فلما كان بعد شهر علم الشافعي اني قد لزمته للتعلم
قال اجد مسئلتك في الدور قال انما منعني ان اجيبك يومئذ انك كنت متعنتا وبه الى الساجي حدثني احمد بن العباس
النسائي نا احمد بن خالد الخلال سمعت الشافعي يقول ما ناظرت احدا فاحببت ان يخطئ وبه الى ابي نعيم نا ابو
محمد بن حيان حدثني صالح بن محمد سمعت ابا محمد ابن بنت الشافعي يقول قال الحسن بن الصباح سمعت الشافعي يقول
ما ناظرت احدا قط فاحببت ان يخطئ وبه الى ابي نعيم نا الحسن بن سعيد نا زكريا الساجي نا محمد بن اسماعيل
سمعت حسين بن علي الكرابيسي يقول سمعت الشافعي يقول ما ناظرت احدا قط الا احببت ان يوفق ويسدد
ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ وما ناظرت احدا الا ولم ابال بين الله الحق على لساني او لسانه
ذكر ما نقل عنه من تفننه في العلوم الشرعية وغيرها قد تقدم ما ذكروا من تعلمه الشعر والادب
وقال المزني قرا رجل عند الشافعي فلحن فقال الشافعي اضرستني وقرات على ام الحسن التنوخية عن ابي الربيع

بن قدامة انا جعفر بن علي اخبرهم انا ابو طاهر الاصبهاني انا ابو الحسن المواربني عن القضاعي انا ابو عبد
الله بن شاكر ثنا الحسن بن رشيق ثنا ابو بكر الشافعي فاحدثني ابي قال سمعت ابي عبد الله بن محمد بن العباس
يقول كان الشافعي وهو حدث ينظر في النجوم ابدا ودفن تلك الكتب التي كانت عنده واخرجها الحاكم
من طريق حرملة قال كان الشافعي ينظر في النجوم وكان له صديق فذكر القصة وفيها فقال تلك الى سبعة
وعشرين يوما وقال في تحره الايسر خال اسود ويعيش اربعة وعشرين يوما ثم يموت فجاءه وقال فيها
فاحرق الشافعي تلك الكتب وما عاد ينظر في شي من ذلك واخرجها الساجي عن بنت الشافعي عن ابيه ومن هذا
الوجه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وبه الى ابن شاكر ثنا الحسن بن بشر الازدي ثنا ابو بكر محمد بن بشر سمعت الربيع
بن سليمان يقول جاء رجل الى الشافعي يساله عن مسالة فقال انت نساج فقال عندي اجرا وقال الساجي
ثنا ابو داود السجستاني ثنا قتيبة ثنا الحميدي قال خرجت انا والشافعي من مكة فلقيت رجلا بالابطح
فقلت للشافعي ازكن ما الرجل فقال نجار او خياط قال فلحقته فسالته فقال كنت نجارا وانا الخياط واخرج
الحاكم من وجه اخر عن قتيبة قال رايت محمد بن الشافعي قاعدين بفنا الكعبة فمر رجل فقال احدهما
لصاحبه تعال حتى نزكن على هذا الاتي اي حرفة معه فقال احدهما خياط وقال الاخر نجار
فبعثنا اليه فساله فقال كنت خياطا وانا اليوم نجار وسند كل من القصتين صحيح فيحمل على
التعدد والزكن الفراسة واخرج الحاكم من طريق محمد بن المنذر بن سعيد سمعت الربيع يقول سمعت
الشافعي يقول قدم علينا رجل من اهل صنعا فلما رايته قلت له انت من اهل صنعا قال نعم قال الحداد
انت قال نعم ومن طريق ابن خزيمة قال سمعت الربيع في صحن الجامع قد عانى الشافعي فقال يا ربيع هذا المار
الذي يمشي حولك قلت نعم ولم يكن راه قبل ذلك واخرجها الساجي وسمى اخا الربيع وكيعا واخرج البيهقي
من طريق المزني قال كنت مع الشافعي في الجامع اذ دخل رجل يدور على النيام فقال الشافعي للربيع
قم فقل له ذهب لك عبد اسود مصاب باحدى عينيه قال الربيع فقمت اليه فقلت له فقال نعم
فقلت تعال فجاء الى الشافعي فقال اين عبدي فقال مر تجده في الحبس فذهب الرجل فوجده في الحبس
قال المزني فقلت له اخبرنا فقد حيرتنا فقال نعم رايت رجلا دخل من باب المسجد يدور بين النيام
فقلت يطلب هاربا ورايته يجي الى السودان دون البيض فقلت له هرب عبد اسود ورايته يجي
الى ما يلي العين اليسرى فقلت مصاب باحدى عينيه قلنا فما يدريك انه في الحبس قال ذكرت الحديث
في العبيد اذ جاعوا سرقوا واذا شبعوا زنوا فتاولت انه فعل احدهما فكان كذلك قال ابن ابي حاتم
ما ابي لذلك قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول الحذر ان نتنا ولا ..

معرفة الطب

ذوا الاداوة انفرقه وقال الحسن بن سفيان ثنا حرملة قال كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون
من الطب ويقولوا ضيعوا ثلث العلم ووكلوه الى اليهود والنصارى واخرج ابو نعيم من طريق ابي
حسن البصري سمعت طبيبا بمصر يقول ورد الشافعي الى الطب حتى ظننت انه لا يحسن كابا عن فقلت
اقرا عليك شيئا من كلام ابقراط فاشار الى الجامع فقال ان هولا لم يتركوني ذكر ما نقل عنه من
الاخلاق الجميلة من حسن الادب والسخا والنصح والعبادة ونحو ذلك سوى ما تقدم قال الحافظ
ابو بكر احمد بن هرون البرديجي ثنا احمد بن عباد سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول وذكر له
اصحاب الحديث وانهم لا يستعملون الادب فقال لما اعلم اني احدث شيئا من الحديث او القران او النحو
او غير ذلك من الاشيا مما كنت استعيده الا استعملت فيه الادب وكان ذلك طبعي الى ان قدمت المدينة
فرايت في ذلك ما رايت من هيبته واجلاله العلم فازددت من ذلك حتى ربما كنت اكون في مجلسه وما صنع
الورقة تصفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها واخرج ابن عدي من طريق احمد بن صالح البصري قال قال
لي الشافعي تعبد من قبل ان ترأس فانك ان ترأست لم تقدر ان تتعبد وقال ابن ابي حاتم سمعت الربيع يقول
سمعت الشافعي يقول ما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة واحدة واطرحتها واخرج البيهقي من طريق
الحارث بن سريج قال دخلت مع الشافعي على خادم الرشيد وهو في بيت قد فرش بالديباج فلما راه رجع وقال
لا يحل افتراش هذا فعدا به الى بيت قد فرش بالارمني فقال له الشافعي هذا احسن من ذاك وهذا الحلال
وذاك حرام وهذا اغلا ثمنا اخرج ابن ابي حاتم وغنجار كلاهما عن ابي ثور قال اراد الشافعي الخروج الى مكة
ومعه مال فقلت له لو اشتريت ضيعة لولدك وكان قل ان يمسك شيئا من سماحته فخرج ثم عاد
فسالته فقال لم اجد بمكة ضيعة يمكنني شراوها لمعرفتي باصلها ولكنني بنيت بمنى مضربا يكون
لاصحابنا اذا حجوا نزلوا فيه زاد غنجار قال ابو ثور فراني كاني اهتممت بذلك فانشد

اذا اصبحت عندي قوت يومي ۝ فخل الهم عني يا سعيد ۝ ولا تخطر هموم غد ببالي ۝ فان غدا له رزق جديد
۝ اسلم ان اراد الله امرا ۝ واترك ما اريد لما يريد ۝ وقال ابن ابي حاتم سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
يقول ما رايت احدا اقل صبا للما في تمام الطهر من الشافعي قال محمد وذلك لفقهه وقال ابن ابي حاتم
سمعت ابي يذكر عن عمرو بن سواد السرحي قال كان الشافعي اسخا الناس على الدينار والدرهم والطعام
قرات على فاطمة التنوخية عن سليمان بن حمزة انا جعفر بن علي انا السلفي انا المواربني عن القضاعي
انا ابو عبد الله القطان ثنا الحسن بن رشيق ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن حرملة سمعت عمي حرملة بن يحيى
يقول سمعت الشافعي يقول ما كذبت قط ولا حلفت بالله قط لا صادقا ولا كاذبا واخرجه الاجري

من وجه آخر عن حرملة وعن الربيع قال قال عبد الله بن عبد الحكم للشافعي إن أردت أن تسكن البلد يعني مصر
فليكن لك قوت سنة ومجلس من السلطان تتعزز به فقال له الشافعي يا أبا محمد من لم تعزه التقوى
فلا عز له ولقد ولدت بغزة وربيت بالحجاز وما عندنا قوت ليلة وما بتنا جياعا قط وقال ابن أبي حاتم
سمعت أبي يذكر عن عمرو بن السواد السرحي قال قال لي الشافعي أفلست ثلاث مرات فكنت أبيع
قليلي وكثيري حتى حلي ابنتي وزوجتي ولم أستدن قط وأخرج البيهقي من طريق الحسن بن حبيب
قال سمعت الربيع يقول رأيت الشافعي راكب حمار فمر على سوق الحذائين فسقط سوطه من يده فوثب
غلام من الحذائين فمسح السوط بكمه وناوله إياه فقال الشافعي لغلامه ادفع تلك الدنانير التي معك
لهذا الفتى قال ما أدري تسعة أو سبعة وسندي الماضي إلى القضاعي قال قرأت على أبي عبد الله بن شاكر
أن الحسن بن رشيق أخبره عن سعيد بن أحمد اللخمي عن المزني قال كنت مع الشافعي لم يبعد فإذا
رجل ... يرمي بقوس عربية فوقف عليه الشافعي وكان حسن الرمي فأصاب أسهما فقال له
الشافعي أحسنت وبرك عليك ثم قال لي ما معك فقلت ثلاث دنانير فقال أعطه إياها واعتذر لي
إذ لم يحضرني غيرها وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي سمعت عمرو بن سواد يقول قال لي الشافعي كانت نهمتي
في شيئين العلم والرمي فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة وفي رواية عشرة من كل عشرة
تسعة وأخرج الآبري من طريق القزويني قاضي مصر عن الربيع قال كان الشافعي إذا سأله إنسان
يستحيي من السائل ويبادر بإعطائه وإن لم يكن معه أرسل إليه إذا رجع قال الربيع ولقد سمعنا بالأسخياء
وكان عندنا منهم قوم وما رأينا مثل الشافعي وقال زكريا الساجي أنا إبراهيم بن زياد عن البويطي قال لما قدم
علينا الشافعي مصر وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الوشي والثياب فيقسمها بين الناس وقال الآبري
أخبرني الزبير بن عبد الواحد ثنا القزويني قاضي مصر قال قيل للربيع كيف كان لباس الشافعي قال كان مقتصدا
فيه يلبس الثياب الرفيعة من الكتان والقطن البغدادي وكان ربما لبس قلنسوة ليست بمشرفة
جدا ويلبس كثيرا العمامة والخف وكان لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه ويتصدق في الليل ولا سيما في رمضان
ويتفقد الفقراء والضعفاء وكانت نفقته كل أهله على ما يتعارف من سعة التجار وأهل الفضل وكان أكرم
الناس مجالسة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الزبير بن سليمان القرشي قال قال الشافعي خرج هرثمة بن أعين
فأقرأني سلام أمير المؤمنين هرون وقال قد أمر لك بخمسة آلاف دينار قال فحمل إليه المال فدعا الحجام فأخذ من
شعره فأعطاه خمسين دينارا ثم أخذ رقاعا فصر من تلك الدنانير صررا ففرقها في القرشيين الذين هم
في الحضرة ومن بمكة حتى ما رجع إلى بيته إلا بأقل من مائة دينار وقرأت على أبي العباس

الزينبي أن أحمد بن علي بن أيوب أخبرهم أنا أبو النجيب الحراني أنا أبو الفرج بن الجوزي المحيي بن علي أنا أبو بكر
بن علي أنا أبو الحسن علي بن الحسين الفقيه ثنا محمد بن أبي زكريا ثنا محمد بن إسحق بن خزيمة سمعت الربيع بن سليمان
يقول قال الحميدي قدم الشافعي مرة من اليمن ومعه عشرون ألف دينار فضرب خيمة خارجا من مكة فما قام حتى
فرقها كلها كذا في هذه الرواية وقد أخرجه الحاكم عن الأصم سمعت الحميدي يقول قدم الشافعي من
صنعاء إلى مكة ومعه عشرة آلاف دينار في منديل فضرب خباء في موضع خارجا من مكة فما برح حتى فرقها
كلها وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الترمذي عن الربيع عن الحميدي قال قدم الشافعي بثلاثة آلاف
دينار فدخل عليه بنو عمه وغيرهم فجعل يعطيهم حتى قام وليس معه شيء وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال كان الشافعي أسخى الناس بما يجد وقال ابن أبي حاتم أنا أبو محمد قريب الشافعي فيما كتب
إلي ثنا أبي قال سمعت الشافعي وهو يعاتب ابنه أبا عثمن فقال يا بني والله لو علمت أن الماء البارد يثلم مروءتي
ما شربته إلا حارا قال وأخبرنا أبي ثنا حرملة سمعت الشافعي يقول بذلت كلاما صون كلام
غيرنا وقال داود بن علي ثنا أبو ثور قال كان الشافعي من أجود الناس وأسمحهم كفا وكان يشتري الجارية الصناع
التي تطبخ وتعمل الحلوى ويشترط أن لا يقربها وكان يقول لنا تشهوا ما أحببتم فقد اشتريت جارية
تحسن أن تعمل ما تريدون قال فيقول لها بعض أصحابنا اعملي لنا كذا وكذا فكنا نحن الذين نأمرها بما
نريد وهو مسرور بذلك وأخرج الآبري عن الربيع قال أكل الشافعي ولبنه فلما أن أكل الناس قال لي البويطي
اجلس فكل فقلت من أذن لنا أن نأكل قال فسمع الشافعي فقال سبحان الله أنت في حل من مالي كله
قال وإني قد كنت حساب النفقة فقال لا تضيع قرطاسك بالحلال فلست أنظر لك في حساب
فقلت له فإن أم أبي الحسن يعني ولده ربما طلبت الشيء فأشتري لها ولم تأذن لي فقال يا طويل
الرقاد أنت في حل من مالي كله وقال زكريا الساجي حدثني محمد بن إسماعيل ثنا حسين بن علي الكرابيسي
قال بت مع الشافعي ثمانين ليلة وكان يصلي نحو ثلث الليل وما رأيته يزيد على خمسين آية في الركعة
وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله منه
وسأل الله النجاة لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات **ذكر ما نقل عنه من صفة خلقته** وقفت على جزء
لطيف للشيخ تقي الدين بن الصلاح ذكر فيه حلية الشافعي قال كان طويلا سبلا قليل لحم الوجه طويل
العنق طويل القصب أسمر خفيف العارضين يخضب لحيته بالحناء حمراء قانية حسن الصوت والسمت
عظيم العقل جميل الوجه مهيبا فصيحا من أذرب الناس لسانا إذا أخرج لسانه بلغ أرنبة
أنفه مفلج الأسنان ثم ذكر ذلك من كتاب مناقب الشافعي للآبري والبيهقي وغيرهما وذكر أن بعض

قوله طويل القصب ان القصب بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة اعظم الفخذ والساق والعضد
ثم ذكر انه نقل من كتاب رسايل الابلغ لمحمد بن القاسم الملقب بغندر انه ذكر فيه ان الشافعي ارد
الارنبة اي طويلها فالارنبة مقدمة الانف وانه كان ابلج اي ليس حاجباه مقرونين وانه كان
مفلج الاسنان اي بين كل سن وسن فرجة قال وهذه الامور الثلثة لم اجدها في غيره الا اني لا اتقلد
عهدة هذا الناقل انتهى كلامه وقد اخرج البيهقي عن يونس بن عبد الاعلى قال كان الشافعي معتدل
القامة واضح الجبهة رقيق البشرة لونه الى السمرة وفي عارضيه خفة

الفصل السادس في ولايته وما اتفق له من المحنة التي اقتضت حمله الى العراق

قال ابن ابي حاتم ثنا محمد بن ادريس
وراق الحميدي ثنا الحميدي قال قال الشافعي قدم وال على اليمن يعني مكة وطلبه بعض القرشيين
في ان اصحبه ولم يكن عند امي ما تعطيني اتحمل به فرهنت دارا فتحملت معه فلما قدمنا عملت له على عمل
فحمدت فيه فزادني وقدم الناس في شهر رجب يعني الى مكة فاثنوا علي وطار لي بذلك ذكر ثم قدمت
فرأيت ابراهيم بن ابي يحيى فلامني على دخولي في العمل ثم لقيت بن عيينة فرحب بي وقال قد بلغني
حسن ما انتشر عنك وما اديت كل الذي لله عليك فلا تعد قال فكانت موعظة بن عيينة انفع لي مما
ولبيت نجران وبها بنو الحرث بن عبد المدان وموالي ثقيف وكان الوالي اذا اتاهم صانعوه فارادوني
على ذلك فلم يجدوا ذلك عندي وتظلم عندي ناس كثير فجمعتهم وقلت اجمعوا الي سبعة يكون من عدلوه
عدلا ومن جرحوه مجروحا ففعلوا وجلست وامرت بتقديم الخصوم واجلست السبعة حولي فاذا
شهد الشاهد التفت اليهم فعملت بتعديلهم وتجريحهم ولم ازل حتى اتيت على جميع الظلامات فلما
انتهيت جعلت احكم واسجل فلما راوا ذلك قالوا هذه الضياع ليست لنا وانما هي لمنصور بن المهدي
فقلت للكاتب اكتب واقر المذكورون ان الضيعة التي حكمت عليهم فيها ليست لهم وانما هي لمنصور
ومنصور باق على حجته فيها ان كانت قال فاجتمعوا وخرجوا الى مكة وعملوا في امري حتى حملت الى العراق
وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة فاختلفت اليه وقلت هو اولى بي من جهة الفقه فلزمته
وكتبت عنه وعرفت اقاويلهم وكان اذا قام ناظرت اصحابه فقال لي بلغني انك تناظر فناظرني في الشاهد
واليمين فامتنعت فالح علي فتكلمت معه فرفع ذلك الى الرشيد فاعجبه ووصلني وقال ابو نعيم ثنا عبد الله
بن محمد بن جعفر ثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور ثنا سعيد بن خلف البزار ثنا اسحق بن عبد الرحمن ثنا حسين
بن علي الكرابيسي سمعت الشافعي يقول كتب مطرف الى الرشيد ان اردت اليمن لا تفسد عليك فاخرج

عنها محمد بن ادريس وذكر قوما من الطالبين قال فبعث الى حماد البربري فاوثقنا في الحديد فقدمنا على هرون
بالرقة قال فادخلنا عليه ثم اخرجنا من عنده ولم يكن معي سوى خمسين دينارا فانفقتها على كتب محمد بن الحسن
قال فجئت يوما فجلست وانا من اكثر الناس عند حماد وما من سخط امير المؤمنين وزادي قد نفد فلما ان
جلست اقبل محمد يطعن على اهل المدينة فقلت ان طعنت على البلد فانها مهاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومهبط الوحي وان طعنت على اهلها نصر ابو بكر وعمر والمهاجرون والانصار فمعاذ الله
ان اطعن عليهم وانما اطعن على حكم من احكامهم فذكر الشاهد واليمين فذكر عنه في ذلك ومباحثة
كثيرة ذكرها قال وجاء وراي يكتب الفاظي وانا لا اعلم فادخله على هرون وقراه عليه فقال لهرثمة
بن اعين كان الرشيد متكئا فاستوى جالسا فقال اعد فاعاده عليه فقال صدق الله ورسوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموا قريشا ولا تؤخروها ما انكر ان يكون
محمد بن ادريس اعلم من محمد بن الحسن قال فرضي عني وامر لي بخمسماية دينار فخرج هرثمة فقال لي ان امر لك
بخمسماية دينار وقد اضعفنا اليه مثله قال فوالله ما ملكت قبلها الف دينار وقال زكريا الساجي ثنا ابراهيم
بن زياد سمعت البويطي يقول قال الشافعي كتب حماد البربري الى الرشيد ان كانت لك حاجة فيكلنا
يعني باليمن فاحذر محمد بن ادريس فانه قد غلب على ما قبلي ولو اراد الخروج لم يبق احد الا تبعه قال فحملت
الى الباب واجتمع على اصحاب الحديث وقال الآبري سمعت ابا بكر احمد بن الحسن الفقيه الشافعي يحكي عن ابي
القاسم الطالوي عن الشافعي انه دخل على الرشيد فقال يا ابا شافع شققت العصى وخرجت مع العلوية
علينا فقلت يا امير المؤمنين ادع من يقول اني ابن عمه واصير الى من يقول اني عبده قال فاطلق عنه
ووصله قال وسمعت ابراهيم بن محمد بن الوليد يحكي عن زكريا بن يحيى البصري يحكي عن زكريا بن حيوية
النيسابوري كلاهما عن الربيع بن سليمان بن يزيد بعضهم اعلى بعض ان الشافعي قال خرجت الى اليمن
فاقمت بها اشهرا وارتفع لي بها شان وكان بها وال من قبل الرشيد وكان ظلوما غشوما فكنت ربما اخذت
على يديه ومنعته من الظلم وكان باليمن جماعة من العلويين قد تحركوا فكتب الوالي الى الرشيد ان العلوية
قد تحركوا وارادوا ان يخرجوا وان ها هنا رجلا من ولد شافع بن السايب من بني المطلب لا امر لي معه
ولا نهي فكتب اليه الرشيد ان يقبض عليهم وعليه قال فقرنت معهم قال فبلغني عن محمد بن زياد وكان نديم
هرون انه كان عند هرون حين ادخلوا عليه فقتل العلوية ثم التفت الى محمد بن الحسن فقال له يا امير
المؤمنين لا يغلبنك هذا بفصاحته ولسانه فانه رجل لسن قال الشافعي فقلت له مهلا يا امير المؤمنين
فانك الداعي وانا المدعو وانت القادر على ما تريد مني ما تقول في رجلين احدهما يراني اخاه والاخر يراني عبده

ايما احب اليك قال الذي يراني اخاه. قلت فانت هو يا امير المومنين انكم ولد العباس وهم ولد علي ونحن
اخوتكم من بني المطلب فانتم تزرونا اخوة وهم يرونا عبيدا قال فسري عنه ما كان به واستوى جالسا
وقال اعطني قلت فوعظته الى ان بكا ثم امر لي بخمسين الف درهم **قلت** فهذا اقرب ما وقفت عليه من امر المحنة
والذي نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي ليس بثابت وكذا قال ابن ابي حاتم ثنا احمد بن عثمان النسوي النحوي
سمعت ابا محمد قريب الشافعي يقول سمعت ابراهيم بن محمد الشافعي يقول حبس الشافعي مع قوم من الشيعة
فوجه الي يوما فقال ادع لي فلانا المعبر فدعوته له فقال له رايت البارحة كاني مصلوب على قناة مع
علي بن ابي طالب فقال ان صدقت رؤياك شهرت وذكرت وانتشر امرك قال فحمل الى الرشيد ثم
تكلم ببعض ما خلصه فخلى عنه **واما الرحلة المنسوبة الى الشافعي** المروية من طريق عبد الله بن محمد
البلوي فقد اخرجها الآبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة وساقها الفخر الرازي في مناقب
الشافعي بغير اسناد معتمدا عليها وهي مكذوبة وغالبها موضوع وبعضها ملفق من روايات
مفرقة واوضح ما فيها من الكذب قوله فيها ان ابا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي
وهذا باطل من وجهين احدهما ان ابا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان مات ولم يجتمع به الشافعي
والثاني انهما كانا اتقى لله من ان يسعيا في قتل رجل مسلم لا سيما وقد اشتهر بالعلم وليس له اليهما
ذنب الا الحسد له على ما اتاه الله من العلم هذا ما لا يظن بهما وان منصبهما وجلالتهما وما اشتهر
من دينهما ليصد عن مثل ذلك والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة ان قدوم الشافعي بغداد اول ما قدم كان سنة
اربع وثمانين وكان ابو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين وانه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة وكان
يعرفه قبل ذلك من الحجاز واخذ عنه ولازمه وقد رويناه في كتاب الالقاب لابي بكر الشيرازي بسنده
الى عمر بن ابي بكر العدني قال قال الشافعي لم يزل محمد بن الحسن عندي عظيما جليلا وانفقت على كتبه ستين
دينارا حتى جمعني واياه مجلس عند هرون الرشيد امير المومنين فابتدا محمد بن الحسن فقال يا امير المومنين
ان اهل المدينة خالفوا كتاب الله نصا واحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وقضوا
بشاهد ويمين قال الشافعي فاخذني ما قرب وما بعد فقمت فقلت اني اراك قد قصدت لبيت النبوة
ونزول القرآن فيهم ولحكم الله احكامه بهم وقبر النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم هدمت بحريم ارايتك
انت باي شيء تضمن شهادة القابلة واحدها حتى ورثت من خليفة ملكا كبيرا ومالا عظيما قال بعلي
بن ابي طالب قلت انما رواه هذا عن علي رجل مجهول يقال له عبد الله بن نجي رواه عنه عبد الله بن نجي
جابر الجعفي وكان يومن بالرجعة وذكر القصة فهذا الذي كان يقع بينه وبين محمد بن الحسن ومع ذلك

فكان محمد بن الحسن يبالغ في اكرامه والتادب معه والاغتباط به حتى ان الآبري اخرج بسنده عن ابي حسان
الحسن بن عثمان الزيادي قال كنت في دهليز محمد بن الحسن لخروج محمد راكبا فنظر فراى الشافعي قد جاء فثنى رجله
ونزل وقال للغلام اذهب فاعتذر فقال الشافعي لنا وقت غير هذا قال لا واخذ بيده فدخلا الدار
قال ابو حسان فاختار مجالسة الشافعي على مرتبته في الدار يعني دار الخلافة قال ابو حسان وما رايت
محمدا يعظم احدا اعظامه محمدا الشافعي واخرج زكريا الساجي بسنده ان المامون في حياة ابيه كان ارسل الى
الشافعي بخمسمائة دينار وساله ان يكون انقطاعه اليه وذكر له معه قصة نحو اخرى **ذكر من نزل عليه
الشافعي لما قدم من العراق** بعد تلك المحنة وبعد موت محمد بن الحسن اخرج البيهقي من طريق علي بن محمد
بن ابي حسان الزيادي ثنا ابي قال لما قدم الشافعي العراق قال على من انزل فقيل له انزل على ابي
حسان الزيادي فنزل عليه فاقام سنة في اتم حال ثم استاذنه في الخروج فوجه ابو حسان الى ستة
من اخوانه بست رقاع فما رجعت رقعة الا ومعها الف دينار فتركها ابو حسان بين يدي الشافعي وبكا
وقال ما كنت اظن ان احدا من اخواني يرضى لي اذا علمته بك بهذا القدر ولكن لا يزال الناس في تناقص
ثم عرض عليه الدنانير والح عليه في قبولها فاخذها ورحل ومن طريق احمد بن روح ثنا الحسن بن محمد
الزعفراني قال قدم علينا الشافعي سنة خمس وتسعين ومائة فاقام عندنا سنتين ثم خرج الى مكة ثم قدم
علينا سنة ثمان وتسعين فاقام عندنا اشهرا ثم خرج الى مصر ومن طريق ابي حامد المروروذي
ان الشافعي نزل في احدى قدماته على الزعفراني وكان ابوه موسرا متصلا بالسلطان ومن طريق
اخرى ان الشافعي نزل على بشر المريسي فانزله في العلو وهو في السفل اعظاما له الى ان قالت له امه
يا ابا عبد الله ايش تصنع عند هذا الزنديق فتحول عنه **الفصل السابع في سياق شيء من بليغ
كلامه نظما ونثرا** ذكر شيء من منثور كلامه وهو كثير جدا ولو جمع لكان جزءا كبيرا وقد اقتصرت منه
على ما ساقه الآبري وابو نعيم والبيهقي باسانيدهم الثابتة اليه محذوفا الاسانيد قال رحمه الله
سياسة الناس اشد من سياسة الدواب وقال ان للعقل حدا ينتهي اليه كما ان للبصر حدا ينتهي اليه
وقال للمروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقال لا يكمل الرجل في الدنيا الا
باربع الديانة والامانة والصيانة والرزانة وقال الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض
عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره الا
اتضع من قدري عنده بمقدار ما اكرمته وقال ما نظر الناس الى من هم دونه الا بسطوا السنتهم
فيه وقال ثلاثة ان اهنتهم اكرموك وان اكرمتهم اهانوك المراة والعبد والفلاح وقال من

العلم

من حضر المجلس بلا محبرة وورق كان كمن حضر الطاحون بغير قمح وقال اعذر كل مسيئ فانه ملد
وقال اصل كل عداوة الصنيعة الى الاندال وقال من احسن ظنه بلئيم كان ادنى عقوبته الحرمان
وقال صحبة من لا يخاف العار عار يوم القيامة وقال اظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه
ورغب في مودة من لا ينفعه وقبل مدح من لا يعرفه وقال طبع ابن ادم على اللوم فمن شانه
ان يتقرب ممن يتباعد منه ويتباعد ممن يتقرب منه وقال خير الدنيا والاخرة في خمس خصال
غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله في كل حال وقال
الشفاعة زكاة المروات وقال مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة
حطب وفيها افعى تلدغه وهو لا يدري وقال زينة العلماء التقوى وحليتهم حسن الخلق وجمالهم
كرم النفس وقال من لا يحب العلم لا خير فيه ولا يكن بينه وبينك معرفة ولا صداقة وقال من
اظهر شكرك بما لم تات اليه فاحذر ان يكفر نعمتك فيما اتيت اليه وقال من علامة الصديق ان يكون
لصديق صديقه صديقا وقال انك لا تقدر ان ترضي الناس كلهم فاصلح ما بينك وبين الله ثم لا تبال
بالناس وقال من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان وقال اللطف
في الوسيلة وقال الانبساط الى الناس مجلبة لقرين السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط وقال ما ضحك من خطا رجل الا ثبت صوابه في قلبه
وقال الوقار في النزهة سخف وقال ترك العادة ذنب مستحدث وقال ليس من المروة ان يخبر الرجل
بسنه وقال لا يكاد يجود شعر القرشي ولا خطه لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ومنه اخذ القائل
ما فيك من جدك النبي سوى ۞ انك لا ينبغي لك الشعر ۞ وقال من تعلم القران عظمت قيمته ومن
نظر في الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب
جزل رايه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وقال من نم لك نم بك ومن نقل اليك نقل عنك ومن اذا ارضيته
قال فيك ما ليس فيك كذلك اذا اغضبته قال فيك ما ليس فيك وقال ليس العاقل الذي يدفع بين الخير
والشر فيختار الخير ولكن العاقل من يختار الخير منهما وقال ما اوردت الحق والحجة على احد فقبلها مني الا
هبته واعتقدت مودته ولا كابرني على الحق ودافع الحجة الا سقط من عيني وقال اشد الاعمال ثلاث
الجود من قلة والورع في خلوة وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف وقال من طلب الرياسة في غير حينه
لم يزل في ذل ما بقي وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي سمعت يونس يقول حضرنا مع الشافعي جنازة فسمعته
يقول يختالون ويتفقرون اليك الا عفيت له قرات على العلامة ابن العلامة محب الدين محمد بن جمال الدين
عبد الله بن يوسف بن هشام عن محمد بن احمد بن عبد الله بن بنت الاعز اخبرهم انا ابو الحسن السعدي

بالمهملة

انا عمر بن محمد انا يحيى بن علي انا محمد بن علي بن محمد بن موسى انا الحسن بن الحسين بن حمكان انا ابو اسحق المزكي
انا ابن خزيمة قال قال الربيع قال الشافعي من طلب الرياسة فرت منه واذا تصدر الحدث فاته علم كثير
وقرات على ام يوسف الصالحية ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن ابي المنجا بن اللتي انا ابو الوقت انا ابو
اسماعيل عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد بن اسماعيل انا احمد بن عمرو السليطي سمعت محمود بن اسحق الخزاعي
سمعت صالح بن محمد الاسدي يقول سمعت الربيع يقول قال الشافعي اقبل مني ثلاثة اشياء لا تخوضن
في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فان خصمك النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ولا تشتغل بالكلام فاني قد اطلعت
من اهل الكلام على امر عظيم ولا تشتغل بالنجوم فانه يجر الى التعطيل انبانا ابو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري
مشافهة انا ابو احمد امام المقام انا ابو الحسن بن بنت الجميزي انا السلفي انا الثقفي سمعت ابا عمرو بن بالويه
يقول سمعت الشافعي يقول يحتاج طالب العلم الى ثلث خصال طول العمر وسعة ذات اليد والذكاء وبه الى
الشافعي قال العلم علمان علم الاديان الفقه وعلم الابدان الطب وبه قال سمعت الشافعي يقول طلب العلم
افضل من صلاة النافلة **ذكر نبذة من عيون شعره مما ثبت بالاسانيد الجيدة** فمن ذلك قوله فيما انشده
البيهقي بسنده

۞ لا خير في حشو الكلام اذا اهتديت الى عيونه ۞
۞ والصمت اجمل بالفتى من منطق في غير حينه ۞
۞ وعلى الفتى لطباعه سمة تلوح على جبينه ۞ **وانشده الرياشي فيما سمعه**
منه واسنده البيهقي عن الرياشي المرء يحظى ثم يعلو ذكره ۞ حتى يزين بالذي لم يفعل ۞
۞ وترى الشقي اذا تكامل عيبه يشقى وينحل كلما لم ينحل ۞

وله فيما انشده حرملة بن يحيى

۞ وانزلني طول النوى دار غربة ۞ يجاورني من ليس مثلي يشاكله ۞
۞ فحامقته حتى يقال سجية ۞ ولو كان ذا عقل لكنت اعاقله ۞

وله

۞ ومن الشقاوة ان تحب ومن تحب يحب غيرك ۞
۞ او ان تريد الخير للانسان وهو يريد ضيرك ۞

واخرج الحاكم من طريق محمد بن القاسم العمري عن الربيع بن سليمان قال جاء رجل الى الشافعي فسأله عن مسالة
فاجاب فقال له الرجل جزاك الله خيرا ۞ **فانشا الشافعي يقول** ۞

۞ اذا المشكلات تصدين لي ۞ كشفت حقايقها بالنظر ۞
۞ وان برقت في مخيل السحاب عمياء لا يجتليها الفكر ۞

متنعة بغيوب الغيوم ۞ ومنعت عليها حسام البصر ۞

ولست بامعة في الرجال ۞ اسايل هذا وذا ما الخبر ۞

ولكنني مدرة الاصغرين ۞ اقضي بما قد مضى ما غبر ۞

واخرج الحاكم ثم البيهقي بهذه الحكاية من وجه اخر يذكر المسالة المسؤل عنها وهي ان الرجل قال له رجل حلف ان كان في كمي دراهم اكثر من ثلثة فعبدي حر وكان في كمه اربعة دراهم فقال لم يحنث قال لم قال لانه استثنى اكثر من درهم فقال الرجل امنت بالذي بوهك فانشا الشافعي ذلك وقال ابن ابي حاتم انشدنا المزني سمعت الشافعي ينشد ۞

اذا نحن فضلنا عليا فاننا ۞ روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل

وفضل ابي بكر اذا ما ذكرته ۞ رميت بنصب عند ذكري للفضل ۞

فلا زلت ذا انصب ورفض كلاهما ۞ بحبيهما حتى اوسد في الرمل

وقال البيهقي ثنا ابو عبد الرحمن السلمي سمعت محمد بن عبد الله الشيباني يقول سمعت الحسن بن ابي عبد الله يقول سمعت ابا اسحق المروزي يقول ذكر المزني ان الشافعي اخذ بيده فقال

۞ احب من الاخوان كل مواتي ۞ وكل غضيض الطرف عن عثراتي ۞

۞ فمن لي بهذا ليت اني اصبته ۞ فقاسمته مالي مع الحسنات ۞

۞ يصاحبني في كل امر احبه ۞ ويحفظني حيا وبعد وفاتي ۞

وقال الحاكم اخبرني ابو الفضل بن ابي نصر سمعت محمد بن يعقوب يقول وجدت في كتاب المزني ان الشافعي

واكثر من الاخوان ما اسطعت انهم بطون اذا استنجدتهم وظهور

وليس كثيرا الف خل لعاقل وان عدوا واحدا لكثير

انبانا ابو ابراهيم بن داود العابد شفاها انا ابراهيم بن علي بن سنان انا عبد اللطيف الحراني عن ابي المكارم اللبان انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن عبد الله البيضاوي المقري يقول سمعت ابا عبد الله الماموني يقول سمعت ابا حيان النيسابوري يقول دخل عباس الازرق على الشافعي فقال يا ابا عبد الله قد قلت ابياتا ان انت اجزتها مني لا تبت من قول الشعر فقال له الشافعي ايه فانشا يقول

۞ ما همتي الا مقارعة العدا ۞ خلق الزمان وهمتي لم تخلق ۞

۞ والناس اعينهم الى سلب الغنى ۞ لا يسالون عن الحجا والاولق ۞

۞ لو كان بالحيل الغنى لوجدتني ۞ بنجوم اقطار السما تتعلق ۞

فقال له الشافعي هلا قلت كما اقول

وانشد منشد سلگ

۞ ان الذي رزق اليسار فلم يصب حمدا ولا اجرا لغير موفق ۞

۞ الجد يدني كل امر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق ۞

۞ فاذا سمعت بان مجدودا حوى عودا فاثمر في يديه فصدق ۞

۞ واذا سمعت بان محدودا اتى ماء ليشربه فغاض فحقق ۞

۞ ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق ۞

۞ واحق خلق الله بالهم امرؤ ذو همة يبلى بعيش ضيق ۞

وقال الحاكم اخبرني محمد بن ابراهيم المؤذن انشدنا عبد الله بن محمد بن علي الفقيه للامام الشافعي

۞ المرء ان كان عاقلا ورعا يشغله عن عيوبهم ورعه ۞

۞ كما العليل السقيم يشغله عن وجع الناس كلهم وجعه ۞

وانشد الحاكم بسند له الى الربيع سمعت الشافعي يقول

۞ ومنزلة السفيه من الفقيه كمنزلة الفقيه من السفيه ۞

۞ فهذا زاهد في علم هذا وهذا فيه ازهد منه فيه ۞

۞ اذا غلب الشقاء على سفيه تنطع في مخالفة الفقيه ۞

واخرج الحاكم والبيهقي من طريق عبد العزيز بن قرة سمعت احمد بن حنبل يقول لقيت الشافعي فقلت يا ابا عبد الله ابن تريد فانشا يقول

ارى اري نفسي تتوق الى مصر ومن دونها ارض المفاوز والفقر

۞ فوالله ما ادري الفوز والغنى اساق اليها ام اساق الى القبر ۞

واخرج الابري من طريق حسن بن علي العطار ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فقال

۞ ما شئت كان وان لم اشا ۞ وما شئت ان لم تشا لم يكن ۞

۞ خلقت العباد على ما علمت ۞ ففي العلم يجري الفتى والمسن ۞

۞ على ذا مننت وهذا خذلت ۞ وهذا اعنت وذا لم تعن ۞

۞ فمنهم شقي ومنهم سعيد ۞ ومنهم قبيح ومنهم حسن ۞

وقال الحاكم اخبرني الزبير بن عبد الواحد حدثني الحسن بن حبيب بدمشق سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول والله الذي لا اله الا هو لو علمت ان شرب الماء البارد ينقص مروتي ما شربته ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروة **الفصل الثامن في بيان السبب في تصنيفه الكتب** ومخالفته من كان قبله من الائمة وبيان اخلاصه في ذلك والاشارات الى اسمائها قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا احمد بن ابي سريج سمعت

الشافعي يقول انفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارا ثم تدبرتها فوضعت الى جنب كل مسألة
حديثا يعني ردا عليه وقال زكريا الساجي ثنا ابراهيم بن زياد سمعت البويطي يقول قال الشافعي
اجتمع علي اصحاب الحديث فسألوني ان اضع على كتاب ابي حنيفة فقلت لا اعرف قولهم حتى انظر في
كتبهم فامرت فكتبت لي كتب محمد بن الحسن فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي
يعني الحجة وقال البيهقي قرات في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ثنا حدثنا المصريون ان الشافعي انما وضع
الكتاب على مالك انه بلغه ان بالاندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها وكان يقال لهم قال رسول الله فيقولون
قال مالك فقال الشافعي ان مالكا بشر قد يخطي فدعاه ذلك الى تصنيفه الكتاب في اختلافه معه وكان
يقول استخرت الله في ذلك سنة ومن طريق الحسن بن رشيق ثنا محمد بن يحيى بن ادم ثنا الربيع بن سليمان سمعت
الشافعي يقول قدمت مصر ولا اعرف ان مالكا يخالف من احاديثه الا ستة عشر حديثا فنظرت
فاذا هو يقول بالاصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الاصل وقال الحاكم سمعت ابا العباس
يعني الاصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ما ناظرت احدا قط على الغلبة وبودي
ان جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب ولا ينسب الي منه شيء وقال ابو احمد بن عدي سمعت ابا بكر
بن ابي حامد صاحب بيت المال بمصر يقول كنا في مجلس ابن الفرات وفي المجلس ابو موسى الضرير شيخ اصحاب
الراي اذ ذاك فقال ابن الفرات لابي موسى اسالك عن رجلين فاجبني عنهما ~~قال ابن الفرات لابي موسى~~
~~اسالك يقول الوزير~~ قال يحيى بن اكثم لا ينكر عليه في محله من السلطان ما قد علمت حتى كان المامون
يحمله معه في فراشه صنف الكتب ولا ننكر فصاحته ومعرفته لا ادري يجتمع على قوله نفسان
وهذا الشافعي وافى العراق متلففا وما له عند السلطان محل صنف الكتب واري ذكره كل يوم يعلو
والاجتماع على قوله اكثر فاطرق ابو موسى ساعة ثم قال انقول ان الشافعي اراد الله بعلمه فرفعه الله
واخرج الحاكم من طريق محمود بن ابي توبة قال سمعت الشافعي يقول يقولون اني لخالفهم للدنيا
وكيف يكون ذلك والدنيا معهم وانما يريد الانسان الدنيا لبطنه وفرجه وقد منعت ما الذ من
المطاعم ولا سبيل الى النكاح يعني لما كان به من البواسير ولكن لست اخالف الا من خالف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ثنا احمد بن سلمة النيسابوري قال تزوج اسحق بن راهويه
امراة كان عندها كتب الشافعي فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعي وقدم ابو اسماعيل
الترمذي نيسابور وكان عنده كتب الشافعي عن البويطي فقال له اسحق بن راهويه ارسل الي حاجة
فعله ما هي قال لا تحدث كتب الشافعي ما دمت بنيسابور قال فاجابه الى ذلك ولم يحدث بها حتى خرج من

بنيسابور

نيسابور قال البيهقي اراد اسحق مع عظم محله من العلم ان يشتهر تصنيفه بنيسابور في الفقه دون
الشافعي واراد الله اظهار كتب من كان يقولها ابالي لو ان الناس كتبوا كتبي وتفقهوا بها ثم لم ينسبوها
الي فكان ما اراد الله دون ما اراد غيره ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو الطيب عبد الله بن محمد
الفقيه ثنا محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني ثنا ابو جعفر احمد بن علي بن عيسى الرازي سمعت الربيع بن سليمان يقول
سمعت الشافعي يقول ذلك ومن طريق الربيع بن سليمان قال جاءني ابو عبيد القاسم بن سلام فاخذ مني كتب
الشافعي فنسخها واخرج الحاكم من طريق فوران قال قسمت كتب احمد بن حنبل بين ولديه صالح وعبد الله
فوجدت فيها رسالة الشافعي القديمة والجديدة العراقية والمصرية وقال الحاكم انبانا ابو عبد الله الحافظ
سمعت ابا الوليد هو حسان بن محمد النيسابوري يحكي عن بعض شيوخه عن المزني قال قرات كتاب الرسالة للشافعي
خمسمائة مرة ما من مرة منها الا واستفدت فائدة جديدة لم استفدها في الاخرى واخرج ابو الحسن الابري
عن ابي نعيم بن عدي الجرجاني قال قال ابو القاسم الانماطي قال قال المزني انا انظر في كتاب الرسالة عن الشافعي
منذ خمسين سنة ما اعلم اني نظرت فيه من مرة الا وانا استفيد شيئا لم اكن عرفته ومن طريق يونس بن عبد
الاعلى قال كان الشافعي يضع الكتاب من غدوة الى الظهر وقال ابو محمد بن ابي حاتم ثنا بحر بن نصر الخولاني
قال قدم الشافعي من الحجاز فبقي بمصر اربع سنين ووضع هذه الكتب وكان اقدم معه من الحجاز كتب
ابن عيينة وخرج الى يحيى بن حسان فاخذ عنه واخذ كتبا من اشهب فيها مسائل وكان يضع الكتب بين يديه
ويصنف فاذا ارتفع له كتاب جاء ابن هرم فكتبه ويقرا عليه البويطي وجميع من يحضر يسمع في كتاب
ابن هرم ثم ينسخونه بعد وكان الربيع على حوائج الشافعي فربما غاب في حاجة فيعلم له فاذا رجع
قرا الربيع عليه ما فاته وقال زكريا الساجي ثنا اسحق بن ابراهيم سمعت محمد بن زنجويه يقول سمعت احمد
بن محمد بن حنبل يقول ما سبق احد الشافعي الى كتاب الجزية وقال زكريا الساجي في مناقب الشافعي حدثني
ابراهيم بن زياد سمعت البويطي كان الشافعي يناظر محمد بن الحسن فذكر القصة الى ان قال وساله
الرشيد ان يوليه على القضاء فامتنع فقال سل حاجتك قال حاجتي من سهم ذوي القربى بمصر واخرج (ان اعطي)
الي فيفعل به ذلك وكتب الى الامير وقال الابري اخبرني ابو نعيم الاستراباذي سمعت الربيع بن سليمان
يقول لو رايت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه ولو انه الف هذه الكتب على عربيته
التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب الفاظه غير انه كان في تاليفه
يجتهد ان يوضح للعوام وبالسند الماضي الى الخطيب ثنا ابو نعيم ثنا احمد بن بندار ثنا ابو روح ثنا الزعفراني
قال قدم الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين فاقام عندنا سنتين ثم خرج الى مكة ثم قدم سنة ثمان

فأقام أشهرًا ثم خرج إلى مصر وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن عثمان سمعت حرملة يقول قدم علينا
الشافعي سنة تسع وتسعين ومائة وأخرج الحاكم من طريق الربيع قال لزمت الشافعي قبل أن يدخل مصر
وكانت له جارية سوداء فكان يملي الباب من العلم ثم يقول يا جارية قومي فاسرجي فتسرج له فيكتب
ما يحتاج إليه ثم يطفي السراج فدام على ذلك سنة فقلت له يا أبا عبد الله إن هذه الجارية منك في جهد
فقال لي إن الجارية السراج يشغل قلبي قال وسألني عن أهل مصر فقلت هم فرقتان فرقة مالت إلى قول
مالك وناضلت عليه وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عليه فقال أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله
فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعا قال الربيع ففعل ذلك واستحين دخل إلى مصر وذكر زكريا
الساجي عن ياسين بن عبد الأحد قال لما قدم الشافعي مصر أتاه جدي وأنا معه فسأله أن ينزل عليه فأبى
وقال إني أريد أن أنزل على أخوالي الأزد وأخرج الحاكم من طريق حرملة قال كان الشافعي يجلس إلى
هذه الأسطوانة في المسجد فتلقى له طنفسة فيجلس عليها ويجي لوجهه لأنه كان مسقاما
فيصنف وصنف هذه الكتب في أربع سنين ومن طريق عمرو بن خالد قال جاءني الشافعي فأخذ مني
كتاب موسى بن أعين ومن طريق عمرو بن خالد قال جاءني الشافعي فأخذ مني كتاب موسى بن أعين وهو كتاب
اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة قال البيهقي هو في كتاب السير أصله لأبي حنيفة فرد عليه فيه الأوزاعي
فرد أبو يوسف على الأوزاعي رده على أبي حنيفة فاحتج الشافعي على الأوزاعي وهو الكتاب المعروف بالأوزاعي
[في الهامش: فرد على أبي يوسف رده — بسير]
قلت وهو من جملة كتب الأم وقال الحاكم أنا أبو الوليد قال سمعت إبراهيم بن محمود سمعت الربيع يقول ألف
الشافعي هذا الكتاب يعني المبسوط حفظا لم يكن معه كتب قال الحاكم أخبرني أبو تراب المذكر سمعت
محمد بن المنذر بن سعيد سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول لم يزل الشافعي يقول بقول مالك لا يخالفه إلا كما
يخالفه أصحابه حتى أكثر فتيان على الشافعي من خلفه بالألفاظ التي لا تجوز فعمد الشافعي إلى التصنيف
في خلاف مالك وإلا فالدهر أراد أسأل عن الشيء فيقول هذا قول الأستاذ يريد مالكا وقد سرد البيهقي
كتب الشافعي فلخص من كتبه الرسالة القديمة ثم الجديدة، اختلاف الحديث، جماع العلم، إبطال الاستحسان
أحكام القرآن، بيان الفرض، صفة الأمر والنهي، اختلاف مالك والشافعي، اختلاف العراقيين، اختلافه
مع محمد بن الحسن، كتاب علي وعبد الله، وفضائل قريش، كتاب الأم أوله الطهارات ثم الصلوات وذكر
الجمعة ثم الخوف ثم العيد ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم التطوع ثم حكم تارك الصلاة، الجنائز، الزكاة
قسم الصدقات، الصيام، الاعتكاف، المناسك، البيوع، الصرف، السلم، الرهن الكبير والرهن الصغير
والحجر والتفليس وسائر المعاملات ثم الوصايا والفرائض ثم إحياء الموات والوديعة واللقطة واللقيط

ثم

ثم كتاب النكاح ومتعلقاته ثم الجنايات ثم كتاب قتال أهل البغي ثم الجهاد وعلى سير الأوزاعي وعلى
سير الواقدي وكتاب الطعام والشراب والضحايا والصيد والذبائح والقضاء باليمين والشاهد والدعوى
والبينات والأقضية والأيمان والنذور والعتق بأنواعه وكتاب الشروط وعدة كتب الأم مائة ونيف
وأربعون كتابا وحمل عنه حرملة كتابا كبيرا يسمى كتاب السنن وحمل عنه المزني كتابه المبسوط وهو المختصر
الكبير والمنثورات وكذا المختصر المشهور قال البيهقي وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهي الصيام والصداق
والحدود والرهن الصغير والإجارة والجنائز فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما تغير اجتهاده فيه
قال وربما تركه اكتفاء بما نبه عليه من رجوعه عنه في موضع آخر قلت وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيرا من الإشكال
الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعي الرجوع عنها وهي موجودة في بعض هذه الكتب قال البيهقي وكتاب
الحجة الذي صنفه ببغداد حمله عنه الزعفراني وله كتب أخرى حملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي وأبو عبد
الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي وقد وقع لي منها كتاب السير رواية أبي عبد الرحمن وفيه زيادات كثيرة ولأبي ثور
عنه أيضا زيادات ليست عند غيره وكذا عند أحمد بن حنبل عنه روايات في مسائل منثورة ولأبي الوليد موسى بن أبي
الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه زيادات ولسائر أصحابه عنه مسائل من أهل الحجاز والعراق منهم الحميدي
والحارث بن سريج والحسين بن علي القلانسي ومن المصريين منهم الربيع بن سليمان الجيزي وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص
ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر الخولاني قال وهذا يدل على أن له كتبا لم يحملها عنه هؤلاء
لأن هذه المسائل لم تنسق الكتب المتقدم ذكرها ثم أخرج البيهقي من طريق محمد بن إسحاق بن راهويه قال
سئل أبي كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن كبير السن فقال عجل الله له عقله لقصر
عمره وقال الآبري ثنا الزبير بن عبد الواحد إملاء ثنا العباس بن الأرسوفي سمعت الربيع يقول خرجت مع الشافعي
من الفسطاط إلى الإسكندرية مرابطا فكان يصلي الخمس الصلوات في المسجد الجامع ثم يصير إلى الحرس
فيستقبل البحر بوجهه وهو جالس يقرأ القرآن حتى أحصيت عليه في يومه وليلته ستين ختمة في شهر
رمضان ومن وجه آخر عن المزني في إمارات الشافعي قرأ أنا فقطا بالليل إلا وهو في الصلاة قلت وهذا
لا يرد روايته الربيع بل الجمع بينهما واضح والله أعلم

الفصل التاسع في ذكر الرواة عنه

ممن أخذ عنه بعض مشايخه وقد أعلمت على كل منهم صورة ه وكثير من أقرانه وعليهم علامة ق وحمل عنه الفقه
والحديث الكثير من أئمة عصره فمن بعدهم وقد جمع ذلك أبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وأبو محمد
الرازي وابن عساكر تمام وغيرهم وقد جمعت ما أوردوه من ذلك وأضفت إليه ما عثرت عليه من بطون الكتب
ورتبت ذلك على حروف المعجم حتى في الآباء والأجداد والله المستعان، أحمد بن الحجاج المروزي وهو من شيوخ

البخاري • احمد بن خالد الخلال البغدادي وهو من شيوخ الترمذي و النسائي • احمد بن سعيد بن بشير
الهمداني ثم المصري وهو من شيوخ ابي داود • احمد بن سنان القطان وهو من شيوخ البخاري ومسلم
وابي داود • احمد بن صالح المصري ابو جعفر بن الطبري وهو من شيوخ البخاري وابو داود • احمد بن الصباح
بن ابي سريج الرازي وهو من شيوخ البخاري وابي داود • احمد بن عبد الله المكي المقرئ المعروف بقنبل •
احمد بن عبد الرحمن بن وهب ابو عبد الله بن اخي بن وهب المصري وهو من شيوخ مسلم • احمد بن محمد بن حنبل
الشيباني البغدادي ابو عبد الله احد الائمة • احمد بن محمد بن سعيد بن جبلة الصيرفي البغدادي • احمد بن محمد
بن القاسم بن ابي بزة البزي المقرئ المشهور • احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي وهو من شيوخ البخاري
واليه اوصى الشافعي • احمد بن موسى المصري • احمد بن يحيى بن عبد العزيز ابو عبد الرحمن الشافعي • احمد بن يحيى
بن الوزير المصري وهو من شيوخ النسائي • ابراهيم بن ابي حية المكي بمهملة ثم تحتانية ثقيلة وهو اكبر منه •
ابراهيم بن خالد الكلبي ابراهيم بن سراق • ابو ثور احد الفقهاء من شيوخ مسلم وابي داود وهو احد حملة
الفقه القديم عن الشافعي • ابراهيم بن عبد الله الحجبي المكي • ابراهيم بن عيسى بن ابي ايوب • ابراهيم بن محمد بن
ايوب المصري البصري • ابراهيم بن محمد الكوفي • ابراهيم بن محمد بن العباس بن محمد بن علي الشافعي من شيوخ ابن ماجة •
ابراهيم بن محمد بن هرم المصري مات قبله • ابراهيم بن المنذر الحزامي من شيوخ البخاري • اسحق بن ابراهيم
بن مخلد المروزي احد الائمة المعروف بابن راهويه • اسحق بن بهلول التنوخي احد الحفاظ • اسحق بن صغير
العطار • اسحق بن عيسى بن الطباع وهو ممن اخرج له مسلم وغيره • اسد بن سعيد بن كثير بن عفير البصري
اسمعيل بن ابراهيم بن طباطبا العلوي المصري • اسمعيل بن يحيى ابو ابراهيم المزني الامام المشهور
من حملة الفقه الجديد عنه • اسماعيل الحميري • ابو محمد اسماعيل الطيان الرازي لقي الشافعي بمكة
وروايته عنه في كتاب ابن ابي حاتم • اشهب بن عبد العزيز المصري صاحب مالك ذكره ابن عبد البر في من اخذ عن
الشافعي وتعقبه القاضي عياض في المدارك فقال انما كانا يتناظران وهو تعقب عجيب فان ذلك لا
يمنع ان يكون حكى عنه شيئا • ايوب بن سويد الرملي وهو ممن روى له ابو داود وغيره • بحر بن نصر بن سابق
الخولاني المصري من شيوخ النسائي • بشر بن غياث المريسي المبتدع المشهور • الحارث بن سريج النقال
احد من حمل عنه الفقه القديم وهو من شيوخ الحسن بن سفيان • الحارث بن سليمان الرملي من شيوخ ابي زرعة
الرازي • حامد بن يحيى البلخي من شيوخ ابي داود • حرملة بن يحيى التجيبي المصري احد من حمل عنه الفقه
الفقه الجديد وهو من شيوخ مسلم • الحسن بن ادريس بن يحيى الخولاني المصري • الحسن بن ابي الربيع
واسمه يحيى بن الجعد الجرجاني من شيوخ ابن ماجة • الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري من شيوخ البخاري

احمد بن عمرو بن السرح ابو الطاهر المصري وهو من شيوخ مسلم وابي داود

القاضي عياض

الحسن

الحسن بن عثمان الزيادي ابو حسان الاخباري المشهور • الحسن بن علي الخلال الحلواني احد الحفاظ من شيوخ
البخاري ومسلم وابي داود و الترمذي وابن ماجه • الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ابو علي البغدادي
احد الحفاظ وهو من حملة الفقه القديم عنه وهو من شيوخ البخاري وابي داود والترمذي و النسائي وابن ماجه
الحسين بن عبد السلام المصري الشاعر المعروف بالجمل • الحسين بن علي القلاس بالقاف ثم المهملة قال الشيخ ابو
اسحق كان من علية اصحاب الحديث وحفاظ مذهب الشافعي • الحسين بن علي الكرابيسي احد الائمة في الفقه
والحديث واحد حملة الفقه القديم عن الشافعي وهو ممن اخذ عنه البخاري • خالد بن نزار الايلي ثم المصري محدث
مشهور وهو ممن اخرج له ابو داود و النسائي • داود بن صالح المدني من شيوخ ابي داود • الربيع بن سليمان
بن داود الجيزي احد من حمل عنه الفقه الجديد وهو من شيوخ ابي داود و النسائي • الربيع بن سليمان بن عبد
الجبار المرادي احد حملة الفقه الجديد عنه واشهرهم بروايته وهو من شيوخ ابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من الائمة • الزبير بن سليمان القرشي المكي • زكريا بن يحيى المصري المعروف بالوقار
بتخفيف القاف احد الفقهاء المالكية وقد ضعف • زيد بن بشر الحضرمي مصري • سرج الغول المصري فقيه
كان يلقب بذلك لا استحضر اسمه الآن • سعيد بن اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان
الاموي الشافعي ثم المصري وابوه يعرف باسد السنة له ولابيه تصانيف • سعيد الجمحي بن نافع
ابو عثمان ذكر ابن يونس انه كان احد اوصياء الشافعي • سعيد بن عيسى بن تليد بمثناة دون عظيم الرعيني
المصري من شيوخ البخاري • سعيد بن كثير بن عفير المصري المحدث المشهور من شيوخ البخاري • سفيان
بن عيينة الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي احد الائمة وهو من شيوخه المشهورين • سفيان بن محمد
الفزاري احد الضعفاء • سلمة بن شبيب النيسابوري من شيوخ مسلم • سليمان بن داود بن علي بن عبد الله
بن العباس الهاشمي ابو ايوب البغدادي احد الفقهاء الائمة وهو من شيوخ البخاري خارج الصحيح
واخرج له الاربعة بواسطة • سليمان بن داود الشاذكوني احد الحفاظ وهو ممن ضعف • سليمان
بن داود العطار • سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت • سهل بن محمد ابو حاتم السجستاني احد الائمة في العربية
وهو من شيوخ ابي داود و النسائي • سويد بن سعيد الحدثاني المحدث المشهور من شيوخ مسلم
صالح بن ابي صالح عبد الله بن صالح المصري المعروف ابوه كاتب الليث • عباس بن الفرج الرياشي
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي المكي من شيوخ البخاري • عبد الله بن صالح
بن محمد الجهني ابو صالح كاتب الليث مصري من شيوخ البخاري • عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري
الفقيه العلامة المالكي • عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي بن عم الشافعي • عبد الله بن محمد

بن عقيل البغدادي عبد الله بن محمد البلوي عبد الله الحميري بن الوليد بن المغيرة المصري عبد الرحمن
بن ابراهيم الزهري عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي المعروف بدحيم احد الحفاظ وهو من شيوخ البخاري
عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار العنبري البصري عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري عبد الرحمن
بن مهدي البصري احد ائمة الحديث الكبار الحفاظ عبد العزيز بن سليمان بن ميمون الكناني عبد العزيز
بن عمران بن مقلاص الخزاعي ابو علي المصري احد من حمل عنه الفقه عبد العزيز بن يحيى المكي صاحب كتاب
الحيدة ذكره داود بن علي انه صحب الشافعي وخرج معه الى اليمن عبد الغني بن عبد العزيز العسال عبد الغني
بن عقيل العسال من شيوخ ابي داود عبد الكريم بن محمد الجرجاني قاضي مكة عبد الملك بن عبد العزيز
الماجشون الفقيه المالكي المشهور عبد الملك بن قريب الاصمعي الامام في اللغة المشهور عبد الملك
بن هشام المصري النحوي صاحب تهذيب السيرة النبوية عبدوس العطار عبد الله بن عبد الخالق المهري
المصري عبد الله بن محمد بن هرون علي الادم كان من اصحاب الشافعي ومات باسوان في حياة البويطي ذكره ابو
الحسن الرازي علي بن يزيد البغدادي علي بن سليمان الاخميمي علي بن سهل بن المغيرة الرملي علي بن عبد الله بن
جعفر بن المديني الامام المشهور من شيوخ البخاري علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري المعروف بعلان
علي بن مسلم الثقفي علي بن معبد بن شداد الرقي روى له الترمذي عمرو بن خالد الحراني ثم المصري من شيوخ
البخاري علي بن عبد الرحمن عمرو بن ابي سلمة التنيسي المحدث المشهور روى له الستة عمرو بن سواد المصري من
شيوخ مسلم الفضل بن دكين ابو نعيم شيخ البخاري الفضل بن الربيع الوزير المشهور القاسم بن سلام
ابو عبيد الامام المشهور قتيبة بن سعيد من شيوخ الائمة المشهورين مخرم بن عبد الله بن مخرم الاسواني
احد من حمل عنه الفقه الجديد قال ابن يونس في تاريخه رحل الناس اليه في الفقه بعد المزني كثيرا ابو الفضل
الليث بن عاصم القتباني المصري ابو ذران من شيوخ النسائي محفوظ بن ابي توبة محمد بن احمد المصري
محمد بن بشر التنيسي المكي محمد بن ابي بكر المقدمي المحدث المشهور من شيوخ البخاري ومسلم محمد بن خلف
العسقلاني من شيوخ النسائي وابن ماجة محمد بن سعيد بن غالب العطار من شيوخ ابن ماجة محمد بن سعيد بن ابي
مريم المصري محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري احد الائمة في الفقه تفقه للشافعي ثم رجع الى مذهب
مالك محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي تقدم ذكر ابيه وكان محمد هذا زوج زينب بنت الامام
الشافعي محمد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني محمد بن عبد العزيز الواسطي من شيوخ البخاري محمد بن ابي عمرو
العدني محمد بن عبد الله المخرمي قاضي حلوان من شيوخ البخاري محمد بن العباس المكي محمد بن قطن شيخ لاحمد بن ابي
الحواري محمد بن محمد بن ادريس ابو عثمن ولد الامام الشافعي ولي قضاء حلب وبلاد الجزيرة محمد بن مهاجر اخو حنيفة

محمد بن موسى كاتب القطان محمد بن يحيى بن حسان التنيسي محمد بن يحيى بن محمد بن الوزير محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني من شيوخ
مسلم محمد بن ابي يعقوب الدينوري مسعود بن سهل مسلم بن خالد الزنجي الفقيه المشهور المكي مصعب بن عبد الله
الزبيري موسى بن ابي الجارود ابو الوليد المكي احد رواة الفقه القديم من شيوخ الترمذي نصر المكي نمير بن سعيد
هرون بن سعيد الايلي من شيوخ مسلم هرون بن عبد الله الزهري القاضي هرون بن محمد ابو الوليد بن مسلم ذكره الخطابي
في المعالم في قصر الصلاة بعرفة وهب الله بن رزق بن ياسين بن عبد الاحد بن ابي زران المصري من شيوخ النسائي
يحيى بن اكثم القاضي مشهور من شيوخ الترمذي يحيى بن زكريا ابو حاتم الاموي وحديثه عنه في شرح السنة للالكائي
يحيى بن سعيد القطان البصري احد الائمة يحيى بن عبد الله الخثعمي يوسف بن عمرو بن يزيد بن يوسف المصري يوسف بن يحيى
ابو يعقوب البويطي الامام المشهور احد رواة الجديد والكريم فذرا يوسف بن يزيد القراطيسي من شيوخ النسائي
يوسف بن يعقوب قاضي مكة يوسف بن عبد الله الصدفي احد من حمل عنه الفقه الجديد من شيوخ مسلم وعنه ابو شعيب المصري
ابو مروان بن ابي الخصيب البويطي شيخ مكي لم يسم

الفصل العاشر في وفاته

انبانا ابراهيم بن داود شفاها بالسند الماضي قريبا الى ابي نعيم حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن علي الموصلي عن الربيع
بن سليمان سمعت الشافعي يحكي في قصة ذكرها وانشد لنفسه

لقد اصبحت نفسي تتوق الى مصر … ومن دونها ارض المهامه والقفر
فوالله ما ادري اللفوز والغنى … اساق اليها ام اساق الى قبري

قال فوالله لقد سيق اليهما جميعا وقال ابو الحسين الآبري ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن سعيد انا
[illegible] ابو سعيد قال قال الربيع اقام الشافعي ها هنا اربع سنين فاملى الفا وخمسمائة ورقة وخرج كتاب
الام الفي ورقة وكتاب السنن واشياء كثيرة كلها في مدة اربع سنين وكان عليلا شديد العلة وربما خرج الدم
وهو راكب حتى عليا سراويله وخفه يعني من البواسير واخرج الحاكم من طريق محمد بن المنذر عن محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال كان الشافعي قد مرض من هذا الباسور مرضا شديدا حتى ساء خلقه فسمعته يقول اني لآتي الخطأ
وانا اعرفه يعني في ترك الحمية ومن طريق احمد بن محمد بن الحسن العطار انا الربيع بن سليمان قال دخل المزني على
الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال كيف اصبحت يا استاذ فقال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا
ولكاس المنية شاربا وعلى الله واردا ولسوء عملي ملاقيا قال ثم رمى بطرفه الى السماء واستعبر وانشد

اليك اله الخلق ارفع رغبتي … وان كنت يا ذا المن والجود مجرما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته … بعفوك ربي كان عفوك اعظما

وقال ابن ابي حاتم اخبرني ابي انا حرملة قال قال لي الشافعي اذهب الى ادريس العابد فقل له يدعو الله لي

قال وذكر عياض قال روى عن ابن عبد الحكم سمعت اشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكرت ذلك للشافعي فانشد

تمنى رجال ان اموت وان امت ... فتلك سبيل لست فيها باوحد

فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى ... تهيأ لاخرى مثلها وكان قد

قال فمات الشافعي فاشترى اشهب من تركته غلاما طباخا ثم مات الشافعي بثمانية عشر يوما فاشتريت انا الغلام
من تركة اشهب فنهيت عنه وقيل انه دفن العالمين في بضعة عشر يوما قال فاشتريته وتركت التطير وقيل
عاش محمد بعده لكن اربعا وستين سنة واخرج الآبري من طريق ابن عبد الحكم قال سئل عن القراءة عند الميت قال كان
اصحابنا مجتمعين عند راس الشافعي ورجل يقرا سورة يس فلم ينكر ذلك عليه احد منهم وحضرت غسله فما زالوا
وقوفا على ارجلهم الى ان كفن واخرج الحاكم من طريق محمد بن المنذر ومن طريق يحيى بن زكريا كلاهما عن الربيع بن سليمان
قال توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العصر اخر يوم من رجب وانصرفنا من جنازته فراينا هلال شعبان سنة اربع
ومائتين قال ابن عدي سمعت علي بن محمد بن سليمان يقول سالت الربيع عن موت الشافعي فقال مات سنة اربع
ومائتين في اخر يوم من رجب يوم الجمعة وانبانا ابراهيم بن داود شفاها انا ابراهيم بن علي بن سنان انا عبد اللطيف
الحراني عن احمد بن احمد التيمي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم
ثنا الربيع بن سليمان قال توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد عشاء الاخرة وكان قد صلى المغرب وذلك اخر يوم من رجب
ودفناه يوم الجمعة وانصرفنا فراينا هلال شعبان وبه الى ابن ابي حاتم قال قال الربيع لما كان مع المغرب قال
له ابن عمه ننزل حتى نصلي فقال تجلسون تنتظرون خروج نفسي فنزلنا ثم صعدنا فقلنا اصليت قال نعم واستسقى
وكان الوقت شتاء فقال ابن عمه امزجوه بماء مسخن فقال الشافعي لا بل برب السفرجل وتوفي مع عشاء الاخرة وقال
ابن ابي حاتم سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول لما مات ابو زرعة الرازي رايته في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال قال
لي الحق بابي عبد الله وابي عبد الله وابي عبد الله الاول مالك والثاني الشافعي والثالث احمد بن حنبل واخرج البيهقي من
طريق عثمان بن خرزاذ قال رايت فيما يرى النائم كان القيامة قد قامت وكان الله قد برز لفصل القضاء وكان الخلائق
قد حشروا وكان مناديا ينادي من بطنان العرش الا ادخلوا ابا عبد الله وابا عبد الله وابا عبد الله وابا عبد الله
الجنة فقلت لملك الى جنبي من هؤلاء قال مالك والثوري والشافعي واحمد بن حنبل واخرج البيهقي من طريق
ابراهيم بن جعفر سمعت الربيع يقول اوصى الشافعي الحميدي بالحلقة فقال الحلقة لابي يعقوب البويطي فمن شاء
فليجلس ومن شاء فليذهب ومن طريق ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة حدثني ابو جعفر السكري صديق الربيع قال لما مرض الشافعي
مرضه الذي مات فيه جاء محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي فقال الحميدي قال الشافعي ليس
احد من اصحابي اعلم من البويطي فانقبض محمد وترك مجلس الشافعي وتقدم فجلس في الطاق الثالث ترك بين مجلس

اشهب بعده

الشافعي يجلس فيه الشافعي هو الطاق الذي جلس فيه الربيع بعده لكن الشافعي كان يجلس مستقبل القبلة وكان الربيع
يجلس مستدبر القبلة لا يجلس في موضع الشافعي وقال زكريا الساجي سمعت ابراهيم بن زياد يقول سمعت البويطي يقول لما
مات الشافعي اجتمعنا في موضعه جماعة من اصحابه فصار اصحاب مالك يسعون بنا عند السلطان حتى بقيت انا ومولى الشافعي
ثم صرنا بعد نرجع ونقعد فلم يتم يسعون علينا حتى نفترق فلقد رايتني نحوا من الفتح نهارا حتى تراجع اصحابنا وتالفنا قال الساجي
وحدثنا عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله بن اخي ابن وهب قال لما وضع الشافعي كتاب الرد على المالكية سعوا به عند السلطان وقالوا
اخرجه عنا والا افتتن البلد فهم بذلك فاتاه الشافعي والهاشميون فكلموه فامتنع وقال ان هؤلاء يكرهون واخشى
الفتنة فقال له الشافعي اجلني فاجله فمات الى الحاجة في الليلة الثالثة وكفي الشافعي امره فاقام الشافعي الى ان مات
قال زكريا الساجي ثنا جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابي الوليد بن ابي الجارود قال وجه المامون بحمل الشافعي ليوليه القضاء
فوصل الرسول والشافعي عليل شديد العلة واخرج البيهقي من طريق ابي نعيم الجرجاني سمعت الربيع يقول جاء رسول
الخليفة الى الشافعي بمصر يدعوه ليوليه القضاء فقال الشافعي اللهم ان كان هذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة امري
فامضه والا فاقبضني اليك قال فتوفي بعد هذه الدعوة بثلاثة ايام والرسول على بابه قال ابو نعيم سمعت ابي يقول
ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حمدان ثنا ابو محمد بن ابي حاتم ثنا الربيع بن سليمان حدثني ابو الليث الخفاف وكان معدلا عند
القضاة اخبرني العزيزي وكان متعبدا قال رايت ليلة مات الشافعي في المنام كانه يقال مات النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الليلة وكاني رايته يغسل في مجلس عبد الرحمن الزهري في المسجد الجامع وكانه يقال لي انه يخرج
به بعد العصر فاصبحت فقيل لي مات الشافعي وقيل لي يخرج به بعد الجمعة فقلت الذي رايت في المنام قيل لي يخرج
به بعد العصر وكنت رايته في النوم حين اخرج به كان معه سرير امراة ونية السرير قال فارسل الامير ان لا يخرج
به الى بعد العصر فاخر الى بعد العصر قال فشهدت جنازته فلما صرت الى الموضع الواسع رايت سريرا مثل سرير
المراة الرثة السرير معه **ولما مات الشافعي رثاه جماعة من الشعراء فابلغوا**
واحسن ما وقفت عليه من ذلك قصيدة لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوي ولم يلق الشافعي وانما اخذ عن اصحابه
قال الحاكم ان ابا جعفر محمد بن ابراهيم الفقيه الجرجاني وكان من العلماء المبرزين فاملى علينا على باب ابي العباس الاصم
لسنة سبع وثلثين وثلثمائة قال انشدنا ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد لنفسه في مدح الشافعي

بملتفتيه للمشيب طوالع ... ذوائد عن ورد التصابي روادع

يصرفنه طوع العنان وربما ... دعاه الصبا فاقتاده وهو طائع

ومن لم يزعه لبه وحياؤه ... فليس له من شيب فوديه وازع

ومنها

الم تر ان ابن ادريس بعده ٭ دلائلها في المشكلات لوامع
معالم يفنى الدهر وهي خوالد ٭ وتنخفض الاعلام وهي روافع
مناهج فيها للهدى متصرف ٭ موارد فيها للرشاد شوارع
ظواهرها حكم ومستنبطاتها ٭ لما حكم التفريق منه جوامع
لراي ابن ادريس بن عم محمد ٭ ضياء اذا ما اظلم الخطب صادع
اذا المعضلات المشكلات تشابهت ٭ سما منه نور في دجاهن ساطع
ابى الله الا رفعه وعلوه ٭ وليس لما يعليه ذو العرش واضع

الى ان قال

فمن يك علم الشافعي امامه ٭ فمرتعه في ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه ٭ وجادت عليه المدجنات الهوامع
لئن فجعتنا الحادثات بشخصه ٭ وهن لما حكمن فيه فواجع
فاحكامه فينا بدور زواهر ٭ واثاره فينا نجوم طوالع

وقرات القصيدة كلها على ابي العباس اللولوي عن الحافظ المزي انا ابن المجاور انا ابو اليمن الكندي انا ابو منصور القزاز انا احمد بن علي بن ثابت قال قرات على ابي بكر بن موسى الخوارزمي عن عبد الله الازدي عن ابي بكر بن دريد وقال الحاكم اخبرني ابو الفضل بن ابي نصر حدثني محمد بن عمرو البصري حدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم قال قال الربيع بن سليمان دخلنا على الشافعي عند وفاته انا والبويطي والمزني وابن عبد الحكم فنظر الينا الشافعي فاطال ثم التفت الينا فقال اما انت يا ابا يعقوب فستموت في حديدك واما انت يا مزني فسيكون لك بمصر هنات وهنات ولتدركن زمانا تكون اقيس اهل زمانك واما انت يا محمد فسترجع الى مذهب ابيك واما انت يا ربيع فانت انفعهم لي في نشر الكتب قال الربيع فكان كما قال وذكر القاضي عياض في المدارك ان الربيع قال كنا جلوسا في حلقة الشافعي بعد موته بيسير فوقف علينا اعرابي فسلم ثم قال اين قمر هذه الحلقة وشمسها فقلنا مات فقال رحمه الله وغفر له فما كان يفتح ببيانه منغلق الحجة ويسد من خصمه واضح المحجة ويغسل من العار وجوها مسودة ويوسع بالراي ابوابا منسدة ثم انصرف **قلت** اشتهر ان موت الشافعي ان فتيان بن ابي السمح المالكي المصري تعنت بينه وبين الشافعي مناظرة فبدرت من فتيان بادرة فرفعت الى امير مصر فطلبه وعزره فحقد ذلك فلقي الشافعي ليلا فضربه بمفتاح حديد فشجه فمرض الشافعي منها الى ان مات ولم ار ذلك من وجه يعتمد وقد ضمن ذلك شيخ شيوخنا ابو حيان في قصيدته التي مدح بها الشافعي قرات على شيخنا اسلام ابي حفص

عمر بن ابي الفتح فيما انتقيت لمن اجزا الاربعين عن العلامة ابي حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان فيما انشدهم لنفسه سماعا في الشافعي من قصيدته المشهورة التي اولها

غذيت بعلم النحو اذ در لي ثديا ٭ فجسمي به ينمى وروحي به تحيا
الا ان علم النحو قد باد اهله ٭ فما ان ترى في الحي من بعدهم حيا
ساتركه ترك الغزال لظله ٭ فاتبعه محوا واوسعه نايا
واسمو الى الفقه المبارك انه ٭ ليرضيك في الاخرى ويعليك في الدنيا
هل الفقه الا اصل دين محمد ٭ فجرد له عزما وجدد له سعيا
وكن تابعا للشافعي وسالكا ٭ طريقته تبلغ به الغاية القصيا
سمي الرسول المصطفى ابن عمه ٭ فناهيك مجدا قد سما الرتبة العليا
هو استنبط الفن الاصولي فاكتسى ٭ به الفقه من ديباج انشايه وشيا

ومنها

له النظم والنثر الذي سار ذكره ٭ فلا لحن فيه يعتريه ولا عيا
وكم حكم قد نبذت من كلامه ٭ كان بها النعمان قد عاد له المحيا
هو السعد نور ونور لناظر ٭ فقد اشرقت شمسا وقد عبقت ريا
ولو لم يكن منه سوى الام انها ٭ لقد انجبت ابنا ذرت لهم ثديا
وقد كان اصحاب الحديث ذوي كرى ٭ فحرك من اعنى وبدد الروبا
واجرى لهم عن المباحث شرعة ٭ يفي عليها الظل بتبيانه فيا
وصاروا ذوي بحث وفهم وبالة ٭ يغيرون من الاصول رد وادبا
شاي الشافعي الناس دينا ودينة ٭ وذهنا به يغري مذاهبهم فريا

ومنها

جرى وجرى ناس لابعد غاية ٭ فابعدها اذ كان قد بدهم جريا
ولما رامو المعالي وسابقوا ٭ الى غرض كعوا وسابقهم رميا

ومنها

وكان الامام الشافعي معظما ٭ اليه انتهت في عصره رتبة الفتيا
فما كان معرا لها بالصبيبه ٭ ولا ناسيا لما فات من دنيا
ولا رانه حسن ولا شاقه هوى ٭ الى جنة حمرا ولا شفة لميا

١٥٢

هذا كتاب العمل

بما ورد الوعيد فيه بغفران

ما تقدم من الذنوب

وتأخر

للشيخ الامام العالم العلامه حجة الاسلام قاضي القضاه شيخ

المحدثين شهاب الدين احمد بن المرحوم

نور الدين علي بن حجر العسقلاني

سقى الله ثراه وجعل

الجنة ماواه

٥٠ ٥٠

٥

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد، الحمد لله غافر الذنوب وإن عظمت، كاشف الكروب
ولو استحكمت بيده ملكوت كل شيء يفعل ما يشاء ويختار، وله الأمر من قبل ومن بعد، وهو الملك القهار،
أحمده والحمد له من أوثق عرى الإيمان، وأشكره والشكر له سبب لمزيد الامتنان، وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له في الملك، ولا مدبر غيره لما يدور عليه الفلك ويجري عليه الفلك، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله إلى الناس رحمة مهداة شاملة، وبركة كاملة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين هاجروا
معه والذين نصروه، والذين اتبعوا ما أنزل إليه من ربه ووازروه ووقروه، وعلى الذين اتبعوهم بإحسان
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان صلاة وسلاما دائمين ما ائتلف
الفرقدان واختلف الجديدان، **أما بعد** فهذه أحاديث نبوية تتبعتها من كتب كثيرة بعضها غريب وبعضها
مشهور وكلها داخلة تحت معنى واحد لائق وهو العمل بما ورد الوعيد فيه بغفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر
على لسان الصدوق الصادق وكان الباعث على جمعها إجابة سؤال سائل له حقوق توجب الإقبال على مطلوبه وذكر
لي بعض الإخوان أنه وقف على جزء في ذلك للحافظ زكي الدين المنذري فما زلت أتطلبه إلى أن وقفت عليه فوجدت نبذا
من ذلك وقد أشرت في أثناء هذا التصنيف إلى ما استوعبته مما هنالك وقد رتبت الأحاديث التي جمعتها في المعنى المذكور
على الأبواب ليسهل على طالبها كشفها وقبل الشروع في إيراد الأحاديث ونسبتها إلى مخرجيها والكلام على حكمة كل منها
من صحة أو غيرها فقد رأيت أن أذكر فصلا في كلام الأئمة في جواز وقوع ذلك فمن ذلك أن الأئمة تكلموا على قوله صلى الله عليه وسلم
في أهل بدر إن الله تعالى اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الحديث مشهور في الصحيحين من رواية أبي عبد الرحمن
السلمي عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فلا نطيل بتخريجه لكنه بلفظ لعل الله اطلع ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم
بإسناد حسن فقيل الأمر في قوله اعملوا للتكريم وأن المراد كل عمل عمله البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق وقيل
المعنى أن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكأنها لم تقع وقيل إن ذلك على أنهم حفظوا فلا تقع من أحدهم سيئة ومما يخالف المعنى
ما رواه مسلم من حديث أبي قتادة في أن صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين سنة ماضية وسنة آتية فإنه وإن كان معبدا بسنة
واحدة بعده وإن الحمل وجود التكفير قبل وقوع الذنب فهو من شواهد صحة ذلك ومما يدخل في هذا المعنى ما أخرجه ابن حبان في
صحيحه من طريق عبد الله بن وهب حدثني ابن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن ابن قسيط وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة
عن عائشة أنها رأت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب نفس فقلت يا رسول الله ادع الله لي فقال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من
ذنبها وما تأخر ما أسرت وما أعلنت الحديث فدعا المعصوم بذلك لبعض أمته دال على وقوع ذلك قال ابن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن القاسم الأسدي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان غفر الله لك
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت وما هو كائن إلى يوم القيامة هذا مرسل قوي

وله شاهد من حديث ابن مسعود في الطبراني وأخرجه من رواية مسعر بن خليفة عن أبي سعيد أخرجه ابن عساكر
في ذكر ترجمة عثمان وسيأتي في حديث العباس بن مرداس أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في موقف عرفة فأجيب
إلا ذلك واستثني التبعات ثم أجيب مطلقا صبحة المزدلفة فإذا علم أن الله مالك كل شيء له ما في السموات وما
في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى لم يمتنع أن يعطي من شاء ما شاء وقد ثبت أن ليلة القدر خير من ألف شهر
وقد يقع العمل في بعض ليالي السنة من بعض الناس أكثر مما يعمل فيها ومع ذلك فالعمل فيها أفضل من غيرها بثلثين ألف ضعف
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وهذا** حين الشروع في إيراد الأحاديث الموعود بها والله
سبحانه أسأل أن ينفع بها إنه قريب مجيب لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب

من كتاب الطهارة

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وفي مسنده حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إسحق بن حازم سمعت محمد بن كعب
القرظي يقول حدثني حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال دعا عثمان بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى
الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقال حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد
فقال صب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
هكذا أخرجه في الكتابين المذكورين وأخرجه أبو بكر بن أحمد بن علي بن سعيد المروزي الحافظ شيخ النسائي في مسند عثمان
له عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد ولم ينفرد به أبو بكر بل تابعه جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري
أخرجه أبو بكر البزار في مسنده عنه عن خالد بن مخلد قال البزار بعد تخريجه لا نعلم أسنده محمد بن كعب القرظي عن حمران إلا
هذا الحديث **قلت** وأصل الحديث في فضل الوضوء من طريق حمران عن عثمان في الصحيحين بألفاظ من أوجه عن
حمران وليس منها زيادة وما تأخر ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران بلفظ من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من
في شي
ذنبه وللبخاري من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران قال أتيت عثمان بطهور فتوضأ فأحسن ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ هذا الوضوء ثم أتى المسجد فصلى ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه
ولهما سوى ذلك بألفاظ مختلفة وليس في شيء منها قوله وما تأخر وأما محمد بن كعب القرظي فحديثه في الصحيحين
إلا أنهما لم يخرجا له من حديثه عن حمران شيئا وحمران تابعي من أهل المدينة ثم تحول إلى البصرة في خلافة عثمان
فسكنها إلى أن مات وكان معظما مكرما في دولة بني مروان وسماع محمد بن كعب ممكن منه لأنه تابعي أدرك من هو أكبر منه
من الصحابة وغيرهم وأما الراوي عنه إسحق بن حازم فهو مدني أيضا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وحدث عنه
عبد الرحمن بن مهدي مع جلالته وقال أبو داود لا بأس به وقد ذكره أبو الفتح الأزدي في الضعفاء من قول زكريا
أجل
الساجي أنه كان يرى القدر وهو صدوق ولم أر لأحد فيه جرحا وأما خالد بن مخلد فإنه كوفي جل حديثه عن أهل
المدينة وهو من شيوخ البخاري وروى هو ومسلم عن واحد عنه وقد وثقه العجلي وصالح جزرة وأبو داود

وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وكان ذلك لقولهم انه كان مفرطا في التشيع
وقال احمد بن حنبل له مناكير **قلت** قد تتبعها ابو احمد بن عدي في الكامل وليس فيها هذا الحديث

من كتاب الصلاة حديث في القول عند سماع المؤذن قال ابو عوانة الاسفرايني في مستخرجه
الصحيح على مسلم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث **ح** وحدثنا الصغاني ومحمد
بن عامر قالا حدثنا يحيى بن اسحق السالحيني قالا حدثنا الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن
عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المؤذن فقال وفي رواية
محمد بن عامر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي رواية محمد بن عامر رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال له
رجل يا سعد بن ابي وقاص وفي رواية محمد بن عامر يا سعد ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال هكذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعيب بن اسحق من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد والباقي مثله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو عوانة وحدثنا ابو ابراهيم الزهري ثنا عمرو بن خالد ويحيى بن بكير عن الليث مثله انتهى وهذا
الحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن رمح
كلاهما عن الليث وليس عندهم فيه وما تاخر ولا السؤال المذكور في اخره وكذلك رواه احمد ويونس بن محمد
كلاهما عن الليث وكذلك رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند سعد له عن شبابة عن الليث وقال في اخره غفرت
ذنوبه ولم يذكر الزيادة ورواه سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله
وليس فيه ما تاخر ورواه ابو حاتم الرازي في العلل عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر
عن فليح بن سليمان عن حنين بن حكيم عن حكيم بن عبد الله بن قيس مثله لكن قال عن ابي سعيد بدل سعد قال ابن
ابي حاتم سالت ابي عنه فقال الليث ثقة وعبيد الله بن المغيرة من اهل مصر وروايتهما اشبه انتهى ثم وقفت
له على علة قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن اسحق قال اخبرنا ليث بن سعد فذكره باسناده الى قوله
غفرت له ذنوبه فقال له رجل يا سعد ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال لا هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبين بهذا ان ذكر ما تاخر انما وقع من السائل وان سعدا نفى ذلك والله اعلم **حديث اخر في فضل
صلاة التسبيح** قال ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا

فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم
تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة هكذا اورده
ابو داود واشار اليه الترمذي بقوله وفي الباب واورده ابن خزيمة في صحيحه قال ابن خزيمة باب صلاة التسبيح
ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شيء حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم املاء بالكوفة قال ثنا موسى
بن عبد العزيز ابو شعيب العدني وهو الذي يقال له القنباري سمعته يقول لا اصلي فارسي قال حدثني الحكم
بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس فذكر مثله قال ابن خزيمة رواه ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه عن عكرمة
مرسلا لم يقل فيه عن ابن عباس حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابراهيم هذا **قلت** ابراهيم فيه مقال
وموسى بن عبد العزيز اوثق منه ورجال هذا الاسناد الموصول لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم بن
ابان صدوق وموسى بن عبد العزيز قال يحيى بن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف
فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره اياه في الضعفات فاورده
من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بهذا الاسناد وقال ان موسى بن عبد العزيز مجهول فلم يصب في ذلك
لان من وثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني في
الافراد من طريق ابي جناب الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن الديلمي عن العباس بن عبد المطلب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اهب لك الا اعطيك الحديث وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع
باسناد ضعيف واخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو باسناد لا باس به الا انه اختلف على راويه في
وقفه ورفعه واورده ابو داود ايضا من طريق عروة بن رويم قال حدثني الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجعفر بن ابي طالب فذكر نحوه ورواه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه واقوى طرقه حديث ابن عباس الذي
ذكرته وقال احمد في علل الخلال ما يصح عندي في صلاة التسبيح شيء **قلت** ولا يلزم من نفي الصحة ثبوت
الضعف لاحتمال الواسطة وهو الحسن وقد قال احمد بعد ذلك لما قيل له ان المستمر بن الريان رواه
فقال هو شيخ ثقة وكانه اعجبه وفي رواية من صلاها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وما اسر وما اعلن
روى الطبراني في الاوسط من طريق عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له يا غلام الا احبوك فذكر نحوه وزاد في اخره وقاطويلا وفي حديثه غفر الله لك ذنوبك كلها

لها صغيرها وكبيرها وقديمها وحديثها سرها وعلانيتها وعمدها وخطاها وعبد القدوس ورواه من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ غفر له كل ذنب كان او هو كاين وفي اسناده يحيى بن عقبة بن ابي العيزار وهو متروك ايضا

حديث اخر في فضل التامين في الصلاة قال ابن وهب في مصنفه رواية بحر بن نصر عنه قال سالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم وما تاخر كذا رويناه في المجلس الثاني من امالي ابي عبد الله الجرجاني قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب وهذا الحديث قد اخرجه مسلم وابن ماجة من وهب عن يونس وليس فيه وما تاخر وبحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري من الثقات فاما مسلم فقال حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ملك وكان اخرج حديث ملك عن يحيى بن يحيى عن ملك بلفظ اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين واما ابن ماجة فقال حدثنا بكر بن خلف وحميد بن الحسن قالا حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قالا انا عبد الله بن وهب عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن القاري فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد عرف بهذا ان مسلما وابن ماجة لا يجريان سياقهما لفظ ابن وهب بعينه لجمع ابن ماجة بين روايته وبين رواية معمر وحوالة مسلم رواية يونس على رواية ملك لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب فلم ينقل في اخره وما تاخر فعرف بذلك تفرد بحر بن نصر بالزيادة المذكورة ثم وجدته في المنتقى لابن الجارود وقد اخرجه عن بحر بن نصر بهذا الاسناد وليس في اخره وما تاخر والله اعلم وقد رواه مسلم من رواية ابي يونس مولى ابي هريرة والاعرج وهمام بن منبه وابي صالح السمان كلهم عن ابي هريرة ولم يذكر فيه وما تاخر وله متابع رويناه من طريق ابي هريرة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد ابني ابي سلج عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحو رواية بحر وهذا اسناد ضعيف

حديث في فضل صلاة الضحى قال ادم بن اياس في كتاب الثواب له حدثنا الخليل بن عبد الله الخشني حدثني عبد الله بن مروان عن نعجة عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له بها مايتي حسنة ومحى عنه مايتي سيية

تامينه

حديث ب

ورفع له

ورفع له مايتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص اسناده ضعيف جدا الخليل بن عبد الله ونعجة وابوه مجاهيل وعبد الله بن مروان ضعفه ابن عدي وابن حبان **حديث في القراة بعد صلاة الجمعة** قال ابو عبد الرحمن السلمي اخبرنا ابو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي قال حدثنا ابو علي الحسين بن داود البلخي قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من امن بالله واليوم الاخر وهكذا رواه ابو الاسعد القشيري في الاربعين له عن ابي عبد الرحمن السلمي وفي اسناده ضعف شديد جدا فان الحسين بن داود البلخي قال الحاكم انه كثير المناكير في حديثه ايا وانه حدث عن اقوام لا يحتمل سنه السماع منهم وقال الخطيب حديث الحسن بن داود عن يزيد بن هرون بنسخة اكثرها موضوع وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن ابي العميس عن عون قال قالت اسما بنت ابي بكر من قرا بعد الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذكر ابو عبيد عن يزيد عن حجاج بن ارطاة عن عون نحوه ولم يذكر الفاتحة وقال حفظ او كفي من يومه ذلك الى مثله

حديث في فضل القيام فيه وفي فضل صيامه قال الامام احمد في مسنده حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ملك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بقيام رمضان من غير ان يامرنا فيه بعزيمة ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا اخرجه الامام احمد في مسنده ورواه محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن مسلمة بن الوليد كلاهما عن عثمن بن عمر دون قوله وما تاخر وهكذا حدث به ابراهيم بن خزيمة في صحيحه عن عمرو بن علي الفلاس عن عثمن بن عمر وليس فيه وما تاخر وهكذا رواه ابن ماجة عن عمرو وقد رواه من ملك ايضا بهذا الاسناد يحيى بن بكير اخرجه ابو عوانة من طريقه وعبد الرزاق اخرجه من مصنفه مقرونا بحديث معمر واخرجه الدارقطني في غرايب ملك من طريق معن بن عيسى عن ملك والمحفوظ عن ملك في هذا الاسناد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكذلك اخرجه ابن خزيمة من حديث عبد الرحمن بن وهب عن عمه وكذا هو في الموطا الا انه سقط من نسخة يحيى بن يحيى الليثي وقد رواه عبد الله بن وهب عن ملك فجمع بين ابي سلمة وحميد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان عنه عن ملك عن الزهري عنهما عن ابي هريرة وكذا رواه الدارقطني في غرايب ملك من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه وكذا رواه جويرية بن اسما عن ملك عن الزهري عنهما واشار ابو عوانة والدارقطني وغيرهما الى انه من رواية ملك عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا ليس فيه ابو هريرة وكذا هو في الموطا من رواية عن الزهري عن حميد موصولا لا ذكر لابي هريرة وقد اعقبنا الكلام فيه في كتاب المدرج وذكر ابو عبيد عن يزيد عن حجاج وهو ابن ارطاة عن عون نحو

طريق اخرى قال النسائي في السنن الكبرى اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان وفي رواية قتيبة شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية قتيبة وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث قتيبة وما تاخر هكذا رواه النسائي عن قتيبة وتابعه حامد بن يحيى قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى به وقال ابن عبد البر في التمهيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم فذكره ثم قال هكذا رواه حامد بن يحيى فاخطا فيه فانه قال قام ولم يقل صام وزاد وما تاخر وهي زيادة منكرة **قلت** لم يصب ابن عبد البر في الحمل على البجلي فانه لم ينفرد بذلك كما تراه وقد جمع محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ النسائي بين قوله قام وبين قوله صام ووافقه قتيبة وزاد فيه وما تاخر فعلى هذا رواية قتيبة وحامد سيان فما ادري كيف غفل ابن عبد البر عن ذلك وقد تابعهما ايضا هشام بن عمار ويوسف بن يعقوب النجاحي نزيل مكة والحسين بن الحسن المروزي فاما حديث هشام بن عمار فهكذا رويناه في الجزء الثاني عشر من فوايده قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره نقلته من اصل ابي القسم بن عساكر واما حديث يوسف فقال ابو بكر بن المقرئ في فوايده حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس المطلبي الشافعي في المسجد الحرام قال حدثنا يوسف بن يعقوب النجاحي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واما حديث الحسين بن الحسن المروزي فهكذا اخرجه في كتاب الصيام له قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فهولا خمسة من ثقات اصحاب ابن عيينة بعد غاية البعد ان يتواطوا على زيادة لم يحدثهم بها شيخهم نعم قد رواه جماعة من اصحاب سفين بن عيينة عنه عن الزهري فلم يذكروا فيه وما تاخر منهم اسحق بن راهويه في مسنده وعمرو بن علي الفلاس وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الجبار بن العلا وكذلك رواه من اصحاب الزهري عنه معمر ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو وكلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بتمامه دون قوله وما تاخر لكن ليس في رواية يحيى بن سعيد الجملة التي في ومن قام وكذلك رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ذكر ليلة القدر فقط وليس فيه وما تاخر **حديث اخر في قيام ليلة القدر** قال احمد بن حنبل في مسنده حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهي ليلة وتر تسع او سبع او خامسة او ثالثة او اخر ليلة هذا الحديث رجاله ثقات ولا يضر كونه من رواية بقية لانه اشد ما عيب عليه التدليس وقد

صرح بالتحديث وايضا فهو من روايته عن شامي وهو اعرف بحديثهم من غيرهم الا ان فيه انقطاعا بين خالد بن معدان وعبادة بن الصامت فقد قال ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل له عن ابيه لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت **طريق اخرى** قال الامام احمد ايضا حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في اخر ليلة فمن قامها ابتغاءها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال احمد ايضا حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله اخبرنا عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر وانها في وتر في احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في اخر ليلة من قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال الطبراني في المعجم الكبير حدثنا حفص بن عمر الرقي قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن فذكر نحوه ولم يقل في اوله ثم وقفت له قال الطبراني عمر بن عبد الرحمن اظنه ابن الحرث بن هشام يعني اخا ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وعمر ثقة ولد يوم مات عمر بن الخطاب ومات في زمن الحجاج وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من وجه اخر قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل فذكره ولم يقل غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ورواه احمد عن زكريا بن عدي فقال فيها ولفظه عن عبادة بن الصامت قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في شهر رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او اخر ليلة من رمضان من قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حديث في صيام يوم عرفة** قال ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النقاش الحافظ في اماليه حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا عمرو بن صالح المري قال حدثني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر عبد الرحمن بن زيد ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة ان صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين سنة ماضية وسنة اتية فلعل ذلك المراد من قوله ما تقدم وما تاخر ان كان عبد الرحمن حفظه **من كتاب الحج** حديث في فضل الاهلال من المسجد الاقصى قال ابو داود في كتاب السنن له حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفيان بن الاخنس عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة
شك عبد الله ايهما قال تابعه الحسن بن عيسى البسطامي عن ابن ابي فديك اخرجه الحاكم فيما انتقاه لابي بكر احمد بن عبيد
بن مهران المقري الاصبهاني في الجزء الثالث منه قال ابن مهران حدثنا ابو محمد زنجويه بن محمد بن الحسن اللباد حدثنا الحسن
ورواه البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي
قال حدثنا ابن ابي فديك قال اخبرني عبد الله فذكره ولفظه من اهل بالحج والعمرة وقال فيه غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ووجبت له الجنة هكذا رايته في نسختي بالواو وليس فيه الف والظاهر ان التردد فيه من ابن ابي
فديك كان يشك فيه مرة ويجزم به اخرى ورواه البخاري في تاريخه الكبير قال حدثني محمد ابو يحيى يعني بن عبد الرحيم
صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان حدثني بن ابي فديك فذكره باسناده ولم يسق لفظه ورواه ايضا في من اسمه محمد
حدثنا ابو يعلى محمد بن ابي الصلت عن ابن ابي فديك فلم يذكر فيه وما تاخر وخالفهم في الاسناد فقال عن محمد بن عبد الرحمن
بن يحنس بدل عبد الله وقد خالفه عبد العزيز الدراوردي فقال عن عبد الله فلم يذكر فيه ايضا وما تاخر اخرجه الخلال
عن الاويسي عنه ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن الدراوردي بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه فقط ورواه احمد
بن منيع في مسنده كذلك ورواه بن ماجه من طريق اخرى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن ابي سفين عن امه ام حكيم بنت امية
عن ام سلمة ولفظه من اهل من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب ورواه البيهقي في الشعب من طريق
عبد الاعلى عن ابن اسحق حدثني سليمان بن سحيم عن يحيى بن فلان عن ام حكيم بنت ابي امية عن ام سلمة كذلك وكذا اورده
البخاري في تاريخه عن [illegible] عن عبد الاعلى لكن رايت فيه عن ام جعفر بنت ابي امية ورواه ايضا عن عبد الله
بن ابي شيبة عن عبد الاعلى لكن لم يذكر في الاسناد يحيى ولفظه عن ابن اسحق انه سمع سليمان بن سحيم عن ام جعفر
وهذا الاسناد اضبط من اسناد بن ماجه وحكيمة في اسناد ابي داود نعم اخا ابي ام حكيم المذكورة وهي بنت امية
بن الاخنس وعن يحيى بن ابي سفين قال ابو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وعبد الله الراوي عنه ايضا بن [illegible]
ولم يجرح وقد اختلف في اسمه كما تقدم وقال البخاري لا يتابع في هذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت المواقيت واهل من ذي الحليفة انتهى **حديث في فضل الحاج** قال ابو نعيم في الحلية في ترجمة مسعر حدثنا
عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن شريح حدثنا ابو زيد بن ظريف حدثنا زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا
اسماعيل بن يحيى عن مسعر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من جاء
حاجا يريد وجه الله تعالى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع في من دعا له قال ابو نعيم غريب من حديث
مسعر لم نكتبه الا من هذا الوجه **قلت** والراوي له عن اسماعيل بن يحيى متروك الحديث عندهم **حديث اخر في ذلك**
قال ابو عبد الله بن منده في اماليه اخبرنا احمد بن عبيد الحمصي قال حدثنا موسى بن عيسى

قال

قال نا موسى بن ايوب قال نا الحسن بن عبد الله بن ابي عون الثقفي عن عقبة بن ابي عائذ الفزاري عن يعقوب بن عطا
عن ابيه عن عائشة وعن هاني بن قيس عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله
فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم في ذلك الوجه يعدل اربعين الف
الف فيما سواه في سبيل الله في اسناده من لا يعرف وفيه الفاظ منكرة جدا ورويناه في الجزء السابع من كتاب الترغيب لابي حفص
بن شاهين قال حدثنا الحسين بن منصور بحمص قال حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر فذكره سواء انتهى لابي الفرج بن الجوزي عن
الفقيه سماعا قال اخبرنا النجيب قال اخبرنا ابن كليب قال انا احمد بن علي بن بدران قال انا ابو طالب **حديث اخر في ذلك روي عن**
قال احمد بن منيع في مسنده حدثنا مروان بن معوية عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرجه ابو يعلى في مسنده الكبير وابن المقري عنه عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن مروان الا انه قال عن عبد الله
بن عبيدة عن ابيه عن جابر فزاد في الاسناد عن ابيه وهي زيادة خطا قال ابن عساكر قال وقد رواه ايوب بن محمد الوزان
عن مروان بن معوية ولم يقل فيه عن ابيه وقال يحيى بن معين روى موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن
عبد الله وعبد الله لم يسمع من جابر شيئا **قلت** وموسى بن عبيدة ضعيف **حديث اخر** ذكر القاضي عياض
في الشفا في الباب الثالث فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم وما يستحيل ما نصه وعنه عليه السلام قال من صلى خلف
المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين هكذا ذكره بغير اسناد ولا عزو
فلينظر فيه وينبغي ان نذكر هنا حديث العباس بن مرداس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بمزدلفة فانه يدخل فيه
معنى ما نحن فيه من كتاب الاذكار والقراءة **حديث في القراءة بعد الجمعة** تقدم في الصلاة حديث في قراءة
سورة الحشر قال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره اخبرني بن فنجويه الدينوري قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا ابي قال
حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا ابو الاشهب عن يزيد بن ابان عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اخر سورة الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر يزيد
بن ابان هو الرقاشي فيه ضعف ومحمد بن يونس هو الكديمي فيه كلام كثير وقد رواه معه عن عمرو بن عاصم محمد بن احمد
بن يزيد لكنه لم يذكر هذا اللفظ انما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اوى الى فراشه ان يقرا اخر
سورة الحشر ويحتمل ان يكون الحديث اختصر كل منهما قال ابن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا
احمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا محمد بن احمد بن يزيد فذكره **حديث اخر** قال الطبراني حدثنا احمد بن محمد بن نافع
ح وقال ابو بكر بن لال في كتاب مكارم الاخلاق حدثنا ابو داود سليمان بن يزيد القزويني قال اخبرنا علي
بن ابي طاهر قالا حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن المنكدر قال حدثنا ابن ابي فديك عن عمرو بن سهل عن الحسن البصري

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ابنا له القران نظرا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن علم
اياه ظاهرا فكلما قرا اية رفع الله بها الاب درجة حتى ينتهي الى اخر ما معه من القران **قلت** في اسناده من لا يعرف

حديث في فضل التسبيح والتهليل والتكبير قال ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حسان المعروف بابي الشيخ الاصبهاني
في فوايد الاصبهانيين له قال حدثنا الحسن بن بشار وذاويل بن ابراهيم قالا ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن
بن مغراء عن سعيد بن المرزبان عن رجل من اهل المدينة وعن الكلبي عن ابي صالح عن ام هاني وكان يكثر الصيام والصلاة
والصدقة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه ضعفها فقال سأخبرك بما هو عوض من ذلك تسبحين الله
مائة مرة فذلك مثل مائة رقبة تعتقينها متقبلة وتحمدين الله مائة مرة فذلك مثل مائة بدنة محلاة تهدينها متقبلة
وتكبرين الله مائة مرة وهذا يغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر الكلبي هو محمد بن السايب مشهور بالضعف وكذا شيخه
وسعيد بن المرزبان ايضا فيه مقال **حديث** ذكر ابو الحسن الربعي في فضايل الشام قال روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عبر في البحر اربعين موجة وهو يكبر غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر وان الامواج
لتحت الذنوب حتا **من كتاب الجهاد حديث في فضل الرباط بعكا** قال ابو الحسن علي بن محمد بن شجاع الربعي
في كتاب فضايل الشام حدثنا علي بن محمد بن عبيد بن عمرو بن زكريا القطان قال حدثنا ابراهيم بن سليمان من علما الحجاز
قال حدثني ابي عن محمد بن عزيز الايلي عن سلامة بن روح عن عقيل وخاله عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدينة بين الجبلين على البحر يقال لها عكا من دخلها رغبة فيها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن خرج منها رغبة عنها لم يبارك الله له في خروجه وبها عين تسمى عين البقر من شرب منها ملا الله بطنه نورا ومن
افاض عليه منها كان طاهرا الى يوم القيامة هذا حديث منكر جدا في اسناده غير واحد من المجهولين **من كتاب الادب**

حديث في فضل فود الاعمى قال ابو عبد الله بن منده في اماليه اخبرنا ابو عثمان سعيد بن ابراهيم
بن معقل النسفي قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج الصغاني قال حدثنا عبد الله بن غسان قال ثنا زافر بن سليمان عن حفص
بن عبد الرحمن البلخي عن محمد بن عبد الملك الانصاري عن محمد بن ... عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابو عبد الله هذا حديث غريب من حديث
زافر لم نكتبه الا من هذا الوجه انتهى وقال ابن عدي احاديث زافر مقلوبة وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ويكتب
حديثه مع ضعفه وقال ابن حبان كان كثير الغلط واسع الوهم وقد وثقه احمد وابن معين وابو داود
وقال النساي ليس بالقوي وحديثه عن مالك منكر **قلت** وليس هذا من حديثه عن مالك وقال ابو حاتم محله
الصدق واما شيخه حفص بن عبد الرحمن البلخي فثقة لكن شيخه محمد بن عبد الملك الانصاري كذبه احمد
فهو الافة في هذا الحديث **حديث في فضل السعي في حاجة المسلم** قال ابو احمد عبد الله بن محمد المفسر الناصح

في فوايده حدثنا احمد بن بكار بن علي بن بكار المصيصي يكنى ابا طالب ما عندي عنه غير هذا الحديث حدثنا يوسف بن سعيد
بن مسلم المصيصي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم
في حاجة قضيت له او لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
قلت رجاله ثقات اثبات سوى احمد بن بكار ويقال له ايضا احمد بن عمرو بن بكار البالسي وقد ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ... وضعفه ابن عدي فقال روى مناكير عن الثقات واما ابو الفتح الازدي فاتهمه بوضع الحديث وقال
الدارقطني غيره اثبت منه **حديث في فضل المصافحة** قال الحسن بن سفيان وابو يعلى الموصلي في مسنديهما جميعا
ثنا خليفة بن خياط ابو عمرو العصفري قال ثنا درست بن حمزة قال حدثنا مطر الوراق عن قتادة عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين متحابين في الله وفي رواية ما من مسلمين يلتقيان يستقبل احدهما صاحبه
فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر
اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفا في ترجمة درست بن حمزة وقال انه منكر الحديث جدا يروي عن مطر اشيا تخايل
الى من يسمعها انها موضوعة وذكره ابن عدي ايضا في ترجمته وقال انما اظن ان له غير ... وقال الدارقطني درست بن حمزة
ودرست بن زياد ضعيفان ولذا فرق بينهما البخاري في تاريخه وقال في ترجمة درست بن حمزة لا يتابع وقال
الدارقطني لا اعلم روى عن درست بن حمزة غير خليفة بن خياط وقد تفرد عنه بهذا الحديث **حديث في فضل الحمد لله**
عقيب الاكل واللبس قال ابو داود في السنن حدثنا نصير بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال
حدثنا سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر هذا اسناد حسن سهل بن معاذ بن انس الجهني المصري تابعي مشهور صدوق وابو مرحوم
اسمه عبد الرحيم بن ميمون مصري ايضا قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النساي ارجو انه لا باس به
وقال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر زاهد يعرف بالاجابة والفضل وسعيد وعبد الله من رجال الصحيح ونصير شيخ
ابي داود بضم النون تصغير نصر وموثقة وقد تفرد بقوله في اخر الحديث وما تاخر فقد اخرجه الطبراني في المعجم
الكبير عن بشر بن موسى الاسدي احد الثقات عن عبد الله بن يزيد المقري فلم يقلها واقتصر على الفصل الاول من
الحديث الترمذي فاخرجه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن يزيد فذكره وهكذا اخرجه ابن ماجه عن حرملة بن يحيى
عن عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب ورجال الاسناد كلهم مصريون **حديث في فضل التعمير في الاسلام**
وقع لنا من حديث عبد الله بن ابي بكر الصديق ومن حديث عثمان بن عفان ومن حديث شداد بن اوس

عن ابي مهدي ومن حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس بن مالك اما حديث عبد الله بن ابي بكر الصديق فقال
ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة له حدثنا احمد بن محمد القابسي قال حدثنا عثمن بن الهيثم قال حدثنا الهيثم بن الاشعث
عن الهيثم ابي محمد السلمي عن محمد بن عمار الضرابي عن جعفر بن عثمن عن ابي جعفر السلمي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
وقال ابو الحسين بن قانع في معجم الصحابة له قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا عثمن بن الهيثم المؤذن
قال حدثنا ابو الهيثم بن الاشعث قال حدثنا محمد بن الهيثم السلمي عن محمد بن عمار البصري عن الحكم بن ابي جهيمة
السلمي عن ابن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المرء المسلم
اربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة انواع من البلاء الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين خفف الله عنه
ذنوبه فاذا بلغ ستين رزقه الله الانابة اليه فاذا بلغ سبعين احبته ملائكة السما وفي رواية البغوي احبه
اهل السما فاذا بلغ ثمانين سنة اثبتت حسناته ومحيت سياته فاذا بلغ تسعين غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وسمي اسير الله في الارض وشفع لاهل بيته وفي رواية البغوي وشفعه الله في اهل بيته
يوم القيمة **قلت** سياق البغوي مستقيم وقد خبط ابن قانع في اسناده وقد وافق البغوي على سياقه
ابن مردويه في تفسيره فقال حدثنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس قال حدثنا احمد بن يونس الضبي قال
حدثنا عثمن بن الهيثم فذكره وهكذا قراته على ابراهيم بن احمد التنوخي عن عيسى بن معالي ان جعفر بن علي اخبرهم
قال اخبرنا السلفي قال اخبرنا ابو طالب البصري قال حدثنا ابن بشران قال اخبرنا عبد الخالق بن الحسن قال حدثنا
محمد بن سليمان هو الباغندي الكبير حدثنا عثمن بن الهيثم فذكره مثل سياق البغوي واخرجه الحافظ ابو محمد
بن الاخضر في كتاب نيح الاصابة له من طريق ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن غالب هو تمتام قال حدثني عثمن بن
الهيثم وفي صولا الرواة من لا يعرف حاله ثم هو منقطع بين محمد وعبد الله بن محمد بن عثمن وعبد الله بن ابي بكر
الصديق فان وفاة عبد الله بن ابي بكر قبل مولد عمرو بن عثمان جد محمد بن عبد الله بن عمرو وقد اختلف فيه على محمد بن عبد الله
بن عمرو بن عثمان اختلافا سنذكره مفصلا في بعض طرق حديث عثمان وفي بعض طرق حديث انس ان شاء الله تعالى
طريق اخرى لحديث عبد الله بن ابي بكر قرات في جزء من رواية ابي شجاع سعدون بن محمد بن عبد الله احد
من روى سنن ابن ماجه عنه قال سعدون حدثنا احمد بن خلاد قال حدثنا الهيثم بن عثمن الواسطي قال حدثنا
نعيم بن الهيثم بن جابر عن ابي حنيفة عن ابي ميمونة السلمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن ابي بكر
الصديق فذكر هذا الحديث وهو اسناد مجهول واظن سعدون او شيخ سعدون قلب اسم عثمن بن الهيثم
فقال الهيثم بن عثمان ثم خبط في باقي الاسناد قال الدارقطني واما عبد الله بن ابي بكر الصديق فاسند عنه
حديث في اسناده نظر يرويه عثمن بن الهيثم المؤذن عن رجال ضعفا تعرفنا من هذا ان مدار الحديث على

عثمن

عثمن بن الهيثم **ذكر حديث عثمان بن عفان في ذلك** قال الحكيم ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي في نوادر
الاصول له في الاصل الرابع والاربعين بعد المائة حدثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني قال حدثنا سيار بن
حاتم العنزي قال حدثنا سلام ابو سلمة مولى ام هاني سمعت شيخا يقول سمعت عثمن بن عفان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله جل ذكره اذا بلغ عبدي اربعين سنة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون
والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة
فاذا بلغ سبعين سنة احبته الملائكة فاذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والقيت سياته فاذا بلغ
تسعين سنة قالت الملائكة اسير الله في ارضه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع في اهله قال الحكيم
هذا من جيد الحديث وقد ورد من طرق اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط يعني لم يقل فيه عن الله عز وجل
طريق اخر لحديث عثمن قال ابو بكر احمد بن مردويه في تفسيره حدثنا احمد بن هشام بن حميد حدثنا عيسى بن
واقد عن عبد الكريم بن حرام عن عبد الله بن عمرو بن عثمن عن ابيه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ المسلم اربعين عافاه الله من البلايا الثلاث من الجنون والجذام والبرص فذكره لكن قال خفف الله سيئاته
وقال رزقه الله الانابة اليه فيما يحب وقال في الثمانين محا الله سيئاته وكتب له الحسنات واذا بلغ التسعين
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع في اهل بيته وسمته الملائكة اسير الله في ارضه **طريق ثالثة**
قال ابن مردويه ايضا حدثنا احمد بن عيسى بن محمد الخفاف حدثنا احمد بن يونس الضبي قال حدثنا موسى الحرشي البصري
قال حدثنا عبد الله بن الزبير الباهلي قال ابو خالد الحذا عن عبد الاعلى بن عبد الله القرشي عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل عن عثمان بن عفان فذكر نحوه واخرجه ابو محمد بن الاخضر في كتاب نيح الاصابة له من رواية الشريف
ابي عبد الله محمد بن علي العلوي قال اخبرنا ابو الطيب ومحمد بن الحسين بن جعفر قال اخبرنا علي بن العباس المقانعي
قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي فذكره لكن قال عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن
عثمن بن عفان فذكره بلفظ اذا بلغ الرجل اربعين سنة وطعن في الخمسين امن الله الثلث الجنون والجذام
والبرص واذا بلغ خمسين حوسب حسابا يسيرا وابن الستين يعطى الانابة الى الله عز وجل وابن السبعين تحبه
ملائكة السما وابن الثمانين تكتب حسناته ولا تكتب سيئاته وابن التسعين يغفر الله تعالى له ما سلف من
ذنوبه ويشفع في سبعين من اهل بيته وتكتبه ملائكة السما الدنيا اسير الله في الارض **ذكر طريق اخرى رابعة**
لحديث عثمن قال ابو يعلى في مسنده وابو القاسم البغوي جميعا حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا
عزرة بن قيس الاسدي قال حدثنا ابو الحسن الكوفي عن عمرو بن اوس قال قال محمد بن عمرو بن عثمن عن عثمان بن عفان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ العبد اربعين خفف الله عنه حسابه فاذا بلغ الخمسين

فاذا بلغ الستين رزقه الله الانابة فاذا بلغ سبعين احبه اهل السما فذكر باقي الحديث مثل سياق بن نافع
المتقدم وكذلك رواه ابن شاهين عن البغوي ولفظ ابي يعلي العبد المسلم اذا بلغ اربعين سنة ولم
يذكر الخمسين وقال فاذا بلغ الثمانين سنة ثبت الله حسناته ومحى سياته فاذا بلغ تسعين سنة غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وشفعه في اهل بيته وكتب في السما اسير الله في ارضه ذكر حديث شداد بن اوس
في ذلك اخرج بن حبان في كتاب الضعفا من طريق زيد بن الحباب عن عيسى عن لاحق بن النعمان عن علي بن الجهم
عن عبد الله بن شداد بن اوس عن ابيه فذكر نحو ما تقدم قال بن حبان لا اعرف علي بن الجهم هذا من هو قلت
هو مجهول واما علي بن الجهم البصري الشاعر المشهور في ايام المتوكل فقد كان يطلب الحديث
ويظهر السنة وهو متاخر عن المذكور ذكر حديث ابي هريرة في ذلك قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول له
قال ثنا داود بن حماد العبسي قال حدثنا القطان بن عمار بن ياسر قال ثنا بن شهاب الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا بلغ اربعين سنة وهو العمر امنه الله من الخصال الثلاث
من الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين سنة وهو الدهر خفف الله عنه الحساب فاذا بلغ ستين
سنة لهو وادبار من قوته رزقه الله الانابة اليه بما يحب فاذا بلغ سبعين سنة وهو الحقب احبه اهل
السما فاذا بلغ ثمانين سنة وهو الحقب الخرف اثبتت حسناته ومحيت سياته فاذا بلغ تسعين سنة
وهو الفند وقد ذهب العقل غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع في اهل بيته وسماه اهل
السما اسير الله فاذا بلغ ماية سنة سمي حبيب الله في الارض حق على الله ان لا يعذب حبيبه في الارض وقال
بن مردويه في تفسيره حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي حدثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذي حدثنا داود
بن حماد بن الفرافصة فذكر مثله لكن زاد في اوله قصة وهي بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا في عدة
من اصحابه اذ دخل شيخ كبير متوكي على عكازة له فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فردوا عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا حماد فاتكى على حجر فقال علي بن ابي طالب بابي وامي يا رسول الله قلت يا حماد اجلس
فاتكى على حجر قال نعم يا ابا الحسن اذا بلغ العبد فذكر الحديث وقال فيه اذا بلغ ستين سنة وهو الوقت اي ستين
في اقبال من قوته وبعد الستين في ادبار من قوته وقال فيه واذا بلغ تسعين سنة اعني ويذهب العقل من
نفسه واخرجه ابو موسى من طريق مردويه وقال هذا الحديث له طرق غرايب وهذه الطريق اغربها وفيها الفاظ
ليست في غيرها وهو كما قال طريق اخرى لحديث ابي هريرة قال الدارقطني في غرايب مالك حدثنا ابو الحسن
علي بن محمد بن احمد المصري ثنا عبد السلام بن محمد بن عبد السلام الاموي ثنا الزبير بن ابي بكر قال حدثنا مطرف بن
عبد الله قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من معمر يعمر في الاسلام

اربعين سنة الا صرف الله عنه ثلاثة انواع من البلا الجنون والجذام والبرص وذكر ما في هذا الحديث هكذا اورده
قال الدارقطني لا يثبت هذا عن مالك وعبد السلام هذا منكر الحديث ذكر حديث بن عباس قال الحاكم في تاريخ
نيسابور حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس املا قال ثنا ابو بكر محمد بن حمدون بن خالد قال حدثنا ابو حنيفة
محمد بن عمر بن عمرو قال ثنا ابي عن الحكم بن عبد عن ايوب السختياني عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويحتلم في اربع عشرة ويتم طوله لاحدى وعشرين ويجتمع عقله لثمان
وعشرين لا يزد اد بعده الا بالتجارب فاذا بلغ اربعين سنة عافاه الله من انواع البلا من الجنون
والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين سنة رزقه الله الانابة اليه فاذا بلغ الستين حببه الله الى اهل سماواته واهل ارضه
فاذا بلغ السبعين سنة اثبتت حسناته ومحيت سياته فاذا بلغ ثمانين سنة استحيى الله تبارك وتعالى منه ان يعذبه
فاذا بلغ تسعين سنة كان اسير الله في ارضه ولم يخط القلم عليه بحرف هكذا اورده بن عبدوس في طبقة شيوخه
وله طرق ذكر حديث انس بن مالك الاولى واما حديث بن عمر فسياتي الاشارة اليه في اثنا الكلام على طريق انس
الطريق الاولى قال ابو الحسن الخلعي اخبرنا عبد الرحمن بن عمر املا قال اخبرنا بكر بن عبد الرحمن املا قال ثنا محمد بن علي
بن زيد الصايغ قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبيد الله بن عبيد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه ثلثة انواع
من البلا الجنون والجذام والبرص وقال بن مردويه في تفسيره حدثنا الحسن بن محمد بن اسحق السوسي ومحمد بن احمد
بن اسحق العسكري قالا حدثنا احمد بن سهل بن ايوب قال ثنا ابراهيم بن المنذر فذكره تابعه غيره وآخرون عن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن عثمان قال ابو يعلي الموصلي في مسنده الكبير قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا يحيى بن سليم قال حدثني رجلان
من اهل العلم من اهل حران وكانا عندي ثقة عن دفرة بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من معمر يعمر اربعين سنة الا رفع الله عنه انواع البلا الجنون والجذام
والبرص فاذا بلغ الخمسين هون الله عليه الحساب فاذا بلغ الستين رزقه الله الانابة الى الله بما يحبه الله
فاذا بلغ السبعين احبه الله واحبه اهل السما فاذا بلغ الثمانين كتبت حسناته ومحيت سياته فاذا بلغ التسعين
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكان اسير الله في ارضه وشفع في اهل بيته قال ابو يعلي وحدثنا يحيى
بن ايوب قال ثنا يحيى بن سليم قال واخبرني ايضا عبد الرحمن بن عثمن عن سعيد بن الحكم المديني عن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن عثمن عن انس بمثله هكذا رواه هولا عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن انس بمثله هكذا رواه هولا عن
محمد بن عبد الله بن عمرو عن انس وخالفوا من تقدم ممن رواه عن عبد الله بن ابي بكر او عن عثمان بن عفان وادخل غيرهم
بين محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن وانس رجلا قال الامام احمد في مسنده حدثنا ابو النضر هو هاشم بن القاسم

قال ثنا ابو الفرج هو بن فضالة قال ثنا محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن جعفر عن انس بن ملك قال
اذا بلغ الرجل المسلم اربعين فذكر موقوفا هكذا رواه ورواه غيره عن محمد بن عبد الله بن عمرو فقال عن جعفر
بن عمرو وهو الصواب وكان الوهم فيه من الفرج بن فضالة فانه قلب جعفر بن عمرو لجعله عمرو بن جعفر وخلط فيه
الفرج بن فضالة مرة اخرى فقال حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل حديث انس قال ابو يعلى الموصلي في المسند الكبير له قال حدثنا
ابو عبيدة بن فضيل عن عياض قال ثنا عبد الملك الجدي ح وقال ابو طاهر الحسن بن نبيل في جزئه المشهور
قال ثنا عمرو بن هشام البالسي قال اخبرنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي وقال بن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن
احمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن ايوب قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قالا انا عبد الرحمن بن ابي الموالي
قال حدثني محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن انس بن ملك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمره الله اربعين سنة في الاسلام كف الله عنه انواع البلاء الجذام والبرص وخنق
الشيطان ومن عمره الله خمسين سنة في الاسلام لين الله عليه الحساب يوم القيمة ومن عمره الله ستين سنة في
الاسلام رزقه الله الانابة الى الله بما يحبه الله ومن عمره سبعين سنة في الاسلام احبه اهل السما والارض
ومن عمره الله ثمانين سنة في الاسلام محى الله عنه سياته وكتب حسناته ومن عمره الله ~~ثمانين~~ تسعين سنة في الاسلام محى الله
~~عنه~~ سياته غفر الله ما تقدم وما تاخر من ذنبه وكان اسير الله في ارضه وشفع في اهل بيته يوم القيمة ولها طرق اخرى
عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن انس بن ملك ح وقال ابو يعلى ثنا ابن نمير قال ثنا انس بن عياض وقال ابن
مردويه ثنا احمد بن عيسى قال ثنا احمد بن يونس الضبي قال ثنا زهير بن حرب وقال ابو بكر احمد بن مروان الدينوري
في المجالسة ثنا محمد بن عبد العزيز بن المبارك قالا حدثنا ابي قال حدثنا انس بن عياض ح وقال الخلعي في فوائده
اخبرنا عبد الرحمن بن عمر قال اخبرنا ابو الطيب الحسن بن محمد بن ابراهيم قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
ابو ضمرة هو انس بن عياض قال ثنا يوسف بن ابي ذئب عن جعفر بن عمرو عن انس بن ملك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه ثلثة انواع من البلا الجنون
والجذام والبرص فاذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب فاذا بلغ الستين رزقه الله الانابة لما يحب
فاذا بلغ السبعين احبه الله واحبه اهل السما فاذا بلغ الثمانين تقبل الله حسناته وتجاوز عن سياته
فاذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وسمي اسير الله في ارضه وهكذا رواه الحارث بن ابي
الزبير النوفلي عن يوسف بن ابي ذئب وقال بن مردويه في تفسيره ثنا محمد بن احمد بن محمد ثنا اسماعيل القاضي
ثنا الحارث بن ابي الزبير ثنا يوسف بن ابي ذئب الانصاري الاسلمي قال حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري به وذكر

ابن حبان في الضعفاء هذا الحديث في ترجمة يوسف بن ابي ذئب وقال انه منكر الحديث جدا وقال ابن معين لا شي
الطريق الثانية قال البيهقي في كتاب الزهد له ثنا ابو عبد الله الحافظ وغيره قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر انا ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص فاذا
بلغ الخمسين لين الله عليه حسابه فاذا بلغ الستين رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه الله واحبه اهل
السما فاذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سياته فاذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وسمي اسير الله في الارض وشفع في اهل بيته قلت هذا امثل طرق هذا الحديث فان رجاله
ثقات وبكر بن سهل وان كان النسائي تكلم فيه فقد توبع عليه قال اسماعيل بن الفضل الاخشيذ في فوائده
ثنا ابو طاهر بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو بكر بن العربي قال حدثنا ابو عروبة الحراني قال ثنا مخلد بن ملك قال ثنا
الصنعاني هو حفص بن ميسرة فذكر نحوه وهكذا رواه ابن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من اماليه
من هذا الوجه الطريق الثالثة قال الحافظ ابو طاهر السلفي اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الطريثيثي من اصل سماعه
الصحيح قال ثنا فضل الله الميهني قال اخبرنا زاهر بن احمد هو السرخسي قال ثنا يحيى بن صاعد قال ثنا علي بن سعيد
قال ثنا مسروق بن المرزبان الكندي ح قال ثنا محمد بن اسحق الصغاني قال ثنا منصور بن ابي مزاحم قالا ثنا
عزرة او دين سليمان ح وقال ابن مردويه في تفسيره ثنا عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن قال ثنا ابراهيم بن اسحق
قال ثنا عبد الرحمن بن صالح ح وقال ثنا محمد بن احمد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن ايوب قال اخبرنا علي بن الحسن قال اخبرنا
خالد الزيات عن عزرة او دين ابي سليمان كذا قال ح وقال الحكيم الترمذي ثنا صالح بن عبد الله قال ثنا خالد الزيات
عن عزرة او دين سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري عن انس بن ملك رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده او لوالدته وما عمل من سيئة
لم تكتب عليه ولا على والديه فاذا بلغ الحنث وجرى عليه القلم امر الله الملكين اللذين معه ان يحفظا وان يشددا
فاذا بلغ اربعين سنة امنه الله من البلايا الثلاث الجنون والجذام والبرص ح وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده
ثنا منصور بن ابي مزاحم قال ثنا خالد الزيات قال حدثني عزرة او دين سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم
الانصاري عن انس بن ملك رفع الحديث قال المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبت له ولوالديه وما
عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه فاذا بلغ الحنث جرى عليه القلم امر الملكان اللذان معه ان يحفظا
وان يشددا فاذا بلغ اربعين سنة في الاسلام امنه الله من البلايا الثلث الجنون والجذام والبرص واذا بلغ
الخمسين خفف الله حسابه فاذا بلغ الستين رزقه الله الانابة اليه بما يحب واذا بلغ السبعين احبه اهل السما

فاذا بلغ الثمانين كتب الله حسناته وتجاوز عن سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفعه في اهل بيته وكان اسير الله في ارضه فاذا بلغ ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير فاذا عمل سيئة لم تكتب عليه قلت خالد الزيات وشيخه مجهولان الطريق الرابعة قال ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث ثنا ابو سفيان العنزي قال ثنا معقل بن مالك عن عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الله بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ العبد ثمانين سنة فانه اسير الله في الارض تكتب له الحسنات وتمحى عنه السيئات هكذا رواه مختصرا ورواه ابو الشيخ الاصبهاني في فوائد الاصبهانيين من وجه اخر عن عبد الرحمن بن سليمان فقال في روايته الانصاري قلت وعبد الرحمن المذكور مجهول الطريق الخامسة قال هشام بن عمار في الجزء العاشر من فوائده رواية الحاكم ابي احمد عن محمد بن مروان عنه قال حدثنا عبد الحميد ابو الغمر عبد القدوس ابن الحجاج قال ثنا ثابت بن سعد بن ثابت الاملوكي عن ابيه عن عمه عبادة بن رافع الاملوكي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ العبد اربعين سنة امن من انواع البلا الحديث ذكره المزي في التهذيب في ترجمة ثابت بن سعد الاملوكي ولم يخرج له اصحاب الكتب الستة وانما اخرجوا لثابت بن سعد الطائي فذكر ثابت بن سعد هذا للتمييز عن الطائي الطريق السادسة قال البزار في مسنده ثنا عبد الله بن شبيب قال ثنا عبد الله بن عبد الملك ابو شيبة قال ثنا ابو قتادة قال ثنا ابن اخي الزهري عن عمه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه انواعا من البلا الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين سنة لين الله له الحساب فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة اليه بما يحب فاذا بلغ سبعين احبه الله واحبه اهل السما فاذا بلغ الثمانين تقبل منه حسناته وتجاوز عن سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وسمي اسير الله في ارضه وشفع في اهل بيته قال البزار لا نعلم رواه عن ابن اخي الزهري الا ابا قتادة قلت اسمه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه يحيى بن معين وقال البخاري تركوه واثنى عليه احمد وقال البزار كان يغلط ولا يرجع الطريق السابعة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا احمد بن عمرو بن صبيح قال ثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة قال ثنا الصباح بن عاصم الاصبهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الاربعين يصرف الله ثلاثة انواع من انواع البلا الجنون والجذام والبرص وما اشبهه وصاحب الخمسين يرزقه الله الانابة الحديث بطوله ورواته موثقون الا الصباح فلا اعرف فيه جرحا ولا تعديلا الطريق الثامنة قال احمد بن منيع في مسنده ثنا عباد بن عباد المهلبي قال ثنا عبد الواحد بن راشد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ العبد اربعين سنة امنه الله تعالى من البلايا الثلاث الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين سنة خفف الله عليه

الحساب فاذا بلغ ستين رزقه الله الانابة اليه فاذا بلغ سبعين سنة احبه اهل السما فاذا بلغ ثمانين سنة اثبت الله له الحسنات ومحى عنه السيئات فاذا بلغ تسعين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وسماه اهل السما اسير الله في الارض اخرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من هذا الوجه واعله بعباد بن عباد فانحش القول فيه وهو غلط من ابن الجوزي فان عباد بن عباد المذكور ثقة جليل من رجال الصحيح وقد بينت وهم ابن الجوزي في ذلك فيما علقته على كتابه المذكور واما شيخه عبد الواحد بن راشد فهو شيخ مجهول لم ار للمتقدمين فيه جرحا ولا تعديلا وقد ذكر الذهبي في الميزان بهذا الحديث وقال ليس بعمدة والحديث منكر شيخنا الحافظ زين الدين العراقي هذا الحديث في اماليه في المجلس السابع والثلثين منه واخرجه من طريق الفخر بن البخاري من رواية الفخر بن طبرزد عن اسماعيل بن السمرقندي عن ابن النقور عن عمر بن الكتاني عن البغوي عن حبان ثنا احمد بن منيع فذكره وقال ان هذا الحديث روي من طرق وهذه الطريق امثلها الطريق الثانية لما تقدم وكلام شيخنا مقبول بالنسبة الى الطريق التي ذكرها هو فانه لم يذكر الطريق الثانية التي ذكرنا اما سهوا واما اغفالا والله اعلم ۞ ووجدت شاهدا للبعضة من حديث عايشة اخرجه ابن حبان في الضعفا من طريق عايذ بن بشير عن عطا عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنا ابو عمرو وهو ابن حكيم قال ثنا محمد بن عبد الوهاب قال ثنا ادم قال ثنا قيس بن الربيع وشيبان عن عاصم عن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس في قوله في احسن تقويم قال يعني في اعدل خلق ثم رددناه اسفل سافلين يعني الى ارذل العمر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون يعني غير منقوص يقول فاذا بلغ المومن ارذل العمر وكان يعمل في شبابه عملا صالحا كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل في صحته وشبابه ولم يضره ما عمل في كبره ولم تكتب عليه الخطايا التي يعمل بعد ما يبلغ ارذل العمر اسناده صحيح وفيه اشارة الى ان المراد بمن ذكر في الاحاديث السابقة من كان يعمل عملا صالحا والله اعلم ومما يدل على شهرة هذا الحديث في المتقدمين ما ذكره الصولي في نوادره قال حدثني علي بن محمد بن نصر قال حدثني خالي احمد بن حمدون قال قال الحسين بن الضحاك من ابيات

۞ اما في ثمانين وفيتها ۞	عذر وان انا لم اعتذر ۞
۞ وقد رفع الله اقلامه ۞	عن ابن ثمانين دون البشر ۞
۞ واني لمن اسراء الاله ۞	في الارض نصب صروف القدر ۞
۞ فان يقض لي عملا صالحا ۞	اثاب وان يقض شرا غفر ۞

ومنه

۞ اصبحت من اسرا الله محتبسا ۞	في الارض تحت قضا الله والقدر ۞
۞ ان الثمانين اذ وفيت عدتها ۞	لم تبق باقية مني ولم تذر ۞